# مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي

## الدورة التاسعة عشرة

العدد التاسع عشر


طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae


الجزء الأول

مجلة

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الدورة التاسعة عشرة

١

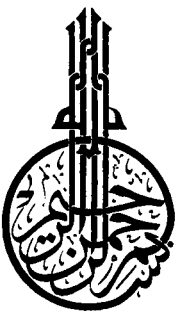

# مجلة

# مجمع الفقه الإسلامي الدولي

## الدورة التاسعة عشرة

## لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

العدد التاسع عشر

طبع على نفقة
الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة
الإمارات العربية المتحدة
www.awqafshj.ae

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للمجمع

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

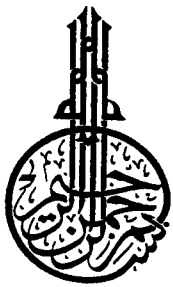

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

النساء: ١٧٤ - ١٧٥

قال رسول الله ﷺ :

«لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق . وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها»

رواه البخاري

# كلمات التقديم
# للعدد

١ ـ كلمة معالي رئيس المجمع.

٢ ـ كلمة أمين المجمع.

# كلمة معالي رئيس المجمع

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:**

فيعد البحث في مسائل الفقه من أصول مكونات الملكة الفقهية التي ينهض بها الفقه الحي في نفس الفقيه بعد توفيق الله وإعانته سبحانه فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: (ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه)[1].

وإن التعامل مع المدونات الفقهية على اختلاف صياغاتها وأصول مذاهب مؤلفيها وسياقاتها يضيف للفقيه الوقوف على طبيعة التنوع الفقهي وأسبابه كما يحقق في نظر طالب الفقه جهود العلماء في تصورهم للمسائل وتكييفهم للوقائع ليتم لهم المواءمة بين أصول الشريعة الحاكمة وجزئيات الأحكام وفروع الفقه فتنشئ أحكاماً للنوازل والوقائع وفق أصول الاستنباط المعتبرة، يقول ابن خلدون في مقدمته: (إن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن)[2].

كما أن من مكملات البحث الفقهي ما يتعلق بالحوار الفقهي وتداولات الفقهاء في الأوساط الفقهية الجامعة بين الفقهاء وذوي الاختصاصات الأخرى؛ لأن في هذا التكامل بين الفقهاء والمختصين تحقيقاً للنظر الشرعي في جميع المجالات لا سيما أن هذا من سمت الفقه والفقهاء ومسالكهم في النظر. يقول الإمام ابن تيمية: (وكون

---

(١) في معناه ما رواه أبو نعيم في الحلية ٣١٩/٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٥٥٨، والخطيب في الجامع «١٥٢٦» ١٧٤/٢ «الطحان». وذكره في السير ١٠٧/٨، وفي صفوة الصفوة ١٧٩/٢.

(٢) ٢٤٦/١.

«المبيع معلوماً أو غير معلوم» لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها، فإذا قال أهل الخبرة أنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: «**أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليّ**»، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[1].

وحين تحدث الإمام ابن تيمية عن تفريقات الفقهاء بأنه ينظر في سبب التفريق، فإن فرقوا بين أمرين لسبب شرعي فالقول قول الفقيه، وإن فرقوا بين أمرين لسبب تجريبي فالقول قول أهل الخبرة قال رحمه الله: (إن كان سبب الفرق مأخذاً عادياً أو حسياً ـ ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ـ فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً، وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم)[2].

وهذه القضية، في تقديم رأي الخبير المختص على رأي الفقيه الشرعي فيما يختص به الخبراء المتخصصون من التفاصيل الفنية، وقد أكد العلامة ابن القيم ذلك حيث يقول: (وقول القائل: «إن هذا غرر ومجهول» فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدوُّه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا؛ لأن الله أباحه، ويحرم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً فليس من شأنه، بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا؟ وكون هذا البيع مربحاً أم لا؟ وكون هذه السلعة نافقة في وقت كذا وبلد كذا؟ ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية)[3].

---

(١) الفتاوى ٢٩/٤٩٣.

(٢) الفتاوى ٢٩/٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٥.

والناظر في هذا المشهد الشاهد على قيمة التعاون على البر والتقوى لا يجد بداً عن حمد الله وشكره على توفيقه، وعلماء الشريعة بهذا التقرير ينقضون دعوى المناوئين للشريعة من أن الإسلام ينبذ كل علم غير علم الشريعة وعلماء غير علمائها وتهمشيهم.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي يترجم ذلك المبدأ الشرعي من خلال الاستفادة المكتوبة والملفوظة من أهل الخبرة والاختصاص ضمن قوالب بحثية أو لقاءات علمية دعماً لكمال التصور للواقعات فتصدر الأحكام ملاقية للوقائع في قرارات شرعية علمية، والتي سيطلع القارئ الكريم عليها في هذا العدد التاسع عشر لمجلة المجمع الدورية المشتملة على جملة من البحوث والقرارات التي صدرت عن مجلسه في دورته التاسعة عشرة التي انعقدت بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م. والتي تعد من جهود وعمل أمانة المجمع مشكورة، والشكر موصول لكافة منسوبي المجمع من أصحاب الفضيلة من الباحثين والسعادة الإداريين على ما يبذلونه من جهود نحو نشر العلم والتواصل مع أهله. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**رئيس المجلس الأعلى للقضاء**

**عضو هيئة كبار العلماء**

**رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي**

**د.صالح بن عبدالله بن حميد**

# كلمة أمين المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:**

استمراراً لمسيرة المجمع في نشر أعماله العلمية، يسر أمانة المجمع أن تقدم إلى القراء الكرام، في مشارق الأرض ومغاربها، ما تم تقديمه إلى مجلس المجمع من بحوث ودراسات، وما دار حولها من حوارات ومناقشات، وما أصدره المجلس على إثرها من قرارات وتوصيات، في دورة انعقاد مؤتمره التاسع عشر الذي عقد بتوفيق الله تعالى، في إمارة الشارقة العتيدة بدولة الإمارات العربية المتحدة الزاهرة في الفترة من: ١ إلى ٥ من شهر جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٦ إلى ٣٠ من شهر نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، من خلال نشرها للعدد التاسع عشر من مجلة المجمع الدورية في طبعته الأولى، على نحو ما قدّمته في أعدادها السابقة.

وقد حفلت هذه الدورة ببحث عدد من الموضوعات، التي تهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لارتباطها بأحوالهم الحياتية من: اقتصادية، وطبية، ودولية، واجتماعية، وثقافية.

وإسهاماً من إمارة الشارقة ـ حماها الله تعالى ـ في دعم المجمع للنهوض برسالته، وتحقيق أهدافه، تفضل سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، باستضافة كريمة لدورة مجلس المجمع التاسعة عشرة، في رحاب إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من: ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ إلى ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

وبحضور سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي

عهد ونائب حاكم الشارقة، ورئيس المجلس التنفيذي، الذي تفضل بافتتاح الدورة، التي استهلها معالي الشيخ صقر بن محمد بن خالد القاسمي، الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف، رئيس دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة، بكلمة إضافية قدم فيها الشكر والامتنان إلى صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، على رعايته الكريمة لمؤتمر المجمع، مع شكره المجمع على تعاونه مع الأمانة العامة للأوقاف في استضافتها للمؤتمر، مشيداً بدور علماء المجمع وجهودهم المخلصة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة. وخدمة قضايا الأمة، وبما حققه من اجتهادات علمية رصينة تميزت بالوسطية والاعتدال. وقد حظيت هذه الكلمة من المؤتمر بتقدير كبير واحترام وافر، واعتبرت من وثائق المجمع الهامة.

وبعون الله تعالى واصل المؤتمر أعماله طوال خمسة أيام، في جلسات صباحية ومسائية، ناقش خلالها البحوث العلمية المقدمة في القضايا المطروحة على جدول أعماله، والتي بلغت نحواً من: (١١٩ مائة وتسعة عشر بحثاً)، والموضوعات التي تمت مناقشتها هي:

١ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية؛ أبعادها، وضوابطها.

٢ ـ حرية التعبير عن الرأي؛ ضوابطها وأحكامها.

٣ ـ دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

٤ ـ الصكوك الإسلامية (التوريق)، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

٥ ـ التورق: حقيقته، أنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم.

٦ ـ العنف في نطاق الأسرة.

٧ ـ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

٨ ـ تطبيق نظام البناء والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

٩ ـ مرض السكري والصوم.

١٠ ـ الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة.

١١ ـ البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي.

وكعادته مجلس المجمع، قد سلك للتعرف على حكم الشرع في الموضوعات والقضايا المطروحة، مسلك الاجتهاد الجماعي، الذي يتميز بالوسطية والاعتدال، ويستند إلى أدلة الشرع، ويراعي حكمه ومقاصده العليا بمناقشته للموضوعات المطروحة من خلال البحوث والدراسات المقدمة، مناقشة مستفيضة هادفة، توصل بتوفيق من الله بعدها إلى إصدار قراره الشرعي الذي يعرف بحكم الشرع الحنيف في كل موضوع من هذه المواضيع، وينير الطريق أمام الباحثين ومحبي المعرفة.

هذا وتقديراً لما بذله أهل الفضل من جهد ومال، لانعقاد هذا المؤتمر وإنجاحه، تتشرف أمانة المجمع أن تعرب عن عظيم الشكر ووافر التقدير لإمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة، ممثلة في الأمانة العامة لأوقاف الشارقة على استضافتها لدورة مؤتمر مجلس المجمع التاسعة عشرة، وعلى تحملها مشكورة لنفقات طباعة هذا العدد الذي يحوي بحوث ومناقشات وقرارات المؤتمر، داعية المولى تبارك وتعالى أن يجزي القائمين عليها خيراً، وأن يجعلها في موازين حسناتهم.

كما نسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به جميع طلاب العلم والباحثين، وأن يوفق الجميع للعمل بما فيه خير الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

**الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر**

**أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي**

# القِسْمُ الأَوَّلُ
# الجلسة الافتتاحية

# كلمات الافتتاح

١ ـ كلمة صاحب السمو الشيخ صقر بن محمد بن خالد القاسمي، الأمين العام للأوقاف رئيس الشؤون الإسلامية بالشارقة.

٢ ـ كلمة معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ ـ كلمة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٤ ـ كلمة معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

# كلمة

صاحب السمو الشيخ

صقر بن محمد بن خالد القاسمي،

الأمين العام للأوقاف. رئيس الشؤون الإسلامية بالشارقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد.

سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد ونائب حاكم الشارقة ورئيس المجلس التنفيذي.

معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

أصحاب المعالي والسعادة،

أصحاب السماحة والفضيلة علماء الأمة وفقهاءها الأجلاء،

أيها الحفل الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

يسعدني أن أرحّب بكم جميعاً في بلدكم الإمارات وبين أهلكم في الشارقة أجمل ترحيب.

حيّاكم الله في اجتماعكم الميمون في دورته التاسعة عشرة، سائلاً المولى عزّ وجل أن يوفقكم في أعمال هذا المؤتمر وجلساته إلى ما يحبه ويرضاه.

الحضور الكريم،

يطيب لي بادىء ذي بدء أن أتقدم بجزيل الامتنان إلى مقام صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة على تشريفه الحفل ورعايته الكريمة لفعاليات الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والشكر موصول لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على تعاونهم البنّاء في تسهيل استضافة الأمانة العامة للأوقاف لهذا الحدث البارز والمهم.

كما لا يفوتني تقديم الثناء والإشادة بالسادة علماء وفقهاء المجمع الكرام الذين يبذلون جهوداً مخلصة في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، مقدِّرين لهم مشاركتهم البنّاءة واضطلاعهم بأمانة غالية تحرص عليها أمتنا أبلغ الحرص، وتعنى بها كل العناية، ألا وهي أمانة تواصل الفقه الإسلامي وتجدده في الحياة والمعاملات.

أيها الحفل الكريم.

إن استضافة الشارقة للمؤتمر في دورته التاسعة عشرة دليل على اهتمام القيادة الرشيدة في الدولة في إبراز الوجه الريادي والحضاري للإسلام.

إننا في الأمانة حريصون دائماً على أن يكون لنا دور فعال في دعم القضايا الإسلامية والثقافية، وهذه المبادرة وغيرها من مبادرات الخير ما هي إلا نتاج بذرة صالحة غرسها سيدي سمو حاكم الشارقة حفظه الله تعالى ورعاه، ويشرفني من هذا المكان أن أرفع لسموه أسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان على دعمه اللامحدود للأمانة العامة للأوقاف ومشاريعها وبرامجها الخيرية.

السادة الحضور،

إن تقليل الخلاف وتضييق دائرته أمر مطلوب وبخاصة في عصرنا هذا، حيث أصبح من أهم الواجبات العمل بأقصى ما يمكن من الجهد على تآلف الأمة وجمع كلمتها ومعالجة الخلاف بين أبنائها بالاحتكام إلى جهات إسلامية من الأفراد والهيئات على ضوء كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، لحل مشكلات المسلمين، ومعالجة ما جدّ في حياتهم من قضايا، والنظر في المتغيرات العالمية وما نتج عنها من آثار تحتاج إلى علاج، وحيث إن الإسلام يتميز بصلاحيته لكل زمان ومكان، فقد

استوعب عبر التاريخ المتغيرات التي طرأت على حياة المسلمين وقد أحسن علماء الأمة وفقهاؤها التعامل معها وتقديم الحلول لها، مستفيدين من يسر هذا الدين الذي تقوم أحكامه على وسطية أوجدت توازناً فريداً بين الواجبات والحقوق في المجتمع المسلم، فصارت أمتنا بذلك أمة الوسط والاعتدال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

## كلمة

معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى،

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن اهتدى بهديه إلى يوم الدين**

**صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي،**

**عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة،**

**أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة والسعادة،**

**السيدات والسادة، الضيوف الكرام،**

يشرّفني أن أشارك اليوم في هذا اللقاء الإسلامي الكبير، بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في هذا البلد الأصيل الرائد، فخوراً بأن أتوجه بالشكر إلى قادته وشعبه، وعلى رأسهم صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة، بأصدق عبارات الشكر وأبلغها على استضافتهم لهذا اللقاء، وعلى حدبهم المتواصل وعنايتهم ورعايتهم التي ما فتئوا يمحضونها لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأنشطتها المختلفة.

وقد تميزت إمارة الشارقة بفضل حكمة سمو حاكمها الشيخ سلطان القاسمي، باهتمامها الخاص بالتعليم ونشر العلوم والثقافة، والعناية بالتراث. وكان لمبادرات حاكمها الجليلة أثرها الحميد في دعم مسيرة الأمة العربية والإسلامية على درب النهوض بالشأن العلمي في أطيافه المختلفة، مما يسجل له في سجل الحمد والثناء.

والشكر موصول كذلك للأمانة العامة لأوقاف الشارقة لحسن إعدادها لهذا الاجتماع الهام وحسن تنظيمها له.

ويطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بعبارات الشكر لأصحاب المعالي والسماحة والفضيلة أعضاء المجمع، منوّهاً بالإدارة القديرة والمتميزة لأخي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي، أمين المجمع، الذي يقوم بجهد دؤوب لتطوير نشاطات المجمع وتوسيع آفاقه، خصوصاً بعد أن تمّت الهيكلة الجديدة له.

**أصحاب المعالي والفضيلة والسماحة،**

رسالة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجديدة، كما سطّرها قادة الأمة في قمة مكة الاستثنائية الثالثة، في عام ٢٠٠٥م تتبلور في إثراء مسيرة الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، باعتبار أن هذا المجمع هو المرجعية الفقهية الرائدة للأمة.

وقد عزّت الحاجة إلى هذا التجديد، فقد استشرت في العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة الاجتهادات الفردية العشوائية غير المسؤولة، والتي نحت بجزء من الخطاب الإسلامي منحى التطرف والغلو والإفراط، بما نجم عنه الكثير من الضرر في داخل العالم الإسلامي وخارجه. وقد اقتضى الأمر الآن التصدي لهذا التيار لإعادة أمور الفقه والاجتهاد إلى جادّة الصواب، ودرء المفاسد والشبهات التي تسبب بها ذلك الانحراف.

فعلى الصعيد الداخلي، كثرت دعاوى التكفير لطوائف من المسلمين، والتي كانت نتيجتها وبالاً على الأمة، واعتمدت أساساً لإعلان الحروب المذهبية التي أزهقت بسببها أرواح الآلاف من المسلمين، كما وقع في الحرب الطائفية المذهبية في العراق مثلاً. كما كانت الفتاوى العشوائية مطية ركبها الغلاة للوصول إلى مآربهم بالجرأة على حرمات الدين، كما وقع في موضوع الجهاد والممارسات الإقصائية وغيرها. ومن هنا كانت الحاجة ماسة لسدّ هذه الذرائع بالفكر المستنير المستند إلى أصول الشريعة السمحاء، ومقاصدها السامية، بفضل

جهودكم في هذا المجتمع العلمي وهذا المجمع العتيد.

وأود في هذا الصدد أن أذكّر بالخطوة التاريخية التي قامت بها القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة، والتي تجلّت في إقرار الخطة العشرية للمنظمة التي نصّت على صحة إسلام أتباع المذاهب الإسلامية الثمانية، وعدم جواز تكفيرهم وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

أما على الصعيد الخارجي، فإن التطرف والغلوّ، وما جرّ وراءه من ممارسات عنيفة في الخارج، قد أدى إلى تصاعد حملات الكراهية ضد الإسلام والمسلمين في نواحي كثيرة من العالم، حيث أصبح المسلمون يواجَهون بممارسات تمييزية عنصرية، وحيث أضحى الإسلام عرضة للعداء.

وحين نجتمع اليوم تحت مظلّة النظام الأساسي الجديد للمجمع الذي اعتمد في المؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية في مدينة باكو في أذربيجان عام ٢٠٠٦، فإننا نتطلع إلى أن يشكل الإطار القانوني الجديد الأساس المكين لإعطاء الأولوية المتواصلة في عمل المجمع لتصحيح الخلل الذي أحدثه الانحراف عن الدين ومقاصده، وتحصين الذات الإسلامية من الأفكار الهدّامة ومن مزالق التطرف والانغلاق، وترسيخ الاعتزاز بالهوية الإسلامية ونشر الأفكار الصحيحة عن الإسلام باعتباره دين الوسطية والتسامح، والتقريب بين المذاهب الإسلامية، لتحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين وعلمائهم.

ومن جملة هذه الاعتبارات، تبدو الأهمية الحقيقية للعمل الكبير الذي ينبغي على المجمع الاطلاع به، والذي يرمي إلى توثيق عرى تمسك الأمة الإسلامية بعقيدتها وتراثها الحضاري الذي يجمع بين الوسطية والانفتاح وتطور الأحكام بتطور الزمان.

أيها السادة العلماء؛ وستقومون في نطاق عملكم في هذه الدورة بدراسة مسائل فقهية معاصرة لها ارتباط بموضوع الحرية الدينية في الإسلام، وهو موضوع يثير الكثير من الجدل، ويستعمله المناهضون

للإسلام للتقرير بأنه لا توجد في الإسلام حرية دينية، باعتبار علاقة هذا الأمر بالردّة. وآمل أن تتوصلوا في هذا الموضوع بحقيقة موقف الشريعة الإسلامية منه، للاستفادة من اجتهادكم في تنوير الآراء بشأنه.

وستقومون أيضاً في نقطة أخرى من نقاط جدول أعمالكم بدراسة مسألة حرية التعبير عن الرأي، وتثير هذه النقطة أيضاً كثيراً من الجدل والنقاش مع مخاطبينا في الغرب، الذين لا يرون لحرية التعبير في رأيهم أي ضابط أو رادع أو مسؤولية. وكان هذا الطرح هو ما حدا بهم إلى تبرير الرسوم الكاريكاتورية البذيئة المسيئة للرسول الكريم، ﷺ. وسيكون من المفيد أن نعرف رأي العلماء الأفاضل من هذه النقطة الخلافية.

ومن المواضيع الأخرى التي لها علاقة بالواقع المعاش، قضية العنف داخل الأسرة، حيث تقوم الجهات المعادية للإسلام باللمز في موضوع حقوق المرأة في الإسلام ومساواتها مع الرجل من عدمه. ونحن نتطلع للاستفادة مما ستتوصلون إليه من بحوث وأحكام في هذه الشؤون كلها.

وأرى أن الاهتمام بهذه الشؤون المطروحة على الساحة العالمية، أمر محمود، حتى تكون أنشطة المجمع لصيقة بالمسائل العملية ما أمكن، وقد عوّدنا المجمع على إصدار فتاوى ونشر بحوث ودراسات تنسجم مع تطور الحياة دون المساس بأصول الدين، تصلح للجميع الرجوع إليها والاستفادة منها لمَن أراد من المهتمين بهذا الشأن من ساسة أو قادة أو غيرهم.

وإنني واثق من أن إحساسكم العميق بثقل المسؤولية التي تتحملونها، وإحاطتكم الشاملة بطبيعة تطورات العصر، وإدراككم العميق بأبعاد الرسالة الحضارية التي يفرضها انتماؤنا إلى أمة واحدة يجعلكم في موضع متميّز للإسهام في دحض حملات الافتراء والتضليل التي يشنها بعض أعداء الإسلام، عن طريق استعمالكم لغة العصر وأسلوبه، سالكين في ذلك سبيل الاعتدال في التفكير والسلوك، في الحوار مع المجتمعات

المعاصرة، خاصة في هذه الظروف التي تتبارى فيها الشعوب في ميدان القيم الحضارية، ويدّعي الجميع حرصهم على الارتقاء بالإنسان إلى أعلى مراتب إنسانيته، وأسمى درجاتها.

**أصحاب المعالي، أيها السادة،**

لا يفوتني وأنا أختتم كلمتي هذه أن أتوجه بخالص الشكر إلى العلماء الأفاضل الذين أعدوا لهذا اللقاء العديد من الدراسات والأبحاث، لإيجاد الحلول والإجابات المناسبة التي تطرحها قضايا العصر. كما أوجه تقديري وشكري المقيّمين للأستاذ العلامة الفقيه الأديب فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، لجهوده القيّمة في ترسيخ هذا المجمع وهذه الجهود التي نرى ثمارها الآن، وللإرث الكبير الذي خلفه وراءه أدعو الله أن يمد بعمره. وأود أن أؤكد لكم في الختام دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لجهودكم الموفقة واستعدادها التام للتعاون المتواصل مع هذا المجمع العتيد للاستمرار في رسالته النبيلة وأبحاثه القيّمة التي تعزز تماسك الأمة الإسلامية ووحدة كلمتها ومواقفها من قضايا الساعة، وتحقق الأهداف التي تصبو إليها شعوبنا الإسلامية.

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (صدق الله العظيم)

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

❋ ❋ ❋

# كلمة

معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد،
رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المملكة العربية السعودية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي شرع لنا ما يقرّبنا إليه ويدنينا، ونهج لنا من الطرق ما يكفينا ويغنينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قال في محكم تنزيله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى، شِرعةً وتوحيداً، ونوراً مبيناً، صلّى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، أفضل الناس علماً وعملاً ويقيناً، وعلى تابعيهم بإحسانٍ، وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أما بعد:

صاحبَ السمو الشيخ سلطان بنَ محمد القاسميَ، وليَّ عهد إمارة الشارقة، ومُمَثِّلَ راعيَ هذه الدورة.

معالي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمينَ العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام بن داود العبادي، أمينَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

أصحابَ السمو والفضيلة والمعالي.. الحضور الكرام:

أحييكم بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أيها الجمع المبارك:

جرت سنّة الله في عباده، أن الناس كلما ابتعدوا عن الهدى وحادوا عن الجادة والصراط السوي، قيَّظَ الله لهم أئمةً يهدون بأمره، ودعاةً يدعونَ إلى دينه بالأدلة الصحيحةِ والبراهين الواضحةِ، كما أنه سبحانه يشدُّ أَزْرَ هؤلاء الأئمة الهُداة برجالٍ يحبون الفضيلةَ ويحيونها، وينبذون الرذيلةَ ويُميتونها، لا تأخذهم في الله ولا في الحقِ لومةُ لائم، وفي هذا العصر الذي كَثُرَ فيهِ الخلافُ والاختلاف، وعَشيتْ فيه الرؤيةُ،

وكثُرتْ فيه المسائل والنوازل وما أنتجه التقدم الحضاريّ، ويرحم الله الإمامُ الآجُرّي، فكأنما يصور هذه الحالَ في قوله: (فما ظنكم رحمكم الله بطريقٍ فيه آفاتٌ كثيرةٌ، ويحتاج الناسُ إلى سلوكه في ليلةٍ ظلماءَ، فإن لم يكن فيه ضياءٌ وإلا تحيّروا، فقيّض الله لهم فيه مصابيحَ تضيء لهم، فسلكوه على السلامة والعافية، ثم جاءت طبقات من الناس لا بد لهم من السلوك فيه، فسلكوا، فبينما هم كذلك، إذْ طُفِئت المصابيحُ، فبقَوْا في الظلمةِ، فما ظنكم بهم؟! هكذا العلماء في الناس).. إلى آخر كلامه رحمه الله.

وفي هذه الظروف المعاصِرة، تشتد الحاجةُ إلى العلم الشرعي وعلمائِه، يقول الإمامُ أحمدُ رحمه الله: (والناس محتاجون إلى العلم أكثرَ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعامَ والشرابَ يُحتاجُ إليه في اليوم مرةً أو مرتين، والعلمُ يُحتاج إليه بعددِ الأنفاسِ) انتهى كلامه رحمه الله.

وما الأزمةُ الاقتصاديةُ العالمية، وما تَنَادِي المنادينَ بالاقتصاد الإسلامي عنكم ببعيد، لذا كان لزاماً على علماء الأمة، وورثة أنبيائها، أن يتداركوا الأمرَ، فيضيئوا بنور العلم ظلماتِ الجهلِ، ويُرَشِّدوا الخلافَ، ويرفعوا الاختلافَ، بحثُ الأمةِ على الاعتصام بحبل الله المتين ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ ودعوتِها إلى الألفةِ والوَحدةِ، ونبذ التنازع والفرقة ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ معتمدين في ذلك على الله سبحانه، متوكلين عليه، الشورى نهجهم، والتناصح سبيلهم، ويستنير كلٌّ منهم بما عند أخيه من العلم والرأي، في اجتهادِ جماعيٍّ يَرُومُ الحق، ويَنبِذ الهوى، فتعود بإذن الله للأمةِ هيبتها، ويظهر جمالُ الشريعةِ وشموليتُها.

أيها الإخوة الكرام:

تنعقد هذه الدورةُ التاسعةَ عشرةَ، من دوْرات مجمعكُمُ المباركِ، في ضيافة دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ الشقيقةِ، دولةِ الكرمِ والسخاءِ،

ومواكبةِ التقدم والحضارةِ، في تَمَسُّكِ بدينها، واعتزازٍ بإيمانها، وثباتٍ على أصالتها، لتجمعَ بين الاعتزازِ بالدينِ وسُمُوِّ الروحِ والأخلاقِ، وبين التطورِ والحضارةِ، فاسمحوا لي أيُّها الإخوةُ نيابةً عنكم، أن أتقدمَ بالشكرِ وعظيمِ الامتنانِ لَها، قيادةً وحكومةً وشعباً، على حُسنِ الاستقبالِ وكَرمِ الضيافةَ، والحفاوةِ بالعلم وأهله، وتحيةً خاصةً لإمارةِ الشارقةِ العزيزة، إمارة القيم والثقافةِ والأصالةِ، وحاكِمِها العَالِم الباحثِ، وولي عهده الأمين، سليلِي الأمجادِ، ونجلي الكِرام، فالشُّكرُ لهم يُزجى، والفضل إليهم يُنسَبْ.

أصحابَ السموِ والفضيلةِ والمعالي والسعادة، أيها الجمعُ الكريم،

إن الهدفَ الرئيسَ لمجمعكم المباركِ، والدورَ البارزَ المنوطَ به، هو عرض الشريعةِ عَرْضاً يُبْرِزُ مَزاياها، ويُظهِرُ قدرتَها على معالجة المشكلات الإنسانيةِ، وعلى تحقيقِ سعادةِ الإنسان في الدنيا والآخرة، وَفْق تَصَوُّرٍ شاملٍ للإسلام دينِ الله القويم بأصوله ومصادِرِه، وقواعدِه وأحكامِه، ذلكم أنَّ تحكيمَ الشريعةِ هو ثمرةُ الفقه الذي يُنَظِّمُ الواقعَ الإنسانيَ ويرعاه بكلِ أبعاده، وتوجيهاتِ الشريعةِ الإسلاميةِ، هي النبراسُ لحياةِ المسلمينَ في كل مجالاتها: عبادةً للّه، ومعاملةً لخلقه، وإصلاحاً للدنيا على هَدْيٍ من الخالق جلّ وعلا، وإنّ أحكامَ الفقهِ الإسلامي كانت ولا تزالُ الضابطَ لحركةِ هذه الحياةِ، ووقائِعها المتجددةِ، ضبطاً يَكْفَلُ تحقيقَ الحياةِ الطيبةِ الموعودِ بها في قول الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

ونَهجاً يُبْرِزُ عطاءَ الإسلام للإنسانية جمعاءَ، في دفعها نحو الاستقرارِ والرخاءِ، والسعادةِ المرتبطةِ بشريعته الكاملة، وهَدْيه الربانيِّ الحكيم، في قولِ الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾، ولذا جاءت الشريعةُ الإسلامية، لِتَتَكَفَّلَ باحتواء مشكلاتِ كلِ عصرٍ ونوازِلِه المستجدةِ، واستيعابِ مُنْجَزاتِه، بفقهِها المنضبطِ بأصولِه، المرنِ بوسائِلِه، وإنّ في مقاصدِ الشريعةِ وروحِ نصوصِها اعتبارَ ذلك كلِّه من

أجلِ بَني الإنسانِ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾. ولهذا فإن من المتعيّن على علماء الأمة، في مجمعكم وغيره من مجامع العلماء، دراسةَ ما يجدُّ في الحياةِ من نوازلَ ومسائلَ، تَحتاجُ إلى الفُتيا وإبداءِ الرأي الشرعيّ، في اجتهادٍ جماعيٍّ يوصِلُ بإذن الله إلى الحُكْمِ الأَسَدِّ في هذه المسائلِ والنوازلِ، وإنّ قيام المجمع برسالته، في إبلاغ دينِ الله وشرعِه في حكمِ كلِ جديدٍ، من خلال بحوثِه الموثوقِ بها وقراراته المُحَكَّمة، ليُسْهِمَ بعونِ الله في جمعِ كلمةِ المسلمين، وتوحيدِ صفوفِهم وتضامنهم، وإبرازِ صلاحيةِ الشريعةِ الإسلامية لمواكبةِ كل زمانٍ ومكان، مع استشراف آفاقه وتطوراته، ومراعاةِ المصلحةِ لأفراده وجماعاته، نُصحاً للّه ولرسوله ولأئمةِ المسلمين وعامّتِهم.

إن لمجمعكُم المباركِ منذ إنشائه، وعلى مدى ربع قرنٍ من الزمانِ، قصبَ السبقِ ببحوثه المتخصصة، وقراراته المحكَمة، وتوصياتها الوافية، لَيُبيّن للناسِ كمالَ هذه الشريعةِ، بما يدفع الحياةَ نحو المستقبلِ الأفضلِ.

وتأتي دورتُكم هذه لِتَنْتَظِمَ في المسيرةِ المباركةِ، لِتبحثَ قضايا مهمةٍ ونوازلَ كبرى، في مَحاورَ عديدةٍ من واقع حياةِ المسلمين، في الاقتصادِ والعمرانِ، والفكرِ والطبِ وغيرِها، تَنطلَقُ دراساتُها من الأدلةِ الشرعيةِ والقواعدِ الكليةِ، والأصولِ الضابطةِ لفروع الأحداثِ وجزئياتها، لتستوعبَ ما طرأ من تطورات، وتجتهدَ في معرفةِ حكمِها الشرعيّ، لتعيشَ الإنسانيةُ على هَدًى من خالقها، فيتحققُ لها بإذن الله كلُّ خير، ويندفعُ عنها كلُّ شر، وتفوزُ بعقبى الدار، وذلك الفوز المبين: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾﴾.

صاحبَ السمو، أيها الجمعُ الكريم،

وقبلَ أن أختِمَ كلمتي في مستهل دورتكم هذه، ومن بابِ حفظِ الحقوقِ لأهلها، وإزجاءِ الثناءِ، والشكر لمَن يستحقه، لا يفوتني باسم المجمع وأعضائه وخبرائه وباحثيه، وجميع العاملين فيه، ونيابةً عن طلبةِ العلم، وعن كلِ مَن استفاد وانتفع بمخرجات المَجْمَعِ ونتائجه

وإنجازاته، وباسمي شخصياً، وباسمكم جميعاً، يسرني ويسعدني أن أُقدِّمَ عظيمَ الشكر، ووافر الامتنان، وبالغ التقدير، لمعالي أمين المجمع السابق، معالي شيخنا وأستاذنا، الأستاذ الدكتور محمد بن الحبيب ابن الخوجة، العالم العلامة حفظه الله على جهوده المباركة، وأعماله العظيمة، خلال تولِّيه المسؤولية في أمانة المجمع، وهو الذي أولى العمل بالغ اهتمامه، وعُرِفَ بالحرصِ والتفاني، وحُسْن الإدارة، ومتابعة العمل بدقةٍ بالغة، طوال فترة عمله في الأمانة، منذ تأسيس المجمع، وحتى بلغَ رُبعَ قرن من مسيرته المباركة، وهذه الكلمات لا يمكن أن توفِّيه حقه، فهو الشيخ الكريم، والمفتي الجليل، والعالم الجهبذ، فجزاه الله عنا، وعن المجمع، وعن العلم وأهله، وعن الإسلام والمسلمين خيراً، وبارك الله في عمره وعلمه وعمله.

كما يسرني أيها الإخوة الكرام نيابةً عنكم، أن أرحبَ أجمل الترحيب بخلفه، معالي الأخ الكريم الأمين العام، الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالسلام بن داود العبادي، وهو الغني عن التعريف، فهو وزير الأوقاف السابق في الأردن الشقيق، ذو المكانة المتميزة في خدمة العلم وأهله، وجهوده الخيِّرة في مؤسسة آل البيت، كما أنه حفظه الله وبارك فيه ليس بغريب عن المجمع، فهو ابنه البار، ومن أعضائه الفاعلين، وخبرائه المعدودين، في أبحاثه ومشاركاته وإسهاماته العلمية، كما أنه أكاديمي علم، فأهلاً به وسهلاً.

وفي الختام أسأل الله جلّ وعلا أن يباركَ في جهودِكمْ، وأن يسددَ خُطاكم، وأن يجعلَ التوفيقَ حليفكم، وأن ينفع بكم جميعاً الإسلامَ والمسلمين، وأن يجزيَكُم على ذلك خير الجزاء وأحسنَه، إنه سبحانه جوادٌ كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# كلمة

## معالي الأستاذ الدكتور عبدالسلام العبادي،

## أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، حمد الموقنين به، الشاعرين بعظيم نعمه وفضله، وأصلي وأسلّم على رسوله الكريم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**سمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد، ونائب حاكم إمارة الشارقة، المكرّم، حفظه الله تعالى ورعاه،**

**معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المكرّم، حفظه الله تعالى ورعاه،**

**معالي الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية، رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المكرّم، حفظه الله تعالى،**

**أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة والسعادة العلماء الأجلاء أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي،**

**أصحاب المعالي والسماحة ضيوف الدورة التاسعة عشرة لمجلس المجمع،**

**أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة خبراء المجمع وباحثيه الأجلاء،**

**السيدات الكريمات، السادة الأكارم،**

**أيها الحفل الكريم،**

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فها هو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لمؤتمر مجلسه، يجتمع في رحاب إمارة الشارقة المشرقة بالإنجاز والعطاء في ضيافة كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم إمارة الشارقة، حفظه الله تعالى ورعاه، مواصلاً مسيرته الخيِّرة المباركة التي جاوز عمرها، بفضل الله تعالى وعونه، الربع قرن، وذلك في إطار مرجعيته الفقهية الراسخة للأمة، ومتصدياً للعديد من القضايا والموضوعات الكبرى التي تتطلب اجتهاداً جماعياً متميزاً يواجهها بحلول جادة ومعالجات شافية تثري مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر على أساس الإدراك العميق لصلوح شريعة الإسلام الخالدة لكل زمان ومكان.

**صاحب السمو،**

**أيها الحفل الكريم،**

ويأتي هذا العمل المتميز في ظلال التكليف الإلهي الخالد، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

وقد خطى مجمعكم العتيد، بحمد الله وفضله، خطوات فاعلة مؤثرة بعد صدور نظامه الأساسي الجديد سنة ٢٠٠٩، عن مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي، تنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والذي أكد على ضرورة دعم المجمع ومشروعاته الفقهية الرائدة، وبالخصوص مشروع معلمة القواعد الفقهية، والموسوعة الفقهية الاقتصادية.

كما كلّف المؤتمر، في إطار السعي نحو تطوير أداء منظمة المؤتمر الإسلامي ومهامها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإعادة هيكلة نظامه الأساسي على النحو الذي يضمن لهذا الجهاز تحقيق الأهداف المرجوة منه، وكل ما يتطلبه ذلك من توسيع اختصاصاته ومهامه، بحيث تشمل مختلف القضايا الفكرية بحسب ما تقتضيه طبيعة وظروف المرحلة الراهنة التي تجتازها الأمة الإسلامية في القرن الواحد والعشرين.

وقد أكد هذا القرار وأثرى أبعاده مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة باستضافة كريمة ورعاية صادقة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، حفظه الله تعالى، حين جاء في البرنامج العشري لعمل المنظمة الذي اعتمده المؤتمر جاء فيه بعنوان مجمع الفقه الإسلامي: «تكليف الأمين العام للمنظمة بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتلاءم والأهداف التالية:

أ ـ التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي.

ب ـ مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج ـ دحض الفتاوى التي تُخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه».

لقد تمّ بفضل الله وعونه في ظلال هذه الرؤى، وتطبيقاً للنظام الأساسي الجديد العديد من الفعاليات والنشاطات التي سيوضح التقرير الإداري والمالي الذي تقدمه أمانة المجمع لاجتماعكم المبارك هذا عن أعماله منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس المجمع في عاصمة ماليزيا.

ويقع في طليعة ذلك ثلاث خطط أساسية شاملة في مجالات التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي والتقريب بين المذاهب الإسلامية، في إطار مفهوم الأمة الواحدة، ومواصلة معالجة القضايا المستجدة والمشكلات الحادثة.

وقد وضع المجمع خطة شاملة للتطوير سوف توزَّع عليكم للاطلاع ودعم التنفيذ، وسوف يجري عرضها على المجلس الوزاري لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة والثلاثين التي ستعقد في دمشق بالجمهورية العربية السورية في أواخر شهر مايو من هذا العام.

وبحمد الله تمّت التوصية بالموافقة على هذه الخطة من اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء في المنظمة في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية في شهر إبريل من هذا العام.

وبهذه المناسبة اسمحوا لي أن أعبّر عن وافر الشكر والعرفان وعظيم التقدير والاعتزاز بالجهود المباركة التي يبذلها معالي أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى في تعزيز دور المجمع، وإثراء مسيرته، وتطوير أدائه.

كما إنه لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر وعميق التقدير والعرفان لمعالي رئيس المجمع الأستاذ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد على ما يبذله من جهود مباركة لتعزيز وتحقيق رسالته وأهدافه.

وإنني لعاجز عن الشكر والتقدير لسمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة الشارقة لاستضافته هذه الدورة ورعايتها، وهي دورة أعتز بها أيما اعتزاز، فهي الأولى بعد تشرفي بحمل مسؤولية أمانة المجمع، والتي أرجو أن تكون فاتحة خير وعنوان عطاء وإنجاز. هذه الاستضافة الكريمة والرعاية الدؤوبة التي تأتي في إطار العناية الحانية والدعم الدائم لدولة الإمارات العربية، وقيادتها الفذة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ومشروعاته المتعددة فهذه هي الاستضافة الثالثة للمجمع لدولة الإمارات العربية، وبخاصة أيضاً الدعم المتميز الذي يلاقيه مشروع معلمة القواعد الفقهية والذي ينفذ الآن بحمد الله بتبنٍّ حادب وتمويلٍ سخي من مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.

وهذه الدورة بحمد الله، جدولُ أعمالها حافل وبحوثها متعددة، ولا أريد أن أعيد ما ذكره الإخوة من تعريف حولها، لكنني أحب هنا أن لا يفوتني في الواقع التذكير البالغ والإعجاب العظيم والإشادة المتميزة بالجهود الكبيرة التي قام بها معالي الأستاذ الكبير الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في إدارة هذا المجمع إدارة متميزة طيلة ربع قرن من الزمان.

ولا يفوتني في ختام كلمتي أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير البالغ للأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، المشرقة بالعطاء والإنجاز، والقائمين عليها، وأخص بالذكر سعادة الأمين العام الشيخ صقر بن محمد القاسمي، والمدير العام الأستاذ جمال سالم الطريفي، واللجان التي شكلت فيها للمجالات العلمية والإعلامية والإدارية والعلاقات العامة، ولكل الأجهزة المعنية في إمارة الشارقة ودولة الإمارات العربية المتحدة، كما إنني لا أنسى أن أتوجه بعميق الشكر وجزيل العرفان لأجهزة الإعلام، صحافة وإذاعة وتلفزة، على تغطيتها من خلال هذا الحشد الإعلامي لهذا الحدث العلمي الكبير.

أسأل الله سبحانه أن يوفقكم في أعمالكم، ويجعل لقائكم لقاءً ثرياً ناجحاً، محققاً لأهدافه، إنه سميع مجيب الدعاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❋ ❋ ❋

# القسم الثاني
## بحوث المؤتمر وفتاواه

# الموضوع الأول
# الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية
# أبعادها وضوابطها

# البحوث المقدّمة

١ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، للأستاذ الدكتور أسعد السحمراني.
٢ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، للأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل.
٣ ـ الحرية الدينية في الحضارة الإسلامية: للأستاذ الدكتور صالح بن حميد.
٤ ـ الحرية الدينية في الحضارة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة.
٥ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للأستاذ الدكتور عبدالمجيد النجار.
٦ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: للشيخ عثمان بطيخ.
٧ ـ في موقف الشرع من الحريّة الدينيّة في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات: للأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو.
٨ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للدكتور محمد بشاري.
٩ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.
١٠ ـ مناهج الحرية في الحضارة الإسلامية: الحرية الدينية: للأستاذ الدكتور محمد عبداللطيف صالح الفرفور.
١١ ـ حكم الردة ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد: للشيخ محمد علي التسخيري.
١٢ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق.
١٣ ـ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان.

**ملاحظة:**

**تمّ ترتيب البحوث حسب الترتيب الهجائي لأسماء السادة الباحثين.**

# الحرية الدينية
# في الشريعة الإسلامية
## أبعادها وضوابطها

إعداد
أ.د. أسعد السحمراني
أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي - بيروت

# تمهيد وتعريف

الحرية من المفردات التي تدور حولها نزاعات، وتوجّه باسمها اتهامات، وقد شكلت مادة للتجارة السياسية على المستوى الدولي في العلاقات، وعمدت دول كبرى إلى التشهير بسواها باسم الحرص على الحريات العامة، وحرية اتباع الأديان، وحرية الأقليات، وكان هذا في الأعم الأغلب كلام حقّ يراد به باطل.

لكن هذا لا يلغي حقيقة كونية هي أن الحرية ملازمة لشخصية الإنسان بالولادة فهي فطرة وأصل لذلك نجد الطباع تأبى الظلم، وتعشق الحرية، ولذلك كانت الحرية مطلباً لكل إنسان حتى الطائر والحيوان يفرّ من القفص والسجن.

وإذا كان العطاء والابتكار مطلباً ضرورياً وهو عماد التطوير والتنمية، فإن ذلك لا يكون مع العبودية، فالإبداع والابتكار قرينا الحرية.

والحرّ خلاف العبد، والمصطلح المتداول: «التحررية: النزعة الرامية إلى الإنعتاق السياسي والاقتصادي، وفي السياسة: فلسفة تقوم على الإيمان بالتقدم واستقلال الفرد الذاتي وتنادي بحماية الحريات السياسية والمدنية»[1].

لقد ورد في النص القرآني مرة واحدة ما يشير إلى مصطلح الحرية باللفظ والاشتقاق، وذلك في سورة آل عمران، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾[2].

---

(١) معجم النفائس الكبير، م١، إشراف أ.د. أحمد أبو حاقة، بيروت دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٣٦٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣٥.

وورد قبل ذلك ترتيباً، ولمرة واحدة، كلمة «الحرّ» في إطار القصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾﴾[1].

وسبب تقديم الآية من سورة آل عمران لأنها تلبي الغاية التي هي موضوع هذا البحث، ونترك للقرطبي في تفسيره المعنون: «الجامع لأحكام القرآن» ليحدثنا عن الدلالة في لفظة «محرراً»، حيث قال: «قوله تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى خُصيف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عزّ وجل، لا يشوبه شيء من أمر الدنيا، وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خَلَص: حرّ، ومحرّر بمعناه؛ . . . وطين حرّ: لا رمل فيه»[2].

وقال الفيض الكاشاني: «محرّراً: معتقاً لخدمة بيت المقدس لا أشغله بشيء»[3].

فالمحرّر هو من امتلك حريته، وهو من لا تقف عوائق في طريق نيله مبتغاه المشروع، ومن لا قيود على فكره أو حركته ضمن الميادين المتاحة والتي هي من حقوقه، ولا تجاوزات فيها. والمحرر هو الذي استطاع تنزيه سلوكه والتسامي فوق النزوع المادي الدنيوي من أجل التقرب إلى الله تعالى، والمحرر أو الحر من لا يقرّ إلا بعبودية خالصة لله تعالى.

وحريّة Liberté «في القانون العام أن يعمل المرء بوحي نفسه دون

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشارك فيه محمد رضوان عرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م، ص ١٠١.

(٣) الفيض الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القرآن، م١، طهران، المكتبة الإسلامية، سنة ١٣٩٣هـ، ص ٢٥٧.

أن يتقيد بما يحظر أو يضيق عليه عمله نسبياً. وأنواع الحرية في القانون العام متعددة: منها الحرية السياسية Liberté politique، وهي حق الأمة في اختيار الأسلوب الذي تُحكم به، فتنتخب حكامها مباشرة أو تنيب عنها من ينتخبهم. ومثل هذه الحرية تقتضي نظاماً ديمقراطياً، ومنها الحريات الشخصية Libertés individuelles، وهي قدرة المرء على تنمية ملكاته ونشاطه في حمى القانون والرقابة القضائية معتمداً على عقيدة سياسية تشعره بأن مبادئ قدرته تلك إنما هي فوق من يحكمونه، وإنه ليس على هؤلاء إلا تنظيمها على مقتضيات الحياة المشتركة»[1].

فالحرية تُشعر صاحبها بأن حقّه في ممارسة حرياته يستند إلى مبادئ منظومة قيم تجعله في موقف الأقوى والأقدر على ممارسة ذلك، ولا يحق لأصحاب السلطة والقرار أكثر من ضبط وتنظيم الأمور. فالحرية ثابتة راسخة ملازمة للفطرة وهي حق طبيعي بينما القوانين والقيم الناظمة احتمالية قد تتبدل وفق العقيدة أو الشريعة التي تنطلق منها.

وجاء في موسوعة أخرى: «حريّة liberté: مصطلح في فلسفات العالم، منذ القدم حتى إعلان حقوق الإنسان[2]: يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات.

الحرية تقابلها العبودية، تعتبر حرية الإنسان معياراً لسيادته وكرامته واستقلاليته، ولمدى قدرته على العمل والفكر والحكم الحرّ»[3].

الإنسان حر بالفطرة ومنذ الولادة، والحرية تحقق كرامة بني آدم، وإذا كان الإنسان توّاقاً للحرية بكل أبعادها فإن القوانين والسلطات واجب عليهم مواكبة ذلك بما يحفظ الكرامة والحياة الحرة لكل إنسان.

* * *

(١) القاموس القانوني، وضعه إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، بيروت، مكتبة لبنان، ط٤، سنة ١٩٩٥، ص١٧٨.

(٢) إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إعلانه في ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٣) خليل، د. خليل أحمد، معجم المصطلحات الفلسفية، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، سنة ١٩٩٥، ص٥.

# الحرية هي الأصل إسلامياً

الإنسان مفطور على الحرية حقيقة لها تأصيل إسلامي، وهو الآية الكريمة من سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[1]، فالفاتحة يقرأها المسلم في كل ركعة من صلاته، والفروض الخمسة في اليوم فيها ١٧ ركعة؛ أي أن المسلم يردد في اليوم ١٧ مرة هذه الآية التي يتوجه بها إلى الله تعالى معاهداً بأن يفرد الله تعالى بالعبودية متحرراً من كل خضوع لغير الله، وفي هذا تجاوز للروابط مع الماديات، وتمرد على كل موروث أو قديم يخالف عقيدة التوحيد، وفي الآية ميثاق آخر يلتزمه المسلم هو أنه يستمد العون من الله تعالى، ولا يمد يد الطلب لغير الله تعالى مما يكسب الفرد مستوى من التحرر يحقق له كرامته الإنسانية بأبهى صورها.

لقد كان التأصيل الإسلامي للحرية قائماً على عقيدة التوحيد التي تجعل الصلة مع الله تعالى خالصة من كل قيد دنيوي، ومن كل صلة تجعل في مواقف الإنسان شكلاً من العبودية أو الخضوع لكائن مخلوق لأن في ذلك ثمة تخلٍ عن الحرية التي فطر عليها الإنسان.

«وتوحيد الله الخالص من كل شائبة من شوائب الشّرك، يعني في مقدمة ما يعني أن عقل الإنسان ووجدانه قد أصبحا حرّين لا يخضعان لغير الله الواحد.

وفي حرية الفكر والوجدان هذه التي منحها الإسلام للمسلم أسمى وأروع معاني التقدير لإنسانيته.

ومن هنا خلّد الإسلام ذكرى هذه الحرية، ففرض على كل مسلم أن يتحدث عنها سبع عشرة مرة (عدد ركعات الصلاة المفروضة) في كل يوم، حين يتوجه إلى ربه في صلاته ويقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

---

(١) سورة الفاتحة، الآية ٥.

نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾[1]، وعلى أساس من هذه الكرامة الإنسانية أيضاً تقوم علاقة الإنسان بالإنسان؛ فالمسلم ولدته أمه حرّاً، وعلى هذه الحرية يبني أعماله، وعليها يقيم صلته بغيره وعليها ـ مرة ثالثة ـ يثاب عند الله يوم الحساب أو يعاقب، ويُمدح سلوكه بين أفراد الأسرة الإنسانية التي يعايشها أو يُذم»[2].

فهذا الميثاق مع الله تعالى الذي يردّده المصلي ١٧ مرة: «إيّاك نعبد»، يشكل المرتكز الأصيل لتنمية شخصيته على أساس من الشخصية الحرة، ويزداد قدر ذلك عندما يصلي السنن والنوافل ويصبح العدد أكثر من سبع عشرة مرة.

لكن هذه الحرية ليست إنفلاتاً من الضوابط والقيود، ولا تفريطاً بالقيم والمبادئ، وإنما هي حرية مسؤولة أمام الله تعالى لأن الإنسان يكون حريصاً على دقة الالتزام حين يكون الأمر صلة وعلاقة مع الله، ويضعف الالتزام عند أي ميثاق مع البشر.

هذا المفهوم للفطرة المتحرّرة في أساس شخصية الإنسان مع المسؤولية أنتج مواقف إسلامية تبين ذلك، منها هذا القول لأحد المفكرين المعاصرين الذي يقول: «والإنسان في نظر الإسلام يعني الحرّ، والحرّ يعني الإنسان. لأن المسلم يمتاز عن غيره من بني جنسه بالتفكير في هدي الإسلام، ثم الموازنة بين موضوع تفكيره، وصحت موازنته، وصدر فيها حكمه.

وحرية الإنسان المسلم تكاد تخلو من القيود والضوابط ما لم تتجاوز تلك الحرية الخط الأحمر الذي يقوده إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره ممن يعايشونه على أرضه، فهاهنا فقط تتوقف حريته حتى لا

---

(١) سورة الفاتحة، الآية٥، ٦.

(٢) الطنجي، محمد بن تاويت، تقديم لكتاب: أربعون حديثاً في اصطناع المعروف، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م، ص ١٢، ١٣.

تصطدم بحرية الآخرين»[1].

فالحرية ليست حالة من الفردية أو الأنانية أو تقديس الذات، وإنما هي حرية مسؤولة من أجل تحقيق سعادة الدارين: دار الآخرة، ودار الحياة الدنيا. سعادة الدار الآخرة بنيل مرضاة الله تعالى، وسعادة دار الحياة الدنيا بالتزام شرع الله تعالى، والحرص على تحقيق السعادة لأهل المجتمع كله لأنه لا حرية للفرد إن كان وطنه وأمته مستعبدين.

لذلك لا بد من التوازن بين الفرد والمجتمع دون أن يطغى أحدهما على الآخر، وأساس ذلك تفكير سليم متوازن الأبعاد والمقومات يثمر قرارات حكيمة، ويلي ذلك أفعال رشيدة. فالحرية والتكريم وكل ما أعطيه الإنسان إنما هو أمانات اختُص بها ولا مناص أمامه من حملها وفق الأصول، وإذا تجاوز الحد وخضع لسلطان الغرائز والنوازع المادية يكون الحكم عليه، ما كان في الآية الكريمة ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦﴾[2].

الحرية تكليف وتترتب عليها مسؤليات، وليست الحرية ضرباً من الفوضى، والتخلي عن الموقع والدور والمسؤوليات من قبل الإنسان.

لقد جاءت بهذا التوجيه الإلهي الآية الكريمة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾[3].

وفي قراءة للآية: ﴿وحُمّلها ٱلْإِنسَٰنُ﴾؛ أي أن أمر حمل الأمانة من قبل الإنسان كان بأمر إلهي لأن الله تعالى وهب الإنسان من القدرات ما يؤهله لذلك وأوله نعمة العقل التي لم تكن لسواه. والإنسان الذي يقرر حمل الأمانة بجديّة ومسؤولية هو الذي حصّل المعارف، والتزم الحكمة، وسلك وفق أسس العدل. فالنص: ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. جاء بصيغة التنبيه والبيان الجلي بأنه لا يمكن أن يحمل الأمانة إلا من كان عادلاً عالماً ولا يمكن أن يحملها ظالم أو جاهل.

---

(١) الرافعي، د. مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م، ص١١٧.

(٢) سورة العلق، الآية ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

وإذا كان الله تعالى قد اختار بني آدم لحمل الأمانة، فإن الحرية هي ضرورة للخيارات أمام كل قرار وفعل على درب الممارسة من أجل إنجاز الميثاق الذي تستلزمه الأمانة، فإن الحرية تكون عندها نعمة إلهية ملازمة للإنسان. هذا ما جعل تأصيل مفهوم الحرية عند المسلمين قائماً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً على تلك المقولة التي واجه بها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه على مصر عمرو بن العاص، والتي جاء فيها: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟»

نخلص من ذلك إلى القول: «إن أساس الحرية يظهر في الحق الإلهي الممنوح للإنسان بسبب خلق الله المستقل لعبده، ووجوده المستقل، وإيجاب الحفاظ على حق الحياة المقدس، من غير تمييز لأي سبب بين الناس جميعاً، حكاماً ومحكومين، قادةً وأتباعاً، أثرياء وفقراء، علماء وجهلاء، صناعاً وعمالاً وحرفيين وأصحاب عمل. فحقّ الحرية وغيره من حقوق الإنسان، حقّ لكل إنسان على السواء، وهبة إلهية دائمة، لا تنال منه أية قوة أو سلطة أو قانون أو عرف.

وتكون التكاليف الإلهية والالتزامات التشريعية تكريماً للإنسان ذاته، فكلما كان الإنسان مسؤولاً، كان عزيزاً كريماً، وكلما أهمل الإنسان، وتُرك من دون أي عمل أو تكليف، فذلك امتهان له، وإلغاء لوجوده، وإهدار لكرامته، والتكليف الإلهي بقصد التكريم للإنسان ذاته»[1].

لا معنى للحياة بالنسبة للإنسان إن كانت خلواً من المسؤوليات، وحمل الأمانات، والالتزام بأداء قسط من الواجب تجاه خالقه، وتجاه أقرانه من البشر، لا بل من المخلوقات كلّها، وهذه التبعات والمسؤوليات التي ينبع قرار حملها من الاختيار هي ما يجعل الإنسان بين طرفين هما: الثواب والعقاب، والمدح أو الذم، والمكافأة أو القصاص.

❋ ❋ ❋

(١) الزحيلي، أ.د. وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٧.

# الحرية المسؤولة

الحرية المسؤولة المبنية على الاختيار الحر هي التي تحدّد مسار مصير الإنسان الدنيوي والأخروي. وما ذلك إلا لأن الحرية فطرة أودعها الله تعالى في الإنسان «وأراده أن يكون حراً، يقرّر مصيره بإرادته الحرّة، في الدنيا والآخرة، يوضح هذا ويؤكده، قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾[1].

وهذا أصل قرآني صريح في تقرير حرية الاختيار، إذ جُعِل مصير الإنسان النهائي، خيراً أو شراً، رهناً بمشيئته الحرة، إلزاماً له بتبعة حريته، وفعله، إذا كان المآب هو المرجع والمصير، فكانت إرادته منشأ تبعته، ولا نقصد بالحجّية إلا هذا. ويؤكد هذا المعنى أيضاً»[2]، قوله تعالى: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3].

إن الجزاء الأخروي لا يكون إلا مع حرية الاختيار ليكون مصير الإنسان في الدار الآخرة رهيناً بما كسب من الأفعال، كما أن سعادته الدنيوية من ثمرات ما اختار من أنواع الفعل، ومن المواقف، وهذا يلغي الإلزام الذي تحدث عنه بعضهم لأنه لو كان الإنسان ملزماً مجبراً على ما هي عليه حاله لما كان محاسباً على أفعاله، فالحساب والجزاء يفرضان حرية الاختيار، وبذلك يكون الإنسان الذي أُعطي الحرية في التكليف مسؤولاً عما جنت يداه.

لقد وهب الله تعالى الإنسان العقل، وأعطاه الأعضاء المتنوعة في التكوين والاختصاص، ومعها الكثير من المواهب والملكات

---

(١) سورة النبأ، الآية ٣٩.

(٢) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص ١٤٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٤٣.

والاستعدادات التي تؤهله كي يعمل وينتج ويقرر ويختار ويبتكر ويكتشف، وهو المسؤول الأول إن سلك طريق الطاعة أو سقط في مهاوي المعصية، وهو المسؤول الأول عن توظيف طاقاته في سبل الخير والحق والعدل، أو عن السير بها باتجاه المفاسد وقبيح الرذائل، وأهم النعم الموهوبة العقل وهو مدار التكليف، وبعدها بعثة الرسل صلوات الله تعالى عليهم بالهدى، وبالتالي فإن الحرية المسؤولة تستلزم وجود الشرع والعقل، وبعد ذلك لا عذر للإنسان.

لقد ذهب أحد العلماء المعاصرين هذا المذهب حين قال: «إن الفطرة الإنسانية نفسها، وملكاتها وخصائصها الباطنة، من العقل، والاستطاعة، والإرادة، من عناصر حجّة الله البالغة على الخلق، إلزاماً لهم بالمسؤولية، والجزاء، بمقتضى حرية الاختيار، لأن هذه الفطرة سنّة إلهية عامة ثابتة، اقتضتها اقتضاء واستلزاماً سنّة التكليف والابتلاء، للتلازم بينهما... فكانت لذلك قدراً مقدوراً، وقضاء مبرماً، تقطع معاذير القائلين بالتعطيل، أو السلب، أو المصادرة، أو الإلغاء، أو الجبر»[1].

إن مسؤولية الإنسان الفرد جزء من مسؤولية عامة عن الإعمار، وتأمين الحاجات، وتوفير كل أسباب السعادة، وكل ما يتحقق في رحابه كرامة الإنسان وعزّته، وهذه السّنّة الكونية لا يعفى منها أحد من البشر لأن لكل إنسان كفايات ومهمات ضمن السياق العام لتكامل الأدوار، وبذلك تكون حريته بمقدار تحمّله المسؤولية الموكلة إليه.

فالإنسان ليس حراً بأن يعطل دوره أو يتخلى عن مهامه فهذا تقصير يجلب الأذى له ولمجتمعه، وبالتالي فإنه حرّ ومسؤول في الوقت عينه، ومن يظنّ غير ذلك فإنه يذهب بالفرد والمجتمع إلى الفوضى والضعف والفساد والخلل.

يبرر الراغب الأصفهاني ذلك قائلاً: «والحكمة المقتضية هو أن

---

(١) الدريني، د. فتحي، م.س، ص ١٥٥.

الإنسان لما كان غير مكفي بتفرّده حتى لو أن إنساناً حصل وحده لامتنع أو تعذّر بقاؤه أدنى مدة، فإن أول ما يحتاج الإنسان إليه ما يواريه، وما يغذوه، وليس، يجد ما يواريه مصنوعاً، ولا ما يغذوه مطبوخاً كما يكون لكثير من الحيوانات بل هو مضطر إلى إصلاحهما، وإصلاح ذلك يحوجه إلى آلات غير مفروغ منها، والإنسان الواحد لا توصّل له إلى إعداد جميع ما يحتاج إليه ليعيش العيشة الحميدة، فلم يكن بد للناس من تشارك، وتعاون فجعل لكل قوم صنعة وهيئة مفارقة للصنعة الأخرى ليقتسموا الصناعات بينهم فيتولى كلّ منهم صنفاً من الصناعات فيتعاطاه باعتزاز كما قال الله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٥٣﴾[1]. فاقتضت الحكمة أن تختلف جثثهم وقواهم وهممهم فيكون كلّ ميسر لما خلق له»[2].

هذا التباين في القدرات أو التفاوت هو سنّة كونية، وحرية كل فرد تكون في إطار دوره وموقعه، وهناك يكون الإختيار، وهنا يكون العدل هو المطلوب لا المساواة. فالعدل يقوم على الموازنة بين الغُنم والغُرْم، أو الحقّ والواجب، وهذا هو المطلوب، وخيارات الإنسان الحرة تكون ضمن هذه القاعدة التي أكدها الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه: «لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساووا هلكوا»[3].

أما مفهوم الحرية المسؤولة في الإسلام فإنه ليس مفهوماً يدعو إلى روح الأنانية، وإلى الإنفراد والانعزال، وإنما حرية الفرد تكون بأن يخرج من الأنا إلى الآخر، ومن عالم الذات إلى عالم المجتمع الأرحب بحيث يكون الفرد ضمن شبكة علاقات اجتماعية، ويكون جزءاً من نسيجها، وفي هذا المجتمع يعمل الجميع في مختلف الميادين وفق مقاصد الشريعة لعلمهم أن المرجع والمصير هو إنما الله رب العالمين.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحقيق السعادتين، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص ٨٧، ٨٨.

(٣) أخرجه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا».

الإسلام لا يقبل إنساناً يتخلى عن مسؤوليته بل يريد الفرد في المجتمع. وقد قال في هذا العلامة صبحي الصالح: «إن الإسلام لا يرضى للفرد ـ سواء أكان عزباً أم متزوجاً، وسواء أكان عقيماً أم ذا بنين ـ أن يقضي حياته في عالم ذاته المحدود، فلا بدّ له أن ينقل الأفراد كلّهم إلى الواقع الاجتماعي الأكبر الذي تصبح فيه ذات الفرد ملكاً للجماعة، والجماعة ملكاً لله، وتمسي جهود الفرد استمراراً لحياة المجتمع، والمجتمع كله، وإليه يُرْجع الأمر كلّه»[1].

تأسيساً على ما تقدم تكون حرية الإنسان حرية مسؤولة؛ أي أنها ليست حرية مجردة من الضوابط والثوابت والقيود والمقاصد، وإنما هي حرية تلتزم كل هذه المحددات، وبكلمة حرية الفرد في التأصيل الإسلامي حرية مقيدة بمصالح المجتمع والأمة، وأجمل تصوير لهذه الحرية المقيدة بالمصالح العامة للناس كافة بدءاً من الدائرة المجتمعية التي ينتمي إليها الفرد، هو التصوير الذي تضمنه حديث القوم والسفينة، ونص الحديث النبوي هو:

«مثل القائم في حدود الله والواقع منها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»[2].

فالحرية ليست إباحية، ولا هي السماح لفرد أن يستبيح ما تحت يده تحت حجة أنه نصيبه، لأن التصرف بما تحت يد الإنسان بشكل لا يُراعى فيه مصير الآخرين قد يقود إلى ما لا تحمد عقباه. وبالتالي فإن إطلاق العنان للنزوات الفردية، والأطماع الخاصة غير مقبول إسلامياً ولا جائز، فالحرية التي دعت لها الرأسمالية المتوحشة والتي كانت قاعدتها:

---

(١) الصالح، أ. د. الشيخ صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨م، ص ٤٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح.

«دعه يعمل، دعه يمر»، «Laissez faire, laissez passer» لا مكان لها في الإسلام، وإنما الحرية التي يقرها الإسلام هي تلك التي تكون الحرية فيها حرية مسؤولة يتوازن فيها أمر الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع.

وهذا التوازن يتداخل ويدخل في ميادين الحياة كافة، وأي خلل في هذا التوازن يؤدي إلى انفراط العقد، وضياع القيم، وبالتالي انتفاء الحرية. ذلك لأن «الحرية بمفهومها الإنساني الشامل لا يمكن أن تحقق إلا في ظلّ مذهبية متوازنة، سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، بحيث إذا اهتزّ هذا التوازن اهتزت معه قيمة الحرية، وتوارى معناها الإنساني الواسع»[1].

إن الحرية في الموقع الإسلامي ليست إطلاق العنان للفرد على الطريقة الليبرالية، ولا هي طغيان للمجتمع على الفرد، وإلغاء لشخصيته على الطريقة الماركسية، بل الموازنة مطلوبة في المواقع كافة، فهذه الموازنة تحفظ وحدة المجتمع والمصالح العامة كما أنها تقرّ للفرد بخصوصياته التي لا تطاول فيها على ما يخص سواه من الأفراد.

بناء على ما تقدم يكون كل من مصير الفرد أو مصير المجتمع ناتج عن الاختيار الحر الذي اختاره الفرد في الشؤون الفردية، والمجتمع في الأمور الجماعية.

وقد أشارإلى هذه الموازنة الدكتور فتحي الدريني قائلاً: «إذا ثبت أن تقرير مصير الإنسان الفرد رهن بإرادته التي جعلها الله تعالى سبباً رتّب عليه ما يستحق ـ باعتباره المسبب المريد ـ من جزاء، . . .

واعتبرها حجّة عليه، فكذلك الأقوام والأمم، إذ السّنّة الإلهية عامة لا تتجزأ في مقتضياتها. . . وهذا بيّن، في أن تقرير مصير القوم عامة لا تتجزأ في مقتضياتها. . . وهذا بيّن، في أن تقرير مصير القوم بإرادتهم

---

(١) سُميع، د، صالح حسن، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ص١٩.

هم، وتبعاً لما يكون عليه التغيير نوعاً ـ وقوامه الإرادة خاصة أو عامة ـ من الأفضل أو الأسوأ، يتعيّن نوع المصير، جزاء وفاقاً، فكان لحرية الاختيار ـ في منطق الإسلام ـ بعدها السياسي، والجماعي، كما ترى، فضلاً عن بعدها الديني والفردي»[1].

تأسيساً على ما تقدم نخلص إلى القول: إن الحرية أصل لكنها ليست فوضى، ولا بنت الأهواء بل حرية مسؤولة تلتزم الشرع قرآناً وسنة وفقها عند عدم وجود النص، وهي حرية مضبوطة بالحدود والأحكام، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2].

ولكن الحرية لها بالمقابل ممنوعات إذا وقع فيها الإنسان يكون تعدّى وتجاوز حدوده إلى موقع المعصية، والدرس الإلهي للبشر على امتداد التاريخ منذ آدم عليه السلام إلى قيام الساعة في هذا الأمر أمر الحرية التي تقف عند حدود وممنوعات جاء في الآية الكريمة: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[3].

فالحرية التي أعطيت لآدم وحواء في قوله تعالى: ﴿حَيْثُ شِئْتُمَا﴾، لها ضوابط، وحدود يجب أن لا تقربها هي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، وهنا مفهوم: «الحرية المسؤولة»، لأن من سلك مسلك حرية لا ضوابط لها ولا مسؤولية معها سيكون حاله كمن أكلا من الشجرة، وبسبب ذلك يكون المصير: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

* * *

(١) الدريني، د. فتحي، م.س.، ص ١٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة، الآية ٣٥.

# الحريات الدينية وإشكالية الرّدّة

باتت مسألة الحريات الدينية، وبشكل خاص حرية المعتقد للأقليات في مجتمع أكثر أهله على غير ما عليه الأقلية من الأمور التي يتم طرحها بشكل متزايد، وقد أسهم في هذا مزاعم الأمريكي وبعض الغرب بأنه يرعى ويحمي الحريات الدينية، ووصل الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد تصديق الكونغرس على قانون الحرية الدينية عام ١٩٩٨، وزعموا أن القانون جاء لمحاربة الإضطهاد الديني، وقد انشأوا مكتب الحرية الدينية الدولية صيف ١٩٩٨، ويكون برئاسة سفير بدون سفارة، ولهذا المكتب مهمة إصدار تقرير بشأن الحرية الدينية في العالم. وأعطوا لأنفسهم حق الرقابة والتشهير، وكانت حالهم كمن يداوي الناس وهو عليل.

أما في الإسلام فإن حرية اختيار المعتقد والانتماء الديني متروكة للفرد، وأما مهمة الرسل وأتباعهم فإنما هي البلاغ والعرض والدعوة، وبعد ذلك يُترك الأمر لإرادة الفرد لأن ذلك يجعل المسؤولية عليه، وبعدها يكون المصير ثواباً أو عقاباً.

والقاعدة الأساسية التي بينت حرية المعتقد بأوسع معانيها هي الآية الكريمة التي جاء فيها: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[1]. عندما يكون العرض الدعوي واضحاً، ويظهر الرشاد والرشد وتظهر الغواية فإن الإنسان المتلقي يصبح هو المسؤول بعد أن كان له حق الاختيار، أما المكره على شيء فإنه غير محاسب عليه.

ومما جاء في أسباب نزول هذه الآية: «ما رواه أبو داود عن ابن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

عباس قال: نزل هذا في الأنصار، كانت تكون المرأة مِقلاتاً، فتجعل على نفسها إذا عاش لها ولد أن تهوّده، فلما أُجليت بنو النضير، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾. قال أبو داود: والمقلات التي لا يعيش لها ولد».

في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: «كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع»[1].

إن هذا السياق في عرض أسباب نزول الآية يبيّن كيف أنّه ليس من حقّ الوالدين أن يُكرهوا أولادهم على الإسلام، وهم الأقرب إليهم، فكيف الأمر بالنسبة لغير الأولاد؟

والأصل أن الإنسان له عقل يميّز بواسطته بين الأشياء، وبعد الفهم والوعي والموازنة يكون الترجيح، وتكون الإرادة ومن ثمّ القرار، وعندما يكون البلاغ يصبح الاختيار حقّاً للإنسان، ومسؤولية ما يختار تقع عليه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[2].

ويأتي النص القرآني ليبيّن بشكل حاسم كيف أن الفرد مسؤول بعد تبليغه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ۝٢٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾[3].

كل إنسان يتلقى الرسالة له حقّ الاختيار الحر، ومصيره ثمرة

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج٤، ص ٢٨١.

(٢) سورة الإنسان، الآية ٣.

(٣) سورة الكهف، الآيتان ٢٩، ٣٠.

اختياره، فإن سلك درب الإيمان يكون له أجره، وإن سلك سبيل الظالمين والكفّار فمصيره نار جهنم يحيط به سرادقها.

هذا البلاغ الإلهي قاد إلى القول: «تتجلى الحرية في الإسلام بأجلى مظاهرها، وهي تشمل جميع الحريات المعروفة في العصر الحاضر، وقبل أن تفكر فيها المجتمعات المعاصرة التي تدّعي التحضّر، بمئات السنين. وفي مقدمة هذه الحريات الحرية الدينية (حرية المعتقد)»[1].

واستند القائل في موقفه بآيات من كتاب الله تعالى هي:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[2].

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[3].

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[4].

وفي سورة الغاشية يؤكد بأن الرسول ﷺ، ومن بعده الدعاة والعلماء، وهم ورثة الأنبياء، إنما دورهم البلاغ والدعوة، ولا سلطة لأحد على إكراه إنسان أو السيطرة عليه، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[5].

استناداً إلى هذه النصوص القرآنية ذهب عبد المتعال الصعيدي إلى القول: بأن حرية الإنسان مطلقة في اختيار العقيدة التي يؤمن بها، وله أن يبدل أو يرتد ولا سلطة عليه لأحد في كلا الحالين، بل الواجب أن تكون القاعدة هي الحوار والإقناع، والجدال بالتي هي أحسن. قال الشيخ عبد المتعال الصعيدي: «الحرية الدينية عبارة عن حقّ الإنسان في

---

(١) عرموش، أحمد راتب، في سبيل شباب مسلم متحرر، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ص٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٣) سورة الشورى، الآية ٤٨.

(٤) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٥) سورة الغاشية، الآيتان ٢١، ٢٢.

اختيار عقيدته الدينية. فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، في حدود ما تتجه حرية الإعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقده بالتي هي أحسن.

فلا يكون لغيره حقّ استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته، ولا يكون لغيره حقّ استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتد عنها، وإنما هي الدعوة بالتي هي أحسن في كل الحالات، وإذا لم يكن لغيره حقّ استعمال القوة معه لم يكن له أيضاً حق استعمال القوة مع غيره، حتى يتكافأ الناس في هذا الحق. ولا يمتاز فيه واحد دون الآخر، وإنما هي حرية مطلقة لكل الأشخاص، وحرية مطلقة في كل الأديان وحرية مطلقة في جميع الحالات على السواء»[1].

إن هذا الموقف لجهة حرية المعتقد اختياراً متفق عليه بين كل الفقهاء والمفكرين المسلمين على امتداد مسيرة الإسلام، لكن الخلاف مع الشيخ الصعيدي كان بشأن المرتد، وأغلب المواقف جاءت تقول بالعمل إلى إقراره بالعودة عن ردته بأن يستتاب وإلا يكون له عقاب بسبب ذلك، والسبب هو أن حق الاختيار عقدياً مطلق ابتداء، إنما من كان مسلماً وارتد فإن فعله يحدث شرخاً في المجتمع وتشويشاً، ولا بد من الأخذ على يده.

وقد ورد ذكر الردة في الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾[2].

«قال ابن إسحاق: لما قبض رسول الله ﷺ ارتدّت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكّة، ومسجد جؤاثي[3]، وكانوا

---

(١) الصعيدي، الشيخ عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، سنة ٢٠٠٠م، ص١٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥٤.

(٣) مسجد جؤاثي: في البحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢ هـ عنوة، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة.

في ردّتهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلّها، وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة، واعترف بوجوب غيرها؛ قالوا: نصوم ونصلّي، ولا نزكّي؛ فقاتل الصّدّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش، فقاتل وسباهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم»[1].

وفي موسوعة فقه ابن تيمية: «الردة نوعان: الردة المجردة، وهي الردة التي يستتاب المرتد فيها، فإن تاب وإلا قُتِل؛ والردّة المغلّظة، وهي التي يقتل بها المرتد دون حاجة إلى استتابته»[2]. وفي الموسوعة: «لا يحكم بالردة إلا العلماء بمذاهب الأئمة، ولا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين، وإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات»[3]. إن هذا التنبيه ضروري لأن أمر الحكم بالردّة ليس ألعوبة، ولا هو نزوة يطلقها أصحاب الهوى أو الجهلة، وإنما الأمر دقيق والحكم يحتاج لصاحب الحق في ذلك، وهذا يكون للمرجعيات الدينية المعتمدة كالمجامع الفقهية أو المفتين أو القضاة. ولا يكون الحكم إلا بعد المحاكمة والتبيّن، وبعد ذلك الاستتابة، وإذا أصر المرتد يكون بعدها الحكم عليه.

هناك موقف للفقيه وهبة الزحيلي أرى أنه معتبر في هذا الباب، وقد قال: «ولا مانع لديّ من الأخذ بقول الحنفية: وهو أن قتل المرتد من قبيل التعزير الذي يجوز للإمام العفو فيه، لا من قبيل الحدّ الذي لا يجوز إسقاطه ولا العفو عنه، أما جمهور الفقهاء فيرون أن عقوبة الردة من الحدود التي تجب إقامتها، ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها.

ولكن تجب محاكمة المرتد، وأن يتم ذلك من طريق الدولة ومحاكمها، لا من طريق الأفراد أو الجمعيات ونحوها، وأن يستتاب

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج٨، ص ٥١، ٥٢.

(٢) قلعة جي، الدكتور محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ج٢، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ص ٧١١.

(٣) قلعة جي، د. محمد رواس،م.س.، ص ٧١٢.

المرتد والمرتدة ثلاث مرات في رأي جمهور الفقهاء».[1]

وهناك تعليل مهم أتى به الفقيه وهبة الزحيلي، وكيف أن حكم الردة يخص المسلمين، ولا يطال الأمر غير المسلمين، لا أرى مزيداً عليه، يقول: «عقوبة المرتد مقصورة على المسلمين، ولا تتناول غير المسلمين، فتبقى لهم الحرية الدينية كاملة لا تمسّ، وأما المسلمون فقد التزموا بنظام الأمة أو المجتمع الإسلامي، فإذا ارتد الواحد منهم معناه أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي وحاول التشكيك بالإسلام نفسه، أو الإستهزاء بنظامه أو التلاعب بقضاياه الأساسية، ومصادمة نظام الحقّ والعدل والفضيلة فيه، والإساءة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون عقابه في حال المجاهرة والتحدّي والمحاربة حسماً لظاهرة الفساد، واستئصالاً لمادة الفتنة والشرّ»[2].

بعد معالجة موضوع الردّة يعود البحث إلى معالجة أمر الحرية الدينية، وأن أول درجات السلم في الارتقاء أن يكسر عن نفسه حلقة التقليد الأعمى للآباء، بل الحقّ أن تتكون القناعات، وأن يتخذ الموقف بالاستناد إليها، فكل إنسان مفطور على المنطلق السليم للعقيدة الصحيحة لكن تقليد الأبوين والمربين هو الذي يجعل عقيدته مناسبة للفطرة السليمة أو مخالفة لها.

وقد ذمّ النص القرآني الأشخاص الذين يعاندون محتجين بما ورثوه من السلف، وبالتالي ألف باء التحرر تحتاج كسر هذا التقليد غير المبرر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[3].

جاء الإمام الغزالي بصورة جميلة لهذا الموقف، وكيف انخلال رابطة التقليد ضرورية تمهيداً للوصول إلى الحقيقة، وكان ذلك في قواعد المنهج المعرفي الذي ضمّنه كتابه المعنون: «المنقذ من الضلال

---

(١) الزحيلي، أ.د. وهبة،م.س.، ص ١٥٢.
(٢) الزحيلي، أ.د. وهبة،م.س.، ص ١٥٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

والموصل إلى ذي العزّة والجلال»، حيث قال الإمام الغزالي بشأن التقليد ومخاطره: «وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري، غريزة وفطرة من الله وضعتا في جبلتي، لا باختياري وحيلتي، حتى انحلّت عنّي رابطة التقليد، وانكسرت عليّ العقائد الموروثة، على قرب عهد سنّ الصّبا، إذ رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصّر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهوّد، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلا على الإسلام. وسمعت الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حيث قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1]. فتحرك باطني إلى طلب حقيقة الفطرة الأصلية، وحقيقة العقائد العارضة بتقليد الوالدين والأستاذين، والتمييز بين هذه التقليدات»[2].

العناد في تقليد الآباء دفع بعض المشركين أو الكفار كي يبقوا على عقائدهم الفاسدة فمنعوا بذلك عن أنفسهم نور الهداية، والأمر يلفت الدعاة إلى لطيفة مهمة هي: إن واجب حملة الرسالة والدعوة أن يجادلوا بالتي هي أحسن، وأن يناظروا بأدب بغرض دحض الباطل وإظهار الحق، وأن يبذلوا جهوداً لتنقية ما ترسب وترسخ في النفوس والعقول تمهيداً لرد الإنسان إلى العقيدة الصحيحة المناسبة للفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها.

نخلص إلى القول تأسيساً على ما تقدم: «لم يجبر الله الناس على التمسك بموروثاتهم الفكرية دون قيد أو شرط، ولم يجعلها أمراً تكوينياً كتركيب أجسامهم بل منحهم القدرة على التحرر منها، وأمرهم بالتفتيش على الأحسن، وشهد لمتبعيه بالعقل والهداية فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، ونصه عنده: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة عجمعاء هل تحسّون فيها من جدعاء».

(٢) الغزالي، الإمام ابو حامد، المنقذ من الضلال، تقديم د. فريد جبر، بيروت، المكتبة الشرقية، سنة ١٩٦٩، ص ١٠، ١١.

ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾[1].

لقد أمر الله الإنسان بالإيمان السليم، فقال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2]. ولكن المقلدين السائرين وراء آبائهم وقومهم وعشيرتهم، حرموا أنفسهم شعاع الحكمة، وأفقدوها أسمى صفات الإنسان؛ الحرية والاختيار والفكر، ورضوا الحياة أطفالاً لا كباراً، وأحداثاً ملتحين، وخرافاً تسير وراء أمهاتها أو راعيها المأجور شطر هاوية المسلخ، وأجهزوا على الشخص المكلف الواعي، الكامل في نفوسهم منذ فطرتها، فقالوا بلسان جهلهم الرطب: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[3]. ولكن الله لم يقبل معذرتهم، ولذا ختم الآية بقوله[4]: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[5].

إن كسر رابطة التقليد تحتاج للمجادلة بالتي هي أحسن مع نشر الوعي، ولا يصح أن يكون ذلك مع الإكراه، كما أنه لا يصح من داعية أو من مؤمن أن يسخر من معبودات المشركين والوثنيين، أو أن يشتم هذه المعبودات لأن ذلك يزيدهم عناداً، ويدفعهم إلى القول السوء بشأن عقيدة المؤمن ـ خاصة عندما يصل بعضهم إلى حد التطاول بحق الذات الإلهية والعياذ بالله ـ، وقد نهى النص القرآني عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[6].

المسلم يدعو ويبلّغ، ويترك للناس كل النّاس حريتهم والله تعالى هو الذي يفصل بين الناس يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ

---

(١) سورة الزمر، الآية ١٧، ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٤) الزعبي، د. محمد علي، هل نحن مسيّرون أم مخيّرون؟، بيروت، إصدار مؤسسة الزعبي، ط٢، سنة ١٩٦٨، ص ٦٣، ٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٠.

(٦) سورة الانعام، الآية ١٠٨.

بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾[1]. إذا كان المتحدثون هذه الأيام عن الحريات والاضطهاد الديني مطالبين بالتنوع والإقرار به، فلا أظن أن نصاً في الدنيا يعطي حق التنوع العقدي كهذا النص القرآني الخالد، وبعدها يكون كل فرد مسؤول أمام الله تعالى عن اختياره الحرّ.

والدعوة لغير المسلمين تلتزم آداباً وضوابط وضع لها النص القرآني عنواناً: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وفيها أسلوب الإنطلاق من المساواة في الموقع تمهيداً للسعي من أجل إبراز الحقيقة. قال الله تعالى بشأن هذا النوع من الخطاب الدعوي: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2].

أما ضمان حرية المعتقد فقد كان النص القرآني فيه واضحاً وحاسماً حيث إن الجهاد، وسنّة التدافع لدفع الظلم والإكراه تكون من أجل بني البشر، وإن كان الجهاد فريضة إسلامية. فالآية الكريمة جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

إذا أضفنا إلى كل تلك العهود والمواثيق التي أعطيت لأهل الكتاب أو أهل شبهة الكتاب (المجوس نموذجاً)، والتي حوت نصوصاً تحفظ حرية المعتقد وحرية العبادة وأداء الشعائر وسائر الحقوق يعرف كل صاحب أو متهم مبطل كيف أن الإسلام ضمن في ظلاله الحريات الدينية بأبهى صورها والشواهد والمحطات كثيرة.

من المحطات والوثائق العهد الذي أُعطي لنصارى نجران، ومما جاء فيه: «النجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملّتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم وعيرهم وبعثهم. وأمثلتهم لا يُغيّر ما كانوا عليه ولا يغيّر حقّ من حقوقهم،

---

(١) سورة الحج، الآية ١٧.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٤.

(٣) سورة الحج، الآية ٤٠.

وأمثلتهم لا يُفتن أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته...»[1].

وهناك وثائق كثيرة أتت تؤكد الحرية الدينية التي حفظها المسلمون لهم ولغير المسلمين، من ذلك واقعة الحوار الذي جرى بين الخليفة العباسي المهدي وبين البطريرك طيموتاوس الأول، والذي دافع عن عقيدته في المسيح عليه السلام أمام الخليفة، ولما وصل الأمر إلى الإقرار بنبوة محمد ﷺ لم يقرّ البطريرك بذلك وإلا يصبح عندها مسلماً لكنه قال بأن الرسول ﷺ سار في طريق الأنبياء، ولم يعنفه أو يردعه الخليفة عن قوله هذا. ومما جاء في أجوبة البطريرك طيموتاوس الأول الجاثليق: «وملكنا الحليم المملوء حكمة قال لي: ماذا تقول عن محمد؟ فجاوبته قائلاً:

إن محمداً يستحق المدح من جميع الناطقين، وذلك لأجل سلوكه في طريق الأنبياء ومحبّي الله. لأن سائر الأنبياء قد علّموا عن وحدانية الله، ومحمد علّم عن ذلك. فإذاً، هو أيضاً سلك طريق الأنبياء.

ثمّ كما أن جميع الأنبياء أبعدوا الناس عن الشّر والسيئات، وجذبوهم إلى الصلاح والفضيلة، هكذا محمد أبعد بني أمته عن الشّر، وجذبهم إلى الصلاح والفضائل. فإذاً، هو أيضاً قد سلك في طريق الأنبياء»[2].

ويكمل في هذا النمط من الإجابات، وهو في بلاط الخليفة وفي حضرته، ولو لم يكن طيموتاوس مطمئناً إلى حقه في حرية القول الديني لامتنع عن التصريح عن قناعاته، ولآثر السلامة.

هذا قليل من كثير ضمانات الإسلام للحرية الدينية، وهنا نسأل: أبعد ذلك يحق لأحد أن يقول: إن الإسلام لا يقرّ بالتنوع ولا بحق الآخر في حرية العقيدة؟!

* * *

(١) البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٧٦.

(٢) الأب يوتمان اليسوعي، البطريرك طيموتاوس الأول أو الكنيسة والإسلام في العصر العباسي الأول، بيروت دار المشرق، سنة ١٩٧٧، ص ٣١.

# الحريات العامة في الإسلام

لقد تمّ إفراد حرية المعتقد والحريات الدينية تحت عنوان مستقل ذلك لأن معظم التهم الباطلة الموجهة من بعض الغربيين قديماً وحديثاً تتجه إلى هذه النقطة، بعدها يكون مفيداً عرض بعض النصوص في أمر الحريات العامة التي تتناول مختلف وجوه حياة الإنسان مع الإشارة بأن الحريات العامة المتعلقة بالإنسان تستند إلى مقومات أساسية هي:

١ ـ الإنسان مستخلف في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١].

٢ ـ الإنسان مخلوق في أحسن تقويم إن في الهيئة الجسمانية، أو في الحياة النفسية، أو بنعمة العقل التي اختص بها دون سائر المخلوقات، وفي الآية الكريمة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾[٢].

٣ ـ أُعطي الإنسان التكريم والتفضيل، وهذان أمران لم يكونا لغيره من المخلوقات، والله تعالى هو القائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾[٣].

إن شرعة حقوق الإنسان، والحرية في أساسها تقوم على هذه المقومات دون أن يغيب عن البال القيم التي تلائم الفطرة الإنسانية والتي هي مدار صلاح الفرد والمجتمع، وهي: الخير ـ الحق ـ العدل ـ الجمال. وإذا كان الإنسان مطالباً بالإعمار والتنمية، والحفاظ على أمور حدّدتها مقاصد الشريعة الغرّاء وهي: حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) سورة التين، الآية ٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

النفس وحفظ النسل وحفظ المال، فإن كل ذلك لا يتم إلا في مناخ من العدل والحرية، وإلا تعطل عطاء الإنسان وإبداعه.

وبكل بساطة ووضوح نقول: «إن العدل قرين الفطرة البشرية، وهو عنوان الكرامة الإنسانية، أما الظلم والبغي فإنهما يتعارضان مع فطرة البشر وتطلعهم نحو الحرية ولا تستقيم حياتهم بدونها، لذا نرى الإنسان، لا بل حتى الطائر ينشد حريته، وقد يسكت على سجن أو انتقاص لحريته، لكن سكوتاً مقترناً بالتحضير من أجل تحطيم القيود»[1].

إن استلاب الحريات وسيادة الإستبداد يولد داءً فتاكاً، وقد صوّر المصلح عبد الرحمٰن الكواكبي الإستبداد صورة تبيّن مخاطره، وبذلك تظهر أهمية الحرية والعدل. قال الكواكبي عن الإستبداد: «لو كان رجلاً وأراد أن يحتسب وينتسب لقال: أنا الشّر، وأبي الظلم، وأمّي الإساءة، وأخي الغدر، وأختي المسكنة، وعمّي الضّرّ، وخالي الذّل، وابني الفقر، وبنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة، ووطني الخراب، أما ديني وشرفي وحياتي فالمال المال المال»[2].

إن الحرية تكون مع العدل وانتفاء الظلم والإستبداد، وتتحقق بإرشاد العلماء وانتفاء الجهل، ولا تسود الحرية إلا بضمانة حقوق الإنسان في حياة كريمة، لذلك لا تكون حرية ولا أحرار مع مستبد واستبداد، ولا مع تعطيل دور العلماء. قال الكواكبي: «المستبد عدوّ الحق، عدو الحرية وقاتلهما، والحق أبو البشر، والحرية أمهم، والعوام صبية أيتام نيام لا يعلمون شيئاً، والعلماء هم إخوتهم الراشدون، إن أيقظوهم هبّوا وإن دعوهم لبّوا، وإلا فيتصل نومهم بالموت»[3].

---

(١) السحمراني، أسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص ٣٤.

(٢) الكواكبي، عبد الرحمٰن، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

(٣) الكواكبي، عبد الرحمٰن،م.س.، ص ٤٢.

فالحرية هي الحياة، والإستبداد هو الظلام والموت لذلك كانت الحرية أصلاً، والأخذ على يد الإنسان أو منعه من حرية التصرف من الأمور الاستثنائية. فالأصل أن الإنسان البالغ العاقل متروك الحرية يتصرف بكل ما يخصه ـ طبعاً وفق الشريعة والقوانين والأعراف ـ ولا يقف عائق في سبيله، وإذا اختل توازن المرء، وتراجعت قواه العقلية بحيث أصبح في حالة من السّفه عندها يبدأ النقاش في أمر الحجر عليه، ومنعه من التصرف في أمواله وسائر شؤونه.

انطلق الحوار والاختلاف بين الفقهاء بشأن الحجر على السفيه من الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[1].

وحول الحجر على السفيه «قال ابن خويز منداد: وأما الحجر على السفيه، فالسفيه له أحوال: حالة يُحجر عليه لصغره، وحالة لعدم عقله، بجنون أو غيره، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله: ...فأما الصغير والمجنون، فلا خلاف في الحجر عليهما. وأما الكبير فلإنه لا يُحسن النظر لنفسه في ماله، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجهٍ، فأشبه الصبي وفيه خلاف»[2].

ويكمل القرطبي مبيناً مواقف الفقهاء في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» وعنده: «واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء؛ يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك؛ مُنِع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد، لأنه يُحبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثمّ يولد له لستة أشهر، فيصير جدّاً وأباً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جدّاً»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج٦، ص ٥٢.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج٦، ص ٥٥.

وإذا كان أبو حنيفة قد حكم بعدم جواز الحجر على من بلغ خمساً وعشرين سنة من باب احترام إنسانية الإنسان التي لا تتحقق إلا مع الحرية، فقد علّق على ذلك الإمام محمد أبو زهرة قائلاً: «ليس لأحد أن يحجر عليه لأنه ليس لأحد عليه سبيل، وهو صاحب الشأن في ماله ما دام لا ضرر فيه على أحد، ولا مصلحة في أن يحجر عليه ويمنع من إدارة ماله، إذ إن الحجر عليه إهدار لآدميته، وإيذاء لكرامته، فمن الكرامة الإنسانية التي يستحقها الإنسان بمقتضى إنسانيته أن يكون مستقلاً في إدارة أمواله التي يملكها، وأن ينال الخير من تصرفاته الحسنة، وينال مغبّة تصرفاته السّيّئة. ويقرر الإمام الحرّ أن الحجر في ذاته أذىً لا يعدله أذى ضياع ماله... إذ لا شيء آلم للحر من إهدار إرادته»[1].

بعد مسألة الحجر، وما جاء به أبو حنيفة لجهة حرية الإنسان الملازمة لكرامته يأتي أمر آخر يؤكد على أن الحرية أصل ما لم يأتِ نص ويمنع أو يحرّم، هذه القاعدة في أصول الفقه أُعطيت اسم: «الاستصحاب». والإستصحاب هو: «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته أو انتفاؤه»[2].

أما أنواع الاستصحاب فهي:

«أ ـ استصحاب الإباحة الأصلية للأفعال وللأشياء، فكل ما لا نص على تحريمه فهو مباح، لقوله تعالى في سورة البقرة/٢٩: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾.

ب ـ استصحاب العدم الأصلي: الأصل أن الإنسان بريء الذمة من كل التزام حتى يقوم الدليل على وجوبه عليه، فمن ادّعى على شخصٍ ديناً، فهو بريء مما ادّعى عليه حتى يقوم الدليل على شغل ذمته

---

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧، ص ٣٨٢.

(٢) قلعة جي، الدكتور محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، م١، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ١٦٨.

به، ومن ادّعى عليه عقداً، فهو بريء من العقد حتى يثبت التزامه به»[1].

استخدم المذهب الحنبلي هذه القاعدة في أصول الفقه أكثر من سائر المذاهب، وهي قاعدة مفيدة لليسر والحرية. وعند الحنابلة كما قال الإمام محمد أبو زهرة: «إن الحكم الثابت يستمر حتى يوجد دليل غيره. وقد أكثر الحنابلة من الأخذ بهذا الأصل، ومن المسائل التي أفتوا بها على أصل الاستصحاب:

أ ـ الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يوجد دليل المنع، ولذلك كان الأصل في العقود والشروط الإباحة، ووجوب الإلتزام بها، حتى يوجد نص يمنع.

ب ـ الأصل في الماء أنه طاهر حتى يوجد دليل على نجاسته.

ج ـ إذا طلق الرجل امرأته وشكّ في أنه طلّقها واحدة أو ثلاثاً كانت واحدة، لأنها المستيقنة.

وهكذا نرى الحنابلة يأخذون بهذا الأصل في كثير من فروعهم، بل قواعدهم. وإن قاعدتهم في إباحة العقود والشروط إلا ما قام نصّ منعه، وقد وسّع مذهبهم في هذا الباب بما لم يتسع به أي مذهب آخر»[2].

إن الكلام عن الاستصحاب يقصد به في هذا الباب حول الحريات الشخصية والعامة القول بأن الحرية أصل، وأن المنع يكون بالنص، خلاف ما يفعل بعض الغلاة والمتشددين. وإذا كان الحنابلة قد توسعوا في اعتماد الاستصحاب، وهم الموصوفون بالتشدد، فلا أحسب أنه يحق لأحد أن يطلب من الناس ما يشقّ عليهم التزامه، أو ما يفوق الوُسْع والطاقة.

إن الحريات العامة التي يكفلها الإسلام هي ما يضمن حق الحرية

---

(١) قلعة جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، م.س.، ص ١٦٩.

(٢) أبو زهرة، الإمام محمد، م.س.، ص ٥٣٧.

للفرد والمجتمع، وبما يضمن حق الدولة وحماية الدين والكرامة للجميع، وهي تشمل مختلف الميادين، وقبل الدخول في بعض أنواع ووجوه هذه الحريات نترك للإمام محمود شلتوت تقرير الوجه العام للحريات، ومدى حق التمتع بها.

قال الإمام شلتوت: «وإذا كان الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية الإستيطان، حرية التملك، حرية التنقل، وكل ما تشمله كلمة حريات، ويرى أن إطلاق الحريات في مصلحة الدولة نفسها بقدر ما هو في مصلحة الأفراد، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته، ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين، أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة، فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر، أو كان تمتّعه بحريته تضرّ بالدين أو الدولة، مثلاً أن يستغل حريته في الطعن على الإسلام، أو إفشاء أسرار الدولة، أو التجسس عليها ونقل أخبارها إلى أعدائها وما شابه ذلك، وجب على الدولة أن تقيّد حرية ذلك الفرد، لأن ذلك هو مصلحته ومصلحة الدين والدولة. ويقابل هذا أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق، فإذا قيّدت حرية شخص ما بلا موجب، فلا طاعة لها عليه»[1].

أول الحريات العامة المقرّرة إسلامياً هي الحرية العلمية، وهي أن الإنسان أُعطي نعمة العقل، وهذا العقل أمامه آيات مسطورة في القرآن الكريم، وآثار أهمها مصدراً السّنّة النبوية الشريفة، ويضاف إلى ذلك كل ما ورد عمّن سبقه في مختلف ميادين المعرفة والفنون والآداب، وأمامه كذلك آيات محسوسة في الكون المنظور الذي يعيش فيه تثير فيه تساؤلات تصاغ في فرضيات تحث على البحث والإختيار والنظر العقلي، ويقتضي ذلك إطلاق الحرية مع توفير الإمكانات والمستلزمات لأن الحرية العلمية هي أساس الإبداع والإكتشاف والإبتكار، أما في ظل

---

(١) شلتوت، الإمام محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة ـ بيروت، ط٨، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص ٥٦٥.

القمع والمنع فإن الأفكار تجمد، والأبحاث تتعطل، والإبداع ينعدم.

العلم قرين الإنسان المستخلف في الأرض هذه إرادة إلهية. جاء النص القرآني يبيّن ذلك، فبعد البلاغ بأن الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض كان قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[1]. فمسيرة آدم الأول بدأت مقترنة بالعلم فبه صلاح الفرد وصلاح المجتمعات، وبالعلم والتفكّر يهتدي الناس إلى نور الله، ويعرفون قدر الله تعالى وقدرته، وبالعلم يتفقهون ويجتهدون.

كذلك كان الخطاب الإلهي الأول وحياً إلى النبي محمد ﷺ مؤكداً على العلم وأهميته وحقّ الإنسان في تحصيله، والعمل إلى الإبتكار من خلاله، فالآيات الأولى التي حملها جبريل عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾[2]. فهذه الآيات ورد فيها فعل الأمر ﴿ٱقْرَأْ﴾ مرتين، و﴿عَلَّمَ﴾ ورد مرتين وبصيغة المضارع ﴿يَعْلَمْ﴾ مرة، ومعهم «القلم»، والتذكير بالخلق، خاصة خلق الإنسان وهذا محفّز للبحث، والسعي لتحصيل المعرفة، كل هذا وغيره كثير مما جاء بشأن تكريم العلم والعلماء، ومنه الحديث النبوي الشريف: «العلماء ورثة الأنبياء»[3]؛ يبيّن بأن الحرية العلمية ضرورة للفرد والمجتمع، لأن العلم يبني والجهل يدمر ويخرب.

وضمن الإسلام حريات وحقوق أخرى عديدة منها حرية الإنسان في داره فلا أحد يحق له أن يدخل منزله إلا بعد أن يستأنس ويستأذن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟

(١) سورة البقرة، الآية ٣١.

(٢) سورة العلق، الآيات: ١ ـ ٥.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة، والترمذي في السنن.

هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[1]. وحرمة المنزل هذه مضمونة لجميع الناس، والآية عامة وليست خاصة بالمسلمين، ودخول منازل الآخرين يشمل عدم دخول صوت مذياع أو تلفاز أو بوق سيارة، أو كلاماً بصوت مرتفع، أو برامج من خلال الشاشة الصغيرة، أو شبكة المعلومات قد تؤذي أحد أفراد الأسرة، فكل دخول حسّي أو غير حسّي إلى دور الآخرين غير مسموح إلا إذا سمح صاحب الدار.

كما أن لكل شخص خصوصيات له حقّ الحفاظ على سريتها، ولا يحق لأحد اختراق منظومات الآخرين الاجتماعية، ولا ما يخصهم من الأمور الاجتماعية أو الحياتية عموماً، وقد نهى الله تعالى عن تتبع أخبار وأمور الآخرين، ونهى كذلك عن تناولهم غيابياً بأي كلام ما خلا الإطراء والصيت الحسن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2].

ومن حقّ الإنسان أن يدافع عن كرامته وعرضه وماله، وحريته في ذلك مضمونة والإثم على المعتدي. وفي الحديث النبوي الشريف: «أيما رجل اطّلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح»[3].

وفي حديث نبوي آخر أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله: «يا رسول الله، أرأيت إذا أراد رجل أن يأخذ مالي؟ فقال رسول الله: «لا تعطِهِ». قال: إذا قاتلني، قال: «قاتله». قال: أرأيت إذا قتلني، قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إذا قتلته؟ قال: «فهو في النار»[4].

ومن الحريات المكفولة في الإسلام حق الدفاع عن النفس، وحرية

---

(١) سورة النور، الآيتان ٢٧، ٢٨.
(٢) سورة الحجرات، الآية ١٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

الانتقال والسفر، وحرية اختيار الزوجين لبعضهما، وحرية البيع والشراء والعمل، واللجوء طلباً للحماية، وهذا حقّ مضمون لكل الناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1]. وتطول القائمة بشأن الحريات والحقوق العامة في الإسلام، لكن سيتوقف البحث عند نوعين من هذه الحقوق والحريات هما: الأمن، والإقتصاد لأنهما ركيزتان أساسيتان في الدولة المنيعة، والمجتمع المستقر.

❋ ❋ ❋

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

# الحرية والأمن والاقتصاد

إن الوقوف عند الأمن والاقتصاد سببه أن أي دولة حصينة أو مجتمع مستقر لا يقومان إلا إذا توافر أمن مستتب واقتصاد قوي لذلك كان التوجيه الرباني إلى هذا في موقعين من النص القرآني هما قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾[1]. ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴿٤﴾﴾[2].

فبلاء الخوف يعالج بالأمن، ومنع العدوان والظلم والاستبداد وكل أشكال الإحتلال الأجنبي، والجوع والفقر علاجهما بالتنمية الاقتصادية وتوافر فرص العمل، وتأمين الكفاية لكل أبناء المجتمع.

إن الأمن قد يُفقد بسبب فوضى داخلية وحالات إجرام وعصيان من قبل أفراد أو عصابات ومجموعات، وقد يُفقد الأمن بسبب عدوان خارجي يهدد وطن الإنسان وأمته بالاحتلال، والتدمير، والاغتصاب، والسلب والتهجير، والقتل، والأسر، وما شابه ذلك من أشكال العدوان.

لذلك كان وجود السلطان والدولة ضرورة، وأن تمتلك الدولة القوة التي تحفظ أمن المواطن وتصون حرياته وحرماته في الداخل، وتدفع أي خطر خارجي، أو عدوان يقوم به طامع مستعمر.

لقد أمر الله تعالى بالإعداد، والسعي لامتلاك القوة، في الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ۖ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

(٢) سورة قريش، الآيتان ٣، ٤.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

الأمر بالإعداد عام يشمل كل أنواع القوة ووسائلها، وهو مطلوب من الجميع كلّ حسب قدرته، وغير محددة بمكان أو زمان لأنه قد يكون هناك أعداء لا يعلمهم العباد لذلك يكون الواجب أن أمر الإعداد للقوة ماضٍ إلى أن يشاء الله تعالى أمراً غير ذلك.

وفي الحديث النبوي الشريف جاء تحديد القوة: «عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إنّ القوّة الرّمي، ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[1].

وفي حديث نبوي آخر: «عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السّلاح، وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها؛ فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، وقال: «كذبوا، الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحقّ ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم السّاعة، وحتى يأتي وعد الله»[2].

وفي حديث نبوي ثالث؛ قال ﷺ، «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رَمْيَه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنه من الحق»[3]. وقد قال القرطبي في تفسيره معلقاً: «ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهّى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهّى بها وينشط، فإنها حقّ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال. وملاعبة الأهل قد

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح وأحمد في المسند.

(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتاب: الخيل.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي والنسائي في السنن، ولفظه عند النسائي: «ليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورَمْيَه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها».؛ كتاب الخيل.

تؤدي إلى ما كان عنه ولد يوحد الله، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحقّ»[1].

قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦﴾[2].

إن الإنسان قد تسوّل له نفسه الطغيان والاستبداد على سواه إن على مستوى الأفراد أو المجموعات أو الأمم لذلك كانت الحرب ضرورة من أجل منع الظلم، وحفظ الأمن، وصيانة الحقوق والكرامات. قال الإمام محمود شلتوت: «وما كان للإسلام، وهو دين عملي واقعي، أن يتجاهل سنّة الاجتماع البشري، التي كثيراً ما يندفع بها الناس إلى التنازع، وارتكاب المظالم، والتنكر للحق، والاعتداء على الحريات... على هذا اعترف الإسلام بالحرب، واتخذها حيث لا تنفع الحجة والبرهان وسيلة عملية لمكافحة البغي وردّ العدوان، وإزالة العقبات والقضاء على المفاسد والطغيان... اعترف الإسلام بالحرب في تلك الدائرة وجعلها ذروة سنامه، وأفرغ عليها صبغة جهاده في سبيل الله، يقيم بها العدل والميزان، ويمهد بها سبيل الحياة الطيّبة السعيدة، وحينما يصل المسلمون بالحرب إلى هذه الغاية أوجب أن تضع الحرب أوزارها، وواجب الكف عنها»[3].

إن الحرب حاجة لدفع ظلم أو عدوان؛ قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾[4]. والقتال في الإسلام له مقاصد أبرزها وقف العدوان على الدين، أو على المقدسات، أو على حقوق المؤمنين، أو منعاً لنشر الدعوة، ومنها منع كل فتنة والأخذ على يد دعاتها إنقاذاً للمجتمع من نارها، وإذا تحققت المقاصد يكون الواجب وقف الحرب؛ قال تعالى:

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج١٠، ص ٥٦، ٥٧.
(٢) سورة العلق، الآية ٦.
(٣) شلتوت، الإمام محمود،م.س.، ص ٣٣٧، ٣٣٨.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[1].

لكن ذلك لا يعني أن تكون الحرب دفاعية كما فهم بعضهم من ظاهر النص بل الحرب يجب أن تدار وفق الإمكانات والظروف، فقد تكون دفاعية، وقد تكون هجومية، وقد يجنح المسلمون إلى الهدنة، وهذا مستفاد من مسار المواجهات مع الأعداء منذ بداية الدعوة إلى الإسلام. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ﴿٣﴾﴾[2]. وهذه حرب هجومية ومثلها ما كان من غزوات وسرايا في زمن النبوة، وهناك الحديبية وهي هدنة، وهناك وقعة الخندق أو الأحزاب يوم تحصّن المسلمون في المدينة وهذه حرب دفاعية.

وقد كان الجهاد ذروة سنام الإسلام، لأن الدين والمقدسات والأوطان وسائر الحقوق مع الكرامات لا تحفظ بالضعف، والحقوق لا تستجدى، لذلك كان كل فرد حرّاً في الدفاع عن نفسه فرداً، والقتال جهاداً مع بني أمته حال جهاد الطلب، وهو فرض كفاية، وعليه الخروج إلى المقاومة والمواجهة مجاهداً دون استئذان أحد إذا أصبح العدو داخل البلاد، وكان الجهاد فرض عين؛ كما الحال في واقع الأمة المعاصر، ويكون شهيداً عندما يسقط في ساحات الإعداد والمواجهة. ففي الحديث النبوي الشريف عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد»[3].

إن ما تقدم يبيّن بشكل قاطع موقع المواجهة والقوة في تحقيق الأمن وانتفاء الخوف، ولا تحرر الأرض والمقدسات، ولا تسترد سائر

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(٢) سورة العاديات، الآية ٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة وأبو داود وأحمد في المسند، والنسائي في السنن في كتاب تحريم الدم، واللفظ عنده: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

الحقوق، ولا يمتنع العدوان إلا عندما تنتصر الأمة على الأعداء وتصنع الرعب لهم ضمن أصول الحرب المرعية الإجراءات، وللحرب في الإسلام أخلاقيات منها ما ورد عند الإمام مسلم في صحيحه: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر الأمير على جيش أو سريّة أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال له: أغزوا باسم الله، في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».

ويأتي في سياق آداب الحرب ذلك التوجيه الذي أعطاه الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، يوم جهّز أول جيش بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقد قال يومها للجيش: «لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً أو تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له»[1].

هذه القاعدة التي حوتها خطبة أبي بكر رضي الله عنه لا توازيها على إيجازها أية مواثيق حتى يومنا هذا، وأبرز ما فيها حماية الحريات الدينية، وذلك بالتوجيه إلى عدم التعرّض للمتفرغين للعبادة في الصوامع.

أما سبب التوسع في أمر استخدام القوة، والمقاومة، وأنه عند جهاد الدفع يصبح الجهاد فرض عين فإن تلك الأصوات التي تخرج بين حين وآخر تطرح فلسفات للتخاذل زاعمة أنها سلام، والحقيقة أنها استسلام للمحتل والمعتدي، وأرى مناسباً أن يتم التذكير بفتوى أعلنها المرحوم مفتي لبنان الأسبق محمد توفيق خالد في ٢١ محرم سنة ١٣٦٧هـ الموافق فيه ١٩٤٧/١٢/٤، وكانت الفتوى بشأن مشروع العدو في اغتصاب فلسطين، والفتوى يمكن اعتمادها لأية حالة احتلال واستعمار أخرى.

---

(١) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، م٢، بيروت، دار صادر، ط٦، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٣٥.

قال المرحوم المفتي محمد توفيق خالد: «إن المسلمين ودينهم دين محبة وسلام تذرّعوا بكل وسائل الحقّ والحجّة والبرهان ليثبتوا للمسؤولين في العالم أن فلسطين ملك لأهلها العرب، مسيحيين ومسلمين، وأنه لا يجوز اغتصابها منهم وتسليمها لشذّاذ الآفاق من الصهيونيين. ولكن أكثرية الدول في الأمم المتحدة أصمّت الآذان عن هذه الدعوة الحقّة، وأعرضت عن نداء الإسلام والعقل الذي وجهه العرب، فلم يعد للعرب والمسلمين من سبيل إلا القوة في الدفاع عن الأرض التي أورثهم إيّاها الله سبحانه وتعالى.

والخطر الصهيوني الذي عرضت له هذه الهيئة بقرارها الأثيم فلسطين العربية، خطر يتهدد أبناءها مسيحيين ومسلمين في قوميتهم، ودينهم، ولغتهم، وأرضهم وأموالهم، وحياتهم، ومستقبلهم، وهو يهددّ الآن في ذاته كل ما جاور هذا البلد المقدس من أخطار لأن مطامع الصهيونية المجرمة لن تقف عند حدود فلسطين، بل ستتعداها إلى كل ما يمكن أن تصل إليه يدها من ديار العرب ومرافق حياتهم.

وأمام هذا الخطر الساحق، هذا الخطر المحقق، يتوجب على كل مسلم أن يجاهد بالنفس والمال في سبيل إنقاذ فلسطين، وفيها المسجد الأقصى أولى القبلتين وثاني الحرمين ومنتهى إسراء خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه. والجهاد فرض عين يقدم فيه نفسه كل من استطاع إليه سبيلاً. ويقدّم ماله وجهده كل من اضطر للتخلف عن صفوف المجاهدين بالنفس. وتقدم فيه خدماتها في سبيل الإسعاف والتمريض ومواساة الجرحى والمصابين كل امرأة تقدر على ذلك. ذلك هو السبيل الوحيد الذي يقضي به الله عز وجل وتوجيه تعاليم الشريعة الحنيفة لإنقاذ هذه الديار المقدسة». وقد حملت الفتوى الرقم (٥٦٣) في سجلات دار الفتوى وبالتاريخ المذكور سابقاً.

هذه الفتوى هي الحكم الشرعي المطلوب التزامه هذه الأيام حيث الإحتلال قد توسع إلى أكثر من فلسطين، وكذلك القواعد العسكرية الأجنبية، ومؤسسات الأجنبي التي تمارس التخريب والتسلط والسيطرة.

أما في الشأن الداخلي حيث نجد حالات من نشر الفتن التي يمارسها قبيل من أبناء الأمة مالوا عن الوسطية إفراطاً أو تفريطاً، وهؤلاء لا سبيل لردعهم، ووقف أذاهم سوى القصاص من قبل الحكومات كي يبقى الأمن مستقراً ومستتباً. وفي الحديث النبوي: «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

إن حرية المواطن الفرد لا تتحقق دون حرية الوطن والأمة، ودون استقلال ناجز لذلك لا جدوى من حديث عن الحريات العامة إن لم يلحظ الوجهين معاً: الحرية الفردية والحرية الجماعية، لا بل الثانية أولى لأن أمة حرة توفر الحرية لأفرادها، أما إذا كان هناك أفراد يتمتعون بالحريات الشخصية فلا يقود ذلك ضرورة إلى توفير الحرية للجميع، وذلك مقدمة للأمن والاستقرار.

بعد الأمن يأتي العامل الثاني وهو قاعدة قوة المجتمع والأمة ألا وهو الاقتصاد.

إن حق الإنسان في حياة حرّة كريمة حق مقدس لأن كل ابن آدم مكرم بقرار إلهي. والإنسان حرّ في حركته أن يستثمر، ويمتلك، وينتفع، ويعمل، وينفق ثمرة جهده كل ذلك ضمن الحلال الطيّب دون استغلال أو قرصنة ونهب.

لقد منح الله تعالى الرزق لعباده، وسخر لهم ما لم يسخر لغير بني آدم، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾[1]. ولكن الإنسان مطالب أن يبذل الجهد، وأن يعمل ليكسب ما يلبي حاجاته متكاملاً مع غيره. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[2]. وهذه الآية تؤكد على ضرورة السعي طلباً للرزق، وفي الوقت عينه يؤكد النص على الحرية الاقتصادية التي يكفلها الإسلام لكل بني آدم ففي النص: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾.

والعمل يحتاج للتنمية وبذل المستطاع حتى الرمق الأخير، فواجب

---

(١) سورة الجاثية، الآية ١٣.

(٢) سورة الملك، الآية ١٥.

الأفراد كما الدول في العالم العربي والإسلامي هذا العالم الذي يملك من الإمكانات ثروات هائلة، أن ينتبه بأن الأمن الغذائي والأمن الاجتماعي لا يتحققان بغير اقتصاد قوي كي يتحرّر الفرد والأمة من سلطان الآخرين لأن حرية لقمة العيش مقدمة أساسية لحرية الموقف والقرار وللحرية السياسية والفكرية.

إن العملية الاقتصادية في دائرة الحضارة الإسلامية تقوم على محور هو الإنسان فهو الرأسمال الأهم، وتنطلق من أبعاد ثقافية رائدها سعادة كل البشر. قال مالك بن نبي حول هذا الموضوع: «بل يحسن بمن يهتم بهذه القضية أن ينظر فيها النظرة الشاملة، حتى ترتبط الأشياء الاقتصادية بجذورها الاجتماعية الثقافية البعيدة، على الأقل في أذهان أصحاب الاختصاص كي تشمل نظرتهم في التصنيع، الذي لا بد منه، فكرة واضحة عن القيم الإنسانية الضرورية لنجاح المشروع.

فإذا فكرنا، على سبيل المثال، فيما يسمى تغطية المشروع (amortissement) ندرك مباشرة على طريق الأرقام أن القيمة الأولى في نجاح أي مشروع اقتصادي هي الإنسان.

ويمكن القول بقدر ما استفدنا من تجارب العالم الثالث في العقود الأخيرة أن الإهمال أو تجاهل الإنسان هي من الأمور التي أفقدت هذه التجارب الشرط الأساسي لنجاحها»[1]. وإشارة مالك بن نبي هنا مبنية على تجارب تنموية لم تعر الإنسان الاهتمام الأول فانتكست أو تعثرت.

إن تحرير الإنسان من الجهل ونقص الخبرة والخوف والفقر والمرض وسائر أنواع العبودية هو الذي يصنع التقدم؛ قال مالك بن نبي: «إن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصانع فحسب بل، هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات»[2].

---

(١) ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) ابن نبي، مالك،م.س.، ص٦١.

إن تحرير الإنسان من العقد النفسية بأنه دون الغرب، وأنه عالة على المنتجين أمر ضروري، وبعد ذلك إعداده وفق أساسين قرآنيين بشأن التنمية الاقتصادية هما:

١ ـ توفير ثروة زراعية وثروة حيوانية تؤمنان الأمن الغذائي لأن من يملك رغيف الخبز هو من يتحكم بحريات الآخرين، فالشعارات السياسية لا وزن لها إن لم تقترن بالأمن الغذائي، والأساس القرآني في هذا قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1]. إن هذه الآيات تبيّن أهمية التخطيط، واقتصاد الثروة من أزمنة الرخاء إلى أوقات الشّدة توفيراً لحاجات مجتمع الأمة.

٢ ـ امتلاك القدرات للتصنيع والإنتاج، هذا مع الإنفاق بتأنٍ ودراية والابتعاد عن التبذير وهدر الثروة لأن منهج التبذير يقود صاحبه إلى أن يصبح عبد الدرهم والدينار، وليكون ظالماً لمجتمعه ومواطنه لأن تبذيره يكون على حسابهم. والأساس القرآني لهذا الموضوع في الصناعة وامتلاك القوة جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾[2].

وقد علق القرطبي على هاتين الآيتين ما يفيد في هذا الباب لواقعنا المعاصر، فقال: «في هذه الآية دليل على تعلّم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرّف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم؛ إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم،

---

(١) سورة يوسف، الآيات ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٢) سورة سبأ، الآيتان ١٠، ١١.

وكسب الحلال الخليّ عن الإمتنان»[1].

جاء ما يؤكد الأمر نفسه في الحديث النبوي الشريف: «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[2].

إن حرية الإنسان تتحقق في ظل دولة ونظام يحرران من الحاجة، ويوفران له فرص العمل والإنتاج، ويؤمنان مقومات العيش الكريم، وهي حق المأكل والمسكن والطبابة والتعليم. قال أحد المعاصرين في هذا الباب: «إن الحاجة لحماية الفرد، ليس فقط من الفقر المضنك، بل لأجل تمكينه من التّمتع بمستوى معيشي معيّن، سواء كان عاملاً أم عاطلاً عن العمل... ووضع تغطية شاملة لأخطار البطالة والأضرار التي تصيب المرء أثناء عمله، وصرف معاش تقاعدي له بعد إحالته إلى التقاعد. يضاف إلى ذلك إدخال نظام شامل للتأمين الصحي يقدّم الخدمات الطّبية المجانية إلى جميع السكان»[3].

هذه التأمينات كلها جاءت منظومة الإسلام القيمية في التكافل الاجتماعي تؤمنها من خلال أموال الزكاة والصدقات والكفارات مضافاً إليها الأوقاف ولو أن أصحاب المال والواجب قاموا بما فرضه الله تعالى عليهم فيما بين أيديهم، وأسهموا في توظيف بعض رساميلهم في الإنماء الزراعي والصناعي لكان حصل الأمن الاقتصادي.

حرية الإنسان الفرد، وحرية الوطن والأمة تحتاج هذان العاملان: الأمن والطعام. فمن يرفع شعار الحرية فليعمل لتحقيق هذين العاملين الرئيسين.

❋ ❋ ❋

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،م.س.، ج١٧، ص ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

(٣) لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، عالم المعرفة، العدد ٤٧، محرم/صفر سنة ١٤٠٧هـ ـ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١، ص ١٨٠، ١٨١.

# الإطار المذهبي في إطار الحرية الدينية

إن التنوع أصل أكدته الآيات الكونية في المخلوقات المنظورة والمحسوسة، كما أكدته الآيات القرآنية المسطورة في الكتاب الموحى، وكل من يحاول أن يجعل المجتمع أو أي مجتمع لوناً واحداً كأنما يعاند آيات الله تعالى المنظورة والمسطورة.

إن التنوع في أصل الفطرة البشرية فالناس متنوعون شكلاً، ولساناً، وهيئة، وذكاء، وفهماً، وفي الانفعالات والأحاسيس، ويزيد في هذا التنوع المناخات التربوية التي ينشأ فيها كل إنسان.

وقد أكدت النصوص القرآنية هذا التنوع، ومن النصوص الآيات التالية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[1].

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾[2]. ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[3]. ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾[4].

هذا التنوع في التكوين والخصائص يقترن معه تنوع وتعددية في الدور والقدرات والاختصاص، وبفعل ذلك يكون التكامل. والتنوع موجود في الجانب العقدي، وأمر الفصل في ذلك لله تعالى. وقد جاء النص القرآني بشأن التنوع العقدي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٢) سورة الروم، الآية ٢٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية ٣٨.
(٤) سورة الأعراف، الآية ١٦٨.

بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾[1].

إن هذا التنوع العام في البشر يتأسس عليه تنوع بين المسلمين في المذاهب نابع من التنوع في الفقه لأن أفهام الناس متفاوتة وأفكارهم مختلفة، والأصل أن يكون الناس مختلفين لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[2].

إذا كانت الشريعة في الإسلام واحدة ونصوصها ملزمة، فإن الفقه والاجتهاد متنوعان، وكلّ له حق الإختيار، وله الحرية، بشأن المذهب الذي ينوي اتباعه ولا مشكلة في ذلك. والقاعدة في التنوع تستفاد من استعراض ما ورد في الأثر والسّير والتاريخ عن الصحابة رضوان الله عليهم حيث نلاحظ أن كل واحد منهم تميّز بجوانب في الشخصية تختلف عن الجوانب التي تميّز فيها غيره من الصحابة.

وتأتي واقعة اختيار الخليفة الراشدي الثالث مبيّنة لهذه الحقيقة. فالمعلوم أن الفاروق عمر رضي الله عنه عندما كان على فراش الموت اختار ستة من الصحابة ليتشاوروا ويقدموا أحدهم يطلبون له البيعة من الأمة، والسّتّة هم: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص. وعندما التقوا كان ما يلي: «خرج عبد الرحمٰن بن عوف وعليه عمامته التي عمّمه بها رسول الله ﷺ متقلداً سيفه حتى ركب المنبر فوقف وقوفاً طويلاً ثم دعا بما لم يسمعه الناس ثمّ تكلم فقال: أيها الناس إنّي قد سألتكم سرّاً وجهراً عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين إما عليّ وإما عثمان. فقم إليّ يا عليّ، فقام إليه عليّ فوقف تحت المنبر فأخذ عبد الرحمٰن بن عوف بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله، وسنّة نبيه، وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي»[3].

---

(١) سورة الحج، الآية ١٧.

(٢) سورة هود، الآية ١١٨.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، م٣، ج٥، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص ٤٠.

إن جواب الإمام علي رضي الله عنه: «لكن على جهدي من ذلك وطاقتي» إنما هو إقرار بالتنوع فلكل من الناس جهده وطاقته، فالالتزام بكتاب الله وسنة نبيه مطلوب من الجميع لكن فعل أبي بكر وعمر اجتهاد وجهد وفقه وإمكانات وطاقة ومفاهيم، وهذه كلها تختلف من إنسان لآخر.

يضاف إلى ما سبق ذكره وجود عوامل تسهم في تنوع الفقه والاجتهاد منها ما هو ديني، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو ثقافي، ومنها ما هو اجتماعي... الخ. لكن هذا التعدد في الفهم والفقه الذي يولد التنوع يكون في الفروع والتفاصيل ولا يكون في الأركان والأسس، فلا تنوع في عقيدة التوحيد والشهادتين، والقرآن والقبلة، والنبوة، واليوم الآخر، ولا في الصلاة والصوم بل هي واحدة.

لذلك تكون القاعدة في الإسلام أن الأساس فيه: «عقيدة التوحيد، وتوحيد الكلمة». والوحدة تكون مع الاختلاف ولا تكون مع الخلاف. لأن الاختلاف تنوع وتعدد تحت سقف الوحدة، وهذا الاختلاف رحمة وتوسعة ويوفر مناخاً من الحرية في الإختيار، ولو لم يكن التعدد والتنوع في المذاهب والفقه والإجتهاد لما كانت حرية. أما الخلاف فينشأ من النزاع والخصومة ويكون منه لدد وعداء، ولذلك فهو مذموم.

وإنه لمفيد عرض موقف أبي إسحق الشاطبي في هذا الأمر، وقد قال: «كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فُرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء.

... فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحديث أحدثوه من اتّباع الهوى، هذا ما قالوه، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحابّ والتراحم والتعاطف؛ فكل رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج

عن الدين»[1].

إذاً التنوع المبني على فهم لا تكون منه بغضاء ولا عداوات لأنه يكون في الأمور التي يكون فيها الاختلاف مشروعاً، لكن اتباع الأهواء والجنوح إلى التعصبات الرديئة هو المشكلة.

والمعلوم في هذا «أن مشيئة الله جعلت الناس أمماً لجهة العقيدة والشريعة، والفكر والفهم واللغة، وسائر أشكال الإنتماء، ولكل دوائر الإنتماء، والمعيار هو المعصية أو الطاعة، وسلامة العقيدة أو فسادها، والمرجع في النتيجة إلى الله تعالى، وكل سينال ما يستحق، والله تعالى رحيم بعباده، ولا يظلم أحداً.

وإذا كانت مسيرة البشرية جمعاء هي مسيرة التنوع في الإنتماء، والكل متفاوتون بالقدرات والأفهام، فإن ما ينطبق على عموم بني آدم ينطبق على المسلمين، وبالتالي لا مشكلة أن تكون مذاهب شتى، ولكن المشكلة أن يتخاصم الناس ويتدابروا بحجة تنوع الفقه ومذاهبه»[2].

إن كل مسلم له الحرية وحق الاختيار في أن يجتهد إذا امتلك شروط الإجتهاد، وأن يقلد ويتبع إذا كان من عامة أهل المجتمع أي مذهب أراد، ولا ضرر في ذلك، لكن كل الضرر يكون من التعصب لفقيه أو مذهب ضد الآخرين مما يولد انقساماً، وتكون منه فتن تضعف الأمة أمام المستعمرين والأعداء، وهناك عرض طيب لعالم معاصر هو الشيخ محمد جواد مغنية قال فيه:

«إن العالم الذي يتعصب لمذهب، أي مذهب، هو أسوأ حالاً من الجاهل، ذلك لأنه لم يتعصب، والحال هذه، للدين والإسلام، وإنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يحتم متابعته

---

(١) الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا ـ بيروت، المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ١١٢.

(٢) السحمراني، أسعد، أيها المسلمون اتحدوا، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٧٢، ٧٣.

بالخصوص، كما أن مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصح للصورة الذهنية التي تصورها عن الإسلام.

ومهما يكن؛ فكلنا يعلم أنه لم يكن في الصدر الأول مذاهب وفرق، حين كان الإسلام صفواً من كل شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأمم، ويعلم أيضاً علم اليقين أن هذه الفرق والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز وفواصل حالت دون قوتهم وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة، وإن المستعمرين وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التفرقة خير الفرص للاستغلال وإثارة الفتن»[1].

المذاهب المتنوعة رحمة إذا كانت ثروة فقهية توسّع مساحة حرية الاختيار أمام المسلم، وإذا استُغلت لتوليد الطائفية والتعصب مما يولد الإنقسامات والخصام فإنها تصبح في غير السبيل الذي كانت من أجله، والواقع الإسلامي يدفع ثمناً كبيراً كما الحال في ساحة العراق بعد الاحتلال الأمريكي، وكما حال محاولات لزرع الفتن في ساحة لبنان وفي غير هذين البلدين والأمر يحتاج لحركة من المرجعيات والمجامع الفقهية، ومن القيادات جميعاً، أن يتحركوا تصويباً وترشيداً كي يتواصل التنوع الفقهي في المذاهب على أنه رحمة ويسر وأن يمنعوا كل تعصب يتولد عن الأهواء والاستغلال من قبل نهّازي الفرص أكانوا أعداء أم غلاة من داخل.

❋ ❋ ❋

(١) مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، سنة ١٩٧٣، ص ٨.

# توصية أو مشروع قرار

الحرية في أصل فطرة الإنسان، وهي الحافظة لآدميته وكرامته، وبالعبودية لله تعالى يتحقق للإنسان المستوى المركزي من الحرية، لكن الحرية ليست الفوضى أو التصرفات المقرونة بالاستهتار، وإنما الحرية في الإسلام حرية مقرونة بالمسؤولية، ولها ضوابط من الشريعة والفقه والقوانين والأعراف، كما أنها حرية توازن بين الفرد والمجتمع بحيث لا تطغى مصالح أحدهما على الطرف الآخر، ولا تتحقق الحرية إلا حال توافرها للمواطن والوطن أو للفرد والأمة، وأن تكون فيها كل أنواع الحريات العقدية الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية... الخ. والحرية في دائرة الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التي تكون في دائرة الفلسفات والأفكار المادية الطابع، لأن المعيار الأول والأخير في الإسلام هو أن تؤمن الحريات كرامة الإنسان المستخلف في الأرض.

❋ ❋ ❋

# فهرس المصادر والمراجع


١ ـ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي، الكامل في التاريخ، م٢، بيروت، دار صادر، ط ٦، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢ ـ ابن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد، دمشق، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣ ـ أبو زهرة، الإمام محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج٢، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٧م.

٤ ـ البلاذري، الإمام أبو الحسن، فتوح البلدان، مراجعة وتعليق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ خليل، د. خليل أحمد، معجم المصطلحات الفلسفية، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط ١، سنة ١٩٩٥م.

٦ ـ الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧ ـ الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨ ـ الرافعي، د. مصطفى، الإسلام دين المدنية القادمة، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩ ـ الزحيلي، أ.د. وهبة، حق الحرية في العالم، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠ ـ الزعبي، د. محمد علي، هل نحن مسيرون أم مخيّرون، بيروت إصدار مؤسسة الزعبي، ط٢، سنة ١٩٦٨م.

١١ ـ السحمراني، أسعد، أيها المسلمون اتحدوا، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٢ ـ السحمراني، أسعد، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٣ ـ سُميع، د. صالح حسن، أزمة الحرية في الوطن العربي، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ط١، سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤ ـ الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، صيدا ـ بيروت، المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٥ ـ شلتوت، الإمام محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، القاهرة ـ بيروت، ط ٨، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١٦ ـ الصالح، أ.د. الشيخ صبحي، النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
١٧ ـ الصعيدي، الشيخ عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، القاهرة، دار المعارف، سنة ٢٠٠٠م.
١٨ ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، م٣، ج٥، بيروت، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٩ ـ الطنجي، محمد بن تاويت، تقديم لكتاب: أربعون حديثاً في اصطناع المعروف، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف، ط٢، سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٧م.
٢٠ ـ عرموش، أحمد راتب، في سبيل شباب مسلم متحرر، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٢١ ـ الغزالي، الإمام أبو حامد، المنقذ من الضلال، تقديم د. فريد جبر، بيروت، المكتبة الشرقية، سنة ١٩٦٩م.
٢٢ ـ الفيض الكاشاني، كتاب الصافي في تفسير القرآن، م١، طهران، المكتبة الإسلامية، سنة ١٣٩٣هـ.
٢٣ ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك فيه آخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٢٤ ـ قلعة جي، د. محمد رواس، موسوعة فقه ابن تيمية، ج٢، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٥ ـ قلعة جي، د. محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٦ ـ الكواكبي، عبد الرحمٰن، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، تقديم وضبط أسعد السحمراني، بيروت، دار النفائس، ط٣، سنة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
٢٧ ـ لويد، دينيس، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، الكويت، العالم المعرفة، العدد ٤٧، محرم/صفر سنة ١٤٠٧هـ، تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١م.

٢٨ ـ مغنية، الشيخ محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، سنة ١٩٧٣م.
٢٩ ـ الأب يوتمان اليسوعي، البطريرك طيموتاس الأول أو الكنيسة والإسلام في العصر العباسي الأول، بيروت، دار المشرق، سنة ١٩٧٧م.
٣٠ ـ معجم النفائس الكبير، إشراف أ.د. أحمد أبو حاقة، بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
٣١ ـ القاموس القانوني، وضعه إبراهيم النجار وأحمد تركي بدوي ويوسف شلالا، بيروت، مكتبة لبنان، ط٤، سنة ١٩٩٥م.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الشريعـة الإسلاميـة
## أبعادها وضوابطها

إعداد
أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن من دواعي البهجة والسرور، والاغتباط والحبور أن يكون لي شرف المساهمة في هذا المجمع الدولي الذي يضم نخبة من علماء العالم الإسلامي وفقهائه ومفكريه، تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، وفي ضيافة بلد شقيق، ووطن كريم، وحكومة مباركة، لا تألوا جهداً في دعم القضايا الإسلامية عامة، وقضايا الفقه والعلم بخاصة، مشاركة منها كدولة عربية إسلامية في تحقيق ما يصبو إليه المجمع الدولي، ومن سعى في إنشائه ودعم مسيرته حتى يواصلها بخطى ثابتة فاعلة مؤثرة بإذن الله سبحانه وتعالى.

وقد اخترت أن تكون مشاركتي في هذه الدورة من دورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن موضوع من الموضوعات الهامة، بل شديدة الأهمية سيما في الوقت الحاضر، يرتبط بجوانب عقدية وفقهية وأصولية، ويعالج قضية بل قضايا ساخنة على الإطار المحلي والإقليمي والدولي، وله ارتباط وثيق بصورة العلاقات الدولية والأسس التي تبنى عليها، إنه موضوع ترمى بالتقصير فيه بعض الدول الإسلامية، وتنتقد في مجالاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وعلى رأس هذه الدول المملكة العربية السعودية، إنه موضوع:

# الحريات الدينية
# أبعادها وموقف الشرع منها

وضوابط هذه الحريات، وما أحراه بالتحري والبحث، وما أجدره بالطرح، حتى نستبين المنهج الوسط، ونظهر الموقف الشرعي في هذه القضية الهامة، ومن هنا فإنه يجب أن يكون النظر في زوايا المسألة وجوانبها من رؤية شمولية عميقة، تجعل من فهم مقاصد الإسلام ومبادئه وقواعده وأحكامه أساساً لهذا الطرح العلمي حتى ينهج المنهج الوسط، وينأى عن الغلو والشطط، ويحقق الهدف بأقصر عبارة وأوفاها، وهذا ما أسعى إليه جاهداً بإذن الله تعالى.

**مشكلة البحث:**

مشكلة البحث تكمن في التعارض الذي يعن في أذهان البعض حول ما منحه الإسلام من حرية المعتقد لغير المسلمين، وعدم إجبار الناس في الدخول في هذا الدين وبين ما شرعه من حدود وأحكام حفاظاً على كليات الدين، ومنها حد الردة، ومعرفة مدى الاشتراك في قيمة الحرية كأساس تبنى عليه العلاقات الدولية باعتبار أن هذا المبدأ ورد ضمن القوانين الدولية وضوابط هذه الحرية، كما أن مشكلة البحث تمتد لتشمل معالجة التعددية الدينية والمذهبية وموقف الشرع منها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١ ـ أهمية هذا الموضوع، وخطورته وحساسيته، وكثرة طرقه في مجالات مختلفة، وعبر الوسائل المتعددة، وتباين وجهات النظر فيه، وتأثيره في الأوساط المختلفة، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من أهميته في استهلال البحث.

٢ ـ بيان وجهة النظر الشرعية التي تعتمد التأصيل، وتنطلق من خلال المقاصد العامة بنظرة متوازنة تعتمد فهم طبيعة العلاقات الدولية

التي أصبحت أكثر تداخلاً وتعقيداً من ذي قبل، واعتبار التحديات الآنية والمستقبلية التي تكتنف هذه المرحلة التي تعيشها مجموعة الدول.

٣ ـ الاحتساب في الدفاع عن الموقف الشرعي بعامة، وموقف المملكة العربية السعودية التي تعتمد الشريعة منهجاً وحكماً وتحاكماً، في ظل التقارير التي تصدرها بعض الدول المؤثرة حول الحرية الدينية وواقعها فيها.

٤ ـ الإفادة من مضامين البحث، ومن خبرة أعضاء المجمع الدولي في هذا المجال، وذلك بعد تجاوز مرحلة اعتماده ليكون طريقاً للتشرف بالمشاركة والمحاورة والمداولة وصولاً إلى فهم وسطي في هذه القضية الهامة الحساسة.

**خطة البحث:**

تتكون الخطة من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

وقد جاءت الخطة على النحو الآتي:

**مقدمة البحث، وفيها أهمية البحث، ومشكلته وسبب اختياره.**

- التمهيد، في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاث مسائل:
  - المسألة الأولى: في التعريف بالحق لغة واصطلاحاً، وبيان مصدر الحق.
  - المسألة الثانية: في المراد بحقوق الإنسان.
  - المسألة الثالثة: في بيان مفهوم الحرية.
- المبحث الأول: في الأسس التي تبنى عليها حدود الحرية، وفيه مسائل:
  - المسألة الأولى: عالمية الفطرة.
  - المسألة الثانية: عالمية الإسلام، وعموم الرسالة المحمدية.

- المسألة الثالثة: استيعاب هذا الدين للشرائع كلها، وتضمنه لما فيها.
- المسألة الرابعة: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلام والدعوة.
- المسألة الخامسة: منزلة الحوار كأسلوب للإقناع، ووعاء للحرية.

● المبحث الثاني: في تأصيل الحرية الدينية من وجهة نظر شرعية، وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: ثبوت هذه الحرية من خلال نصوص الكتاب والسنة القولية والعملية، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الحرية من خلال نصوص القرآن الكريم.
  - الفرع الثاني: الحرية من خلال نصوص السنة القولية والعملية.
- المسألة الثانية: تحديد الحرية التي منحها الشرع وهل هي: (حرية التفكير أم الاعتقاد)؟.
- المسألة الثالثة: فهم هذه الحرية في ضوء ما يظن أنه معارض، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الحرية في ضوء فهم الجهاد.
  - الفرع الثاني: الحرية في ضوء حكم المرتد.

● المبحث الثالث: في ضوابط الحرية الدينية وآثارها، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ضوابط الحرية الدينية.
- المسألة الثانية: آثار فهم الحرية الدينية بالفهم الوسطي الذي ينبع من استقصاء وتتبع.

❋ ❋ ❋

# التمهيد
# في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مسائل:

## المسألة الأولى
## في التعريف بالحق لغة واصطلاحاً، وبيان مصدر الحق

الحديث عن الحرية الدينية باعتبارها حقاً لابد له من مقدمات وممهدات تظهر مدلولات هذه المصطلحات، لحصر جوانب الموضوع، وبالنظر إلى أن الحديث عن الحرية الدينية بهذا التحديد كمصطلح إنما برز من خلال منظمات حقوق الإنسان، فقد اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢١٧ أ (د ـ ٣) في ١٠/١٢/١٩٤٨م، ونصت المادة الثامنة عشرة منه على هذا، فقد ورد فيها: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة»[1].

وقد تحفظت المملكة العربية السعودية في تصويتها لصالح الإعلان على هذه المادة، وكذلك المادة السادسة عشرة، وذلك بسبب اصطدامهما بأحكام الشريعة[2].

ولذا لا بد من بيان مفهوم الحق، ومصدره.

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام أ.د. محمد الزحيلي/٣٩٦.

(٢) ينظر: دراسة صادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة بعنوان: «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة/٢٢، ٣٨».

فالحق لغة: له معانٍ متعددة، ترجع في مجملها إلى الثبوت والوجوب، فيطلق الحق على الموجود الثابت، وعلى الواجب، وعلى خلاف الباطل، ومن إطلاقاته: الحظ والنصيب، والصواب وغيرها[1]، وفي القاموس المحيط[2]: «الحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والمال والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق».

وقال الجرجاني[3]: الحق في اللغة هو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وأما مدلول الحق اصطلاحاً فالذي يظهر أن العلماء السابقين لم يخرجوا عن المدلول اللغوي، وتابعهم على ذلك بعض المعاصرين إلا أنهم قيدوه بقيود، ولهم في ذلك توجهات لست بصدد حصرها، فمنهم من اتجه إلى تعريف الحق بأنه مصلحة ثابتة للشخص، باعتبار أن من مصادر الحق الحماية، والحماية لا تكون إلا لمصلحة، لكنه اتجاه منتقد، باعتبار أن المصلحة هي الغاية من الحق.

ومنهم من اتجه إلى تعريفه بالاختصاص أي الانفراد والاستئثار وهو اتجاه قريب. وأقرب منه من عرف الحق معتمداً على المدلول اللغوي العائد إلى الثبوت والاستقرار[4] كما مر، وبما أن هذه الاتجاهات ـ في نظري ـ غير مؤثرة في موضوع البحث فإنني أميل إلى المفاهيم المختصرة التي تبين المدلول، وتُقَرِبه، لاسيما عند العلماء السابقين، ولكن قد لا يظهر ذلك إلا ببعض التقسيمات التي ذكرها العلماء، فمن أبرز التقسيمات تقسيم الحقوق إلى حق لله، وحق للعبد،

---

(١) لسان العرب مادة: حقق ٤٩/١٠.

(٢) للفيروزآبادي مادة: الحق ٢٢١/٣.

(٣) التعريفات/١٢٢.

(٤) انظر: إرث الحقوق في الفقه الإسلامي ـ رسالة ماجستير للباحث: عياد العنزي من جامعة الإمام ٥٤/١ ـ ٥٨.

ومنهم من يجعل قسماً ثالثاً واسطة بينهما، فيجعل من الحقوق ما يجتمع فيه الحقان، وهذا القسم قد يكون المغلب فيه حق الله، وقد يكون المغلب فيه حق العبد، وفي بيان هذا التقسيم أذكر بعض ما قاله العلماء:

قال القرافي[1]: «فحق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه».

وذكر ابن القيم رحمه الله حداً للتفريق بينهما فقال[2]: «والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها».

وفي تيسير التحرير[3]: «وهو ـ أي: حق الله الخالص ـ ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، نسب إلى الله تعالى لعظم خطره، وشمول نفعه، كحرمة البيت وحرمة الزنا» ثم قال في بيان حق العبد الخالص[4]: «وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحرمة مال الغير، ولذا يباح بإباحة مالكه، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها، قيل: ويرد عليه الصلاة والصوم والحج، والحق أن يقال يعني بحق الله: ما يكون المستحق هو الله، وبحق العبد ما يكون المستحق هو العبد».

ورجح في تهذيب الفروق[5] أن حق الله هو متعلق الأمر لا نفس الأمر، وقسم حق العباد إلى ثلاثة أقسام فقال: «الأول: حقه على الله، وهو ملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة ويخلصه من النار ـ قلت:

---

(١) الفروق١/١٤٠، الفرق٢٢.

(٢) إعلام الموقعين١/١٠٨.

(٣) لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ٢/٢٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المكي المالكي مع الفروق ١/١٥٧.

ومعلوم أن هذه التسمية مصدرها ما جاء في الحديث، وتسمية ذلك حقاً اتباعاً للحديث ولكنه لا يعني أن هذا أمر يجب عليه من حيث العقل، لأن الله لا مكره له، ولكنه أوجب ذلك على نفسه تكرماً ـ والثاني: حقه في الجملة، وهو الأمر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه، والثالث: حقه على غيره من العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم» ا.هـ

أما ابن رجب فقد قسم في القاعدة الخامسة والثمانين حقوق العباد إلى خمسة أقسام، هي: حق الملك، وحق التملك، وحق الانتفاع، وحق الاختصاص، وحق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن[1].

وقد جمعت هذه التقسيمات مفاهيم يمكن الاستناد إليها في تحديد مفهوم الحق بالنسبة للعبد، فإذا تبين المراد بحقوق الله كما ذكر العلماء، وأن أعظم حق لله متعلق أمره ونهيه بعبادته، وأعظم ذلك توحيده، ولا يعني ذلك أنه ينتفع بذلك أو تتعلق به حاجة تعالى الله عن ذلك، وإنما الإضافة لما يتعلق بهذا الحق من عموم نفع العباد، ولتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه[2].

ومعيار إثبات هذه الحقوق ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أنها لا مدخل للصلح فيها ولا تقبل الإسقاط[3].

وأما حق العبد فهو ما يستحقه وتتعلق به مصالحه الخاصة، ومعيار ثبوتها له ما ذكره ابن القيم رحمه الله أيضاً من أنها تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[4]، وبهذا يمكن تحرير مفهوم الحق بأنه ما ثبت للعبد شرعاً، سواء كان الحق مادياً أم معنوياً.

---

(١) انظر: تقرير القواعد، وتحرير الفوائد (القواعد) ٢٥٩/٢ ـ ٢٨٢.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/١٨.
(٣) انظر: إعلام الموقعين١٠٨/١.
(٤) المرجع السابق.

وإنما أطلت في تقرير الحق لأنه يبنى على هذا التحرير تحديد الحكم في موضوع الحرية الدينية على اعتبار أنه حق من الحقوق، والحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، وظاهر من هذا التصور أن الحق يقوم على أركان:

١ ـ المُسْتَحَق، وهو الشيء الثابت مالاً كان أو غير مال (محل الحق).

٢ ـ صاحب الحق أو المستَحِق، وهو من له الحق.

٣ ـ من عليه الحق، وهو إما أن يكون واحداً أو متعدداً[2].

أما مصدر الحق فمن المتقرر أنه بالنسبة للمسلمين لا يحيد عن الشرع، باعتبار أن المسلم محكوم بحكم الشرع في جميع تصرفاته، ومصادر الحقوق كلها هو شريعة الله، فما أثبته الشرع حقاً فهو حق، وما عداه فليس بحق، والحق بهذا الاعتبار أثر من آثار الحكم الشرعي المستمد من خطاب الشرع[3].

وبالنظر في مبدأ حقوق الإنسان في الواقع الدولي نجد أنه يستمد من مصادر مختلفة أبرزها مصدران غير المصدر الشرعي الذي يحكم دول المسلمين، فهناك المصدر الدولي، ويشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، وهناك المصدر الإقليمي الوطني ويشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان[4]، ولكن المصدر الدولي والوطني حينما يتأملها الباحث يجد أنها في جملتها بغض النظر عن

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار الفتوحي ١/٥٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٨، وإرث الحقوق في الفقه الإسلامي ٥٩/١.

(٤) انظر: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، د.الشافعي محمد بشير ٤٣ ـ ٤٤.

تفاصيلها تستند إلى دساتير ولوائح ونظم تتفق مع ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من نصوص تكرم الإنسان وتصون حقوقه، ومن هنا فإنه يمكن النظر إليها على أنها قيم مشتركة يتم التعامل معها في صورة العلاقات الدولية بما لا يتعارض مع نصوص الشرع، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

❋ ❋ ❋

## المسألة الثانية
## في المراد بحقوق الإنسان

قد مر بيان مفهوم الحق، ومصدر الحق، وأرى لزاماً أن أعرج على مفهوم حقوق الإنسان باعتبار أن الحرية الدينية جزء من هذه الحقوق، وكما هو معلوم فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أقدم وأشهر آلية من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة مرجعية هامة تأريخياً في مجال الحقوق، وقد سبقته محاولات كثيرة في هذا المجال، ويمكن القول بأن فكرة حقوق الإنسان الشائعة اليوم محلياً وعالمياً موجودة منذ القدم، وتضمنتها الشرائع والرسالات السماوية بما جاء فيها وتعد أصلاً لها، ولكنها لم تظهر بشكل رسمي معلن إلا في القرن الثالث عشر الميلادي (السابع هجري)، والإعلان مكون من ثلاثين مادة تتطرق إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان، وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م[1]، ولكن لا يعني هذا سبقاً في هذا المجال، فالشريعة الإسلامية بمبادئها وقواعدها وأحكامها سبقت كل القوانين البشرية والمواثيق العالمية في وضع أسس هذه الحقوق، بل وصورها بشكل أوفى وأشمل، وأدق وأصلح في الحال والمآل، ومن ذلك

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٩/٤٧٢ ـ ٤٧٣، وقانون حقوق الإنسان د. الشافعي محمد بشير/١٣، ومدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، دراسة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان/٢١.

هذا الحق كما سيظهر في هذا البحث، والذي يهمني هنا ذكر مفهوم حقوق الإنسان، وقد مر مفهوم الحق، وإذا أضيف إلى الإنسان فهذه الإضافة تقيد هذه الحقوق بما ثبت للإنسان من حقوق على اختلاف مصادر هذه الحقوق عند من يثبتها[1]، ولكن غلب هذا الإطلاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليه فيما سبق، والذي يتضمن المبادئ الرئيسة للحقوق المهنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحريات الفردية[2]، كالحق في الحرية، وفي المساواة، وفي الكرامة، وفي الحياة، وفي الأمن، وفي العمل، وفي التعليم، وفي حرية الرأي، وفي العدالة وغيرها، وكافة آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان اللاحقة لهذا الإعلان ما هي إلا تفصيلات لحق معين أو حقوق وردت في هذا الإعلان[3]، وفي النظرة الشرعية لا نجد هذا الإطلاق «حقوق الإنسان» في نصوص الشارع، بل الأمر الذي ورد وهو يفيد ما يفيده هذا اللفظ وبشمولية ودلالة أدق هو التكريم الذي ذكره الله في كتابه في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[4]، وربما يكون في لفظة حقوق الإنسان من التعميم والإطلاق ما يشير إلى سبب عدم وروده في نصوص الكتاب والسنة، ولذا يمكن بناءً على هذا التصور أن يقال: بأن حقوق الإنسان في الإسلام ما يتضمنه التكريم من صور تعد ضمانات لحقوقه الأساسية، التي تزداد وتعظم بحسب قيامه بحق من كرمه وسواه وخلقه وهداه.

وهذه الصور تشمل تكريمه قبل خلقه، وذلك بتكريم أبي البشر آدم عليه السلام، وأمر الملائكة بالسجود له، وتشمل التكريم بالخلق والاصطفاء والاختيار، والتكريم بالعقل، والتكريم بالرسالات والكتب

---

(١) انظر: قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق ـ/٣٥.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٤٧٢/٩.

(٣) مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان ـ مرجع سابق ٢١.

(٤) الإسراء: ٧٠.

وغيرها من صور التكريم[1]، وفي هذه الحقوق من التوازن والعدل، وعصمة الصدر، وشمولية الحقوق، وثبات المبادئ، وعدم خضوعها للنسبية أو التغيير أو التبديل ما يجعلها مثالية للتطبيق، تربو على كل المبادئ والمثل البشرية، ولست بصدد المقارنة بين هذه الحقوق وما ورد في المواثيق الدولية، وإنما أردت أن تكون هذه الديباجة مدخلاً لما سيأتي من بيان.

❋ ❋ ❋

## المسألة الثالثة
## في بيان مفهوم الحرية

قال ابن فارس[2]: «الحاء والراء في المضاعف له أصلان، فالأول: ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حرٌّ بين الحرورية والحرية، ويقال: طين حر لا رمل فيه... والثاني: خلاف البرد».

والتحرير: إثبات الحرية، والحرية مصدر الحر[3]، والحر نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرار، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم[4].

فظهر بهذا أن للكلمة اشتقاقين، والذي يعنينا هو اشتقاق الكلمة من نقيض العبودية، وأن هذا الوصف رفعة وشرف ومدح، ويعود إلى إطلاق الإنسان من القيود التي تمنع التصرف، ولذا يمكن وصف الحرية بأنها: الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقروا بوحي من

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي/٤٦٣ (تفسير سورة الإسراء)، وتكريم الإنسان في الإسلام د. فاروق مساهل/١٥ وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة «حرّ»/٢٤٠.

(٣) انظر: طلبة الطلبة للنسفي/١١٤.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور «حرر» ٤ /١٨١ ـ ١٨٢.

إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم[1]، وبالنظر إلى المفهوم الدقيق للحرية لا يمكن فرض حرية مطلقة دونما قيود إلا في الذهن، أما في الواقع فإن الإنسان مدني بطبعه، لا يعيش وحده، وإنما يعيش في مجتمع متماسك يؤذيه ما يؤذي بعضه، يقول ابن خلدون في المقدمة الأولى[2] في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: «الإنسان مدني بالطبع» أي: لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنيه في اصطلاحهم».

وإذا كانت حاجات الإنسان الأساسية مرتبطة بالآخرين فلا يتصور في الدنيا حرية مطلقة غير مقيدة بنظام، ولا تكون حرية الفرد إلا إذا سلمت حريات الآخرين، ولذا قد تكون الحرية بالمنع أحياناً، أما ما يتصوره البعض من أنه يمكن فرض حرية مطلقة وينظر إليها على أنها من حقوقه فهذه علاوة على أنه لا يمكن تصورها لأنها الفوضى المطلقة، فهي عبودية ذميمة من وجه آخر إما لشخص أو لقيمة من قيم الحياة المادية، لأن الانطلاق وراء كل شهوة والانفلات من كل قيد يكون استعباداً للشهوة والهوى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3]: «فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك رقيقاً مستعبداً متيماً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب... فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس».

وقد بدأ استعمال هذا المصطلح في البلدان التي عاشت تحت الحكم الاستعماري، وارتبط مفهوم الحرية بالاستقلال وحق تقرير المصير، وفي العالم الغربي ارتبط هذا المفهوم بالديمقراطية، ولذا فإن

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية «الحرية» ٣٠٥/٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٦/١٠.

الإشارة إلى أنواع الحريات التي يدخل في تصنيفها الحرية الدينية هو تصنيف غربي يجري تطبيقه في الدول الرأسمالية الغربية، وتعني الحرية الدينية في مفاهيمهم: حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية التي يختارها الفرد لنفسه[1].

وسوف يكون هذا المصطلح محور هذا البحث من حيث دقة المصطلح، ونظرة الإسلام إليه فيما يأتي.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٩/٣٠٥.

# المبحث الأول
# في الأسس التي تبنى عليها هذه الحدود

وفيه مسائل:

## المسألة الأولى
## عالمية الفطرة

إيراد هذا الأصل لبيان أن التدين ضرورة للبشر، ولا يوجد أحد لا يشعر بها، وإذا كان التدين ضرورة فطرية غريزية جبلية فإن هذا الجانب يمكن أن يعتبر من الأطر العامة للحرية، ففرض حريات تقوم على التحرر من الدين والخلق فوضى وليست حرية، وقد ذكر الله في كتابه أن الفطرة التي فطر البشر عليها هي الحنيفية السمحة، القائمة على إخلاص العبودية لله، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1]، فبين أن التوجه بالقلب والقصد والبدن إلى شرائع الدين هو الأمر الذي فطر الله الناس عليها، ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، «فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذا حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها»[2]، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[3].

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن/٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم: (١٣١٩)، ومسلم في صحيحه، باب: معنى قوله: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم: (٢٦٥٨).

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «ومثل الفطرة مع الحق: مثل ضوء العين مع الشمس وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس» إلى أن قال: «ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق ـ الذي هو الإسلام ـ بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً، وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع: هي فطرة الله التي فطر الناس عليها»[2].

وهذا الأصل يفيد في معرفة ميزة الدين الإسلامي، لأنه الموافق للفطرة، الواجب على الناس كافة، ويفيد في فهم علاقتنا بغير المسلمين في هذا الجانب «الحرية الدينية» ففي الوقت الذي لا يعارض فيه على البقاء على دين، لأنه لا يمكن أن ينفك عنه، والموقف الشرعي ينهى عن الإكراه كما سيأتي، إلا أنه لا يمنع هذا من استعمال الأساليب والوسائل التي تحقق الاستجابة إلى الدين الصحيح، ومعالجة الانحراف الذي طرأ على الفطرة دون أن يكون هناك عنف أو تعسف في الوصول إلى هذا الهدف، ولا تنافي بين الأمرين، فالموقف الأول نابع من الحاجة التي تدعو إليها الفطرة بالتدين بدين حقاً كان أو باطلاً، والثاني لا يشكل خروجاً عن الحرية، لأنه مبني على الإقناع والحوار والطرق التي هي الحرية ذاتها.

❋ ❋ ❋

## المسألة الثانية
## عالمية الإسلام، وعموم الرسالة المحمدية

من الثوابت التي دلت عليها النصوص القواطع ما يتعلق بعموم الرسالة، وهذا ما جاء في كتاب الله، حيث ذكر الله سبحانه أن كل

---

(١) مجموع الفتاوى٤/٢٤٧.

(٢) وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٤٧، فقد حكى أقوالاً في معنى الفطرة في الحديث، وخلص إلى قريب من هذا الذي قاله شيخ الإسلام.

رسول الله أرسل إلى قومه وحدهم، ما عدا محمد ﷺ، فنوح عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[1]، وإبراهيم عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ﴾[2]، ولوط عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾﴾[3]، وهود عليه السلام أرسل إلى قومه فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[4] إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾[5]، وصالح عليه السلام أرسل إلى قومه ثمود، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾[6]، وشعيب عليه السلام أرسل إلى أهل مدين، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾[7]، وعيسى عليه السلام أرسل إلى بني إسرائيل، كما قال الله تعالى: ﴿أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم﴾[8]، أما محمد ﷺ فأرسل إلى جميع الناس، كما يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[9]، قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا من شرفه وعظمته أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة»[10]، ثم قال: «والآيات في هذا كثيرة، كما أن الأحاديث في هذا أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه، صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى الناس كلهم»[11].

والله يشهد لرسوله بأنه مرسل إلى جميع الناس عرباً وغير عرب،

---

(١) نوح: ١.
(٢) العنكبوت: ١٦.
(٣) الشعراء: ١٦٠.
(٤) هود: ٥٠.
(٥) هود: ٦٠.
(٦) الأعراف: ٧٣.
(٧) الأعراف: ٨٥.
(٨) الصف: ٦.
(٩) الأعراف: ١٥٨.
(١٠) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٤.
(١١) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٥.

يقول تعالى في وصف القرآن: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ويقول جل شأنه: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾[2]. فسر ابن منظور كلمة: ﴿ذِكْرٌ﴾ في الآية بأنها تعني أن القرآن كتاب فيه تفصيل الدين، وكأنه يقول تبارك اسمه: ما القرآن إلا شريعة للعالمين، وكلمة: ﴿لِّلْعَٰلَمِينَ﴾جمع عالَم بفتح اللام، أي: أن القرآن شريعة للعالم كله بجميع أجناسه وشعوبه، وجَمَعَ لفظَ (عالم)؛ للدلالة على الاستغراق[3]. ويخاطب الله رسوله ﷺ قائلا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[4]، فهو رحمة مهداة إلى الخلق، وبقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[5]. فالله لم يرسل محمداً ﷺ لقريش وحدها ولا للعرب وحدهم، بل أرسله للناس كافة في مشارق الأرض ومغاربها، ليبلغهم رسالته للعالمين.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فكما قال ابن كثير رحمه الله أكثر من أن تحصر، وإن ذلك معلوم من الدين بالضرورة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست»، منها قوله: «وأرسلت إلى الخلق كافة»[6].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[7]. والعرب تسمي الأبيض أحمر، أي: أنه بعث إلى البشر جميعاً. وهذا أصل عظيم، وأس ثابت لا يجوز القول بخلافه.

❋ ❋ ❋

---

(١) الرعد: ١٠٤.
(٢) القلم: ٥٢.
(٣) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذكر).
(٤) الأنبياء: ١٠٧.
(٥) سبأ: ٢٨.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٥٢٣).
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥٠.

## المسألة الثالثة

## استيعاب هذا الدين للشرائع كلها، وتضمنه لما فيها

إن الرسالات التي سبقت الإسلام كانت غير شاملة بالنسبة للدعوة نفسها، فلم تكن الدعوة كاملة التفاصيل، وإنما حوت ما يستطيع العقل آنذاك هضمه وفهمه، وكانت كذلك غير شاملة للبشرية، فقد كانت الرسالة محددة لقوم معينين، وجاءت رسالة الإسلام، وهي خاتمة الرسالات، فيها من العناصر ما يجعلها تناسب كل زمان ومكان، ومن أهم هذه العناصر: شمولها لأحكام واسعة في المجالات المختلفة، كنظام الميراث والزواج والطلاق والسياسة والاقتصاد وغيرها، فما من كمال وحسن وصلاح إلا وتضمنته الشريعة الإسلامية بصورة أوفى وأدعى ليتم بذلك سر الاصطفاء والاختيار، وما من قبح ونقص إلا والشريعة الإسلامية منزهة عنه، ولذا أنزل الله على رسوله ﷺ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وقال في شأن القرآن: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[2]، ثم كان من عناصر هذه الرسالة أيضاً أن تعترف بالرسالات السماوية السابقة، وأوجبت الإيمان بها على وجه الإجمال، وبما جاء به هؤلاء الرسل من كتب، ونجد ذلك جلياً في أمر الله تعالى للمسلمين في قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[3]، لكن هذا الاعتراف لا يعني أنها باقية لم تنسخ، لأن الله بين في آيات أخرى أن الإسلام مهيمن على الديانات السابقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[4].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) البقرة: ١٣٦.

(٤) المائدة: ٤٨.

وقد قيل في حكمة عموم رسالة النبي ﷺ وخصوص الرسالات السابقة أن الاتصال بين الأمم السابقة غير موجود أو متاح، وكانت كل أمة تعيش في عزلة عن الأمم الأخرى، لعدم وجود المواصلات والروابط غالباً، ولاختلاف العادات وطرق الحياة، ثم لتعدد اللغات وقلة الذين عنوا بتعليم غير لغتهم، ومن ثم أرسل الله لكل أمة رسولاً، وما كان رسول واحد يستطيع أن يوفي بالغرض من الرسالات.

وهذه العزلة سببت اختلافاً في درجة الثقافة، فأصبح ما يلائم جماعة لا يلائم غيرها، ولهذين السببين ـ والله أعلم ـ أرسل الله لكل أمة رسولاً يعلمهم المبدأ الديني العام، وهو التوحيد، ثم يعالج أمراضهم المتفشية فيهم.

أما رسالة نبينا محمد ﷺ فقد كان من الطبيعي أن تكون عامة؛ فقد انتفى السببان السابقان، فلم يعد العالم مجزأً إلى أقاليم بل امتدت المواصلات وكثر تعلم اللغات.

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع عالمي، بمعنى أنه مجتمع غير عنصري ولا قومي، ولا هو قائم على الحدود الجغرافية، فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، لكن ذلك لا يعارض هيمنة هذا الدين، التي نتجت عن اصطفاء واختيار، فقوله سبحانه في الآية الآنفة الذكر: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ تعني: اختياراً واصطفاءً مبنياً على علم وحكمة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «والسلف كانوا مقرين بأن القرآن أحسن الحديث وأحسن القصص كما أنه المهيمن على ما بين يديه من كتب السماء»، ثم قال: «ولما كان القرآن أحسن الكلام، نهوا عن اتباع ما سواه، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ

(١) مجموع الفتاوى ٣٩/١٧.

عَلَيْهِمْ﴾[1]، وروى النسائي وغيره[2] عن النبي ﷺ أنه رأى بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [شيئاً من التوراة] فقال: «لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»، وفي رواية: «ما وسعه إلا اتباعي»، وقال: «فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة»، «وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً، وبين الأدلة والبراهين على ذلك وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم، ونصره لأهل الكتب المتبعين لها، وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه، وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حُرّف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأمريات».

هذا في شأن القرآن الذي هو أصل دين الإسلام، وأساسه ومعجزته، وهذا الشأن وهو تضمن هذا الدين لما جاء في الأديان السابقة قد أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد»[3] مع كونه ناسخاً لها ومهيمناً عليها، يقول ابن أبي العز الحنفي في شرح

---

(١) العنكبوت: ٥١.

(٢) لم أجده في النسائي ـ بعد البحث والتحري ـ، ولكن أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (١٧٢) ٢٢٨/٦، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل: حديث حسن، حديث رقم: (١٥٨٩) ٣١٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾، برقم: (٣١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، برقم: (٤٣٦٢).

العقيدة الطحاوية[1]: «وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2] عام في كل زمان، ولكن الشرائع تتنوع، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3] فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه لعباده على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، ... فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه».

والحرية تظهر في هذا الأصل من خلال المعرفة اليقينية أنها متى تعارضت مع هذا الثابت فليست معتبرة، كما أن ظهور دين الإسلام، وهيمنته الثابتة بالنصوص الصريحة لا تعني قسر الناس على الدخول فيه، ولكن يجب أن تزال العوائق التي تصد عنه، وهذا معنى قول الرسول ﷺ وهو يبين غاية الجهاد: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»[4]، لأن قيام العوائق دون نشر هذا الدين وإعلاء كلمة الله تعد منعاً من الحريات التي يجب أن تمنح حتى يصل البشر إلى هداية هذا الدين ورحمته.

❋ ❋ ❋

## المسألة الرابعة
## الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلام والدعوة

هذه المسألة - في نظري - من أبرز المسائل التي لا بد من إبداء الرأي فيها، لأن الاتهام الذي أشرت إليه في صدر البحث نابع من رؤية مبنية على اجتهاد، كانت نتيجته تغليب النظرة العدائية، وجعل العلاقة المبنية على الحرب والسيف هي الأصل، وكما هي العادة في ردود

---

(١) ص ٥١٨.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم: (١٢٣).

الأفعال، قابل هذا الاجتهاد اجتهاد آخر ربما لا تسعف فيه الأدلة، أدى إلى إلغاء كثير من النصوص، والقول بنسخها أو تأويلها، والتوسط هو الذي أشرت إليه في عنونة المسألة، ويظهر أثر هذه المسألة على موضوع الحرية الدينية عندما ندرك أن من اعتبر الحرب هي الأساس، فإن هذا التحديد يكون سبباً للنفرة من هذا الدين، ووصفه بالقسوة وإغراء الآخرين بعداوة الإسلام، ومن ثم لا يتصور كثير منهم حرية في ظل هذه الأجواء، إلا أنه من المنصف والعدل أن يقال إن القائلين بذلك لا يمنعون بقاء الكافر على دينه إذا رضي بالصغار وبذل الجزية، ولا يمنعون من المعاهدات إذا أصبحت صورة ضرورة، أما القائلون بالطرف الآخر بأن إقامة الحرب طارئة على خلاف الأصل، ومن ثم قالوا: بأنه ليس هناك جهاد طلب قادهم هذا إلى تخبط في بعض المواقف، وتمييع لبعض الثوابت، ولعلي هنا أورد الخلاف بصورة موجزة لأصل إلى النتيجة التي ذكرتها.

**القول الأول**: من يرى أن الأصل في العلاقة السلم، والحرب والجهاد أمر عارض، وطارئ على هذا الأصل، يصار إليه حينما يحصل موجبه من الاعتداء والصد عن سبيل الله، واستهداف أوطان المسلمين، وهذا القول قول كثير من المعاصرين، بل يتفق أكثر من كتب في العلاقات الدولية على هذا القول[1].

وممن يرى هذا القول سفيان الثوري وابن شبرمة فيقولان[2]: «القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم فحينئذٍ يجب قتالهم دفعاً، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[3]»[4].

---

(١) انظر مثلاً: الزحيلي في العلاقات الدولية/٩٤، ود. عبد الخالق النواوي في العلاقات الدولية والنظم القضائية/٨٤، والعلاقات الدولية في الإسلام ـ مقدمة المشروع ـ ١٤٥/١ لمجموعة من الباحثين، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار ٢٦٥/٥.

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١٨٧/١.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي/٢٦٧.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثير نورد منها:

١ ـ الآيات التي تذكر اعتداء الكفار وظلمهم، وأنه الدافع لقتالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[2]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[3]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[5]، لأنه عز وجل أباح الكف عمَّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافِّين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صَغاراً.

فمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾: لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابَين والمجوس، وختم الآية بـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾الذين يجاوزون حدوده، فدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم إلا إن ابتدؤونا بالقتال، والبداءة إما بصورة الإعداد والتجهيز، أو بصورة التهديد، أو بغير ذلك من الصور.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[6]، فدعا الله سبحانه وتعالى إلى الدخول في السلم كافة بجميع أنواعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاهدات مع غير

---

(١) الحج: ٣٩.
(٢) الممتحنة: ٩.
(٣) التوبة: ١٣.
(٤) التوبة: ٢٩.
(٥) البقرة: ١٩٠.
(٦) البقرة: ٢٠٨.

المسلمين، ومن حصرها بالإسلام فليس في الآية ما يدل على ذلك.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[١]، فأمر الله المسلمين بالامتناع عن قتال من لم يقاتلهم، ومن يلقي السلام إليهم من غيرهم[٢].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٣]، فدلت الآية على عدم جواز مقاتلة من يلقي السلام بدعوى أنه غير مؤمن[٤].

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٥]، أي: وإن مالوا إلى مسالمتك وترك الحربَ، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوك[٦].

وفيه توجيه عام إلى النبي ﷺ وإلى المسلمين بأنه إن مال الأعداء عن جانب الحرب إلى جانب السلم خلافاً للمعهود منهم في حال قوتهم، فما على الرسول والمسلمين إلا الجنوح كذلك للسلم لأن المسلمين أولى به من غيرهم[٧].

٦ ـ وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسالمات تشهد على ذلك، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر هذا الأصل في

---

(١) النساء: ٩٠.
(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ـ مقدمة المشروع ـ/١٤٥.
(٣) النساء: ٩٤.
(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ـ مقدمة المشروع ـ/١٤٥.
(٥) الأنفال: ٦١.
(٦) انظر: تفسير الطبري ١٤/٤٠.
(٧) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ٥/٢٦٨.

السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة[1]، وكانت غزواته حينما يقابله الكفار ويبتدئونه العداء، أو بناء على الأذية السابقة منهم، وأما مع الكف وعدم المقاتلة فلم يثبت قتاله، وسيرته ﷺ مع يهود المدينة شاهد على ذلك.

**القول الثاني**: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار الحرب، وأن الجهاد فرض قائم على الأمة الإسلامية، لا يحل لها تركه والتهاون به والتكاسل عنه، حتى وإن لم يبدؤونا الكفار بالقتال، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء المتقدمين[2]، ويمكن أن يقال إنه فهم يستنبط مما ذكروه في كتب المغازي والسير والجهاد، وفي التسليم بهذا الفهم مناقشة.

**واستدل أصحاب هذا القول بعدة نصوص منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[3]، ففي هذه الآية أمر بقتال الذين يقاتلون، فَعُلِم من ذلك أن شرط القتال كون المقَاتَل مقاتِلاً، أي: ممن سمح بقتالهم، فهو شرط للقتال وليس علة له.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4]، هذه الآية عامة في كل مشرك، وخص منها المرأة والراهب وصاحب العهد والذمة وغيرهم، فصفة الكفر والشرك هي العلة في القتال ودائمة الوجود حتى قيام الساعة[5]، فيكون دليلاً على أن الأصل في العلاقة الحرب والقتال.

---

(١) المرجع السابق ٢٥٦/٢.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ٤٦٦/١، والمهذب للشيرازي ٢٥٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ١١١/٣، وغيرهم، بل إن بعضهم أوجب على الإمام أن لا يخلي سنة من تجهيز غزوة أو أكثر.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٢/٨ ـ ٧٣.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[١]، فالله سبحانه نهى المؤمنين عن الوهن وطلب المسالمة، وهذا يبين أن السلم ليس بأصل لتلك العلاقة.

٤ ـ قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٢]، فيدل الحديث على مبادرة الكفار بالقتال، وذلك يقتضي القتال إلى هذه الغاية، وأن الأصل في العلاقة الحرب.

٥ ـ قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»[٣]، فدل الحديث على أنه لا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض، وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله.

٦ ـ ما ذكره الفقهاء في كتبهم حينما يتحدثون عن حكم الجهاد، ويقولون: إن الجهاد فرض على الأمة الإسلامية، والأصل فيه أنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين في حالات معينة، وهذا يعني أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤدي إلى أن تأثم الأمة كلها، ولو أن الأصل في العلاقة السلم لما فرض الجهاد، ثم إن رسول الله ﷺ بين أن الجهاد قائم ماضٍ إلى قيام الساعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»[٤]، فكيف يتفق أن الجهاد ماضٍ مع أن الأصل في العلاقة السلم[٥].

---

(١) محمد: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤)، ومسلم برقم: (٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٤٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور برقم: (٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٥٦/٩، باب: الخيلاء في الحرب، وحققه الإمام الألباني، وقال: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داود، برقم: (٢٥٣٢)، ٣٢/٦.

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي/٢٦٥.

مناقشة الأدلة:

١ ـ فأما قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[١]، فمعناها ليس على ما يظهر من الجزء الأول، وإنما يتبين بالجزء الثاني كما قال بعض المفسرين وأنه بما أن المشركين يقاتلونكم أيها المؤمنون وهم مجتمعون وكلمتهم واحدة فكذلك كونوا[٢]، فهذا التفسير يبين لنا أنه لا دلالة على أن الحرب هي الأصل لأنها بينت كيفية الحرب مع الكفار، وكيف يكون المسلمون في حربهم لعدوهم.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: بما أنهم يستحلون قتالكم فقاتلوهم كلهم بلا استثناء[٣]، فالمراد المبادرة في قتالهم في حال قيام الجهاد بدوافعه، ولكنه قد خصَّ بنصوص أخرى، منها حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[٤] وغيره.

٢ ـ وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥]، فإن هذه الآيات من آخر ما نزل في الجهاد، وقد

---

(١) التوبة: ٣٦.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٩٠/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.
(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٣٥٩/٢.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٦١).
(٥) التوبة: ٥.

سبقها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾[1]، فأمر بإتمام العهود إلى مدتها، وقدمها على آية الأمر بالقتال إشارة إلى أن ذلك هو الأصل، وبعدها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، فهذا دليل على اعتبار العهود وأنها الأصل في العلاقات، وفهم النصوص يتم على ضوء ربطها وجمعها وفهم دلالتها، وقد خص من الآية بالإجماع من لا يجوز استهدافهم في الحرب بنصوص أخرى، وظاهر الآية لا يفهم منه ذلك.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية أيضاً بأن المقصود بالمشركين هم الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين[3] على ضوء ما سبق.

ونوقش الاستدلال بها أيضاً: أنه مخصوص بنصوص أخرى كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فإنه لا تعارض بين هذه الآية وآية التوبة وما جاء في معناها، لأن آية التوبة فيها الأمر بقتال الكفار إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه آية الأنفال، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم.

٣ ـ وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[4]، فالمعنى لا تبدؤوا الكفار بالقتال، وقد فسرها الإمام الطبري رحمه الله بقوله: «لا تكونوا أولى الطائفتين صرعت لصاحبتها، ودعتها إلى الموادعة (السلم)، وأنتم أولى بالله منهم والله معكم»[5]، وذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير جواز وضع المهادنات إذا رأى الإمام ذلك لمصلحة

---

(١) التوبة: ٤.

(٢) التوبة: ٧.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ١٧٥/٢.

(٤) محمد: ٣٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٨٨/٢٢.

معتبرة فقال: «ولهذا قال: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ أي: في حال علوكم على عدوكم، فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة، فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة، ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم إلى ذلك»[1].

فالآية لا تعني عدم المسالمة مطلقاً إنما الابتداء بها.

٤ - وأما قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، أن الحديث ليس على عمومه، ولوجود أدلة أخرى، ونوقش كذلك بأن المراد بالناس في هذا الحديث هم: مشركوا العرب فقط، لأن أهل الكتاب لهم أن يعطوا الجزية إذا لم يدخلوا في الإسلام، فكلمة «الناس» أفادت العموم، وخصصت بآية الجزية، فهذا من العام الذي أريد به الخاص.

٥ - وكذلك قوله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»، مخصوص بآية الجزية، وحديث بريدة الذي يفيد التخيير للكافر، إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

٦ - وأما الاستدلال بما قرره الفقهاء من أن حكم الجهاد على سبيل فرض الكفاية ويتعين في حالات، فالجواب عنه أن هذا بيان لحكمه حال وجود بواعثه وأسبابه وتوفر شروطه وانتفاء موانعه، لأن من انضباط الحكم الشرعي أن يكون مربوطاً بما ذكر، فلا يعني الإطلاق، ومن ضوابط الجهاد أن يستهدف به من يقاتل المسلمين ويقف في طريق الدعوة، فلا يدل إيراد الحكم على أن الأصل الجهاد والحرب.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٢٣/٧.

**الترجيح:**

بتأمل القولين وبما ورد من أدلة ومناقشات، أجد أنه بالنسبة للقائلين بأن الحرب هو الأصل: أدلتهم نوقشت بمناقشات تضعف الاستدلال بها، وفي القول بذلك من المفاسد التي أشرت إليها ما يكفي في إضعافه، وبالنسبة للقائلين بأن السلم هو الأصل فأدلتهم قوية، وأقوى أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[2].

والذي يبدو أن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

فالقول بإطلاق أصل السلم، وتحميل هذا القول إلغاء كثير من النصوص، وما دلت عليه من جهاد الطلب، فيه ما فيه، ولكن يقال نعم، الأصل السلم الذي لا يعني ضعفاً ولا تكاسلاً في نشر هذا الدين، وإنما صبغة سلمية تنشر رحمة هذا الدين، وتوصل رسالته إلى الآفاق، ومن هنا يظهر أثر هذا الفهم المستند إلى النصوص الآنفة الذكر على صورة الحرية الظاهرة التي هي ميزة لهذا الدين في التعامل مع غير المسلمين.

* * *

## المسألة الخامسة
## منزلة الحوار كأسلوب للإقناع، ووعاء للحرية

إذا ظهر أن الأصل في العلاقة الصبغة السلمية، والدعوة، فإن النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بينت أن أمثل أسلوب للدعوة إلى الله، وإظهار محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، ونشر هدايته ورحمته أن يكون ذلك بالأسلوب الحسن والحكمة، وهذا نابع من عالمية

---

(١) النساء: ٩٠.

(٢) الأنفال: ٦١.

الإسلام، وشعور المسلمين بهذا الواجب الذي هو رسالة الأنبياء والمرسلين، وسوف أحصر الحديث في هذه الجزئية على دعوة غير المسلمين، لارتباط هذا الجانب بموضوع البحث وهو الحرية، فأقول:

إن المتأمل في نصوص القرآن الواردة في شأن هذه المهمة العظيمة الدعوة إلى الله يلحظ أن قدر المسلمين ورسالتهم أن يهدي الله بهم غير المسلمين، وأن يتحقق هذا المطلب والمقصد وهو إنقاذهم من النار، ولذا ورد في وصف هذه الأمة بالخيرية تقديم الأمر على النهي قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وفي وصف النبي ﷺ قدمت البشارة على النذارة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾[2]، ومن صفته ﷺ أيضاً تقديم الأمر على النهي، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

وفي هذا من استعمال أساليب الحكمة والإقناع وتحصيل هذه الغاية بأقصر وأيسر الطرق، ولهذا ذكر شيخ الإسلام في تقرير مختصر يرد به على من ادعى أن آية السيف ناسخة للمجادلة، مبيناً أن أمر دعوة أهل الكتاب ومحاورتهم باقية حتى بعد آية السيف، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[4]، يقول شيخ الإسلام[5]: «وهذه آية السيف مع أهل الكتاب، وقد ذكر فيها قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه

---

(١) آل عمران: ١١٠.
(٢) الأحزاب: ٤٥.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) التوبة: ٢٩.
(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١٠٩/٢.

الآية، بل وقالوا: إن أهل نجران أول من أخذت منهم الجزية، كما ذكر ذلك أهل العلم كالزهري وغيره، فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي ﷺ على أحد قبل نزول هذه الآية جزية، لا من الأميين ولا من أهل الكتاب، ... فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران عُلِمَ أن قدومهم عليه ومناظرته لهم ومحاجته إياهم وطلبه المباهلة معهم كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم، وعُلِم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء، وكذلك ما ذكره الله تعالى من مجادلة الخلق مطلقاً بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف، لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة الشرعية، وهذا غلط، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ.

والمجادلة المأمور بها هي الحوار[2]، فالحكمة في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ هي: العلم النافع والعمل الصالح، ومراعاة حال المخاطب حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده، وهذه المرتبة الأولى، «فإن انقاد المدعو بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً»[3]، وهذا هو مدلول الحوار، وقد اجتمع اللفظان في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾[4]، وهذا الأسلوب هو الذي أمرنا الله به كأبرز طريق للدعوة سيما مع أهل

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) انظر: أصول الحوار وآدابه في الإسلام، لمعالي الشيخ د.صالح بن حميد/٢١٢، (ضمن مجموعة معالم في منهج الدعوة).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن/٤٥٢.

(٤) المجادلة: ١.

الكتاب الذين لهم حجج وعندهم علم، هو أسلوب القرآن، «فالقرآن مملوء بالاحتجاج، وفيه جميع أنواع الأدلة والأقيسة الصحيحة، وأمر الله تعالى فيه بإقامة الحجة والمجادلة، فقال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[2]، وهذه مناظرات القرآن مع الكفار موجودة فيه، ومناظرات رسول الله ﷺ وأصحابه لخصومهم، وإقامة الحجج عليهم لا ينكر ذلك إلا جاهل مفرط في الجهل»[3]، ومفهوم الحوار وأصوله وآدابه وما يتعلق به ليس هذا مجال بسطه والخوض فيه، وإنما الهدف التدليل على أن استعمال هذا الطريق وتغليبه على القتال، والأمر به في نصوص كثيرة دليل قاطع، وصورة أكيدة على ضمان الحرية، ودورها في العلاقة مع غير المسلمين في التعامل والدعوة، لأن الغاية من الحوار إقامة الحجة على المحاوَر، وكشف الشبه، وتبيين الهدى له، حتى يصير إلى خيار اعتناق الدين بقناعة تامة، ورضا ويقين، وهذا ظاهر ولله الحمد.

❋ ❋ ❋

(١) النحل: ١٢٥.
(٢) العنكبوت: ٤٦.
(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم١/١٤٦.

## المبحث الثاني
## في تأصيل الحرية الدينية من وجهة نظر شرعية

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى
### ثبوت هذه الحرية
### من خلال نصوص الكتاب والسنة القولية والعملية

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول
#### الحرية من خلال نصوص القرآن

من خلال مفاهيم الحرية السابقة تبين أن فرض حرية مطلقة غير صحيح، وأن هذا لم يوجد حتى في الديانات الأخرى، فدرجة الحرية الدينية التي يتمتع بها الناس تختلف من بلد لآخر، والدين يمس أعمق المشاعر لدى كثير من الناس، وبالاستقراء والتتبع بين مجموعة الدول والدول الإسلامية التي تتبع الإسلام وتحكم به نجد أن الدول المسلمة تتيح قدراً من الحرية الدينية لا مثيل له في الديانات الأخرى[1]، وهذا نابع من الموقف الشرعي الذي يسمح بهذا القدر من الحرية، ولكي يكون هذا التصور دقيقاً ومتوازناً، فإننا نستعرض بعض النصوص التي يستنتج منها هذا المبدأ في التعامل مع غير المسلمين، وقد وردت في كتاب الله آيات كثيرة تدل على أن الحرية متاحة، وأن الأصل في اعتناق الدين الإسلامي هو: القناعة المبنية على الدراسة والنظر والشعور بالطمأنينة واليقين التام، ويمكن

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية٩/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

تقسيم هذه النصوص إلى مجموعتين، الأولى: ما ورد في الجهاد، على اعتبار أن الاتهام من غير المنصفين يتجه إليه، وقد مر فيما سبق الآيات التي جعلت مشروعيته قائمة على رد عدوان المعتدين، وصدهم عن سبيل الله، ومنعهم الناس من معرفة هذا الدين، والدخول في رحمته، وفي هذا من العدل، وكشف هذه الشبهة ما يكفي، ويضاف إلى ذلك أن مجموعة النصوص جعلت غاية الجهاد وهدفه أمراً سامياً بعيداً عن القسر والإكراه، فلم يرد في نص واحد أن غاية الجهاد إسلام المقاتلين أو إجبارهم على ذلك، فمثلاً في شأن أهل الكتاب، ولهم خصائص وأحكام ليست كغيرهم، يقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]، ولم يقل «حتى يسلموا».

أما المجموعة الثانية فهي النصوص التي وردت صراحة بنفي الإكراه والقسر في الدين، مثل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[5]، قال ابن القيم رحمه الله على الآية الأولى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾[6] «وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحداً على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٦٥.

(٣) يونس: ٩٩.

(٤) الكهف: ٢٩.

(٥) الغاشية: ٢١ ـ ٢٢.

(٦) كتاب هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى/١٢.

إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر».

وقد ذكر المفسرون عند الآية أقوالاً في معناها ونسخها[1]، أورد فيها القرطبي في تفسيره ستة أقوال[2]، وهي أقوال ذكرها العلماء، ولكن القول بها قد لا يسلم، على اعتبار أن ادعاء النسخ أو التخصيص خلاف الأصل، ويحتج إلى العلم بالتأريخ، ووجود المعارضة حتى يحكم بذلك، وقد ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله المراحل التي مر بها الجهاد، وذكر أن هذه الآية في الطور الثاني، وهو الأمر بقتال من قاتل المسلمين، والكف عمن كف عنهم[3]، ثم قال[4]: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين، والكف عمن كف عنهم قد نسخ، ... وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ، بل هو باقٍ يعمل به عند الحاجة إليه، وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»[5].

وقال سماحة شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في فوائد آية البقرة[6] «من فوائد الآية: أنه لا يكره أحد على الدين، لوضوح الرشد من الغي، لقوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ هذا على القول بأنها خبرية، أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين، وبينت السنة كيف تعامل الكفار».

وبعد فهذه نصوص ظاهرة في أن الحرية مضمونة لغير المسلم، لا

---

(١) انظر مثلاً: تفسير ابن كثير ٦٨٣/١، والدر المنثور للسيوطي ٢٠/٢.
(٢) انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٨٠/٣، وما بعدها.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز رحمه الله ٤٣٨/٢.
(٤) المرجع السابق ٤٤٠/٢.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٥.
(٦) تفسير القرآن، سورة البقرة للشيخ محمد العثيمين ٢٦٧/٣.

يكرهه أحد، وإيجاب الجزية ليس تقييداً لها، وإنما للشرع هدف من ذلك بإزالة العوائق التي تمنع انتشار الإسلام، ومنها شوكة الأعداء، وفي بذلها كسر لهذه الشوكة، ومنها أن يتمتع غير المسلم بالحرية في ظل حكم المسلمين ليرى هذا الدين واقعاً متجسداً من خلال تعامل المسلمين، فيكون في ذلك دعوة إلى الدين من خلال الممارسة، ولغير ذلك من الحكم الظاهرة.

## الفرع الثاني
## الحرية من خلال نصوص السنة القولية والعملية

دلالة السنة على هذا الشأن المهم كدلالة القرآن، وفيها من النصوص التي تظهر سماحة الإسلام، وتسامحه مع المخالفين، بل حتى عندما تحصل الفتوحات الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وهي غزوات قاد الرسول ﷺ كثيراً منها، كان يظهر منه من الرحمة والتعامل بالتي هي أحسن ما هو جزء من المعاني والأخلاق التي جبله الله عليها، وكما ذكرت في مسألة دلالة القرآن يمكن تقسيم دلالة السنة على إثبات الحرية بضوابطها إلى أقسام:

**القسم الأول**: ما ورد في الجهاد وأهدافه وأخلاقياته، وتعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين وهديه في ذلك، ففي شأن الهدف يربي الرسول ﷺ أصحابه على أن يكون هدفهم مجرداً عن الأغراض الشخصية، والمواقف العدائية ليكون في سبيل الله، وطلباً لمرضاته، ورفعاً لدينه، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل يسأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه فقال: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل»[1]، فجعل الغاية إعلاء كلمة الله التي تحصل بإسلام الكفار، وببذل الجزية، وبالمعاهدات التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، برقم: (١٢٣).

سنها رسول الله ﷺ، لأن بذلك تتحقق المعاملة التي تجسد روح الإسلام ودعوته العملية، وهذا يحقق إعلاء هذا الدين، ولم يجعل رسول الله ﷺ الغاية إسلام الكفار، أو قسرهم على ذلك، وكذلك ما ورد في حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[1].

وأما أخلاقيات الجهاد عند المسلمين فكما صرح الأعداء بذلك، وأنهم ما وجدوا فاتحاً أرحم من المسلمين، فالمسلمون ينطلقون من هدفٍ سام، وغاية عليا، واستعمالهم للجهاد كآخر الخيارات التي تتعذر معها الخيارات السلمية كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»[2].

**القسم الثاني**: الأدلة التي دلت على أن مهمة رسول الله ﷺ البلاغ وليس مسؤولاً عن هداية الخلق واعتناقهم الدين، في مثل قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[3]، وقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تتمنوا لقاء العدو برقم: (٢٨٦١)، ومسلم في صحيحه، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، برقم: (١٧٤١).

(٣) الغاشية: ٢١ ـ ٢٢.

﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾[1]، بل إن الله سبحانه سلّى رسوله ﷺ لما لم يستطع هداية أقرب الناس إليه، عمه أبو طالب، فقد أنزل الله في موقفه منه عند وفاته قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[2].

وهكذا «وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم مقصورة على البلاغ والإرشاد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الاهتداء والإيمان فليس إلى الرسل ولا إلى الدعاة، وهذا يؤكد جانباً من جوانب الحرية، ألا وهو تحرر الإنسان من كل رقابة بينه وبين خالقه، فالعلاقة مباشرة بين الإنسان وربه من غير واسطة أو تدخل من أحد»[3].

**القسم الثالث**: الأدلة العملية من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسلف الأمة، سواء في صورة الجهاد أم في الأحوال العادية التي يعيش فيها غير المسلمين في ظل معاهدات أو مواثيق، يقول ابن القيم رحمه الله[4]: «ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾[5]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال قاتلهم، فمَنَّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم

---

(١) الكهف: ٦.

(٢) القصص: ٥٦.

(٣) انظر: تلبيس مردود في قضايا حية، لمعالي الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد/٢٩ ـ ٣٠.

(٤) هداية الحيارى/١٢ ـ ١٣.

(٥) التوبة: ٧.

يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وذكر الحديث[1]، ثم دخلوا في الاسلام من غير رغبة ولا رهبة، وكذلك من أسلم من يهود المدينة وهم جماعة كثيرون غير عبد الله بن سلام مذكورون في كتب السير والمغازي لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم ومحاربة أهل الأرض لهم من غير سوط ولا نوط، . . .».

وهذا تقرير رائع عن هدي مثالي عملي، طبقه رسولنا الكريم ﷺ في تعامله مع من عاش معه من الذميين، بل إنه قد جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في أول قدومه المدينة ليرسم به منهجاً ودستوراً في التعامل «هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم. . . وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. . . وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»[2].

وصحابة رسول الله ﷺ من بعده ساروا على هذا المنهج الذي سنه رسول الله ﷺ، وتعاملوا مع غير المسلمين من هذا المنطلق، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي بعض قواده بما يفيد الحرية التي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥).

(٢) سيرة ابن هشام ٥٠٣/٢، والبداية والنهاية لابن كثير٥٥٦/٤ ـ ٥٥٧، والسيرة النبوية لابن كثير ٣٢٢/٢.

منحها المسلمون لغيرهم منذ الصدر الأول جاء فيها: «وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له»[1]، ومن وصايا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أوصي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[2].

وقد ذكر أهل السير وغيرهم عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا حولها ديراً ولا كنيسة، ولا قلاية ولاصومعة راهب، ولايمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه.

فهذه شواهد ناصعة، وأدلة دامغة، وحجج قوية، وبراهين أكيدة، وردود علمية عملية من السيرة النبوية، وتأريخ الصدر الأول على توافر الحرية الدينية بصورتها المنضبطة، وكفى بذلك شاهداً ورداً.

❋ ❋ ❋

## المسألة الثانية

## تحديد الحرية التي منحها الشرع (حرية التفكير أم الاعتقاد)

هذه المسألة من المسائل المهمة، وهي من باب الضوابط، لكن إيرادها بشكل مستقل لبنائها على أصل ذكره علماء الأصول في مواضع، وهل الحق واحد أم متعدد، وقد خاض في هذه المسألة علماء الأصول، وجمهور الأصول على أن الحق عند الله واحد لا يتعدد، وأن موافقته تكون من أحد المجتهدين، ولكن فيما يتعلق بالاجتهاد الكل مصيب في اجتهاده، لأن لكل منهم أن يجتهد[3]، يقول ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم: (١٣٢٨).

(٣) انظر في هذه المسألة: قواطع الأدلة للسمعاني٤٠٢/٣، وأصول البزدوي/٢٧٨، والمستصفى للغزالي٣٥٩/١، ومجموع فتاوى ابن باز رحمه الله ٣٤٤/١.

السمعاني[1]: «ولقد تدبرت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة الشريعة كثير حظ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم وعلى منصبه في الدين ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة».

وقال الشوكاني رحمه الله[2]: «وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله متعدداً بتعدد المجتهدين، تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل، ولا عضدته شبهة تقبلها الأمة، وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة سلفها وخلفها، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يُخَطِّئُونَ من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به».

ولكن نبه بعض العلماء على أن الخلاف في المسائل الاجتهادية في شريعة الإسلام، وأن ما يتعلق بخلاف الملل والديانات غير داخل، واشتد قولهم في هذه المسألة حتى كفر بعضهم من قال بذلك، يقول الشوكاني رحمه الله[3]: «وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الإسلام».

وإذا ظهر أن الحق واحد فهنا يلزم أن يقبله الإنسان ويدين لله به، ليحقق الغاية التي خلقه الله من أجلها، وإلا كان مخلاً بهذا الأصل الأصيل، وهذا يفيد في أن الحرية التي نتحدث عنها لا تعني صحة الخيارات التي يختارها العبد، فالحرية هي في الوسيلة الموصلة إلى الحق وفي النتيجة في حكم الدنيا، أما حكم الآخرة فإن النصوص دلت على أن الحق واحد وهو الإسلام، وأن الثواب عند الله والجزاء وفي مقابلة العقاب يكون بناء على الاستقامة أو الانحراف عن الحق وسلوك سبيل الباطل.

---

(١) قواطع الأدلة ٣/٤٠٢.

(٢) إرشاد الفحول/٢٦٢.

(٣) المرجع السابق/٢٥٩.

فصار بناء على هذا التصور هناك فرق بين الأحكام الدنيوية في التعامل مع غير المسلمين، وأحكام الآخرة، ففي الدنيا لا يجبر أحد على اعتناق الإسلام، ولا يؤاخذ، بل يمكن التعامل والتعايش مع بقاء كل على دينه، لكن في أحكام الآخرة التي وردت النصوص بها، ووجب اعتقاد موجبها أن الحق في دين الإسلام، ويمكن أن يقال: إن الحرية هنا في التفكير، وهي التي كفلها الإسلام، ومنح الإنسان الحواس والعقل ليصل إلى الحق، وهو مسؤول ويتحمل مسؤوليته أمام الله، «أما حرية الاعتقاد فلم يمنحها الله مطلقة، بحيث يعتقد كل إنسان كما يشاء، بل الله سبحانه يلزم العقلاء البالغين من البشر باعتقاد ربوبيته وألوهيته وطاعته والخضوع له وحده، ولا يقبل منهم غير ذلك»[1]، ولذلك فالواجب عندنا هو الذي يوافق الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ والطريق إلى ذلك هو محل الخيار والاختيار، وكذا في التعامل مع غير المسلم لا يقسر ولا يكره.

ومع ذلك فإن الله حكيم عليم رحيم، لا يعذب إلا بعد بلوغ الحجة، وبيان الحق، وقيام الدليل على ذلك، ومن هنا فالعذر بالجهل الذي قرره العلماء يشمل حتى ما يتعلق بأصول الدين، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[4]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أنه متى ما هدى الإنسان عقله إلى خيار ولم يظهر له الحق في غيره فإنه يكون معذوراً، وهذا يظهر بجلاء أن الحرية مجالها أوسع مما نتصوره.

* * *

(١) تلبيس مردود في قضايا حية ـ مرجع سابق/٢٢.
(٢) النساء: ١٦٥.
(٣) الإسراء: ١٥.
(٤) التوبة: ١١٥.

## المسألة الثالثة

## فهم هذه الحرية في ضوء ما يظن أنه معارض

وفيه فرعان:

### الفرع الأول

### الحرية في ضوء فهم الجهاد

الجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات العظيمة، بل هو ذروة سنام الدين، يقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[1]، ومن الخطأ البين والمفارقة العجيبة أن بعض الناس نظراً لاستغلال هذا المصطلح من قوم انحرفوا عن الصراط، واشتط بهم الطريق، وتوغلوا في متاهات المبادئ المنحرفة، والآراء المضللة، فزعموا أن التكفير والخروج على الأئمة والحكام، واستهداف الأمن، وقتل المعصومين من المسلمين، وغير ذلك من الجرائم زعمها أولئك جهاداً، فصار بعض الناس كردة فعل لهذه المواقف الشنيعة صاروا ينكرون الجهاد، فمنهم من ينكره جملة وتفصيلاً، ويرى أن لا جهاد موجود، بناء على مداراة غير المسلمين، وأنكروا فرضيته أصلاً، ومنهم من قال إن الدين بلغ الآفاق، وتحققت غاية الجهاد، ومنهم وهم الأقل خطورة فرضوا ضعف المسلمين كصورة باقية، ومع وجودها واستمرارها فلا جهاد، لأنه لن تقوم للمسلمين قائمة، وهذا القول الأخير مع التسليم بمقدمته وهي أن المسلمين اليوم يعيشون حالة من الذل والهوان، وتسلط الأعداء إلا أن فرض هذه حالة دائمة فيه سوء ظن بالله، واعتقاد إدالة الباطل على الحق وهذا ما لا يجوز.

ويقال في توضيح هذه الجزئية المهمة: إنه لا يجوز التجاسر على نصوص وقواعد وأحكام بناء على سوء استغلال من طرف معين، كما أنه لم يؤسس أحد من المنصفين نظرية في الإرهاب النصراني أو

---

(١) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم: (٢٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

اليهودي، فالإرهاب والتطرف لا دين لهما، ولا يجوز إلصاقهما بالأديان، كما لا يجوز تنحية حكم أو إلغائه بناء على وقوع انحراف، بل الواجب توضيح الأحكام المنضبطة، والقواعد المبيِّنة للشعيرة، ودفع ما يلصق من شبه أو تهم، ويتحرر دفع الشبه حينما ندرك غاية الجهاد التي سبقت الإشارة إليها من خلال النصوص التي وردت، وأنه سبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فمشروعية الجهاد لإزالة العوائق التي هي تقييدات وعبوديات، وفي ذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[2]: «والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة الدين لا استيفاء الرجل حظه».

كما أن في الجهاد مقصداً هاماً لا يختص إلا بالمسلمين، وهو بقاء دولة الإسلام قوية مهابة الجانب، والدولة القوية تحفظ مهابتها ما دامت على هذه الصفة ملازمة لها، وهذه سنة إلهية من السنن التي تبنى عليها الحياة، فلا خير في حق لا نفاذ له، ولا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به، وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى والأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور»[3].

**وأمر ثالث يبين مفهوم الحرية في الجهاد، وذلك حينما ندرك أن المسلمين ليسوا فئة منغلقة، أو جماعة، أو حزباً، أو ملة مقصورة على مجموعة العقائد، إنما الإسلام في صورته وحقيقته ومضامينه ودلالاته**

---

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٧٠.

(٣) تلبيس مردود ـ مرجع سابق/١٠٤ ـ ١٠٥.

الكبيرة خروج من هذه المفاهيم الضيقة إلى مفهوم حق تتحقق به سعادة البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله، لا لتستبد أمة بالخيرات، أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع كل مسلم من أي جنس أو لون أو قوم بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا فالحقيقة الناصعة أن الجهاد بمفاهيمه ودلالاته وأحكامه وقواعده وضوابطه صورة متكاملة للحرية الحقة، فليس فيه ما يخرج عن هذا الحق الذي ينادي به أولئك، سيما إذا قارنا هذه الصور المثالية بالتصرفات والممارسات والمبادئ والمنطلقات التي ينطلق بها غير المسلمين في قتالهم وحروبهم ضد المسلمين[1].

## الفرع الثاني
## الحرية في ضوء حكم المرتد

هذه مسألة يظنها البعض أنها شائكة، وتثار كثيراً ضد المسلمين عموماً، والمملكة خصوصاً، ويشغب دعاة حقوق الإنسان بمنافاة هذا الحكم لحقوق الإنسان، ويزعمون أن تطبيقه كسر لهذه الحرية، وربما تجاوب معهم البعض، وسبق أن ذكرت في صدر هذا البحث أن المملكة تحفظت على المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على الحق في تغيير الدين وحرية إقامة الشعائر الدينية مع جماعة أمام الملأ، وذلك لاصطدام هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى[2] وعليه فهذه وقفة مع هذا الشأن المهم ليظهر فهم هذه الجزئية بما لا يتعارض مع الحرية، ولا يكون انتهاكاً لها، فأقول وبالله التوفيق:

وقع إجماع الأمة على أن المرتد لا خيار له فيما ارتد إليه، سواء ارتد إلى دين يقر عليه ابتداءً أم إلى غير ذلك، وأنه إذا حصل ذلك قتل

---

(١) انظر: المرجع السابق ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٢) انظر: مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان ـ مرجع سابق/٢٢ ـ ٣٨.

حداً لردته، وهذا الإجماع في شأن الرجل إذا توفرت شروط تطبيق الحد التي ذكرها العلماء؛ يقول ابن قدامة رحمه الله[1]: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتال المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعاً».

وقال في بداية المجتهد[2]: «والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3]، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل، فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية».

يقول شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً الفرق بين المرتد والكافر الأصلي في شرط من شروط إقامة الحد، وهو الاستتابة[4]: «والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه، أحدها: أن توبة هذا أقرب، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام، والمطلوب من ذلك ابتداؤه، والإعادة أسهل من الابتداء، . . . الثاني: أن هذا يجب قتله عيناً وإن لم يكن من أهل القتال، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال».

وهذا الحكم المجمع عليه دل عليه القرآن فيما يتعلق بحكم الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[6].

---

(١) المغني ٢٦٤/١٢، وانظر: الحاوي للماوردي ٤٠٨/١٦، وزاد المعاد لابن القيم ٤١/٥.

(٢) لابن رشد ٣٧٦/٢.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣٣/١.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) المائدة: ٥٤.

وأما السنة فهي صريحة في هذا الحكم، لا يمكن أن يدخل عليها المشبه بتأويل، فقد ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ في حديث عكرمة رضي الله عنه: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

فإذا ظهر هذا الحكم بالدليل السالم من المعارض الصريح في الدلالة فإن الواجب التسليم بموجبه، وعدم معارضة ذلك، لأن الاعتراض على حكم الله أمر عظيم، ولكي تتضح معالم الحرية في ضوء هذا الحكم الثابت فإن المتأمل فيه يجد أنه غير معارض للحرية الحقة الموافقة للنصوص، لأن الدخول في الإسلام السابق لهذه الصورة لم يجر فيه قسر ولا إكراه، بل إن هذا الخيار لو وقع إكراهاً لم يعتد به، فالحرية المبنية على التعقل والتبصر ووضوح الهدف وسلامة الطريق الموصل إلى الدين كلها شواهد على الحرية السابقة، والتأمل في الخيار اللاحق الذي يريد به الارتداد والخروج عن دين الإسلام هو الآخر لا يحصل عن قناعة واختيار وحرية تامة، لأن دين الإسلام هو الموافق للفطرة، المحقق للسعادة العاجلة والآجلة، الذي تضمن بأحكامه وتشريعاته الكمالات، فلا يتركه أحد سخطة له، كما استدل بذلك هرقل عظيم الروم على أنه الدين الحق، حينما سأل أبا سفيان: هل يترك هذا الدين أحد سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم: (٦٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، برقم: (٦٤٨٤)، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم، برقم: (١٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب كيف بدئ الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم: (٧)، ومسلم في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم: (٤٧٠٧).

فاختيار الردة بناء على فقد صورة الحرية إما بضغوطات شخصية، أو لمكيدة دفع إليها قصد سيء أو لغير ذلك من العوامل.

وإذا عرفنا مكانة هذا الدين وأنه دين شامل كامل ينتظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بغيره ممن حوله، فهو نظام عام، فالخروج عليه خروج على النظام العام، فلا بد من الزجر والردع حتى لا يقع الخلل في هذا النظم العام، ولذا جاء حد الردة ضمن كلية من الكليات الخمس التي وردت المحافظة عليها في كل الملل ـ وهي كلية الدين ـ، وهي قدر مشترك بين الديانات، فالحكم الثابت فيها يتفق مع هذه الكلية العظيمة، ويعزز هذا أنه لو تصور حرية بلا قيد في هذا الجانب لكانت الأمور فوضى، سواء في حال الشخص الذي ينتقل أم في احترام الأديان والمشاعر، وإذا كان الخروج على المجتمع، ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه وخيانة الأوطان وغير ذلك من السلوكيات والتصرفات التي تحرمها القوانين السائدة في كل بلد، وتعتبرها مفاسد متراكمة، وفوضى خلاقة، فكذلك هذا الشأن، لأن لكل حرية خطوطاً حمراء لا يجوز تجاوزها في الشأن البشري، فكيف بالتشريع الإلهي ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]، وعقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو للجرائم العظيمة العامة لما لهذه العقوبة من أثر في الحد من الجريمة والتخفيف منها، وحماية المجتمع من آثارها، ولم يعترض أحد بأن مثل هذه العقوبة مصادمة للحرية فكذلك في شأن عقوبة المرتد[2].

فبان بهذا أن الحرية لا تزال في الإطار الذي ينظم المصالح العامة والخاصة، ويقيد الحرية الخاصة لئلا تتعارض مع الصالح العام، وأنها بهذا التصور محققة لهذا التوازن المطلوب، والشأن الموجود في كل الملل، وهذا ظاهر ولله الحمد.

* * *

(١) المُلك: ١٤.

(٢) انظر: تلبيس مردود ـ مرجع سابق ٣٣ ـ ٣٩.

## المبحث الثالث
## في ضوابط الحرية الدينية وآثارها

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى
### ضوابط الحرية الدينية

لن أطيل كثيراً في هذه الجزئية، لأن البحث من بدايته هو في تقرير هذه الضوابط، ولكني هنا أجملها، لإظهارها بصورة مرتبة، ولتكون خلاصة لهذا البحث، فقد تبين أن أهم ما يضبط هذه الحرية:

١ ـ تأطيرها بالأطر الشرعية، والالتزام بالقيود التي فرضها الشرع، لأننا مسلمون متعبدون بحكم الله، ولذلك فالحرية المعتبرة شرعاً هي ما دل الدليل عليه، وسبق في تعريف الحق بيان أركانه، ومصدره، وعلمنا أن مصدر الحق هو المشرع وهو الله عز وجل، ولا يفهم من هذا تضييق المفهوم، بل إذا صدر فهو صادر عن حكيم عليم بما يصلح العباد في العاجل والآجل، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾، وهذا كما هو حكم الله فالواقع يدل كما سبق على أنه لا يمكن فرض حرية مطلقة، وإذا كان كذلك فما ثبت من مصدر سماوي رباني لا شك أنه أكمل وأصلح للبشر في الحال والمآل.

٢ ـ ومن آثار الالتزام بالشرع في فهم الحرية وتطبيق دلالات النصوص أن لا يقوم الفهم على استهداف الثوابت، أو التنازل عن مبادئ شرعية، أو معارضة النصوص أو التعسف في تأويلها، فالحرية التي يظن البعض أنه لابد فيها من الاعتراف بصحة الديانات واعتبارها قائمة غير منسوخة، أو إلغاء بعض النصوص التي فيها حكم الله على غير المسلمين، أو إلغاء حكم الردة، أو

غير ذلك من الصور التي يربطها البعض بمفهوم الحرية لا يجوز التسليم بذلك ولا التنازل عنه، ومن المعلوم أن دين الإسلام دين الفطرة، ودين يوافق في أحكامه العقول السليمة السالمة من الشبه، لكنه يحتاج إلى رجال يتحملون المسؤولية في الالتزام به، ونشر رحمته وهدايته.

٣ - أن يكون فهم الحرية قائماً على أسس الدعوة إلى الله، واستعمال أساليب الحكمة والموعظة الحسنة، ففي الوقت الذي نرفض فيه التنازلات السابقة إلا أن هذا لا يعني التصلب في المواقف، والتشنج في الفهم، والتعسف في الوصول إلى الهدف، بل المسلم مأمور بأن يعرض الحق بالأسلوب الذي يحقق الاستجابة والاقتناع، مع مراعاة القواعد الشرعية، سيما قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، المستندة إلى مثل قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[1]، فهنا نهى الله عن مسبة آلهة المشركين وهي مستحقة لذلك، لئلا نقع في مفسدة أعظم، وهذا ما طبقه النبي ﷺ في بناء الكعبة، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة»[2]، ومن هنا فقد يكون من المصلحة استعمال بعض المصطلحات التي تؤدي إلى تقريب وجهات النظر، وكسر الحاجز النفسي الذي قد يقوم حائلاً دون القناعة، ولعل من الأمثلة القريبة على هذا مصطلح «الآخر»،

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل مكة وبنيانها، برقم: (١٥٠٩)، ومسلم في باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: (١٣٣٣).

ولست بصدد تقرير الحكم فيه، لكني أرى أن استعماله من باب اللطف والتشويق إلى الإسلام وإظهار محاسنه لا يمنع منه مانع، وها هم صحابة رسول الله ﷺ لما هاجروا إلى الحبشة في الهجرة المعروفة، وأرسلت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدايا للنجاشي ليطرد من هاجر، فكان المتكلم في المهاجرين جعفر بن أبي طالب، وخاطب النجاشي بما يقربه من الإسلام مما يتعلق بدين النصرانية حينما قال: «إن الله بعث فينا رسولاً، وهو الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام»، وقرأ عليه من سورة مريم ما يتعلق بعيسى وأمه عليه السلام[1].

٤ ـ الانطلاق في فهم الحرية من تصورات شرعية، وفهم ثابت، ورؤية متزنة، تعتمد الدليل، وتنظر بوسطية واعتدال، مع اعتبار الواقع القائم، وفهم تعقيداته، وتحليل أحداثه، والإفادة مما قدمه غير المسلمين في هذا الجانب، للنظر فيه، ومقارنته بما يجده المسلم في أحكام الدين، لتكون مواطن الاتفاق منطلقاً لفهم غيرها، وهذه صورة يقابلها طرفان مذمومان، كما هو الشأن في كل قضية منظورة يكثر الطرح فيها والجدل.

هذه أهم الضوابط التي تحدد مفهوم الحرية، وقد حاولت جاهداً من خلال هذا الطرح أن أفصل القول في الجزئيات التي تخدم البحث، منطلقاً من هذه الضوابط، فأثمر ذلك ما سطرته في ثنايا هذا البحث، مع العلم أن ثمة قضايا اجتهادية، ورأيي فيها ما تبين لي بالدليل، وهو قابل للنظر والتأمل، ومن خلال هذه المشاركة تتكامل الرؤية، ويسدد الرأي بتلاقح الأفكار، وتبادل وجهات النظر، مما هو مؤمل بإذن الله.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٧٥.

## المسألة الثانية
## آثار فهم الحرية الدينية بالفهم الوسطي
## الذي ينبع من استقصاء وتتبع

الالتزام بالتصور الإسلامي للحرية الدينية، سواءً في الفهم أو التطبيق في التعامل مع غير المسلمين يثمر ثمرات جليلة، عاشها المسلمون في صدر الإسلام، ورأوها متجسدة في أرض الواقع وكانت وسيلة للتعايش مع غير المسلمين، ودعوتهم بلسان الحال أو المقال، أهمها:

١ ـ احترام الأديان الأخرى، وشعائر الأديان، مما يحقق احتراماً متبادلاً، وحفاظاً على المقدسات، ونشراً للسلام في أرجاء العالم مؤسساً على القيم المشتركة، مبنياً على قواعد متينة، وتجنب الامتهان الذي يثير مشاعر العداوة.

٢ ـ التحرر من أنواع القيود والعبوديات التي تلازم المرء حينما ينطلق من منطلقات معينة، أو يبني تصوره على خلفيات يكون أسيراً لها، وهذا يؤدي إلى بناء المجتمعات على هذه الحرية المنشودة التي تؤدي حتماً إلى اعتناق الدين الصحيح.

٣ ـ إظهار سماحة الإسلام، وميزاته وخصائصه الأخرى، ومثاليته في كل أمر ومنها هذا المطلب الذي ينادى به على أنه من حقوق الإنسان.

٤ ـ رعاية الإسلام لحقوق الإنسان بصورة أكيدة شاملة لكل ما هو تكريم له، محققة التوازن والعدل في تميز رائع لا يستعصي على التطبيق.

٥ ـ دفع الشبه التي تكال للدين الإسلامي، سواءً ما كان منها صادراً عن جهل أو تقليد أو حسن نية، أو ما كان بهدف التشويه وتنفير الناس من هذا الدين.

٦ ـ اعتزاز المسلم بهذا الدين، وشعوره بالمنة والنعمة الكاملة التي هداه الله إليها، لأنه حين يهديه اختياره إلى اعتناق هذا الدين، وحين يقرأ عن الحرية التي منحها هذا الدين لاتباعه يحمد الله جل وعلا على نعمه، ويسأله الثبات على دينه.

٧ ـ إمكانية بناء علاقات واسعة مع منظومة الدول، ومجموعة الهيئات والمنظمات، وذلك من خلال القدر المشترك الذي هو قيم عالمية، وأسس مشتركة، مع بقاء الخصوصيات، واحترام الأديان، وهذه الصورة تنتج عن فهم الحرية بضوابطها، وتنتج كذلك عن إدراك النصوص الواردة، والسنة العملية الحافلة بصور العلاقات الموجودة في حياة الرسول ﷺ وخلفائه.

وبعد: فهذا جهد المقل، واجتهاد المتأمل، وحصيلة ملازمة وقراءة متأنية لبعض ما كتب في هذا الشأن، وحرصت غاية الحرص على الاختصار، وتدوين زبدة ما رأيته، والموضوع في غاية الأهمية والحساسية، وقد اجتهدت أن أصل فيه إلى نتائج تثري هذا المؤتمر، وتعين على تكامل الرؤية، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونسأله سبحانه الفقه في دينه والبصيرة في شرعه، كما نسأله سبحانه أن يحفظ علينا ديننا وأمننا، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، ويحفظ أوطان المسلمين من كيد الكائدين.

والحمد لله رب العالمين..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين...

**وكتبه أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل**

**وكان الانتهاء منه والفراغ من تبيعته في**

**١٤٢٩/٨/١٦هـ**

❋ ❋ ❋

# فهرس المصادر والمراجع


١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحكام أهل الذمة: ابن القيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العروري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣ ـ إرث الحقوق في الفقه الإسلامي: د. عياد بن عساف العنزي، رسالة ماجستير في مجلدين مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ قسم الفقه، عام ١٤١٨هـ.

٤ ـ إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ.

٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

٨ ـ البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر ـ ١٤١٩هـ.

٩ ـ التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠ ـ تفسير القرآن الكريم سورة البقرة: للشيخ محمد الصالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٣هـ.

١١ ـ تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

١٢ ـ تفسير ابن كثير: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار الفكر بيروت، ١٩٨٦م.

١٣ ـ تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

١٤ ـ تقرير القواعد، وتحرير الفوائد (القواعد): للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان ـ الخبر ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥ ـ تكريم الإنسان في الإسلام: د. فاروق مساهل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١٦ ـ تلبيس مردود في قضايا حية: الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
١٧ ـ تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت٩٧٢هـ طبعة دار الفكر.
١٨ ـ تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ ١٤٠٨هـ.
٢٠ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن الألمعي وغيره، طبعة دار الفضيلة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢١ ـ الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان، ١٤١٤هـ.
٢٢ ـ حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د.محمد الزحيلي، طبعة دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٢٣ ـ الدر المنثور: للسيوطي عبد الرحمٰن بن الكمال جلال، طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٣م.
٢٤ ـ دراسة صادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة بعنوان: «مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة».
٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة عشر.
٢٦ ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٧ ـ سنن البيهقي الكبرى: للحافظ أبي بكر البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ ١٤١٣هـ.
٢٨ ـ السيرة النبوية: ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٩ ـ السيرة النبوية: ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٣٠ ـ شرح السير الكبير: السرخسي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد وعبد العزيز الأحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، طبعة ١٩٧٢م.
٣١ ـ شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ـ طبعة المكتب الإسلامي.
٣٢ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ فرع جامعة الملك عبد العزيز بمكة ـ جامعة أم القرى حالياً ـ طبعة ١٤٠٠هـ، طبعة دار الفكر بدمشق.
٣٣ ـ شعب الإيمان: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٤ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الحلواني وشودري، طبعة رمادي للنشر، ودار المؤتمن، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.
٣٥ ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٣٦ ـ صحيح مسلم: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧ ـ طلبة الطلبة: نجم الدين عمر النسفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٨ ـ العلاقات الدولية في الإسلام ـ مقدمة المشروع ـ : بإشراف د. نادية محمود مصطفى، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٩ ـ العلاقات الدولية والنظم القضائية: عبد الخالق النواوي، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
٤٠ ـ العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي: د. عارف خليل أبو عيد، طبعة دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٤١ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، علق عليه: سعيد محمد اللحام، طبعة دار الفكر.
٤٢ ـ الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب ـ بيروت

٤٣ ـ فقه السنة: السيد سابق، دار الجيل ـ بيروت.
٤٤ ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
٤٥ ـ قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية: د. الشافعي محمد بشير، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ـ طبعة٢٠٠٨م.
٤٦ ـ قواطع الأدلة: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٧ ـ الكافي: يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٤٨ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صححه: محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٤٩ ـ كشاف القناع عن علة متن الإقناع: للشيخ: منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ الكشاف للزمخشري.
٥٠ ـ كنز الوصول إلى علم الأصول (أصول البزدوي): علي البزدوي، مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي باكستان.
٥١ ـ لسان العرب: لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر ـ بيروت، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ.
٥٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع، عبد الرحمٰن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤١٢هـ.
٥٣ ـ مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز: أشرف على جمعه وطبعه الشيخ: محمد بن سعد الشويعر، طبعة دار الإفتاء.
٥٤ ـ المستصفى من علم الأصول: للغزالي، ضبط: محمد بن عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٥ ـ مسند الإمام أحمد: وبهامشه منتخب كنز العمال ـ طبعة دار الفكر العربي ـ بيروت.
٥٦ ـ معالم في منهج الدعوة: د. صالح بن عبد الله بن حميد، طبعة دار الأندلس الخضراء ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٧ ـ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٥٨ ـ المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر ـ القاهرة، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣هـ.

٥٩ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم الجوزية، النشر: دار نجد للنشر، الرياض ـ ١٤٠٢ هـ، طبع في دار الفكر للنشر.
٦٠ ـ مقدمة ابن خلدون: تصحيح وفهرسة: أبو عبد الله السعيد المندوه، طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز.
٦١ ـ المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة دار الفكر بيروت.
٦٢ ـ الموسوعة العربية العالمية: مستمدة من دائرة المعارف العالمية، وإضافات الباحثين العرب، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٦٣ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت ط/الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٤ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن القيم الجوزية، طبعة مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٦هـ.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الحضارة الإسلامية

إعداد
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية
عضو هيئة كبار العلماء
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الإسلام هو دين الكمال في تشريعاته وتعاملاته ومعاملاته وأحكامه ومبادئه في ميادين الحياة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

ومن هنا كان الإسلام ولا يزال دافعاً وقائداً للمسار الحضاري الحق نحو التطور والازدهار والتكامل.

كما صاغ الإسلام بتعاليمه حضارة فريدة قادت البشرية إلى الرقي والعلو وأسهمت في نهضة العالم وتطوره وفتحت له آفاق العلم والمعرفة، وحفظت كرامة الإنسان وصانتها عما يدنسها.

فالإسلام بمفاهيمه الشاملة رشد الثقافات كافة وأوجد أسساً كفلت للمتعاملين معه حياة كريمة، ولقد عرف الناس على اختلاف عقائدهم في ظل الإسلام حقيقة المساواة والعدل والحرية على نحو لم يسبق له مثيل.

كما كان الإسلام سباقاً إلى إقرار حقوق الإنسان وحرياته والحث على حفظ هذه الحقوق وحمايتها وبيان أحكامها وفي مقدمة تلك الحقوق والحريات الحرية الدينية، كما تجسده أحكامه ومبادئه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

إن موضوع الحرية الدينية موضوع مهم وحيوي لا يزال مثاراً للنقاش في ظل تنامي الطرح المعاصر الذي يتناول هذا الموضوع ولا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

يخلو من غمط لموقف الإسلام من هذه الحرية وغيرها بقصد أو بغير القصد.

وسأحاول تناول ذلك في هذا البحث المختصر من خلال تمهيد وخمسة مباحث وذلك على النحو التالي:

- مفهوم الحضارة الإسلامية ومميزاتها.
- المقصود بالحرية الدينية.
- شواهد من الحضارة الإسلامية على رعاية الحرية الدينية
- شهادات غير المسلمين حيال ما شهده التاريخ الإسلامي من وقائع لمراعاة الحرية الدينية لغير المسلمين.
- إيراد بعض الشبهات التي شابت بعض الموضوعات ذات العلاقة بالحرية الدينية كحد الردة والجزية والإجابة عنها.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

# التمهيد
## مفهوم الحضارة الإسلامية ومميزاتها

قبل الحديث عن مميزات الحضارة الإسلامية يحسن التمهيد في بيان معنى الحضارة.

يعرّف البعض الحضارة بأنها: (التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على حد سواء)[1].

وفي تعريف آخر هي: (ما ينشئه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانبه ونواحيه عقلاً وخلقاً ومادة وروحاً ديناً ودنيا)[2].

والحضارة ضد البداوة وهي مرحلة من مراحل التطور الإنساني ومظهر من مظاهر الرقي العلمي والأدبي وسائر النشاط الإنساني[3].

فمفهوم الحضارة مفهوم واسع يمكن أن يطلق على نتاج كل ما يقدمه الإنسان من جهد في مناحي الحياة كافة، والحضارة الإسلامية هي ما قدمه المسلمون من خلال التزامهم بدينهم وتطبيقهم لتعاليمه من قيم ومبادئ وقواعد ترفع من شأن الإنسان وتمكنه من التقدم المادي وتيسر له الحياة.

والحق أن الإسلام قدم للمجتمع البشري أسساً تكفل له النجاح والتقدم والسلامة وقواعد نيرة تضيء له الطريق نحو السلوك الأمثل والحياة السعيدة.

فحينما جاء الإسلام جاء معه التقدم في شتى مناحي الحياة،

---

(١) فلسفة الحضارة. ألبرت أشفيتسر ترجمة د. زكي نجيب محمود/الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٦٣م ص ٣٤

(٢) أضواء على الثقافة الإسلامية ص ١٩.

(٣) انظر المعجم الوسيط (مادة حضر) ج ١/ص ١٨٠.

وأهدى الإسلام بمبادئه العظيمة للإنسان حياة هانئة هادئة مستقرة وأعطاه ما يصلح كيانه وروحه وعقله وجسده، وقد لامست هذه المبادئ كل العادات والأعراف والحرف والفنون وطرق العمل والصفات ومظاهر القوة السياسية والعسكرية، والاقتصادية وغيرها.

والحضارة الإسلامية إرث مشترك بين جميع الشعوب والأمم التي انضوت تحت لوائها، وشاركت في بنائها، وأسهمت في عطائها، وهي الشعوب والأمم التي كونت وشائج الأمة الإسلامية ونسيجها المحكم.

لقد مزج الإسلام مختلف الأجناس والأعراف والقبائل والشعوب في بوتقته، فرسول الله ﷺ بعث للناس كافة يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[3]، والقرآن الكريم كتاب الله المنزل إلى الناس جميعاً قال سبحانه: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾[5] والرابطة بين الناس تقوم على أساس الإيمان﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[6]، والعلاقة تهم في التعارف والتعاون والتنافس في التقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[7]، وقد أثمر ذلك حضارة عالمية أساسها توحيد الله تعالى، وإفراده بالربوبية والألوهية.

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.
(٢) سورة سبأ الآية ٢٨..
(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٨.
(٤) سورة يوسف الآية ١٠٤.
(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥.
(٦) سورة الحجرات الآية ١٠.
(٧) سورة الحجرات الآية ١٣.

وهي تستبطن عدداً من المميزات والخصائص منها:

١ ـ أنها حضارة إيمانية انبعثت من العقيدة الإسلامية فاستوعبت مضامينها، وتشربت مبادئها، فهي حضارة منطلقها الإيمان بالله وتوحيده، وتبلورت وازدهرت بمرجعيتها الإسلامية.

٢ ـ أنها حضارة عالمية شاملة لا تحد بحدود زمانية ولا مكانية، شملت مبادئها جميع مجالات الحياة الفكرية والمادية والإنسانية فكل مكان من الأرض هدف لإقامة الحضارة الإسلامية عليه وكلُّ زمان ظرفٌ لذلك وكل موضوع ميدان لتجلي الحضارة الإسلامية وبهذه الميزة فإن حضارة الإسلام تحتل قمة رفيعة من المجد والرفعة، فليس ثمة حدود فكرية تحجبها عن الكمال والسعة ولا حدود نفسية تحصرها ضمن دوائر العنصرية أو القومية أو الطبقية أو الجغرافية.

٣ ـ ومن مميزات الحضارة الإسلامية التزامها بمبدأ الحق فهي تدعو إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل لأن شرائع الله التي تنزلت للناس تهدف إلى ذلك: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾[1]، فالإسلام دين الحق لمطابقة أصوله الاعتقادية للحق ولأن تعاليمه وشرائعه موافقة لأكمل صورة تحقق سعادة الناس في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٣٣﴾[2].

٤ ـ وتتميز الحضارة الإسلامية بالجمع بين المثالية والواقعية ويتجلى هذا في أمور منها: التكليف ضمن حدود الطاقة الإنسانية ورفع المسؤولية في أحوال النسيان والخطأ والإكراه ومراعاة مطالب الفكر والنفس والجسد وعدم إهمالها ضمن حدود طريق الخير

---

(١) سورة الأنفال الآيات ٧ ـ ٨.

(٢) سورة التوبة الآية: ٣٣.

ومراعاة مطالب واقع المجتمعات الإنسانية التي تتفاوت في أعصارها وأمصارها وظروفها عن لاحقها في استعداداتها وخصائصها، وكذلك مراعاة واقع النفس الإنسانية بقوتها وضعفها وطموحها وخمولها فدين الإسلام يرفع من همة الإنسان لينشد الكمال مع تقديره لما يطرأ عليه من ضعف وعجز فكانت العزائم والرخص والعدل والإحسان والعفو والمجازاة.

٥ ـ ومن مميزات الحضارة الإسلامية أنها حضارة تصمد في مواجهة التحديات، وقد بنى المسلمون هذه الحضارة بعد أن واجهوا تحديات كبرى مع الفرس والروم وأحداث الحروب الصليبية والمغول حتى عصرنا الحاضر فدين الإسلام هو جوهر الحضارة وأصلها ودرعها وحصنها محفوظ بحفظ الله ولو بدت بوادر ضعف في المسلمين في بعض الظروف والأعصار ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[2].

٦ ـ أنها حضارة تعتمد التوازن بين الجانب الروحي والجانب المادي في اعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

* * *

(١) سورة الحجر الآية ٩.

(٢) سورة محمد الآية ٣٨.

## المبحث الأول
## المقصود بالحرية الدينية

يعد مبدأ الحرية أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان، فهو الأداة التي تُمكن الإنسان من التمتع بسائر حقوقه، وتحفظ عليه كرامته بعيداً عن التهاون بشيء من ذلك بأي شكل من الأشكال.

فالحرية الدينية تعني: حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، ولها بهذا المعنى شقان، أولهما: حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً، والشق الثاني: حرية العبادة وتعني حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه[1].

وفي بيان أوسع فإن المراد من الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه، وله الحق في الدعوة إليه بالإقناع والاستدلال بوجوه الأدلة، وبالترغيب في ثواب الآخرة والترهيب من عقابها.

وبهذا فتشمل الحرية الدينية حرية الاعتقاد والاعتناق وحرية الدعوة والتبليغ لأن من يرى رأياً فيه خير للناس في دنياهم وآخرتهم له الحق في دعوتهم إليه.

بل قد يكون آثماً إذا كتمه عنهم ولم يبلغه إليهم ولم يعمل على نشره، وليكون في هذا فرصة للحوار والجدال بالتي هي أحسن، ويكون إقناع بإقناع من غير إكراه أو إجبار وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم

---

(١) انظر: حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد الصالح الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ص ١٥٠.

بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾[1].

ومن هنا يتبين أن الحرية الدينية تشمل:

- حرية الاعتقاد.
- وحرية العبادة.
- وحرية الدعوة.

* * *

(١) سورة سبأ الآية ٤٦.

## المبحث الثاني
## رعاية الإسلام للحرية الدينية

عمل الإسلام على صيانة الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد ورعايتها إلى أبعد الحدود، وكان له السبق على كل الأنظمة والتشريعات في كفالتها وحمايتها، فالإسلام لا يكره أحداً على ترك دينه إلى غيره والأصل في هذا، قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾(٢).

ولقد أقام الإسلام دعوته على أساس من الحرية تاركاً لكل إنسان أن يتخير لنفسه ما يشاء: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾(٣)، ومنهج الإسلام في ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾(٤).

ولقد أدرك المسلمون حكمة ربهم حين جعل الناس مختلفين في عقائدهم وأفكارهم، فالذي يريد للناس أن يتفقوا في كل شي لا يفقه قضاء الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ﴾(٥)(٦).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس الآية ٩٩.

(٣) سورة الكهف الآية ٢٩.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٥) سورة هود الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

(٦) انظر معاملة غير المسلمين لإبراهيم عيسى ـ دار المنار للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ص ٩٨ ـ ٩٩.

وقد نبذ الإسلام انتهاج العنف والإكراه لاعتناق الإسلام كما تقدم في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1]، واتخذ منهج الإقناع القائم على الحجة والدليل.

والمسلمون يحترمون الديانات السماوية ويتعايشون معها ولأصحابها في دينهم حقوق، وعليهم التزامات، كما يعيش اليهود والنصارى مواطنين في الدولة الإسلامية لهم حرية البقاء على ديانتهم.

ومن سماحة الإسلام وتلطفه أنه سماهم أهل الكتاب وهذه التسمية فيها اعتراف بهم وتكريم لهم[2].

## حرية المعتقد:

حفظ الإسلام لغير المسلمين حقهم في دينهم ومعتقداتهم، بضوابط لا تنافي الكرامة الإنسانية ولا تتعارض مع حقوق الآخرين، وقد قال جل وعلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[3]، فليس لأحد أن يكره أحداً أن يعتنق هذا الدين، فكل إنسان له لب وجنان وبإمكانه أن يعرف طريق الحق وطريق الضلال فيسلك ما يشاء من الطريقين كما قال سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾[5]، وقد كان المسلمون يعرضون الإسلام على غير المسلمين دون إكراه ولا إلزام؛ وذلك طلباً لرضى الله سبحانه وعملاً بقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[6]، وقوله ﷺ: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم». وإنقاذاً لهم من النار، كما قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(٢) حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص ١٥٧.
(٣) سورة البقرة ٢٥٦.
(٤) سورة الكهف الآية ٢٩.
(٥) سورة البلد الآية ١٠.
(٦) سورة النحل الآية ١٢٥.

رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

كذلك فإن الدعوة وإبلاغ الدين الحق للناس من أجل الإعذار إلى الله، قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[1]، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال لامرأة نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ أقرب فقال عمر: اللهم اشهد وتلا قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾.

إن حرية العقيدة لغير المسلمين حرية مضمونة ومصونة في العقيدة الإسلامية وتشريعها الرباني.

والإسلام الحنيف بنصوصه القرآنية والنبوية والمأثور عن السلف الصالح من أقوال، وتطبيق مضمون هذه النصوص حقق حرية العقيدة لغير المسلمين والتدين الذي يدينون به، وأبعد عنهم الإكراه ومنعه.

والله سبحانه وتعالى بعث رسله بالدلائل والبراهين مما جعل طريق التفكير والتبصر هو الطريق الصحيح للإيمان بالله.

لذا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي نادت بحرية العقيدة، وتركت لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد، لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر، وثمرة اقتناع تام وانبنت على اليقين والرضاء والاختيار لا على الإكراه والتقليد، ولا يعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما مؤمناً بها، مؤاخذاً بأحكامها، وصدق الله حيث قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

مُؤْمِنِينَ﴾[1] وقال أيضاً ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2].

وقد حكى ابن تيمية إجماع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ آية محكمة ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام، فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، ولكن من أسلم قُبِل منه ظاهرُ إسلامه.

وهذا إيراد لبعض ما جاء في القرآن الكريم مما يؤيد ما ذكرناه من عدم إكراه الناس في معتقداتهم وعباداتهم، وبعض ما ورد في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ـ رضي الله عنهم ـ، بالإضافة لما ذكرناه قبل قليل بهذا الخصوص:

يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[3]. وقال جل شأنه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[4]، ويقول أيضاً: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[5].

ويذكر أبو يوسف في كتاب الخراج ما جاء في عهد الرسول ﷺ لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

وفي الإعلان الدستوري لدولة المدينة الذي أصدره النبي ﷺ عقب

---

(١) سورة يونس الآية ٩٩.
(٢) سورة الكهف الآية ٢٩.
(٣) سورة الغاشية الآيتان ٢١، ٢٢.
(٤) سورة الكافرون.
(٥) سورة الممتحنة الآية ٨.

هجرته إليها حيث ورد في البند (٢٥): «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم». ويقول ﷺ: «اتركوهم وما يدينون، لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

يقول ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]: «نزلت هذه الآية في الأنصار ـ قبل مجيء الإسلام ـ كانت تكون المرأة مقلاة ـ أي لا يعيش لها ولد فتجعل على نفسها، أي تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلت بنو النضير ـ وهم جماعة من اليهود الذي كانوا يعيشون بالقرب من المدينة ـ كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: إنما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، أي أفضل من عبادة الأوثان، وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فمن شاء التحق بهم، أي باليهود، ومن شاء دخل الإسلام».

ومن الصور الرائعة في حرية العقيدة والعبادة ما سلكه عمر بن الخطاب عندما عقد معاهدة الصلح مع أهل إيلياء عام ١٥هـ، حيث جاء فيها «هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم . . .».

وجاء في وصية عمر بن الخطاب لعلي بن أمية حين أرسله إلى نصارى نجران «إيتهم، ولا تفتنهم عن دينهم».

ومما ورد على ألسنة الكتاب غير المسلمين في بيان حقيقة الإسلام ما ذكر الدكتور جوستاف لوبون عن الكاتب الأوروبي (روبرتسون) في كتابه (تاريخ شارلكن): إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو أتباع الأديان الأخرى الذين غلبوهم وتركوهم أحراراً في إقامة شعائرهم الدينية.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

وقال (ميشود) في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية): «إن الإسلام الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى. وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان ـ على الخصوص ـ لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس. وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها» أي مدينة القدس.

ويجدر التنبيه ـ هنا ـ إلى أن الحرية الدينية التي أقرها الإسلام وجاء بها تثبت لغير المسلم أما المسلم فلا يُمكن من الارتداد عنه إلى غيره من الديانات، وذلك لأن حرية الارتداد تعني الاستخفاف الشديد بهذا الدين، ولذلك شرع الإسلام حد الردة، وتوعد المرتد بالعذاب في الآخرة قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1]، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان إن شاء الله.

* * *

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٢) رواه البخاري ج٤/١٦٩.

## المبحث الثالث

## شواهد من الحضارة الإسلامية على رعاية الحرية الدينية

كان الحديث في المبحث السابق عن رعاية الإسلام للحرية الدينية وحمايته لها وبيان أحكامها وضوابطها، وفي هذا المبحث سنتكلم عن الوقائع والأحداث التي شهدتها عصور الحضارة الإسلامية من رعاية للحريات الدينية وكيف حفظ المسلمون لغير المسلم حقوقه وحريته زمن السلم والحرب ولم يعرف التاريخ شعباً مسلماً سعى إلى إجبار غيره على الإسلام كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم[1].

وسوف يكون الحديث في ذلك وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول

### شواهد من العهد النبوي

كانت رعاية الإسلام للحرية الدينية منذ أن بزغ فجر الإسلام وبعث الرسول ﷺ بالحق، حيث جرت في عهد رسولنا ﷺ عدد من الوقائع نذكر منها:

١ - حين دخل الرسول ﷺ المدينة مهاجراً كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط واشترط عليهم.

ومما جاء في هذا الكتاب: (وإن يهود بني عوف مع المؤمنين أمة واحدة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته)[2].

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - يوسف القرضاوي ص ١٩.

(٢) سيرة ابن هشام المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٩.

٢ ـ لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ «دعوهم» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[١].

٣ ـ معاهدة النبي ﷺ لأهل نجران والتي جاء فيها: «ولنجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم» إلى أن قال: «وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا»[٢].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثاني
## شواهد من عهد الخلفاء الراشدين

من الشواهد التي سجلها التاريخ الناصع للحضارة الإسلامية في مراعاة الإسلام للحرية الدينية ما شهده عصر الخلفاء الراشدين من نماذج واضحة وصريحة امتداداً لما كان عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ ومن ذلك:

١ ـ وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد والتي جاء فيها: (يا أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقدوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ، وسوف

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية الطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ، المجلد الثالث ص ٣٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت ١٤٠٥ المجلد الأول ص ٢٨٨.

تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[1].

٢ ـ فعل أبي بكر رضي الله عنه حينما توفي رسول الله ﷺ وخشي أهل نجران أن يتغير شيء مما صالحهم عليه رسول الله ﷺ فكتب لهم أبو بكر رضي الله عنه كتاباً على نحو ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ لهم[2].

٣ ـ العهد الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[3].

٤ ـ ومن ذلك أيضاً ما جاء فيه عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء القدس وفيه: (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا شيءمن أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[4].

٥ ـ ومن ذلك ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن[5]: من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بعجوز من النصارى فعرض عليها الإسلام قائلاً: (أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة

---

(١) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ دار المعارف ـ القاهرة ـ ط١٩٦٢م المجلد الثالث ص ٦٠٩.

(٢) المرجع السابق ج ٣/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف دار المعرفة بيروت ص ١٤٦.

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ص ٦٠٩.

(٥) المجلد الثالث ص ٢٨٠.

والموت إلي قريب) فقال عمر: (اللهم اشهد) وتلا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1].

٦ ـ وفي عهد عمر رضي الله عنه أيضاً كتب عمرو بن العاص والي عمر لأهل مصر عهداً جاء فيه: (هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء في ذلك ولا ينتقص)[2].

٧ ـ وفي عهده أيضاً عاهد خالد بن الوليد أهل دمشق على الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم، ولا يسكن شيء من دورهم ولا يعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية[3].

واستمر هذا الأمر في عهد بقية الخلفاء الراشدين حيث جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف (وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين)[4] يقصد بذلك الصلح الذي عقده خالد بن الوليد مع أهل عانات كما تقدم.

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث

## شواهد من العصور الإسلامية الأخرى

١ ـ أورد البلاذري في فتوح البلدان ما حدث زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك حينما أخذ كنيسة (يوحنا) بدمشق من

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٢) تاريخ الطبري المجلد الثالث ٦٠٩.

(٣) فتوح البلدان لأبي الحسن البلاذري مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢١هـ، ص ١٢١.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

النصارى، وأدخلها في المسجد الأموي فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكى إليه النصارى ما فعله الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أن يعوضوا بما يرضيهم[1].

٢ ـ ومن الشواهد ما سجله التاريخ لصلاح الدين الأيوبي بعد أن استرد بيت المقدس سنة ٥٨٣هـ حيث وفّى للنصارى بعهودهم وسمح لمن أراد منهم بالخروج، وبقيت كنائسهم على ما هي عليه، ما عدا ما أخذوه من مساجد المسلمين[2].

ورغم أن هذا كان إبان الحروب الصليبية إلا أنه لم يمنع المسلمين من إعمال العدل والقسط حتى مع أعدائهم. كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[3].

٣ ـ ما حدث في مصر سنة٦٨٠هـ في زمن السلطان المملوكي المنصور قلاوون حينما أصدر مرسوماً سلطانياً بإجبار مجموعة من أهل الذمة وموظفي الدواوين على الإسلام وأن من امتنع عن ذلك يصلب فأجابوا كرهاً، ولم يمض وقت طويل حتى أمر السلطان بعقد مجلس بشأنهم، وكان قد كتب لهم جماعة من المفتين بأنهم إنما أكرهوا على الإسلام، وأن لهم أن يعودوا إلى دينهم وقد أثبت الإكراه لدى أحد القضاة ممن لم يقر بالحال فعاد أكثرهم إلى دينهم، وأخذت منهم الجزية كما كانوا[4].

---

(١) فتوح البلدان ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) التعامل مع الآخر، شواهد حية من الحضارة الإسلامية لإبراهيم بن محمد المزيني ـ مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ص ٤٨.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ـ مكتبة المعارض ـ بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ ـ المجلد ١٣ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٤ ـ حينما فتح السلطان العثماني محمد الفاتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ أعلن حرية إقامة الشعائر الدينية للنصارى، وحفظ أملاكهم، وأن لهم اختيار رؤسائهم الدينيين الذين لهم حق الحكم في قضاياهم المدنية، كما أعطى الحق لرجال الكنيسة في الأقاليم الأخرى بعد أن فرض الجزية على الجميع[١].

وكل ما تقدم يبرز بشكل قاطع ما سجله التاريخ الإسلامي من حماية لحرية الاعتقاد على نحو لم يسبق له مثيل، ولقد كان المسلمون على مدى التاريخ خير من وفى بذمته وصان عهده مع المغايرين لهم في الدين، ولم يحدثنا التاريخ عن واقعة واحدة نقض فيها المسلمون عهودهم أو غدروا بأهل ذمتهم، فالإسلام لا يمنع غير المسلمين من الإقامة في دار الإسلام ولا يحول بينهم وبين أداء شعائرهم طالما أن ذلك يتم في حدود النظام العام، فإذا ما حاول غير المسلمين من أهل الذمة الطعن في عقائد المسلمين أو التشكيك في مبادئ الإسلام وأحكامه كان لولي الأمر أن يمنعهم من ذلك لأن هذا يعد اعتداءاً على عقيدة الدولة التي يعيشون فيها وينعمون بالحرية والأمن في ظلها[٢].

❋ ❋ ❋

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ـ محمد فخر بيك المحامي تحقيق إحسان حقي ـ دار النفائس ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٤٠١ ص ١٦٥.

(٢) الحرية الدينية للدكتور حسين حامد حسان أكاديمية الدعوة الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد الطبعة الأولى ١٩٩٥م ص ٧ ـ ٨.

## المبحث الرابع
## شهادات منصفة

يلحظ المتتبع لبعض أطروحات المستشرقين والمؤرخين والباحثين من غير المسلمين ما سطروه بأنفسهم وشهدت به أبحاثهم من النماذج المشرقة في التاريخ الإسلامي عن مدى الحرية الدينية التي وفرها المسلمون على مر عصورهم لغيرهم.

يقول المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد في كتابة الدعوة إلى الإسلام: (ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ولو اختار الخلفاء أحد الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستنتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا...)[1].

ويقول المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد: (وكان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، ولا نالوا بمساءةٍ طوائف الحجاج (النصارى) الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من أفجاج العالم النصراني)[2].

وينقل المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون عن ميشود في كتابه تاريخ الحروب الصليبية قوله: (وإن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وقد أُعفي البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب،

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ـ توماس أرنولد ـ ترجمةحسن إبراهيم حسن وعبدالمجيد عابدين وإسماعيل النحراوي ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة١٩٧٠م ص ٩٨.

(٢) حاضر العالم الإسلامي لوتروب ستودارد ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ ص ١٣ ـ ١٤.

وحرّم محمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح المقدس)[1].

كما ينقل لوبون أيضاً عن روبتسون في كتابه تاريخ شارلكن قوله: (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)[2].

وها هي المستشرقة الإيطالية لورافيشيا في كتابها دفاع عن الإسلام تقول: (منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة تعرف باسم الجزية، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكوماتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بـ (أهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية)[3].

وكتب الباحث الإنجليزي مونتجومري أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات الإنجليزية عن اتفاق الصحيفة الذي أجاز لليهود الإقامة في المدينة جنباً إلى جنب مع المسلمين قائلاً: (إن استمرار بقاء اليهود في المدينة، وإن كانوا أقلية يكفي للدلالة على خطأ الباحثين الأوروبيين الذين يقولون إن محمداً اتخذ في السنة الثانية للهجرة مبدأً يقضي بإقصاء كل اليهود عنها لمجرد أنهم يهود، وأنه استمر في هذه السياسة بلا

---

(١) التعامل مع الآخر للدكتور إبراهيم المزيني ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق ص ٧٤.

(٣) غير المسلمين في بلاد الإسلام لصالح العايد ـ كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٢٤هـ ص ٣٧ ـ ٣٨.

هوادة، بل إن هذه لم تكن وسيلته ولا سياسته، فقد كانت له دائماً نظرة متوازنة إلى المواقف، وكان يكيف الأمور طبقاً للظروف المتغيرة دون التزام بموقف واحد متجمد، وقد كانت مهاجمته لقبيلتين يهوديتين لا تعدوا أن تكون نتاجاً لموقف اليهود أنفسهم الذي كان يهدف إلى الإساءة للإسلام بإنكار الوحي والنقد لنصوص القرآن، كما أنهم كانوا يؤيدون أعداء محمد ويتحالفون معهم، والذين لم يلجأوا منهم لهذه السياسة هم الذين سمح لهم بالبقاء في المدينة . . .)[1].

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقوا المسيحية اختفاء الجليد إذ تشرق عليه الشمس بدفئها، وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء مزيد من الحياة، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه إلى السادة الفاتحين)[2].

ويقول الكونت هنري دي كاستري: (درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وهذا إحساس لم يؤثر عن غير المسلمين، فلا نعرف في الإسلام مجامع دينية، ولا أحباراً يحترفون السير وراء الجيوش الغازية لإكراه الشعوب على الإيمان)[3].

ويقول المستشرق لين بول: (في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين) وكانت هذه

---

(١) معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، أدور غالي الدهي ـ مكتبة غريب ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ ـ ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) شمس الله تسطع على الغرب، زيغريد هونكه ـ دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت ص ٣٦٤ ـ ٣٦٨.

(٣) صور من سماحة الإسلام، أحمد محمد الشرقاوي، موقع صيد الفوائد على شبكة الأنترنت.

المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين، وربما لم يعرفها حتى الآن)[1].

ويقول غوستاف لوبون: (وكان العدل بين الرعية هو دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظل العرب أساقفة الروم ومطرانه بحمايتهم فنال هؤلاء ما لم يعرفوه من الدعة والطمأنينة)[2].

ويقول المسيو سيديو: (لم يشهد المجتمع الإسلامي ما شهدته أوروبا من تحجر العقل وشل التفكير وجدب الروح ومحاربة العلم والعلماء . . .) إلى أن قال: (ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في العقيدة كل أسباب الحرية كما فعل الإسلام)[3].

وهذا المستشرق الإنجليزي روم لاندو يسجّل شهادته في كتابه الإسلام والعرب حينما قال: (على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحيَّة على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها، كان النصارى واليهود والزرادشتيّون يُعرفون عندهم بـ(أهل الذمَّة)، أو الشعوب المتمتِّعة بالحماية. لقد ضُمنت حريَّة العبادة لهم من طريق الجزية . . . التي أمست تُدفع بدلاً من الخدمة العسكرية، وكانت هذه الضريبة مضافاً إليها الخراج، أقل في مجموعها من الضرائب التي كانت مفروضة في ظل الحكم البيزنطي)[4].

ولعل من المناسب هنا تسجيل شهادة المؤرخ الهندي بيجي روديك حول مشروعية الجهاد وسماحة الإسلام إذ يقول: (الإسلام أذن لرسوله

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حضارة العرب ـ غوستاف لوبون ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٩٦٩م ـ ص ١٥٢.

(٣) هكذا كانوا يوم كنا للدكتور حسان شمس باشا ص ٨٣، من موقع منتدى التوحيد الإلكتروني.

(٤) الإسلام والعرب، روم لاندو، ص: ١١٩. نقلاً عن كتاب قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص ٣١٢.

بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد... ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تُكره أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما تدعو النَّاس إليه وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما أن يدخل النَّاس في الإسلام حتى يتمسَّكوا به، ويستميتوا في الدفاع عنه... إنَّ الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله والسلام مع النَّاس جميعاً)[1].

❋ ❋ ❋

(١) قالوا عن الإسلام، عماد الدين خليل، ص ٢٨٨.

## المبحث الخامس
## رد لبعض الشبهات حول الحرية الدينية في الإسلام

في مقابل ما مر من تلك الشهادات المنصفة من بعض الباحثين والمستشرقين والكتاب غير المسلمين حول الإسلام ورعايته لغير المسلمين واحترام عقائدهم كان هناك من يروج لبعض الشبهات حول عدد من القضايا المرتبطة بالحرية الدينية في الإسلام إما بقصد تشويه صورة الإسلام والتشكيك في إنجازات المسلمين وإما نتيجة لقصور في فهم مقاصد تلك القضايا.

وسنتحدث عن ذلك من خلال المسائل الآتية:

### أولاً: حد الردة:

من القضايا التي ثار حولها كثير من اللغط والكلام في أنها تصادم حرية الإنسان في اعتقاد ما يراه من الأديان حد الردة في الإسلام إذ لا زال يثار هذا الموضوع باعتباره يعارض الحرية الدينية وهذه إجابة على تلك الشبهة.

**وتمهيداً لهذا الغرض تحسن الإشارة إلى معنى الردة:**

**الردة لغة**: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وفي الاصطلاح الشرعي: إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان[1].

وجاء في كشاف القناع: المرتد شرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١٣٦/٦.

وقد جاءت الأدلة على تحريم الردة من الكتاب والسنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

ومن السنة حديث عكرمة قال: أُتيَ علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ؛ ولقتلتهم لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]

فتحريم الردة ثابت بالكتاب والسنة، وحد المرتد ثابت بالسنة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره من الأحاديث، على أن الحكم بالردة والحد مرده إلى الإمام وهو ولي أمر المسلمين وليس راجعاً إلى أفراد أو جهات لأنه يتعلق بحقوق الإمام والنظام العام.

أما ما يثيره أعداء الإسلام من أن إقامة حد الردة تنافي حرية الاعتقاد فيجاب عنه بأمور:

**الأول**: في تاريخ الإسلام الطويل لا يكاد يذكر مرتد ارتد عن هذا الدين رغبة عنه وسخطاً عليه وإن وجد فلا يخلو من أحد رجلين؛ إما أن يكون لمكيدة يقصد بها الصد عن دين الله كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخره من أجل إحداث البلبلة في المؤمنين لأن اليهود أهل كتاب فإذا حصل منهم هذا يختلج في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبينوا خطأ في هذا الدين الجديد لما رجعوا عنه فكان مقصودهم الفتنة والصد عن دين الله؛ وإما أن يكون هذا المرتد رجلاً يريد أن يطلق لشهواته العنان ويتحلل من ربقة التكاليف.

**الثاني**: الخروج عن الإسلام يعتبر خروجاً على النظام العام ذلك أن الإسلام دين كامل كما يهتم بعلاقة الإنسان بربه فهو يهتم بعلاقته

---

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٢) سبق تخريجه.

بغيره من بني جنسه فقد نظم الإسلام العلاقة بين المرء وزوجه وبينه وبين أقربائه وجيرانه بل وفيما بينه وبين أعدائه حرباً وسلماً في شمول منقطع النظير عبادة ومعاملة وجناية وقضاء إلى سائر ما تنقسم إليه قوانين الدنيا بل أوسع من ذلك، وبناءً على هذا فيجب النظر إلى الإسلام ككل متكامل وليس قاصراً فقط على علاقة العبد بربه كما يظنه غير المسلمين، وعليه فالردة تعني والحال ما ذكر الخروج على النظام.

**الثالث**: في جعل العقوبة على الردة إباحة دم المرتد زاجرٌ لمن يريد الدخول في هذا الدين مشايعة ونفاقاً للدولة أو لأهلها وباعثٌ له على التثبت في أمره فلا يعتنقه إلا على بصيرة وسلطان بَيِّن، فالدِّين تكاليف وشعائر ويتعسر الاستمرار عليها من قبل المنافقين وأصحاب المآرب المدخولة.

**الرابع**: للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه.

ثم بعد ذلك يقال: هل من حرية الرأي أن يمكن صاحبها من الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب الأعداء من الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والاستهزاء بشعائره ومقدساته من الحرية؟ إن محاولة إقناع المسلمين بقبول هذا الوضع سفه، ومطالبة المسلمين بتوفير حق الحياة لمن يريد نقض بناء دينهم وتنكيس لوائهِ شيء عجيب!!

كما يقال بكل قوة: إن سرقة العقائد والنيل من الأخلاق والمثل أضحت حرفة لعصابات وطوائف من الكارهين للديانات وبخاصة دين الإسلام الحق وكتابه ونبيه وأتباعه وما فتئوا يثيرون الفتن وأسبابها في كل ناحية من أجل هز كيان المجتمع وقلبه رأساً على عقب.

ويؤكد حق أهل الحق في رفع الصوت عالياً ما يتجلى من المواقف المفضوحة في بلاد الحريات من المسلمين الذين بدأوا يظهرون

تمسكاً بدينهم وظهورهم بالزي المحتشم رجالاً ونساءً مما أثار حفائظهم وبخاصة في قضية الحجاب على الرغم من أن قوانينهم فيها نصوص تعطي الحق لأهل كل ديانة أن يلتزموا بدياناتهم ولكنهم بحجة الأمن والحفاظ على النظام العام كانت لهم تلك المواقف المكشوفة.

ثم إن عقوبة الإعدام موجودة في كثير من القوانين المعاصرة سواء لمهربي المخدرات أو غيرهم وهي لم يأخذوا بها إلا لجدواها في القضاء على الجريمة والتخفيف منها وحماية لعموم المجتمع من سوئها ولم يقل أحد إن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم إذا كانوا قد تجاوزوا في حرياتهم حتى سطوا على حريات الآخرين أو نغصوا عليهم حياتهم الطبيعية الآمنة السوية[1].

## ثانياً: الجزية

ومن الشبهات المثارة ضد حرية الاعتقاد في الإسلام شبهة الجزية التي كانت تفرض على غير المسلمين فهي في نظرهم ضريبة ذلٍّ وهوان، وعقوبة فُرِضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام، وتحقيقاً لخضوعهم لحكم المسلمين.

**وللإجابة عن هذا الإشكال يقال:**

تعرف الجزية بأنها الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام كل عام[2].

أما وجه إيجاب الجزية فلأنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما: فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين.

ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين؛ لأنه يعدُّ

---

(١) انظر للباحث: تلبيس مردود في قضايا حية ص ٨ ـ ٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، ٢٠٢/١٣.

فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربه، وفرض على أولئك المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلاميّ باسم (الجزية) فالجزية فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي هي في الحقيقة بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين[1].

كما أن من العدل أن يسهم غير المسلمين ـ وهم أعضاء في الدولة ـ بشيء من مالهم إذ إنهم لا يزكون عن ماشيتهم من إبل وبقر وغنم، ولا عن نقودهم ولا عن عروض تجارتهم، فيجب عليهم أن يقدموا من أموالهم مقداراً معيناً لقاء ما يقدمه المسلمون، ويجب عليهم أن يقدموا بعض مالهم لقاء إعفائهم من الجندية والدفاع عن الوطن[2].

ومن جانب آخر فإن الجزية إنما تؤخذ من المقاتلين دون غيرهم كما نص على ذلك كتاب الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[3]، قال القرطبي: «قال علماؤنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني»[4].

وقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) أي ناهز الاحتلام[5].

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي يوسف القرضاوي ص ٣٣.

(٢) معاملة غير المسلمين لإبراهيم عيسى ص ١٤٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٨.

(٥) انظر إرواء الغليل حديث رقم ١٢٥٥.

كما أنَّ الإسلام أسقط الجزية عن الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال.

فالجزية إذاً بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلاميَّة لأهل ذمتها، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية.

كما أنها من غير المسلمين بمثابة الزكاة من المسلم، ليستوي الفريقان في واجب عام وهو تساويهما في المرافق العامة[1].

ومن الشواهد على ذلك ما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصدِّ قوات المسلمين في بلاد الشام، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه قائد المسلمين، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جُبي من أهل الذمَّة من الجزية والخراج في هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»، فلمّا قالوا ذلك لهم، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: «ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم، لم يردُّوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتَّى لا يدعوا لنا شيئاً»[2].

وقد شدَّد خلفاء المسلمين في إسقاط الجزية عمن يسلم من رعاياهم دونما تأخير، وكان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أكثر من شدَّد في مكاتباته لولاته بذلك، يروي أبو عبيد في كتاب الأموال أنَّ عمر كتب إلى ولاته مؤكداً ذلك بقوله: «من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية»[3].

---

(١) معاملة غير المسلمين، إبراهيم عيسى، ص١٤٤.
(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٩.
(٣) كتاب الأموال، ص ٥٣.

وكان قد كتب إلى عامله على مصر حيَّان بن سريج باعتماد ذلك، فكتب إليه حيَّان: «أما بعد يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر، أسلمت الذمَّة، وبطل ما يؤخذ منها. فأرسل إليه رسولاً وقال له: اضرب حيَّان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإنَّ الله بعث محمَّداً داعياً لا جابياً»[1].

كما أنَّ الجزية تسقط عن أهلها في حال اشتراكهم في الخدمة العسكرية بالدفاع عن أراضي المسلمين، أو تعاونهم في ذلك؛ وشاهد هذا أنَّه لمَّا اندفعت الجيوش الإسلاميَّة إلى شمال فارس سنة ٢٢هـ، أُبرمت معاهدة مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل تعاون أفرادها[2].

والحال تتكرّر مع الجراجمة الذين عقد القائد المسلم حبيب بن مسلمة الفهري معهم معاهدة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ وقد نصت المعاهدة المعقودة معهم على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم[3].

ولعل من المناسب هنا تسجيل شهادة للمستشرق الفرنسي غوستاف لوبون حينما قال: «لم تقلَّ براعة الخلفاء الأوَّلين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عَجَلٍ، ... فعرفوا كيف يُحجمون عن حمل أحدٍ بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يُسلم، وأعلنوا في كلّ مكان أنّهم يحترمون عقائد الشعوب وعُرفها وعاداتها، مكتفين بأخذهم، في مقابل حمايتها، جزيةً

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ص ١٥٩.
(٢) تاريخ الطبري ج٣ ص ٦٠٩.
(٣) فتوح البلدان للبلاذري، ص ١٦٤.

زهيدةً تقلُّ عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب»[1].

ويقول المؤرِّخ الغربي آدم متز في ذلك: «وكان أهل الذمَّة، بحكم ما يتمتَّعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية، كلّ منهم بحسب قدرته... وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»[2].

ويمكن الاستشهاد هنا بما ذكره المؤرِّخ توماس آرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام عن الغرض من فرض الجزية وعلى مَن فُرضت، حيث قال: (ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين أن نظن - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمَّة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين، ولما قَدَّمَ أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم». كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا»)[3].

* * *

(١) حضارة العرب، ص ١٣٤.
(٢) الحضارة الإسلامية، ج ١ ص ٩٦.
(٣) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٩.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بعد الانتهاء من هذا البحث المختصر أود أن أوضح أن الحرية في الإسلام قيمة كبرى وأساسية وهي من أهم الضرورات لتحقيق إنسانية الإنسان.

والحرية كمصطلح عام باتت من أكثر الموضوعات التي تتجاذبها اليوم العديد من النقاشات وذلك لارتباطها بقضايا حقوق الإنسان الموضوع الأبرز حالياً لا سيما ما يتعلق منه بحق الإنسان في حرية الاعتقاد.

ولقد سلط البحث الضوء على الرعاية والعناية الكبيرة التي أولاها الإسلام للحرية الدينية استناداً لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ حيث اتضح أن الإسلام لا يجبر أحداً على ترك دينه وأن الإسلام أقر حقوقاً لغير المسلمين ودعا إلى احترامها كما أوجب عليهم في مقابل ذلك بعض الالتزامات التي تجعل هذا الدين عزيزاً.

وورد في المبحث الثالث نماذج فريدة وشواهد عظيمة تبين كيف أن المسلمين على امتداد عصورهم صانوا لغير المسلمين كرامتهم وكفلت لهم حرية الاعتقاد منذ أن بزغ فجر الإسلام وبعث الرسول ﷺ وذلك حينما دخل رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً وعاهد اليهود وأقرهم على دينهم.

كما تطرق البحث إلى بعض الشهادات التي سطرها المستشرقون المؤرخون والباحثون من غير المسلمين عن مقدار ما وفره المسلمون لغيرهم من مساحة كبيرة لحريتهم الدينية، ولم يكن المقصد من إيراد تلك الشهادات التزكية من أحد وإنما كان القصد من ذلك الرد على من يحاول أن يشوه الحقائق، وأن يقدح في المنجزات الحضارية التي حملها

الإسلام لكل الشعوب، وتوضيح كيف أن مبادئ الإسلام راعت كافة الحقوق وكفلت جميع الحريات.

كما تبين أن حد الردة إنما شرع حماية للنظام العام وأن الإسلام دين متكامل يهتم بعلاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بالإنسان وأن في ذلك ردعاً لمن أراد الدخول في الإسلام مشايعة ونفاقاً للدولة. كما ظهر أن الجزية إنما فرضت على غير المسلمين لأنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين هما الجهاد والزكاة.

وإن مما يحسن التنبيه عليه في ختام هذا البحث أن الحرية الدينية التي أقرها الإسلام لغير المسلمين لا تعني بالضرورة التنازل عن هذا الدين أو ترك الدعوة إليه، أو عدم الذب عنه أو التعدي على أصوله وثوابته، بل المسلمون مأمورون بالاعتزاز به، وبنصرته، وإيضاح أحكامه مهما أرجف المرجفون، وسعى المخربون.

وقد يكون الأمر بحاجة إلى مشروع متكامل يوضح الحقائق بجلاء، ويبين للآخرين أن في الإسلام من التشريعات ومن الحقوق ما هو كفيل بنشر السعادة والسلام في العالم، وأن البشر مهما بذلوا وسنوا من التشريعات فإنها لن تبلغ ما بلغه الإسلام من عدالة ومساواة.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله شاهداً لنا لا علينا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الشريعة الإسلامية
## أبعادها وضوابطها

إعداد
د. عبد الستار أبو غدة
عضو المجمع
رئيس الهيئة الموحدة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

إن للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مكانتها وتأصيلها مما يجعلها إحدى المسلمات، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الواردة بأساليب متعددة: فمرة بالنفي المحمول على النهي ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] ومرة بأسلوب الاستفهام والاستغراب للتخفيف عن الرسول ﷺ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[2]، كما جاء التطبيق العملي طوال الوجود الإسلامي[3] مؤكداً هذا النهج ومحدداً نطاق الحرية بما فيه تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً، والله الموفق.

## التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة:

إن تعريف (الحق في الحرية الدينية) و(حرية الاعتقاد) الذي هو مرادف لها وكذلك (حقوق الإنسان) يستلزم بعض التداخل والبيانات المشتركة، حيث إن الحق في الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد مترادفان، وهما من حقوق الإنسان. فضلاً عن أن معاني هذه المصطلحات معروفة، والمعروف لا يعرف، لذا فإن تعريفها مدمجة هو الأولى بدءاً بمفرداتها، وانتهاء بالتعريف اللقبي المركب لها:

فالحق لغة هو الأمر الثابت، وشرعاً ما ثبت في الشرع لله تعالى

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) في عهد عمر لأهل إيلياء بعد ذكر الأمان لهم ولكنائسهم: ولا يكرهون على دينهم (تاريخ الطبري ٤٤٩/٤) وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة (الخراج لأبي يوسف ١٤٦).

على الإنسان، أو للإنسان على غيره. وأركان الحق هي (المحل) وهو ما ثبت من مال أو منفعة أو عمل أو امتناع أو وصف كالولاية على الصغار. والطرفان (من له الحق) و(من عليه الحق) و(مشروعية الحق) وهي إذن الشارع فيه أو عدم منعه[1].

وحقوق الإنسان هي حقوق أساسية للأفراد مادية أو معنوية أو اجتماعية أو اقتصادية، لهم ممارستها بحماية الدولة دون تدخل وبدون مضايقة منها أو من الأفراد أو المجتمع.

والدينية من الدين وهو بوجه عام سماوياً كان أو وضعياً ما خضع له الإنسان من فكر منظم لحياته وتعبد بمقتضاه، وهو الاعتقاد بالجنان، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح بالأركان والدين السماوي: وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم[2].

والحرية لغة لها معنيان أحدهما ضد العبودية (الرق)، والآخر التمكن من التصرف.

**وفيما يلي إيضاح هذين المعنيين:**

## المعنى الأول:

ضد العبودية أي (الرق): وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر. والتقييد «بالأصالة» لإخراج نحو تصرف السفيه سفهاً مالياً في ماله وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية، وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه، لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه، ولكن ذلك التوقف ليس أصلياً بل جعلياً أوجبه المرء على نفسه بمقتضى التعاقد. فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهو بحريته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته.

---

(١) نظرية الحق د. أحمد فهمي أبو سنة ١٧٥ ومصادر الحق د. عبدالرزاق السنهوري ٣٤/١.

(٢) كتاب «بيان للناس» من الأزهر الشريف ١٩٨٤ ص ١١٥.

**المعنى الثاني:**

ـ وهو ناشئ عن الأول مجازاً ـ: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى: امتناع التصرف بأن يجعل الشخص بمنزلة العبد في وضعه تحت إرادة غيره. ومقتضى الحرية أن يكون الشخص متصرفاً في أحواله غير خائف.

(ولا تتنافى الحرية هنا مع التقيد بالقوانين أو بما حددته الشرائع)[1]، وعليه فإن (الحرية الدينية) هي حق الفرد في اختيار ما يشاء من الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الخاصة به من عبادات ومناسبات دون مضايقة من الدولة أو المجتمع أو الأفراد بعضهم لبعض.

## الحرية الدينية تاريخياً وفي ظل المواثيق الدولية وغيرها:

يتطلب البحث في تاريخ الحرية الدينية مطلقاً، وفي ظل المواثيق الدولية، الكلام ـ بإيجاز ـ عن المناخ الذي تنبثق عنه (الحرية الدينية) باعتبارها واحدة من حقوق الإنسان، وتطور هذا الحق مع تطور قاعدته الشاملة له ولغيره، وموقع حق الحرية الدينية في مراحل ذلك التطور.

لقد بدأ تطور فكرة حقوق الإنسان مع نظرية (العقد الاجتماعي)[2] التي تقوم على أساس الاعتراف بالسلطة المنظمة للمجتمع والمستلزمة خضوع الأفراد لها بالحد من حريته المطلقة لصالح الجماعة التي تتولى حماية الأفراد وتنظيم المجتمع.

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير، مادة (دين وعقد) بيانات مستخلصة من مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ٣٧١ (بتصرف) وقد عرف د.صالح المرزوقي البقمي بأنه حق أصلي منحه الله للإنسان يصدر بموجبه جميع تصرفاته تبعاً لإرادته وفق الضوابط الشرعية (حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية ضمن مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد ١٤، ص ٣٤١).

(٢) د.عبدالحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإعلام، ص٨٨، حقوق الإنسان في الإسلام ص١١ للدكتور جمال الدين عطية.

ولتحقيق التوازن بين هذين العاملين ظهرت المواثيق المبكرة لحقوق الإنسان وهي في أمريكا إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦م، وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم دستورها عام ١٨٤٨ إلى أن صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ١٩٤٨/١٢/١٠م، وما تلاه من اتفاقيات دولية.

(وقد أشار بعض الباحثين إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق تقليدية عريقة تتمثل في المساواة والحريات وأخرى جديدة تتمثل في حقوق اجتماعية واقتصادية وأن الحريات بعضها يتصل بمصالح الفرد المادية وبعضها بمصالحه المعنوية وعلى رأسها (حرية العقيدة والعبادة)، هذا وإن الدول الاشتراكية تجاهلت تلك الحقوق المعنوية وبخاصة حرية الأديان وهذا غني عن البيان.

على أن تاريخ الحرية الدينية مملوء بالإهدار، فقد عانت البشرية الكثير من التعصب للمبادئ والعقائد وبلغ الأمر مراراً الإكراه على اعتناق دين دون القناعة به، وقامت على ذلك حروب ونكبات معروفة، ومن المشهور محاكم التفتيش، والحروب الصليبية ... إلخ. وفضلاً عن ذلك نشطت مؤسسات التبشير (التنصير) وأفقدت المحتاجين حريتهم لما تقوم به من خدمات أساسية تغريهم بها على التحول عن دينهم بهذا الإكراه الضمني الذي لا يقل خطورة عن الإكراه المادي الصريح.

ولا يخفى أن سطوة الحكام من ملوك وأباطرة كانت تؤدي إلى الضغط الملجئ لاعتناق الدين الذي يختاره الملك، حتى ضرب المثل بذلك في قولهم (الناس على دين ملوكهم)، وقد كان الحال هكذا في العهود التي سبقت المواثيق الدولية[1]، أو دساتير الدول فقد طرحت الحرية الدينية مبدأ أساسياً، ونصت على حمايته، دون أي قيود تحمي

(١) إن الجهاد في الإسلام هو أن يخلى بين الناس واعتقادهم على أساس الحرية والاختيار من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدين ولم يحدث في تاريخ المسلمين أن أكرهوا أحداً أو أجبروا شعباً أو قوماً على اعتناق الإسلام كما حدث ويحدث الآن في تاريخ النصرانية.

مصالح المجتمعات، فكانت في بعض الأحيان إطلاقاً يشبه الفوضى، وفسح المجال لتغيير من يشاء دينه بعد أن نشأ عليه وتم التعامل معه على أساسه، كما تم الربط بين حرية الدين وحرية الفكر مما أدى إلى المساس بقيم المجتمعات تحت هذين الشعارين.

وفيما يلي عرض لما نصت عليه المادة (١٨) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م:

١ - لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر، والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

**وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة بـ ٤ نوفمبر ١٩٥٠م المادة ٩:**

١ - لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين، بصيغة علنية أو في نطاق خاص.

٢ - تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وقد وضعت بعض الأوساط العالمية إعلاناً إسلامياً، بديلاً عن الإعلان العالمي بسبب ما تمنحه بشأن الحرية في تغيير الدين والعقيدة، وسيأتي عند الكلام عن نطاق الحرية الدينية إيراد المواد البديلة عن المادة (١٨) بفقراتها الثلاث.

**مكانة الحرية الدينية في الإسلام:**

لقد أولى الإسلام الحرية الدينية اهتماماً كبيراً من خلال تطبيقات معروفة، وليس بمجرد إطلاق شعار (الحرية الدينية)، وهذا الجانب من البحث كثيراً ما يتناوله الكتاب بشيء من العاطفة والحماسة، وسرد العديد من الشواهد والدلائل، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي فيها الإشارة إلى الحرية عموماً. لكن الغرض من هذا التنويه - بإيجاز - بأهم الأسس والمبادئ الدالة على مكانة الحرية الدينية في الإسلام[١]:

أ - أبطل الإسلام المعتقدات الضالة التي اعتنقها الكثيرون بالتقليد الأعمى، والخضوع للموروثات وتقديمها. وهو سلب لحرية الإنسان في الاعتقاد ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[٢].

ب - مازال الإكراه الذي تعرضت له الشعوب المقهورة على أمرها حيث تسلط عليها دعاة الضلالة فحملوها على اعتقادات بالقوة، أو بالتضليل، دون فهم ولا تنور، ومن أجل ذلك كانت الحملات الحربية الإسلامية لكسر الكيانات التي مارست هذا

---

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣٨٠.

(٢) الزخرف: ٢٢.

الأمر من الروم والفرس أقوى دولتين عند ظهور الإسلام، ونلمح هذا في الكتب النبوية إلى الملوك بأنهم إذا لم يفتحوا المجال للدعوة المصححة للعقائد فإن عليهم إثم تلك الشعوب (فإن عليك إثم الأريسيين)[1]

ج - تأسيس العقيدة الإسلامية على البراهين والأدلة العقلية التي تخاطب عقل الإنسان وتجعله يعتنق تلك العقيدة عن قناعة وليس تقليداً.

د - الأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[2] ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[3].

هـ - منع ونفي الإكراه في الدين، بوجه عام، سواء كان إكراها على الإسلام أو على غيره من الديانات ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[4].

و - عند قيام الدولة الإسلامية كان فيها مع الإسلام عقائد أخرى وقد أقرهم الإسلام على بقائهم عليها، واحتفاظهم بها دون إكراههم على الدخول في دين الدولة بل كفلت لهم حريتهم في الدين. ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمۡ تَبَعٗا فَهَلۡ أَنتُم مُّغۡنُونَ عَنَّا مِنۡ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ قَالُواْ لَوۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيۡنَٰكُمۡۖ سَوَآءٌ عَلَيۡنَآ أَجَزِعۡنَآ أَمۡ صَبَرۡنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٖ ٢١﴾[5].

وفي مجال المفاضلة بين الحرية والتمسك بالوطن كانت الدعوة صريحة في القرآن إلى اختيار الحرية واعتبار من يختار الوطن والهوان

---

(١) كتبه ﷺ إلى هرقل.
(٢) النساء: ٩٧ ـ ٩٩.
(٣) العنكبوت: ٤٦.
(٤) البقرة: ٢٥٦.
(٥) إبراهيم: ٢١.

مسئولاً وتسميته ظالماً لنفسه ومستحقاً لنار جهنم يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ وقد ورد في سبب نزولها عن ابن عباس ما خلاصته أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد، تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت يهود بني النضير، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقال الأنصار: يا رسول الله أبناؤنا، فنزلت هذه الآية[1].

وقال الشعبي: قالت الأنصار: والله لنكرهن أولادنا على الإسلام: فإنا إنما جعلناهم في دين اليهود إذ لم نعلم ديناً أفضل منه فنزلت هذه الآية[2].

ز - بل وردت الآيات التي تجعل تعدد الأديان والاعتقادات أمراً طبيعياً لا بد من مراعاته، ففي سبيل التخفيف عن الرسول ﷺ في ضيق صدره بعدم إسلام من دعاهم يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾﴾[3]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾[4]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[5]، ويفهم من قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داوود والنسائي والبيهقي وابن حبان وابن الحاتم (باب الدخول في أسباب النزول، السيوطي).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ١/٣٠٥.

(٣) الكهف: ٦.

(٤) الغاشية: ٢١ ـ ٢٦.

(٥) يونس: ٩٩.

فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1]، إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وإنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط فحالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سأل (هرقل ملك الروم) أبا سفيان عن المسلمين وكان يومئذٍ كافراً: أيرتد منهم أحد سخطاً عن دينه؟ قال: لا، فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. ويستفاد من الآيات العديدة بمنع الإكراه في الدين ـ ولو كان هو الإسلام ـ إن الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه[2].

## الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام:

لقد بينت الآية الدستورية في أمر الدعوة كيفية الدعوة إلى سبيل الله ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، كما جاء الحديث الذي ينظم الخطط العسكرية صريحاً باتباع خطوات متسلسلة تبدأ بالدعوة السلمية للدخول في الإسلام بعد شرح مجمل تعاليمه للمخاطبين بالدعوة. ثم يتلو ذلك استخدام القوة لكسر الحواجز من طريق الدعوة وإنهاء أو تطويع الكيانات المضادة لها.

وليس فيما ذكر أعلاه ما يتنافى مع الحرية الدينية، سواء بالإيجاب: بالدخول طوعاً وعن قناعة في الإسلام، أو بالموقف السلبي المسالم: بالبقاء على الدين الحالي وعقد الذمة مع الدولة الإسلامية.

ولم يكره أحد على الإسلام، ولو كان هناك إكراه لما بقي أحد على عقيدته في ظل العهود الإسلامية أو في البلاد الإسلامية الآن مع أنه لم ينقطع وجودهم طوال العهود الإسلامية بل كانت حرية العبادة والمهن

---

(١) الكهف: ٦.

(٢) من حقوق الإنسان في الإسلام، عمر يوسف حمزة ١٤ (من أبحاث دورات المجمع).

(٣) النحل: ١٢٥.

مكفولة لهم وشغلوا بعض الوظائف الهامة في أجهزة الدولة الإسلامية. وهذا المنهج قائم على الأصل الدستوري القرآني ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وهذه الآية الكريمة ـ كما قال ابن تيمية ـ: «جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحدا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن ممن فعل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام» وقال في موضع آخر: «ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز، كما قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال ابن القيم وابن كثير وهذا نفي في معنى النهي أي: لا تكرهوا أحدا على الدين»[1].

وقد ظهر مقتضى هذا النص القرآني في الاجتهادات الفقهية المستنبطة منه، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة من انه لو أكره غير المسلم على الإسلام لم يترتب حكم الإسلام وهو رأي الإماميين (أبي حنيفة والشافعي) كما حكى عنهما ابن قدامة بقوله: (وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً ... وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبي حنيفة والشافعي)[2]، وذكر أبو حيان الأندلسي في تفسيره عن مذهب المالكية أن منع الإكراه في العقيدة شامل للكفار الذين لا كتاب لهم (ومذهب مالك أن الجزية تقبل من كافر سوى قريش فتكون الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ـ خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم، لا يقف ذلك على أهل الكتاب[3].

---

(١) علي بن محمد الشهراني: حرية الاعتقاد رؤية شرعية ٤٧٢ من أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهاد والإفتاء في ماليزيا وقد أورد أقوالا عديدة في تفسير المراد به، وفي سبب نزولها وهو تهود بعض أبناء الأنصار قبل الإسلام وتنصر ابني (أبي الحصين) ومضيهما للشام قبل فتحها والمنع من إكراه أبنائهم على الإسلام..

(٢) المغني ٩٦/١٠ عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ

(٣) البحر المحيط ٢٨١/٢.

وقد اعترف المنصفون من غير المسلمين بهذه السماحة وحسن التعامل فقد كتب البطريرك المسيحي (سيمون) من مرو: إن العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبداً . . . إنهم يساعدوننا في ديننا ويحترمون إلهنا وقديسنا[١].

ويرى المستشرق أرنولد سير توماس: إن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر سلماً بفضل الفقهاء والقضاة والحجاج والتجار، وإن الشعوب رحبت بالمسلمين لإنقاذهم من الحكومات الظالمة التي اضطهدتهم[٢].

هذا وإن بعض الباحثين انتهى إلى تأصيل تطبيقات الحرية المتصلة بحقوق الإنسان على اعتبار أنها أمر إنساني وعام وإنها منبثقة من المصالح الضرورية للبشر[٣]، ويرى بعضهم أن حرية العقيدة أو حرية الدين أصل من أصول الإسلام وقد استقر هذا المعنى في نفوس الفقهاء وترجموه إلى قاعدة وأصل فقهي في معاملتهم لغير المسلمين في دار الإسلام فقالوا أمرنا أن نتركهم وما يدينون[٤].

❋ ❋ ❋

(١) روح الإسلام ٢٦٥ سيد أمير علي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٧، ط٤.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ١٣٢ و٣٣١ ط (٢) ١٩٥٧م.

(٣) الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين، رضوان السيد، بحث في مجلة التسامح.

(٤) معالم المرحلة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور ١٤٧.

## مبادئ الحرية الدينية وضوابطها

إن مبادئ الحرية الدينية على نوعين: أحدهما إيجابي، بالاعتراف بها وحمايتها، والآخر سلبي بمنع التدخل من الدولة فيها ومنع الاعتداء عليها.

والتخريج الشرعي لهذه المبادئ بنوعيها له طريقان:

**الأول:**

إن الحريات العامة ـ بما فيها الحرية الدينية ـ تندرج تحت إباحة الشارع التي تقع على الأفعال، بمعنى أن الفرد مخير بين فعلها وتركها وهذا هو مقتضى الحكم التخييري الذي هو تعلق خطاب الشارع على وجه التخيير بين فعل الشيء أو تركه دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر[1].

**الثاني:**

أنها تندرج تحت المقاصد الشرعية الضرورية وهي تتصل لأكثر من مقصد بحسب طبيعتها فيدخل تحت المحافظة على النفس: المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وغير ذلك مما يكون من مقومات الحرية[2].

### ضوابط الحرية:

أ ـ إن ما ثبت للإنسان في المباحات العامة: هو من الحقوق التي ينطبق تعريف الحقوق عليه فالشريعة تجعل هذا من الحقوق وتعتبر استعماله بشرط السلامة، وتجعل ما يترتب على عدم التزام

---

(١) د.محمد سلام مدكور، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ص ١٢، ود. جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام ٤٩.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، والعيلي، الحريات العامة ١٨٨ (مرجع سابق).

هذا الشرط إساءة في استعمال الحق، لأنه استعمال للحق على وجه غير مشروع[1].

ب - ويرى بعض الباحثين أن الإسلام منع استحداث أديان جديدة[2]، تتناقض مع الأديان السماوية كما منع التلاعب بالمعتقدات والتذبذب من عقيدة إلى أخرى حسب الأهواء والمنافع، ولذلك وضع عقوبة المرتد الذي يترك دين الإسلام إلى غيره.

## نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

ثارت صعوبات في تحديد نطاق حرية ممارسة الشعائر، حيث يتسع نطاق هذه الشعائر ليشمل صوراً تجاوز التعبد الخالص، وتصطدم ببعض النظم والواجبات التي تفرضها الدولة وقوانينها[3].

- وأول تحديد لنطاق الحرية الدينية اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ما جاء في الفقرة الثالثة المادة ١٨ منه ونصها: (تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة له في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

- إن الردة هي خارج نطاق الحرية الدينية وسيأتي في البحث التالي مزيد بيان عن ذلك.

- إن إظهار شعائر الكفر (الرموز الدينية) التي تتعارض مع مقررات الإسلام ليس داخلاً في نطاق الحرية الدينية، مثل الصلبان

---

(١) نظرية الحق، د. أحمد فهمي أبو سنة ٢٢٣.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني د.عبد العزيز الخياط من أبحاث الدورة ١٤ (٢٨٠/١/١٩) ولم يذكر دليل منع استحداث أديان جديدة أما منع الانتقال من دين إلى آخر فهناك من قال بذلك فيمنع اليهودي مثلاً من التنصر وأما ما يتعلق بالمرتد فسيأتي.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ٧١٢/١.

للنصارى وأيضا إيقاد النار ... الخ، وقد تضمنت العهود المكتوبة لأهل الذمة المنع من ذلك.

- قال الكاساني: «أما إظهار شعائر الكفر في مكان معدٍ لإظهار شعائر الإسلام وهو ديار المسلمين فيمنعون من ذلك[1].

## الحرية الدينية والتنوع المذهبي:

إن المساس بالحرية الدينية لا يقع في حالة اختلاف الدين فقط بل يحصل أيضاً مع اختلاف المذاهب سواء كانت عقدية أو فقهية. نشهد هذا في المذاهب (الطوائف) لدى الملل الأخرى ولدى الأمة الإسلامية وكم شنت حروب في الغرب بين الكاثوليك والبروتستانت، وحصلت مصادمات ومضايقات بين أصحاب المذاهب الكلامية (العقدية) أو الفقهية في الشرق بسبب الاختلاف في الحكم على التصرفات أو تصنيف الأشخاص وضيق الصدر من كل طرف بما عليه الطرف الآخر من اعتقاد أو اتجاه فقهي بحيث يرى كل صنيع الآخر منكراً ويشن الحملة عليه.

لقد تقرر في الفقه أن للخلاف الفقهي في الحكم له أثراً مخففاً، وأن وجوب الإنكار في المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا يُعلم. ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياسياً جلياً.

وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار. وفي ذلك يقول الإمام سفيان الثوري: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه) وعن الإمام أحمد روايات مجملها ـ على ما ذكره أبو يعلى ـ لا ينكر في المسائل الخلافية إلا إذا ضعف فيها الخلاف.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٥/٩.

وفي تفصيل هذا يقول ابن تيمية: (إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، فللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً).

قال ابن تيمية: قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: أن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد القول الآخر فلا إنكار عليه.

وقال النووي: إنما ينكرون ما يجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه[1].

وقد كتب ابن تيمية رسالة في إقامة العذر عن الاجتهادات التي تخالف بعضها بعضاً حتى فيما فيه نص من آية أو حديث باعتبار عدم الاعتقاد بصحة الحديث أو عدم إيراده ذلك الحكم به، أو أنه منسوخ مع الأسباب التي تتفرع عن ذلك، وقد أوصلها إلى عشرة أسباب[2]، وقد جاء في حديث للأستاذ محمد واعظ زادة الخراساني طرح أمور عشرة لإزالة النفور بين المذاهب ومما جاء فيها:

- إن المذاهب الإسلامية ـ رغم اختلافها في الفروع والمسائل الجانبية ـ متفقة في الأصول التي تشكل جوهر الإسلام، والتي من اعتقد والتزم بها فهو مسلم، ومن أنكرها جميعاً أو أشتاتا فليس مسلم.

---

(١) من بحث للباحث بعنوان «الوحدة الإسلامية منهجية المقارنة بين المذاهب» الدورة ١١ للمجمع (١١/٣/٧٨ ـ ٧٩).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

- إن معظم الاختلاف بينها نشأ من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة، أو في توثيق نصوص السنة، أو في قواعد الاستنباط، أو في تبيين تلك الأصول والتفريع عليها، ولا دخل للسياسة والأهواء في هذا الاختلاف، وإن غذتها أحياناً للغلبة على الرقباء.

- بعد هذه الجهود المبذولة من قبل هؤلاء الخبراء، يجب الاعتراف بالمذاهب المعروفة كمدارس إسلامية مستمدة من الكتاب والسنة، واجتناب إنكارها، أو رميه بالبدعة، ورمي أتباعها بالكفر والفسوق، والخروج عن الدين، أو الفتيا - والعياذ بالله - بإباحة دمائهم أو وجوب إراقتها، كما حدث في التاريخ.

- الإمساك من قبل أتباع كل مذهب عن القيام بنشر مذهبه بين أتباع المذاهب الأخرى، فهذا مثار التنازع والتقاتل[1].

وفي هذا المجال يقول ابن خلدون: إن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلافاً لا بد من وقوعه واتسع في الملة اتساعا عظيماً وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاؤوا منهم، وقد عقب عليه الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بقوله: اختلاف المجتهدين ليس تفرقاً في الدين ولا تجريح فيه للمختلفين وإنما هو أمر طبيعي فطري عليه تفاوت الأفهام، كما أنه أثر لاختلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال[2].

## الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام:

معنى الارتداد أو الردة: الرجوع عن الشيء إلى غيره[3]، ومعناها شرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وحكم الردة القتل بضوابط

---

(١) من بحث الوحدة الإسلامية معالمها وأعلامها، للأستاذ محمد واعظ زادة الخرساني، أبحاث الدورة ١١ (١٠٨/٣/١١).

(٢) من كلمة للشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في الدورة ١١ (٢٠٠/٠٣/١١).

(٣) القاموس المحيط (مادة رد).

شرعية ستأتي الإشارة إليها ودليل ذلك من السنة قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1]، وحديث (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2]، وهذه الأحاديث وإن كانت من أخبار الآحاد فإنها قد تلقاها العلماء بالقبول، واحتفت بها القرائن من عمل الصحابة بها فهي تفيد العلم ويؤخذ بها في الحدود.

**أما الضوابط الشرعية لعقوبة المرتد فهي:**

- الإمهال للمرتد واستتابته لعله يرجع عن ردته.
- أن تكون الردة بأمر لا شبهة فيه، سواء كانت بالقبول أو بالفعل.
- أن يقوم بتنفيذ حد الردة أولو الأمر[3].

وقد ذهب أبي حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة، فلا تقتل المرتدة عنده ولا يعترف بردتها والراجح مذهب الجمهور لحديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[4]، وهذا على الأصل الشرعي في اشتراك الرجال والنساء في الحدود[5]وذكروا أن الإجماع قد حصل على ذلك من خلال حرب أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين بإجماع الصحابة كما أجمع على ذلك الفقهاء بعد الصحابة إلا خلافا حكاه الماوردي عن عمر والثوري[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٢.

(٢) أخرجه البخاري ٦٨/٤ ومسلم ١٣٠٢/٣.

(٣) عقوبة الارتداد عن الدين، ٨٤.

(٤) قال ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٥) جريمة الردة بين التعزير والحد، حبيب الله زكريا ٢٤٤، ومن مراجع التمهيد لابن عبد الله ١٦/٥، والمغني وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١٨/١٢.

(٦) جريمة الردة وعقوبة المرتد د.يوسف القرضاوي.

وهناك بعض المعاصرين ذهبوا إلى أن قتل المرتد هو من التعزير وليس حداً واجباً إقامته. وقد تمسك من ذهب إلى أن العقوبة تعزير بآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وأن الآيات التي تعرضت لأمر الردة اقتصرت على العقوبة الأخروية وأن الأحاديث في قتل المرتد أحاديث آحاد وهي المقولة التي سبق ردها.

وهناك قول آخر معاصر بأن قتل المرتدين ليس واجباً بل هو مستحب أو هو مباح وذلك لقرائن صرفت الأدلة عن الوجوب[1].

وممن ذهب إلى الرأي الشيخ محمود شلتوت حيث قال في عدد من كتبه: (وإن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ بعد أن أورد خلاف العلماء في قتل المرتد ما نصه (أن القران الكريم أوضح بما لا يدع شكاً، وفي مئات الآيات، وبالنسبة لكل أبعاد قضية الإيمان أن المعول والأساس هو القلب، والإرادة، وصرح بأن ليس للأنبياء من دخل في هذا بضغط أو قسر، وأنه لا إكراه في الدين، ومن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر)[2].

**وفيما يلي بعض ما نوقش به هذا الرأي:**

إن رأي الشيخ شلتوت بأن الآيتين اللتين استدل بهما على عدم قتل المرتد لا تنهضان دليلاً على دعواه فالمراد بهما إكراه الكافر على الدخول في الإيمان متى أراد الدخول في الدين عن اقتناع بالحجة فإذا لم يقنع بحجة قدمت له حجة أخرى ولا نكرهه على الدين ما لم يظهر منه العناد، أما من دخل في الإيمان فإنه تطبق عليه أحكام الإيمان ومنها الدفاع عن الدين والدعوة إليه والاستمساك به فإن اعتدى على بعض المؤمنين على الدين بالخروج عليه قتل زجرا لغيره ممن يحاول انتهاك حرمة هذا الدين القويم من المؤمنين[3] أما قوله بأن ظواهر القرآن تأبى

---

(١) حبيب الله زكريا، جريمة الردة بين التعزير والحد ٢٤٥.

(٢) حرية الاعتقاد في الإسلام، جمال البنا ٦٣.

(٣) العقوبة المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي، د.عبد العظيم شرف الدين ٣٧٩.

الإكراه في الدين فإنه يعد استطراداً في غير محله لأن الحديث ليس في صدد الإكراه في الدين بل في الردة التي هي إلقاء لكلمة الإيمان دون إكراه بعد حملها دون إكراه أيضاً، فالذي لا يقبل الإسلام إكراهه على الإيمان لا يقبل منه، أيضاً ردته للكفر بعد إيمانه، ما دام في الحالتين ليس مكرهاً بل مختاراً[1].

وقد أشار عدد من المفسرين إلى أن سياق الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ يدل على أنها لمنع الإكراه على الدخول في الإسلام، ولا علاقة لها بالخروج منه[2].

هذا وإن استثناء جريمة الردة من مقتضى الحرية الدينية له ما يسوغه حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ على تحكم القوانين الداخلية في تحديد مجال حرية الدين، حفظاً لسيادة الدولة وحقوقها الاجتماعية والعقدية.

والجدير بالإشارة أن الردة تترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية، مثل التفريق بين الزوجين، والميراث وهي أحكام شرعية ليست خاضعة لاجتهاد ولي الأمر.

أما تنفيذ العقوبة فلم يجعله الإسلام فورياً، بل جعل على ولي الأمر مسئولية وموجب تنفيذه زمناً وإيقاعاً وبناءاً على هذه الحقيقة التي تميز الدولة والمجتمع الإسلاميين، تعتبر الشريعة الإسلامية الردة ممن كان كافراً فأسلم ثم انقلب عن الإسلام سواء إلى دينه الأول أو إلى دين آخر، والكفر ابتداء ممن ولد مسلماً من أسرة مسلمة، ثم فتنته عوامل فانحرف عن الإسلام، جريمة حكمها القتل إذا أصر المرتد أو الكافر على ما صار إليه، ولم يصغ إلى جميع ما بذل معه من محاولات

---

(١) فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد عطية الفيتوري ٤١٦/٢.

(٢) ينظر الإمام الرازي، مفاتيح الغيب ١٢/٤. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٥/٣ ـ ٣٠ حيث يقول ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول العدول في الإسلام.

ووسائل للعودة به إلى الصراط السوي، وليست الدولة الإسلامية بدعاً في موقفها هذا من المرتد أو المسلم الذي تحول إلى الكفر، فجميع الدول تعتبر الخارج عنها إلى غيرها خائناً، وجلها يحكم على الخائن بالإعدام، سواء في ذلك الدول ذات الإيديولوجيات والمذاهب العقدية كالدول الاشتراكية والشيوعية، أو تلك القائمة على أساس علماني غير ملتزم بعقيدة معينة، أو على أساس ديني غير الإسلام.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: «الردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام، ولأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن، لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام»[1]. ومن يرتد عن دين الإسلام بعد دخوله فيه يكون مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى، وهذه الجريمة عقوبتها الإعدام في الدول المعاصرة وحتى العلمانية منها سواء كانت بزعزعة الثقة في نظامها أم بالتمهيد بعدها من التمكن منها فالإنسان حر في اعتناق الإسلام طواعية واختياراً أو الإعراض عنه وأمره إلى الله، لكن إذا ما اختاره فليس له أن يرجع.

جاء في الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بديلاً عن المادة ١٨ من الإعلان العالمي: لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر وإلى الإلحاد.

**وجاء في توجيه وتقليل هذه المادة ما يلي:**

«المادة العاشرة في الإعلان الإسلامي تنسجم تماماً مع الأسس العقائدية والإنسانية فهي تؤكد على أن الإسلام ينسجم تماماً مع المميز الأول والآخر للإنسان (الفطرة) فهو دين الإنسانية».

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة ٦١٨/١.

وبالتالي فمن الطبيعي أن يمنع أي لون من الإكراه والاستغلال لإبعاد الإنسان عن خط الفطرة لأنه يعني تغريبه عن ذاته.

وهكذا نجد الإعلان الإسلامي يكتفي بالمادة العاشرة التي تمنع الإكراه والاستغلال ويسكت عن مسألة الحرية في هذا التغيير، وذلك لأن للإسلام رأيه الكامل الواضح والذي بينته هذه المادة فهو دين الفطرة وما عداه من أديان أصابها التحريف فقدت مصداقيتها الدينية الكاملة.

أما الإلحاد في نظر الإسلام خروج عن الإطار الإنساني ودخول في العالم الحيواني بل هو أضل من هذا المستوى.

وفي مقابل هذا المعنى نجد الإعلان العالمي يؤكد على حرية تغيير الدين والعقيدة مطلقاً مما يعبر عن فارق جوهري في التصور بينهما ولسنا بصدد الاستدلال على صحة الموقف الإسلامي بقدر ما نحن بصدد التأكيد على أن الإعلان العالمي يفصل المسألة الحقوقية عن المسألة الفلسفية كما قلنا وهو أمر رفضناه بشدة[1].

* * *

(١) من بحث للشيخ محمد علي التسخيري، من أبحاث المجمع.

# المراجع


١ - التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور).
٢ - مفاتيح الغيب (تفسير الرازي).
٣ - البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي.
٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية.
٥ - بدائع الصنائع، للكاساني.
٦ - المغني، لابن قدامة.
٧ - فقه القرآن والسنة، محمود شلتوت.
٨ - حرية الاعتقاد في الإسلام، جمال البنا.
٩ - الخراج، أبو يوسف.
١٠ - مواقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني، د.عبدالعزيز الخياط (مجلة المجمع).
١١ - أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة.
١٢ - الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د.محمد سلام مدكور.
١٣ - مصادر الحق، د.عبدالرزاق السنهوري.
١٤ - نظرية الحق، د. أحمد فهمي أبو سنة.
١٥ - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، د.عبدالحكيم العبيلي.
١٦ - حقوق الإنسان في الإسلام، د.جمال الدين عطية.
١٧ - من حقوق الإنسان في الإسلام، عمر يوسف حمزة (مجلة المجمع).
١٨ - حرية الاعتقاد رؤية شرعية، د.على محمد الشهراني (المؤتمر العالمي للاجتهاد ماليزيا).
١٩ - الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين، رضوان السيد (مجلة التسامح).
٢٠ - روح الإسلام، سيد أحمد علي.
٢١ - الدعوة إلى الإسلام، أرنولد.
٢٢ - العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، د.عبدالعظيم شرف الدين.
٢٣ - فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، محمد عطية الفيتوري.

٢٤ ـ جريمة الردة بين التعزير والحد، حبيب الله زكريا.
٢٥ ـ حقوق الإنسان، محمد الناصر (مجلة المجمع).
٢٦ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
٢٧ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مصر.
٢٨ ـ المصباح المنير، للفيومي.
٢٩ ـ الموسوعة العربية الميسرة.
٣٠ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.
٣١ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة.
٣٢ ـ بيان للناس من الأزهر الشريف.
٣٣ ـ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
٣٤ ـ تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك.
٣٥ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٦ ـ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، للرابطة.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الشريعة الإسلامية
## أبعادها وضوابطها

إعداد
أ.د. عبد المجيد النجار
الأمين العام المساعد
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

من أكثر القيم التي تستأثر بالاهتمام اليوم قيمة الحرية، ومن ضمنها الحرية الدينية، فيكاد لا يخلو محفل عالمي أو محلي من حديث عن الحرية في أبعادها المختلفة وخاصة منها البعد الديني، ومن أجلها أقيمت المؤسسات، وأُنشئت المنظمات، وانتظمت المؤتمرات، والمحور دائماً هو المطالبة بالحرية، والنضال من أجل الحصول عليها، ومقاومة الاعتداء عليها. والعالم الإسلامي يتوفّر على حجم كبير من هذه المناشط؛ وذلك لأن الحرية فيه تعيش حالة مخاض عسير بين مفاهيم غير واضحة المعالم ولا محددة الأطراف، وانتهاكات واقعية لما هو متفق عليه من حدودها على أصعدة مختلفة سياسية وفكرية ودينية.

وفي هذا الخضمّ النظري والعملي المتلاطم تتأرجح الحرية الدينية بين من يذهب بها إلى تضييق يكاد يلغي حقيقتها، ومن يذهب بها إلى توسيع يكاد ينقلب بها إلى الفوضى، وبما أنّ الشريعة الإسلامية قد جاءت مبينة لهذه الحرية من حيث حقيقتها وحدودها وضوابطها، فإن المتكلم في الحرية الدينية ينبغي أن يلتزم فيها بتلك الحدود والضوابط حتى يكون رأيه صادراً عن المفهوم الشرعي، فلا يميل إلى هذا التوسيع أو إلى ذلك التضييق فيحيد عن رأي الدين من حيث يحسب أنه عنه يصدر.

ومما يزيد من تأكّد الضبط للحرية الدينية وفق الرؤية الشرعية ما نراه يتوجّه إليها في هذه الرؤية من شُبه ترد أحياناً من الخارج وتأتي أحياناً من الداخل. فالبعض من خارج الدائرة الإسلامية يزعم أن الحرية الدينية في الإسلام هي قيمة مهدرة، إذ الإكراه الديني هو المعنى الذي تتضمنه نصوصه، وهو الذي جرى به التاريخ، وربما مالأه في هذا الرأي

بعض من الداخل ممن هم متأثرون بنفس الوجهة. والبعض من داخل الدائرة الإسلامية تعدّى بالحرية الدينية ضوابطها فانتهى بها إلى تمييع لا تبقى معه لهذه الحرية حقيقة ثابتة.

وكل من هذا وذاك يدعو إلى تحقيق علمي في شأن هذه الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، من حيث حقيقتها، ومركزها في الدين، ومن حيث أبعادها وضوابطها، ومن حيث ضماناتها وتطبيقاتها، مقارنة في ذلك بالحرية الدينية في الأديان والمذاهب والقوانين، ورداً على الشُبه التي توجّه إليها في مختلف هذه العناصر.

## ١ ـ الحرية والحرية الدينية:

ربما اختلفت تعاريف الحرية اختلافاً كبيراً بحسب الناظر فيها بين مضيق وموسّع في مدلولها، وربما انعكس ذلك الاختلاف أيضاً على الحرية الدينية بذات الأسباب، ولكن قدراً معيناً من المعنى في كل منهما قد يكون مشتركاً بين المختلفين في التعريف، ويبقى ما بعده محل اختلاف لا يعود على الأصل المشترك بالنقض، وهو ما يمكن أن يعتمد في التحليل والتأصيل، مع مراعاة مناطق الاختلاف لخصوصيات المعرفين والمحللين.

### أ ـ الحرية:

تعني الحرية في أقرب معانيها أن يكون الإنسان متمكّناً من الاختيار بين وجوه ممكنة من القناعات الذهنية والتعبيرات القولية والتصرفات السلوكية، سواء على مستوى الفرد في خاصّة نفسه أو على مستوى انتمائه الجماعي. إلا أنّ هذه الحرية في الاختيار يبقى معناها قائماً ما لم تعد على أصلها بالنقض، كأن يكون الاختيار شاملاً لما فيه إلحاق الضرر بالآخرين من الناس، وهو الحدّ الذي ينتهي إلى هدم الحياة الجماعية، بل قد يؤول إلى هدم الحياة الإنسانية؛ ولذلك فإنه لا يُتصوّر معنى حقيقي للحرية إلا في نطاق بعض الضوابط التي تضبطها فلا تنقلب إلى فوضى مدمّرة تأتي عليها هي ذاتها بالإبطال؛ ولذلك قال

أبو زهرة عن حقيقة الحرية: إنها «تتكون من حقيقتين: إحداهما السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، والثانية، الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان»[1].

ويشمل معنى الحرية أول ما يشمل حرية التفكير وهي أن يكون العقل في حركته إلى معرفة المجهول ينطلق في تفكير لا تحكمه إلاّ المقتضيات المنطقية التي تفرضها طبيعة العقل في تركيبه الفطري، ولا يتعامل إلاّ مع المعطيات الموضوعيّة للقضيّة المبحوث فيها كما هي في الواقع، سالماً في ذلك من أيّ توجيه من خارجه إلى نتيجة مسبقة يُراد له أن يصل إليها، ومن أيّ قيد لا تقتضيه طبيعته المنطقية أو الطبيعة الواقعية لموضوع بحثه، فحينئذ يوصف التفكير الذي هو حركة العقل بأنّه تفكير حرّ.

ومن عناصر الحرية حرية الأقوال، أو ما يعبّر عنه أحياناً بحرية التعبير، وهو في حقيقته تابع لحرية المعتقد إلا أنه يتضمّن معنى زائداً عليه، إذ هو يحمل بعداً اجتماعياً، فالأقوال أو التعابير إنما هي متجهة بالخطاب إلى الآخرين وليست متّجهة إلى ذات القائل، فمن وجوه الحرية المعتبرة أن يصدع الإنسان بالتعبير عما يراه حقاً من الرؤى والأفكار والمعتقدات، ليقنع بها الآخرين على أنها هي الحق، أو ليكتّلهم عليها في منتظم جماعي، أو ليوجّه سير الحياة بحسب مقتضياتها، فهذا الوجه من الحرية هو من جهة مكمّل للحرية الفردية في المعتقد إذ الأقوال هي ترجمان المعتقدات، وهو من جهة أخرى معدود من الحريات الجماعية باعتبار توجّه الخطاب للمجتمع.

كما يشمل معنى الحرية أيضاً حرية التصرّف السلوكي، وذلك على معنى أن يكون الإنسان مختاراً في خاصّة أعماله، التي تشمل أنواع مآكله وملابسه ومساكنه وأعماله التي يرتزق منها ومحالّ إقامته وأماكن تنقّله وسياحته وما هو في حكم ذلك من التصرّفات المتعلّقة بخاصّة النفس أو

---

(١) أبو زهرة ـ في المجتمع الإسلامي: ١٨.

ذات العلاقة بالآخرين من الناس، فالاختيار في هذه التصرّفات يُعتبر من أهمّ عناوين الحرية، والقيود عليها تُعدّ من مظاهر الاستبداد، وكلّ ذلك في نطاق الحدود والضوابط التي ألمحنا إليها آنفاً، والتي تعصم الحرية من أن تؤول إلى أن تنقض نفسها بنفسها إذا تجاوزت تلك الحدود.

وقد انتهى تحديد الحرية في العصر الحديث إلى تصنيفها إلى نوعين اثنين: الحريات الفردية أو الشخصية، وهي التي تتعلّق بالفرد في ذات نفسه أو التي يكون البعد الجماعي فيها ضعيفاً كالحرية في اختيار الأفكار إذا بقيت في مستوى القناعة الذاتية، واختيار الملبس والمأكل والمسكن ومحلّ الإقامة وما هو في حكمها. والحريات العامّة، وهي التي تتعلّق بالحياة الجماعية العامّة، مثل حرية التعبير ونشر الأفكار، وحرية التنظّم الحزبي والتوالي الجماعي، وحرية الاختيار لأنظمة الحكم وللقيّمين عليه، ولعلّ الحرية الدينية تجمع بين هذين النوعين من الحرية.

وقد جاءت التعاليم الإسلامية كما سنبيّن لاحقاً تؤسّس لهذين النوعين من الحرية في أصل مبادئها التي أقرّها الوحي قرآناً وسنّةً، ثم شرحها الفقه الإسلامي في أبوابه الخاصّة بهذا الشأن، كما انتهى الفكر الغربي إلى إقرار هذه الحريات عبر مراحل من التفاعلات الاجتماعية والثقافية تراوحت الحلقات فيها بين الصراع العنيف والوئام السلمي، وتوّجت أخيراً بجملة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي تشرحها وتضبط أبعادها وتحدّد ضماناتها، والتي من أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الحريات الشخصية قد حظيت في كلّ من الإسلام والفكر الغربي بقسط من الاهتمام باعتبار أنها هي المنطلق الأساسي لمفهوم الحرية إذ ينطلق هذا المفهوم من رفع القيود عن ذات الفرد، فإنّ الحريات العامّة حظيت هي أيضاً في كلّ منهما بذات القدر من الأهمية، بل قد يكون قدرها من الاهتمام أوفى من الاهتمام بالحريات الشخصية؛ وذلك بالنظر إلى آثارها في انتظام المجتمع على الهيئة التي يكون بها أقدر على النهوض بالأداء الحضاري، وبالنظر إلى أنّ انعدامها يؤدّي بالمجتمع إلى أبواب من الفتن إذا ما فشا فيه الاستبداد الذي هو أحد

المفاسد الكبرى التي تعوق المجتمعات عن التحضّر، وتدفع بها إلى الفتنة المذهبة للريح.

وكلّما تطوّرت المجتمعات وتعقّد بناؤها وتشابك تركيبها كانت إلى الحريات العامّة أحوج، وإليها أشدّ طلباً؛ وذلك لكثرة ما يعتاص من مشاكلها فلا يُحلّ إلا بالمشورة الواسعة والمشاركة الأوسع بالرأي والتنفيذ، ولكثرة ما تتعارض من مصالح وأهواء وأفكار أفرادها، فلا تنتظم في سياق اجتماعي موحّد إلا بإجراء المفاوضات بينهم على أوسع نطاق ممكن لينتهي بينهم بالتراضي على سنن موحّد، والتوافق على صعيد مشترك تتراجع إليه الأهواء المتضادّة، والأفكار المتناقضة، والمصالح المتنافرة، جرّاء المطارحات الحرّة التي تُتاح للجميع فيلتقي الناس بها على سواء.

وفي هذا العصر تطورت المجتمعات الإنسانية وتعقّدت بما لم يسبق له مثيل في التاريخ الإنساني، فقد أصبح الفرد في المجتمع يحتاج في كلّ شؤونه إلى جميع الآخرين من الأفراد، وأصبح إنجاز أيّ شأن من شؤون الحياة لا يمكن أن يتمّ إلا باشتراك بين العدد الكبير من أفراده؛ ولذلك فإنّ الحريات العامّة أصبحت في العصر الحديث المطلب الأعلى من مطالب الحرية، وربما كان على رأسها الحريات السياسية التي من أجلها قامت الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية وغيرها، وما زلنا نشهد إلى اليوم كيف أنّ التاريخ يكاد يتمخّض في حركته بالتدافع من أجل الحريات السياسية بفروعها المختلفة، وهو الأمر الذي لا تخطئه العين في العدد الأكبر من الأقطار على تفاوت بينها في المقدار الذي أُنجز من إرساء هذه الحرّيات وثبات جذورها في الثقافة الاجتماعية وفي الإجراءات العملية التي ينتظم بها المجتمع.

**ب ـ الحرية الدينية:**

المحور الأساسي في كل دين هو الإيمان بجملة من الغيبيات تترتب عليه لوازم سلوكية قد تتسع أو تضيق من دين إلى آخر ولكن لا يخلو منها دين على الإطلاق؛ ولذلك فإن الحرية الدينية تبتدئ بحرية

المعتقد وتمتدّ إلى سائر لوازمه السلوكية، وهي من أهمّ ما ينضوي تحت الحرية من العناصر باعتبار أنّ المعتقد هو أسمى ما يتشوّف إليه الإنسان من القيم، حتى إنه ليبلغ به الأمر في ذلك إلى أن يضحي بحياته وهي أغلى ما يملك في سبيل معتقده.

والمقصود بالاعتقاد هو الإيمان بجملة من المفاهيم والأفكار على أنّها حقّ أو هي الحقّ، وبخاصّة منها تلك التي تفسّر الوجود والكون والحياة، ويتشعّب منها كلّ ما يتعلّق بشؤون الإنسان الفردية والجماعية. وقد ينطبق هذا المعنى بدلالة أعمق على ما يتعلّق من هذه المفاهيم والأفكار بما هو مصبوغ بصبغة دينية غيبية، إذ الإيمان بها يكون في الغالب أحكم في النفوس وأقوى تأثيراً عليها، وقد يلحق به ما هو مصبوغ بصبغة فلسفية، إذ هو يكون أيضاً على قدر من اليقينية والرسوخ.

وحرّية الاعتقاد تعني حرّية الاختيار في أن يتبنّى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأيّ وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنّها هي الحقّ، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وفقها، دون أن يتعرّض بسبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يُكره بأيّ طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبنّي معتقدات أخرى مخالفة لها.

ومعلوم أنّ الإيمان بالأفكار ومنها المعتقدات هو من حيث ذاته لا يمكن أن يرد عليه قيد، فالحرية فيه حاصلة على وجه البداهة، إلا أنّ الطريق التي يحصل منها الإيمان بالأفكار هي التي يمكن أن يطالها القهر بالحجر على بعض المسالك والتوجيه إلى أخرى بطرق مختلفة من الحجر والتوجيه بعضها مباشر وبعضها غير مباشر، مثل ما كان يفعل فرعون بأتباعه حينما كان يقول لهم ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ [غافر: ٢٩]، فتكون حرية المعتقد إذن مبتدئة من أن يُخلّى بين عقل الإنسان وبين المعطيات الموضوعية للموضوع المفكَّر فيه في غير إلجاء إلى بعضها دون بعض بأيّ وجه من وجوه الإلجاء.

وبما أنّ الاعتقاد لا تتمّ حقيقته بالنسبة للمعتقِد إلاّ إذا توافق فيه

باطن التصديق القلبي بحقّية المعتقَد مع ظاهر التكييف للحياة الفكرية والسلوكية وفقَه، فإنّ حرّية الاعتقاد لا يكون لها معنى إلاّ إذا اجتمعت فيها جملة من العناصر التي تضمن الجمع بين ذلك الباطن من المعتقد وبين الظاهر منه، وإلاّ فإنّ هذه الحرّية إذا ما اقتصرت مثلاً على مجرّد التصديق القلبي بالمعتقدات فإنّها قد لا يكون لها معنى، إذ مجرّد التصديق أمر خفيّ لا يرد عليه بحال أيّ ضرب من ضروب المنع أو الاضطهاد، وإذن فإنّ الحديث عن الحرّية في شأنه يصبح أمراً غير ذي موضوع، وذلك باعتبار أنّها من الحاصل الذي لا يمكن منعه.

وبالإضافة إلى العنصر الأساسي في حرّية الاعتقاد المتمثّل في التصديق بالمعتقَد على أنّه حقّ أو هو الحقّ، فإنّ العنصر الثاني من عناصرها هو الإعلان عن ذلك المعتقد، والتعبير عنه للآخرين، إخراجاً له من دائرة الذات إلى دائرة المجتمع على سبيل إشاعته فيه: بياناً لحقيقته، وشرحاً لمفهومه، واستدلالاً عليه، ومنافحة عنه، فذلك هو المتمم لمعنى حرية المعتقد بمفهوم حرية التصديق القلبي، إذ هذا التصديق كما أشرنا إليه آنفاً لا يرد عليه معنى الحرية من حيث ذاته، وإنما يرد عليه من حيث إظهاره بالتعابير والأقوال.

ومن عناصرها أيضاً حرّية الممارسة السلوكية للمقتضيات الاعتقادية من قيام بالشعائر التعبّدية، وإقامة للاحتفال بالمناسبات والأعياد الدينية، وتكييف للحياة الفردية والأسرية والاجتماعية بما تتطلّبه المعتقدات النظرية، وما إلى ذلك من مظاهر التطبيق السلوكي، فهذا المعنى هو من المتممات الأساسية لمعنى حرية المعتقد تصديقاً وتعبيراً، إذ السلوك هو ترجمان التصديق، فإذا ما وقع صدّه فإن المعتقد يبقى حبيس الذهن واللسان فلا يكون له نفاذ في الواقع ولا تكييف للحياة، وذلك انتقاص لحقيقة الدين يؤول به إلى ضرب من الفلسفة العقلية المجردة، ويجرده من لوازمه المتمثلة في العبادة، ولا يكون دين بدون عبادة.

ومن أهمّ عناصر حرّية المعتقد الحرّية في الدعوة إليه، والسعي في نشره بين الناس ليصبح معتقداً لهم، مع ما يقتضيه ذلك من حرّية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حرّية في تجمّع الناس

وتجميعهم من أجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم، وحرّية تجميع الأنصار للتداول في شأن معتقدهم المشترك، وتدبير أمر سيرورته وانتشاره، وحرّية التنظّم في هيئات ومؤسّسات وجمعيات وأحزاب من أجل التناصر على ما ييسّر السيرورة والانتشار. إنّ هذه العناصر إذا ما اجتمعت اكتملت بها الحرّية الدينية، وأيّما خلل في واحد منها يفضي إلى نقصان فيها حتى ينتهي أمرها إلى الزوال.

## ٢ ـ مرجعية الحرية الدينية بين الإسلام والغرب:

إن الحديث عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يكون بمعزل عن الحرية الدينية كما تطرح اليوم في الثقافة الغربية؛ ذلك لأن هذه الحرية الدينية ضمن قيمة الحرية بصفة عامة تأخذ حيزاً كبيراً في هذه الثقافة، بل لعلها تُعتبر أعلى القيم التي تأسست عليها الحضارة الغربية، ويقوم الادعاء واسعاً بأنّ الحرية الدينية في هذه الحضارة لا تضاهيها في الثقافات والحضارات الأخرى أية حرية دينية، وكثيراً ما يتم ذلك من خلال المقارنة مع وضع هذه الحرية في الإسلام، ليقع الانتهاء من ذلك إلى الحكم بتفوق ما هو موجود في الغرب في هذا الشأن عما جاء الإسلام به، وقد يقع الانتهاء إلى نفي أية حرية دينية فيه.

وإذ لا يتسع المجال للمقارنة التفصيلية في هذا الأمر فإنه يمكن الاكتفاء بالمقارنة بين مرجعية الحرية في الإسلام ومرجعيتها في الغرب ليتبين بذلك نتائج مهمة فيما يتعلق بمدى قوّة الحرية الدينية وثباتها ومصداقيتها في كل منهما، وهو الأمر الذي يترتّب عليه سيرورة تلك الحرية في الواقع والمصير التاريخي الذي تنتهي إليه في كل من الحقلين الحضاريين.

### أ ـ مرجعية الحرية الدينية في الإسلام:

الإسلام دين جاء يعرض نفسه على أنه هو الدين الخاتم، فهو قائم على وحي ليس بعده من وحي آخر؛ ولذلك فإنّ ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثبات

والديمومة، فليس لها من ناقض ينقضها لا من وحي لأنّ الوحي قد انقطع، ولا من عقل لأنّ الوحي أعلى من العقل، وليس للأدنى أن ينقض الأعلى، وأما الاجتهاد العقلي فإنه يتمّ من خلال منظومة الوحي، وبحسب ما تسمح به وتحدّده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظنّي، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلّية العامّة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لتقريرات الوحي كما يزعم بعض الزاعمين.

وتبعاً لذلك فإنّ ما جاء متعلّقاً بالحرية عامّة والحرية الدينية خاصّة من التعاليم يندرج هو أيضاً ضمن هذا السياق من الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغيّر فيه شيئاً، لا من حيث ذاته في أحكامه المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامّة، ومنزلة الأصول الكلّية المؤسّسة فيه بصفة خاصّة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتدّ في كلّ الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرّق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، ولا من حيث تعلّقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقاً عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودين وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتلّ من سلّم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتّصف بالديمومة في الزمان والمكان.

ويبدو هذا الأمر أول ما يبدو في التشريع لحرية الاعتقاد، وتحريم الإكراه في الدين، فلئن جاء الإسلام يدعو الناس إلى الإيمان، ويرشدهم إلى طريق الهداية، ويبيّن لهم المنهج المؤدّي إلى ذلك، إلا أنّه جاء أيضاً يشرّع للحرية في الاستجابة لهذه الدعوة أو الإعراض عنها مع تحمّل المسؤولية في كلّ من الخيارين، بل إنّ الاستجابة لدعوة الإيمان لا تكون في الميزان الإسلامي استجابة معتدّاً بها إلا إذا كانت حاصلة بالنظر العقلي الحرّ، أما إذا كان الإيمان بالدين ناشئاً عن إلجاء وراثي تقليدي على سبيل المثال فإنّه يُعتبر عند أكثر العلماء إيماناً ناقصاً، وقد لا يُعتبر إيماناً أصلاً عند البعض منهم، وما ذلك إلاّ لما للحرية من قيمة

في تحصيل الاعتقاد، وهو ما جاءت فيه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، فهذه الآيات وغيرها كثير تؤسّس بصفة قطعية لحرية المعتقد، سواء كان معتقداً دينياً أو فلسفياً أو فكرياً عامّاً.

ويلحق بحرية المعتقد بأنواعه حرية التعبير عنه بالأقوال، وحرية ممارسته أشكالاً عملية في الواقع عبادة أو تصرّفات شخصية في خاصّة النفس، أو توافقات جماعية في أنماط الحياة، فقد جاء الإسلام يشرّع لهذه الحرية، ويجعلها حقاً من حقوق الإنسان، ويؤثّم إهدارها والحيلولة دونها، بل والتقاعس دون ممارستها باعتبار أنّ أغلبها يندرج ضمن دائرة كونها حقاً وواجباً في نفس الآن، وهو ما يقتضي أن تكون الممارسة لهذه الحقوق واجباً عبادياً مشمولاً بالجزاء ثواباً وعقاباً، وهو وضع للحرية لم يرتق إليه أيّ دين أو مذهب غير الإسلام.

إن المرجعية المؤسسة للحرية الدينية في الإسلام، والموجهة لمساراتها، والضامنة لصيرورتها هي إذن مرجعية تضرب بجذورها في تعاليم الدين نفسه، فالدين هو المؤسس للحرية الدينية، تكليفاً إيمانياً، وتفصيلاً تشريعياً، فيكون الإخلال بها إخلالاً بالدين في مقتضياته الإيمانية والتشريعية، وهي بذلك كله تكتسب وضعاً من القوّة الذاتية تكون به ثابتة على مرّ الزمن، لا ينالها تبديل ولا تغيير ولا انتقاص، إذ الدين لا يناله شيء من ذلك، كما أنها تكتسب به قوّة نفسية في تحمّلها، إيماناً وسلوكاً، إذ يعتبر ذلك التحمّل طاعة لله تعالى تقرّب منه، والإخلال بها عصياناً يبعّد منه.

### ب ـ مرجعية الحرية في الفكر الغربي:

من أهمّ المقولات التي قام عليها الفكر الغربي الحديث، والتي شكّلت الوعي الحضاري المعاصر مقولة الحرية، سواء في بعدها الفردي

حرياتٍ شخصية، أو في بعدها الجماعي حرياتٍ عامة، والشعارات الكبرى للمذاهب الفلسفية، وللثورات الإصلاحية، وللانتفاضات الشعبية، وللتنظيمات الدولية، وللبرلمانات السياسية تكاد لا تخلو منذ أكثر من قرنين من الحرية عنصراً أساسياً من عناصرها، حتى غدت هذه الكلمة تكاد تكون المقوّم الأكبر من المقوّمات التي يُراد أن تُشكّل عليها الحياة الفردية والجماعية، ومن أهمّ عناصر هذه الحرية المحرّكة للوعي الحضاري الحرية الدينية.

وبما أنّ الفكر الغربي في عمومه قد نشأ وتطوّر خارج سياق الدين إن لم يكن نقيضاً له، وبما أنّ الدين المسيحي الذي هو المحضن الجغرافي الذي نشأت فيه الفلسفة الغربية كانت صبغته العامّة صبغة روحية تنأى به عن أن يكون موجّهاً للحياة العامّة، فإنّ مقولة الحرية في مبدئها وتطوّراتها في ثقافة الغرب كانت مقولة وضعية لا صلة لها بالدين، وإنما هي من محض التقرير العقلي، ومصدر الإلزام فيها لا علاقة له بالمقدّس الديني، وإنما هو مصدر فلسفي اجتماعي وربما كان أخلاقياً أحياناً.

إلاّ أنّ الفكر الغربي بصفة عامّة لئن كان في تشكّله الفلسفي بما في ذلك ما يتعلّق بالحرية هو وليد العصر الحديث الذي عُرف في الثقافة الغربية بعصر التنوير، ومن هذا العصر وأحداثه تشكّلت أسسه الكبرى، فهو غير مقطوع الصلة بالفكر الفلسفي القديم متمثّلاً بالأخصّ في الميراث اليوناني والروماني، بل هو ممتدّ في بعض جذوره إلى ذلك الميراث؛ ولهذا فإن الدارسين لهذا الفكر لا يغفلون في الغالب عن تتبّع هذه الجذور في سبيل فهمه الفهم الأقوم، ولا يبعد أن يكون للحرية كما انتهت إليه نظريتها وإجراءاتها فيه عرق يضرب على نحو أو آخر في ذلك الميراث القديم، وهو الأمر الذي لا ينبغي إهماله عند تقويم الحرية في هذا الفكر، فلعلّ بعض الملامح فيها تعود في مرجعيتها إليه.

لقد كان الفكر اليوناني مثقلاً بالعبودية لآلهة متعددة من الطبيعة، وهو الأمر الذي كان له أثر في رسوخ فكرة العبودية الاجتماعية المتمثّلة في التشريع للرقّ على سبيل استحسانه ضرورة من ضرورات الحياة

الجماعية، فالاسترقاق الذي هو النقيض الأكبر للحرية كان جزءاً ثابتاً من عناصر الفلسفة السياسية الاجتماعية في الفكر اليوناني، بل قد كان محلّ استدلال على حتميته وصلاحه من قِبل كبار الفلاسفة مثل أفلاطون وأرسطو، فقد اعتبر كلّ منهما الرقّ نظاماً طبيعياً في حياة المجتمع، إذ في مشاهد الطبيعة كلّها تقابل بين الأعلى والأدنى، وأنّ الأدنى مسخّر لخدمة الأعلى، وهو ما ينبغي أن يصبح سارياً على الإنسان في تنظيمه الاجتماعي، فتكون طبقةٌ للعبيد تخدم طبقة الأحرار، وهما طبقتان محدّدتان على سبيل الطبع الذي لا يتغيّر[1]، فقد كان إذن الخلل في التحرر الديني سبباً في خلل على مستوى التحرر الاجتماعي، وكان لهذا الميراث تسرّب على نحو أو آخر إلى الفكر الغربي الحديث.

لقد كانت المجتمعات الأوروبية طيلة العصور الوسطى تعاني من استبداد فظيع مسلّط على رقاب الناس من قِبل جهتين تتواليان على قهر الشعوب وسلب حريتها، الكنيسة تسلب الحرية الدينية، والحكّام يسلبون الحريات العامّة السياسية والاجتماعية، وكان تزايد الضغط الاستبدادي من قِبل هاتين الجهتين على الشعوب الأوروبية التي بدأت تتنسّم طلائع الأنوار القادمة إليها من الحضارة الإسلامية، كان ذلك مستفزّاً لها كي تنهض مطالبة بحريتها، فكان عليها أن تواجه هذين المصدرين من مصادر الاستبداد بثورات متتالية وصراعات متعاقبة كي تنال حريتها، وكان الصراع عنيفاً دامياً في كثير من مراحله، وهو ما لخّصته العبارة الشهيرة التي كان الناس يتناقلونها في خضمّ المواجهة، وهي تنادي الناس بأن «اشنقوا آخر حاكم بأمعاء آخر قسيس».

وقد دامت هذه الهبّة الشعبية من أجل الحرية الدينية والسياسية زمناً ليس بالقصير لعلّها بامتدادها منذ ظهور إرهاصاتها إلى حصول نتائجها بلغت بضعة قرون، وقد احتضنتها من مبتدئها إلى منتهاها حركة فكرية تنظّر لها، وتوجّه مسارها، وتلخّص نتائجها تلخيصاً فلسفياً، يقودها

---

(١) راجع: يوسف كرم ـ تاريخ الفلسفة اليونانية: ٢٦٥ (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر ١٩٣٦).

ويرعاها كبار مفكّري التنوير من الفلاسفة والأدباء، حتى انتهت إلى تشكيل الفكر الغربي الحديث، الذي تنزّلت الحرية الدينية فيه من خلال مقولة العلمانية التي تعني التحرر من الدين أن يكون له سلطان على الشأن الاجتماعي العام، وترك الحرية فيه للأفراد أن يكون شأناً شخصيا في الممارسة الروحية إيماناً قلبياً وشعائر تعبدية.

لقد كانت الكنيسة تستبدّ على عقول الناس فتوجّهها في التفكير الوجهة التي تريد، وتمنعها من التفكير الحرّ لاكتشاف حقائق الكون الوجودية والطبيعية، ومارست في ذلك قهراً عظيماً وصل إلى الإحراق بالنار لمن يتوصّل بفكره الحرّ إلى اكتشاف حقيقة من حقائق الطبيعة كحقيقة كروية الأرض ودورانها باعتبار أنّ ذلك يخالف التوجيهات الدينية، كما كانت تمارس ظلماً اجتماعياً بالتسلّط القهري على حياة الناس في تدبير شؤونهم الخاصّة والعامّة، وظلماً اقتصادياً بابتزاز الأموال وفرض الضرائب والإتاوات على الرقاب.

إنّ هذا الوضع الاستبدادي أدّى إلى نشوء ثورة تحرّرية ظهرت أوّل ما ظهرت في نزعة إصلاحية انبثقت من الكنيسة نفسها، وهي المتمثّلة في الثورة البروتستانتية التي حملت إصلاحات من داخل النظام الكنسي نفسه في اتّجاه التحرّر من القمع الفكري والاجتماعي الذي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين، وقد جوبهت هذه الثورة بمقاومة ضارية من قِبل حُرّاس الكنيسة المحافظين المتمسّكين بالاستبداد الفكري والاقتصادي والاجتماعي، وانتهى الأمر إلى صراع دام تمثّل في حروب طويلة بين المذهبين الكنسيين اللذين أصبحا دينين مختلفين، وقد امتدّت تلك الحروب التي أصبحت تعرف بالحروب الدينية على الرقعة الأوروبية بأكملها تقريباً، كما امتدّت على رقعة زمنية كادت تستغرق القرنين السادس عشر والسابع عشر.

لقد كانت لهذه الحروب الدينية آثار مدمّرة على المجتمع الأوروبي، بما أفضت إليه من انشقاقات اجتماعية عمّت بها الاضطرابات والفوضى، وهو الأمر الذي أفضى إلى نشأة نزوع عند الناس وعلى رأسهم المفكرون والفلاسفة إلى إنهاء هذا الصراع بإخراج كلّ من

الطرفين المتصارعين وهما الحاملان للراية الدينية من ساحة الحياة الاجتماعية التي هي محلّ الصراع وموضوعه، وإيكال التدبير في شؤون الحياة العامّة إلى العقل لا إلى الدين بتأويليه المتصارعين، وبعد مخاض طويل انتهى الأمر إلى التوافق على هذا الأمر، فأُخرج الدين من أن يكون موجّهاً للعقل فانطلق في التفكير الحرّ، ومن أن يكون مدبّراً لشؤون الحياة الاجتماعية وأُوكل ذلك للتدبير العقلي المستقلّ عن الدين، وكانت تلك هي العلمانية بما تحمله من تحرّر فكري واجتماعي ناشئة من محضن صراعات دامية على أساس توافقي، وليست متولّدة من تفكير أيديولوجي أو نزوع أخلاقي على سبيل التأسيس الابتدائي[1].

لقد كانت الحرية الدينية إذن في الفكر الغربي نتيجة لأحداث تاريخية معينة، وحلاّ لمشكلات تلك الأحداث، وذلك حينما توازنت قوى متصارعة، ولم يكن لأيّ منها قدرة على الحسم لصالحها، فرُئي أنّ هذه الحرية هي الحلّ لصالح الجميع، وهكذا كان منشأ الحرية منشأً ظرفياً، ومرجعيتها مرجعية ظرفية لا علاقة لها بالمبدئية المثالية العلوية الدائمة، وهو ما سيفضي حتماً إلى الوضع الذي استقرّت به الحرية في أذهان الأوروبيين، وهو الوضع الذي تتصف فيه الحرية بالظرفية لا بالدوام، وبالوضعية لا بالعلوية الإيمانية ولا حتى الخلقية، واقترنت فيه بالمصلحة لا بالخيرية الذاتية.

إنها إذن مرجعية للحرية طبيعتها الظرفية والتغير مع تغيّر طبيعة الواقع وأحداثه؛ ولذلك فإنّ الحرية ذاتها تكون قابلة لأن تداخلها ازدواجية المعايير، ونسبية التنفيذ، فإذا كانت مطلوبة اليوم لظروف معينة وتوازنات قائمة، فإنها يمكن أن تصبح غدا منتهكة بوجه شرعي إذا ما تغيّرت تلك الظروف، واختلّت تلك التوازنات، فإذا الاستبداد هو المشروع والحرية هي المنكرة، وإذا لم يصل الفكر الغربي إلى هذا الوضع إلى حدّ الآن، فإنّ طبيعة المرجعية التي قامت عليها الحرية فيه تحمل القابلية لأن يصل إليه غداً، وثمّة من المؤشّرات الفعلية اليوم ما

(١) راجع في ذلك: رفيق عبد السلام: الدين والسياسة في الغرب الحديث: ٤٤١.

ينبئ باتجاه هذا الفكر في خصوص الحرية هذه الوجهة.

وعند المقارنة يتبيّن الفرق بين مرجعية الحرية الدينية في الإسلام، وهي المتأسّسة على الإلزام الديني الذي يقتضي الطاعة تقرباً إلى الله تعالى، فيضفي عليها الثبات والديمومة، والدافعية إلى التنزيل السلوكي، والتوجه الإصلاحي عند وقوع الخلل، وبين مرجعيتها في الفكر الغربي، إذ هي متأسسة على موازين قوى ظرفية، فإذا ما اختلت تلك الموازين ربما انقلبت الحرية الدينية على أعقابها ليس في السلوك فحسب وإنما في المبدأ أيضاً، وذلك الاختلاف الجوهري بين المرجعيتين هو الذي يمكن أن نفسر به كيف أن أهل الأديان والمعتقدات حافظوا على وجودهم في البلاد الإسلامية من يوم ظهر الإسلام إلى يوم الناس هذا، وكيف أن ملايين المسلمين في الأندلس لم يبق منهم شيء لما اجتاحها المد المسيحي، وخير فيه المسلم بين تنصّر أو قتل أو هجرة، ولا يبعد أن يُعاد هذا الأنموذج في أي لحظة من الزمن في نطاق الفكر الغربي كما دلّ عليه إرهاص ما وقع في البوسنة منذ بعض السنوات.

## ٣ ـ التشريع الإسلامي للحرية الدينية:

جاءت الشريعة الإسلامية تولي الحرية الدينية أهمية بالغة في البيان التشريعي، فأسّست لها أحكاماً في غاية القطعية التي لا تحتمل تأويلاً، لا من حيث قطعية ما ورد فيها من نصوص ولا من حيث قطعية الدلالة، حتى أصبحت الأحكام المتعلقة بهذه الحرية في غاية الوضوح، سواء ما تعلق منها بالحرية في حصول الإيمان الديني كما هو مطلوب في الإسلام، أو ما تعلق بفهم الدين وتأويله، أو ما تعلق باختيار دين آخر غير الإسلام واعتناق معتقداته وممارسة شعائره، ففي كل ذلك جاء تشريع الحرية فيه على درجة عالية من البيان.

### أ ـ الحرية في الإيمان بالإسلام:

جاء الإسلام يطلب من الناس الإيمان به، وجعل الإيمان بالمعتقدات الغيبية على رأس هذا الطلب، إلا أن هذا الإيمان حُدّدت له

طريقة في التحصيل تقوم على الحرية، وجُعلت تلك الطريقة المبنية على الحرية مقياساً للإيمان تقاس به درجة قوته وضعفه، بل جعلها بعض الباحثين مقياساً يقاس به الإيمان في القبول والردّ، وذلك بناء على ما تتوفّر فيه من أقدار الحرية في التحصيل.

وهذه الطريقة المشرّعة في تحصيل الاعتقاد هي النظر الاستدلالي الصادر عن فكر حرّ من كلّ القيود والمكبّلات الظاهرة والخفيّة، وذلك ما يحمله التوجيه القرآني المستمرّ في دعوته إلى الإيمان بالعقيدة إلى التأمّل والتدبّر والتفكّر في دواخل الأنفس وفي آفاق الكون للوقوف فيها على الأدلّة والشواهد المثبتة لتلك العقيدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس]، وقوله في تقريع من تنكّب هذا المسلك الاستدلالي: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان].

وبذلك أصبح الإيمان المعتبر في الشرع هو الإيمان الحاصل بالنظر الاستدلالي المتحرر من القيود الموجهة إلى الإيمان على غير اختيار واع، وأما الإيمان الحاصل بغير ذلك النظر المتحرر كأن يكون حاصلاً بوراثة، أو بمحاكاة غافلة، أو بوجدان إشراقي فإنه يكون في أقلّ الدرجات وإن كان إيماناً مقبولاً عند أكثر أهل الرّأي من علماء العقيدة، وغير مقبول أصلاً عند القليل منهم حتى يتدعّم لاحقا بحصول ثانٍ بطريق النظر المتحرّر[1].

---

(١) اختلفت آراء الباحثين من علماء العقيدة في تقييم الإيمان إذا لم يكن ناشئاً من تفكير حرّ كأن يكون موروثاً عن تقليد، فذهب البعض إلى أنّه يعتبر إيماناً، وذهب آخرون إلى اعتباره إيماناً مع عصيان إن كان صاحبه قادراً على النظر الحرّ، واعتبره آخرون ليس بإيمان، وإليه مال الشيخ السنوسي. راجع في هذه الآراء: السنوسي ـ السنوسية الكبرى: ٢٦ وما بعدها، ومحمد محيي الدين عبد الحميد ـ نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة: ٣٤٣ وما بعدها، والنظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد: ٢٣.

**ب ـ الحرية في الإيمان بغير الإسلام:**

لئن كان الإسلام يدعو إلى الإيمان به إلا أنّ ذلك الطلب هو طلب على سبيل التخيير لا على سبيل الإلجاء بأي وجه من وجوه الإلجاء، فإذا ما اختار أي إنسان ديناً غير الإسلام فإن الحرية مكفولة له في ذلك، سواء من حيث المعتقد أو من حيث ممارسة الشعائر التي يتطلبها ذلك المعتقد، وليس لأيّ إنسان مهما يكن له من سلطان فردي أو جماعي مادّي أو معنوي أن يحمل إنساناً آخر على اعتناق معتقد مّا بطريق الإكراه، لا بالتحمّل التصديقي، ولا بالاعتراف القولي، ولا بالممارسة العملية، فيبقى كلّ إنسان إذن حرّاً في أن يعتنق من الدين ما يقتنع به ويرتضيه عن اختيار.

وقد جاءت نصوص القرآن الكريم في هذا المعنى قطعية في الدلالة بحيث لا يمكن أن يداخلها تأويل بأي وجه من وجوه التأويل، مما يدلّ على أن التشريع لحرية التدين جاء في الإسلام على وجه الحسم الذي لا مدخل فيه لنقض، وهو ما يبدو في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، إنّها آيات صريحة في حرية الاعتقاد وما يقتضيه من تعبّد، وفي عصمة الناس من الإكراه العقدي، حتّى أصبحت هذه الحرية أصلاً من الأصول التشريعية فيما يتعلق بالحرية الدينية[1].

---

(١) راجع في ذلك: راشد الغنوشي ـ الحرّيات العامّة في الدولة الإسلامية: ٤٥، وممّا رواه الطبري ـ جامع البيان: ٢٢ في سبب نزول آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبيّ ﷺ: ألا أستكرههما فإنّهما قد أبيا إلاّ النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك. وقد استشكل بعض الباحثين التعارض بين هذا الأصل المثبت لحرّية الاعتقاد وبين جملة من الآيات التي تشرّع لقتال غير المسلمين من أجل الدين، وعند التحقيق يتبيّن أنّ هذه الآية ناسخة لبعض ما جاء من تلك الآيات، والبعض الآخر منها ليس القتال فيه مستهدفاً الإكراه وإنّما هو لغايات أخرى كالدفاع عن النفس، وقد بيّن ذلك بتفصيل الإمام ابن عاشور ـ التحرير والتنوير: ٢٥/٣ وما بعدها.

ومما يلحق بهذا الأصل المشرع للحرية الدينية أنّ التشريع الإسلامي لا يكتفي في هذا الشأن بمنع الإكراه في الدين من قِبل المسلمين تجاه غيرهم، بل شرّع أيضاً لمنع أيّ كان من غير المسلمين أن يكره غيره بأيّ وجه من وجوه الإكراه على أيّ معتقد من المعتقدات، ودعا إلى أن تكون حرّية المعتقد شأناً إنسانياً عاماً، وقد بلغ الأمر في هذا التشريع إلى حدّ محاربة المكرِهين غيرَهم على معتقَد مّا من المعتقدات ليخلّوا سبيلهم أحراراً في اختيار ما يشاؤون من دين ينتهون إليه بالنظر الحرّ، ولم تكن الحروب التي خاضها المسلمون من أجل تبليغ الدعوة إلاّ مندرجة تحت هذه الحال، إذ مقصدها الأعلى كان رفع ما أكرهت عليه الشعوب من دين إكراها مادّياً أو معنويّاً من قِبل حكّامها المستبدّين وكهّانها المتسلّطين، وجعلهم أحراراً يختارون ما يشاؤون من ديانات تُبسط لهم على سواء من أجل أن يختاروا منها ما يريدون، وهو خلاف ما يُدّعى من أنّ تلك الحروب إنما كانت لإكراه غير المسلمين على اعتناق الإسلام، وشاهده الباقي على مرّ الزمن ما اشتملت عليه المجتمعات المسلمة في كل مكان وزمان من فئات دينية تعيش بين المسلمين حرة في دينها.

### ج ـ حرية الفهم الديني:

لم يكن الإسلام في تشريعه للحرية الدينية مقتصراً على حرية المعتقد أن يكون صادراً عن نظر حرّ وعن اختيار حرّ، بل تعدى ذلك ليكون مشرّعاً للحرية في فهم الدين بعد الإيمان به، فأحكام الدين مضمّنة في نصوص القرآن والسنة، ومسؤولية المسلم في التدين مسؤولية فردية تقوم على فهمه لتلك الأحكام من نصوصها فهماً حراً لا سلطان فيه لوصي من الناس له الحقّ في أن يفهم الأحكام حكراً من دون الناس، ليكونوا هم تابعين له في ذلك الفهم، وذلك خلافاً لأديان أخرى تستبدّ فيها طبقة كهنوتية بالتأويل الديني ليكون تأويلاً للأتباع، أما الإسلام فلا كهنوت فيه، وإنما المسلمون متساوون فيه في حرية الفهم، ولا يشترط عليهم إلا شروط منهجية تؤهّل للفهم، فإذا ما حصلت تلك الشروط أصبح كل مسلم مهيّأ لأن يكون عالماً في الدين، حراً في

أن يفهم كما يرى الفهم، وفي أن ينشر فهمه على الناس.

ومن هذه الحرية في الفهم نشأت المذاهب الإسلامية المتعددة في العقيدة وفي الشريعة، فتلك المذاهب اتفقت في الأصول، ولكنها اختلفت في الفروع، نتيجة لما أباحه الإسلام من حرية أدّت بمؤسّسيها وعلمائها إلى أن يجتهدوا في استخراج الأحكام من مداركها، كل بحسب منهجه وظروفه الزمانية والمكانية، لينتهي إلى رأي تنامى ليصبح بمرور الأيام مذهباً قائماً يختلف عن مذهب غيره فيما هو من مجال الاجتهاد، فليست المذهبية إذن إلا ثمرة من ثمرات الحرية الدينية كما جاءت في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد نريد أن نناقش أطروحة ظهرت منذ بعض الزمن ينادي بها بعض المنتمين إلى العلوم الشرعية، وهي ذات علاقة بالحرية الدينية فيما يتعلق بفهم الدين والاستنباط منه، ونشر الأفهام والاستنباطات بين الناس، وتلك الأطروحة هي التي تدعو إلى أنه ينبغي أن يكون إبداء الرّأي في الدين حكراً على مجموعة من المختصّين مثل إبداء الرّأي في الطبّ أو في الهندسة أو في أيّ اختصاص علميّ آخر؛ فهذه الأطروحة تخالف ما انتهينا إليه آنفاً من أنّ فهم الدين من حيث المبدأ هو مسؤولية مشاعة بين المسلمين تنضوي تحت مسؤولية التكليف بالدين عموماً، فلكلّ مسلم بل على كلّ مسلم الحقّ في أن يقوم بها باجتهاده إن توفّر على إمكان ذلك، أو بالاستعانة بغيره إن لم يتوفّر عليه، ثمّ إنّ التعبير عن ذلك الفهم هو أيضاً من حيث المبدأ حقّ مشاع لا يُستثنى منه مسلم، إلاّ إذا أدّى الأمر إلى فتنة أو كان عملا عبثيا، فتُقيّد الحرّية إذن اعتباراً لتلك العوارض لا لأصل المشروعية.

وما يُقال من أمر الاختصاص على أيّ وجه حُمل معناه ليس بميزان صحيح يضمن الرّشد في الفهم ويعصم من الخطأ فيه، والشاهد على ذلك أنّ كثيراً ممّن يُعتبرون من المختصّين باعتبار التخرّج من الدراسات الشرعية، أو باعتبار التصدّي للمناصب الدينيّة من إمامة وغيرها نراهم اليوم يمارسون حرّية التفكير الديني، فيتوصّلون إلى تصوّرات في مسائل دينيّة يحملونها قناعة، وينشرونها بين الناس دعوة، والحال أنّها

تصوّرات كثيراً ما يجانبها الصواب لسقوطها في الجزئيّة، وتغافلها عن المقاصد الشرعية، وهي تحدث بذلك أحياناً فتنة بين الناس، وتكون لها آثار مرهقة للإسلام والمسلمين.

وفي مقابل ذلك فإنّ ثلّة من المصلحين الدينيّين والمفكّرين الإسلاميين ليس لهم صفة التخصّص المجيز لحرّية الرّأي الديني بحسب رأي أصحاب هذه الأطروحة لا على معنى التخرّج العلمي ولا على معنى المناصب المهنية، ولكنّهم لمّا مارسوا حرّيتهم في التفكير والتعبير أبدعوا في إصابة الحقيقة من حيث الفهم، كما أبدعوا في تبليغها إلى الناس، وفي إحداث إصلاحات فردية واجتماعية مشهودة بها، ومن أولئك على سبيل المثال محمد إقبال وحسن البنّا ومالك بن نبي، فهؤلاء وكثير غيرهم لم يكونوا من المختصّين في العلوم الشرعية، ولكنّهم باعتبارهم مسلمين نظروا في دينهم نظراً حرّا مع امتلاك الأدوات المنهجيّة لذلك النظر، فتوصّلوا إلى أفهام في جملة من قضاياه تحمل من الحقّ لمّا عبّروا عنها تعبيراً حرّاً أيضاً ما جعلها تحدث تغييراً إصلاحياً واسعاً.

ولكنّنا في ذات الوقت لا نرى من مبرّر لموقف كثيرين لم يمتلكوا من الأدوات المنهجية ولا من الشروط الموضوعية للنظر في الدين شيئاً، ثمّ هم باسم حرّية الرّأي الديني يتصدّون للإفتاء الأكبر في أمّهات القضايا الدينية، بل قد يتصدّون أيضاً للإفتاء في تفاصيل الأحكام الجزئية ذات الطبيعة التقنية الدقيقة، فإذا هم يصدرون من الآراء والأفهام والأحكام ما يعبّرون عنه على أنّه من حقيقة الدين ومن مقتضيات مقاصده، ولكنّه في حقيقته لا يعدو أن يكون من محض آرائهم هم التي اخترعوها أو استجلبوها، ثمّ أظهروها على أنّها فهم ديني ناشئ من النظر الحرّ في مصادر الدين، فكان ما انتهوا إليه بفقدانهم للشروط المنهجية والموضوعية أقرب إلى العبث منه إلى الجدّ، وإلى الإسقاط منها إلى التفكير الحرّ.

وبين الميل إلى ذاك التخصيص لحرّية التفكير الديني والتعبير عنه، والميل إلى هذا التعميم المتفلّت من القيود المنهجية الموضوعية يمكن

أن تستوي المعادلة بما استوت عليه في بادئ أمرها، وذلك بأن تكون الحرّية في الرّأي الديني تفكيراً وتعبيراً حقّاً مشاعاً للمسلمين عامّة، غير محصور في أفراد أو فئات منهم على أيّ اعتبار من الاعتبارات، وأن يكون ذلك الحقّ مشروطاً بامتلاك أسبابه المتمثّلة في التوفّر على الحدّ الأدنى من الشروط المنهجية التي تمكّن من النظر في الدين للتوصّل إلى أفهام في أحكامه ومقاصده ومقتضياته.

وإذا ما استوت المعادلة على هذا النحو، فاكتسى النظر الحرّ في الشأن الديني الإخلاص والجدّية، وابتعد عن الدسيسة والعبثية، فلا ضير أن تنتج تلك الحرّية تعدّداً في الاجتهادات والآراء، مهما يكن ذلك التعدّد بالغاً مبلغ التقابل أو التناقض؛ لأنّ الحكم في سوق الحوار الدائر بين تلك الاجتهادات والآراء سيكون هو سلطان الحجّة العلمية نقليّة وعقلية، وسيكون لهذا السلطان قوّة الفرز بين ما هو صحيح فيبقى وما هو خاطئ فيبطل، وبين ما هو راجح فيُعمل به وما هو مرجوح فيُحفظ في الذاكرة الثقافية عسى أن يرجح في يوم مّا أو في ظرف مّا فيعمل به، وتلك هي الآلية التي ازدهرت بها الثقافة الإسلامية، وأثرى بها التراث الفقهي والعقدي بتعدد المذاهب ثراء تباهي به الأمّة الإسلامية الأمم، وهي الآلية ذاتها التي يمكن أن تعيد الفكر الديني إلى سالف عهده الثريّ.

**د ـ الحرية الدينية وحكم الردة:**

كثيراً ما يُعترض على اعتبار الإسلام مشرعاً للحرية الدينية بأنه يمنع الخروج من المعتقد الإسلامي بعد اعتناقه، وهو المعروف بحكم الردة الذي جاء حكماً قاطعاً في التحريم، قاسياً في العقوبة، فإذا كان الإسلام على قول هؤلاء يشرع لحرية الدين فلماذا يمنع أن يكون الإنسان حراً في الخروج من الإسلام كما كان حراً في الدخول إليه؟ إنه على رأيهم إذن ضرب من الإكراه يتناقض مع الحرية الدينية.

وفي التعليق على هذا الاعتراض إضافة إلى ما هو معهود متداول في هذا الشأن يمكن القول إنّ ما جاء في تعاليم الإسلام من منع للردّة،

ومن حكم مغلّظ في شأنها إنّما يندرج ضمن قيد من قيود حرّية المعتقد، وهو توقّف هذه الحرّية عند الحدّ الذي تنقلب فيه حرّية الاعتقاد تصرّفاً كيدياً، فالرّدّة عن المعتقد الإسلامي بعد اعتناقه هي من الناحية النظرية مظنّة تصرّف كيدي، إذ من أقوى الأساليب في الكيد للمعتقد الإسلامي والتخذيل عنه أن يعتنق الإنسان هذا المعتقد ثمّ بعد فترة يتركه ليعود إلى معتقد آخر، إذ دلالة ذلك أنّ هذا المعتقد الذي وقع تبنّيه جُرّب بالتطبيق الفعلي فتبيّن أنّه لا تستقيم به الحياة، ويكون الأمر أفتك في الكيد، وأبلغ في إحداث الأثر السلبي حينما تكون الردّة جماعية، إذ من أمضى ما يُقاوم به دين من الأديان أن تعتنقه جموع كثيرة من الناس ثمّ ترتدّ عنه بصفة جماعية، وتلك طريقة معهودة في الكيد السياسي تستعمل لتخذيل المنظّمات والأحزاب والحكومات، وهي تحدث نفس الأثر أو أشدّ في الكيد الاعتقادي.

وعلى الصعيد الواقعي فإنّ الرّدّة عن الإسلام استعملت وسيلة كيدية بالغة التأثير، فقد جاء في تفسير الرازي أنّ طائفة من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يظهرون الإيمان تارة، والكفر أخرى، على ما أخبر الله تعالى عنهم أنّهم قالوا: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾[1]، وهو أيضاً ما جاء في سيرة ابن هشام من أنه «قال عبد الله بن صيف، وعدي بن يزيد، والحارث بن عوف بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة، ونكفر به عشية، حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع، ويرجعون عن دينه»[2]، فهؤلاء إنّما كانت ردّتهم ردّة كيدية للتشكيك في الإسلام وصرف الناس عنه. وفي هذا الباب تندرج الرّدّة الكبرى التي حدثت في عهد أبي بكر، فقد كانت ردّة ذات بعد تآمري على الإسلام، ولم تكن مجرّد اختيار حرّ للمعتقد، ومن أجل ذلك قوبلت بما قوبلت به من الحزم في المقاومة.

---

(١) الرازي ـ التفسير الكبير: ٧٩/٦.

(٢) ابن هشام ـ السيرة: ٤٧٠.

والعقوبة القاسية التي فرضت في حقّ الردّة لعلّ من أهمّ مبرّراتها هذا البعد الكيدي من أبعادها، فالردّة في نطاق النظام الإسلاميّ شديدة الإغراء بالكيد، إذ هي حينما تكون كيدية فإنّها تكون بالغة التأثير على المجتمع الإسلامي، وذلك باعتبار أنّ المجتمع الإسلامي أُقيمت كلّ الحياة فيه على أساس ديني، فالكيد بالردّة يمكن أن يفضي إلى هدم المجتمع بأكمله، وذلك نظير ما يُسمّى في قوانين الدولة الحديثة بجريمة الخيانة العظمى التي تغلّظ فيها العقوبات بما هي تهديد حقيقي لنظام المجتمع بأكمله. وأمّا المجتمعات التي لا تُقام فيها الحياة على أساس ديني وإنّما الدين فيها شأن فردي، فإنّ الردّة فيها لا تغري بالكيد، إذ تأثيرها يكاد لا يتعدّى حدود المرتدّ في حياته الفردية الخاصّة. وربما يكون من الشواهد على ذلك أنّ الردة إذا كانت مستترة في ضمير المرتدّ دون أن تظهر في أقواله وأفعاله فإنها لا ينطبق عليها العقاب حتى وإن عُلمت حقيقتها علم اليقين.

ولعلّ هذا الملحظ هو ما ذهب ببعض الباحثين من المسلمين إلى الميل بحكم الردّة نحو أن يكون حكماً تعزيرياً يُترك فيه تحديد العقوبة إلى وليّ الأمر بحسب ما يقدّر في شأن المرتدّ من أنّ ردّته كيدية أو غير كيدية ليكون العقاب على حسب ذلك في الشدّة، مستدلّين بأنّ النبي ﷺ كان حكمه في أحوال المرتدّين مختلفاً بالتخفيف والتشديد بين واحد وآخر، ومستدلّين أيضاً بذلك الحوار الواسع الذي جرى بين الخليفة أبي بكر وبين الصحابة في شأن قتال المرتدّين، فهو حوار اجتهادي لتقدير الحكم في شأن هذه الردّة. وبناء على ذلك فإنّ عقوبة المرتدّ ليست عقوبة على تغيير المرتدّ لدينه، وإنّما هي عقوبة على ذلك البعد الكيدي في الردّة، وهي بذلك تمثّل خطّاً مانعاً من الحرّية في المعتقد[1].

---

(١) راجع تفصيلاً لذلك في: راشد الغنوشي ـ الحرّيات العامّة في الدولة الإسلامية: ٤٨ وما بعدها.وطه جابر العلواني ـ لا إكراه في الدين.

### ٤ ـ ضمانات الحرية الدينية:

إذا كان من المهمّ أن يقع التشريع للحرية الدينية باعتبار ذلك تأسيساً لهذه الحرّية حتى تكون مكتسبة صفة الشرعية الدينية، فإنّه من المهمّ أيضاً أن تحاط بضمانات تضمن لها السيرورة الفعلية في المجتمع، وتحول دون إهدارها واقعاً بأيّ سبب من الأسباب وأيّ تأويل من التأويل مهما يكن لها من صفة شرعية نظرية، فالمبادئ النظرية مهما تكن عليه من حقّ في ذاتها فإنها كثيراً ما يصيبها الانتكاس في الواقع حينما لا تتوفّر لها ضمانات التطبيق الفعلي؛ ولذلك فقد أحاط التشريع الإسلامي الحرية الدينية بجملة من الضمانات التي تضمن إلى حدّ كبير أيلولتها إلى الممارسة الفعلية، وهي ضمانات متنوّعة: منهجية وعقدية وقانونية.

#### أ ـ الضمانات المنهجية:

في بعض الأحوال يصبح الإنسان توّاقاً إلى أن يكون حرّاً في معتقده، ويغدو ساعياً في واقع أمره إلى أن يكون كذلك، ولكنّه لا يتحقّق له من ذلك شيء، فإذا هو في هذا الشّأن يتوهّم الحرّية ولكنه يعيش الاستبداد من حيث لا يشعر في كثير من الأحيان، وما ذلك إلاّ لوجود خلل في الشروط المنهجيّة التي تضمن له بالفعل ممارسة الحرّية في الاعتقاد؛ ولذلك فقد جاء في التشريع الإسلامي توجيه إلى امتلاك جملة من الشروط تمثل ضمانات لهذه الحرية أن تكون منزّلة في الواقع، بل قد اعتبرت بعض تلك الشروط محدّداً في القيمة الإيمانية للمعتقد كما بيّنّاه آنفاً.

وفي نطاق التشريع الموجّه لضمانات هذه الحرّية جاء التوجيه القرآني آمراً بتحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيّد حركته الحرّة في التفكير، فيتّجه نحو اعتقاد ما تقتضيه هي لا ما يقتضيه العقل بمبادئه المنطقيّة، فتُصادر إذن حرّية التفكير والاعتقاد وإن يكن بهذا السلطان الداخلي من ذات الإنسان. ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم من الإنكار الشديد على من اتّخذ من الهوى إلهاً يتّبع

أوامره ونواهيه في حركته العقلية بما يلغي حرّيته في ذلك بصفة كاملة، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣]. ومن ذلك أيضاً ما جاء من نهي مشدّد عن أن يكون لأهواء النفوس استبداد على العقل يفضي به إلى الخطأ في معتقده، وبالتالي إلى الجور في أحكامه، وهو ما يفيده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن ذلك التوجيه المنهجي أيضاً ما جاء في القرآن الكريم من إنكار شديد على أولئك الذين سلّطوا على أنفسهم سلطاناً خارجياً يتّبعون ما يُريهم من المعتقدات، فيفقدون بذلك حرّيتهم في التفكير، ويفقدون بالتالي حرّيتهم في الاعتقاد جرّاء هذا السلطان الخارجي الذي حكّموه في عقولهم. وقد يكون ذلك السلطان متمثّلاً في الآباء والأجداد، كما قد يكون متمثّلاً في الكهنة ورجال الدين، أو كلّ من يُمكّن من النفوس فيسطو عليها. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فكلّ من أولئك وهؤلاء أُنكر عليهم تسليمهم عقولَهم لسلطان خارجي يملي عليها ما ينبغي من معتقدات بحسب ما يراه، بديلاً من أن تكون هي بذاتها محصّلة لمعتقداتها جرّاء حرّية التفكير التي تنتهي بحرّية المعتقد.

إنّ هذه الضمانات المنهجية التي تضمن حرّية التفكير والمعتقد بتحريرها العقل من السلطان الداخلي والخارجي الذي يصادر تلك الحرّية وردت في هذه التوجيهات على أنّها إرشاد عامّ للإنسان قبل أن يتبنّى أيّ معتقد من المعتقدات، وبعد أن يعتنق معتقداً مّا منها، فهي تضمن إذن الحرّية في الابتداء والحرّية من أجل المراجعة والتصحيح، وإذا كان الأمر بتحصيل هذه الضمانات سيق في مساق أنّها إذا ما حصلت على الوجه المطلوب لا يمكن أن يفضي التفكير المتحرّر بها إلاّ إلى المعتقد الحقّ، فإنّها تظلّ قواعد عامّة تضمن الحرّية في التفكير والمعتقد.

وما أكثر ما نرى اليوم بالرغم من الادّعاء العريض للحرية الدينية

من هدر لهذه الضمانات المنهجية، فإذا الانغلاق المذهبي، والسطوة الإعلامية، والغواية الدعائيّة المختلفة الألوان تسلب العقول حرّيتها الفكرية فتنتهي إلى معتقدات مفروضة فرضاً من حيث لا يشعر صاحبها في كثير من الأحيان، إنّها إذن أزمة منهجية عالجتها تعاليم الدين بما شرّعت من هذه التوجيهات الملزمة إلزاماً دينياً.

**ب ـ الضمانات الجزائيّة:**

إنّ حرّية التفكير والاعتقاد لم ترسل في التعاليم الإسلامية إرسالاً في تحمّلها، إن شاء الإنسان مارسها باعتبارها حقّاً من حقوقه، وإن شاء تنازل عنها على ذات الاعتبار، دون تبعة في هذا وذاك، بل قد ضُمّنت معنى الوجوب إضافة إلى معنى كونها حقّا، فأصبحت حقّاً وواجباً في نفس الآن، واكتسبت بذلك معنى المسؤولية التي تستلزم تحمّل التبعة الجزائيّة على ما تمّ في شأنها من تحمّل لها أو تخلّ عنها. ولا شكّ أنّ المبادئ والأفكار يختلف الأمر في شأنها من حيث تحمّلها التطبيقي بين ما إذا كانت تحمل معنى المسؤولية المتبوعة بالجزاء، وبين ما إذا كانت مرسلة عفوا من ذلك، إذ المسؤولية الجزائية تكون إحدى أكبر الضمانات في صيرورتها إلى الممارسة الفعلية.

وفي الإسلام لمّا شُرّعت حرّية الاعتقاد فإنّها جُعلت مستتبعة بالمسؤولية عنها من حيث ما يفضي إليه تحمّلها أو عدمه من نتائج، فإذا ما مارس الإنسان حرّية التفكير من أجل الاعتقاد على الوجه الصحيح، وبذل الوسع في ذلك فإنّه سينتهي إلى ما يكون له به جزاء الأجر، وإذا ما أخلّ بذلك، ونصّب سلطاناً على عقله من نوازعه الداخلية أهواءَ وشهواتٍ، أو من مستبدّين خارجه آباءً وأجداداً ورهباناً وكهّاناً ووسائلَ إعلام وأبواقَ غواية فإنّه يتحمّل مسؤولية ما ينتهي إليه من معتقدات جزاءَ عقاباً.

وليس للإنسان عذر حينما يتخلّى عن حرّيته في التفكير والمعتقد بأنّ ذلك كان بسبب تعرّضه للتسلّط والإغواء؛ ذلك لأنّه مُكّن من الحرّية تمكيناً فطرياً وتمكيناً شرعياً فأباها وعرّض نفسه باختياره للتسلّط، فعليه

أن يتحمّل مسؤولية تفريطه في حرّيّة التفكير وما تفضي إليه من حرّية المعتقد، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى واصفاً مجادلة المفرّطين في حرّيتهم مع من مكّنوهم من التسلّط على أنفسهم: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فهؤلاء الذين مكّنوا الشيطان ومن في حكمه من عقولهم مصادرة لحرّيتهم ليس لهم عذر في ذلك من تسلّطهم عليهم؛ وذلك لأنّهم ليس لهم عليهم سلطان قاهر، بل قد كانوا ممكّنين من تلك الحرّيّة، وإذن فإنّهم يتحمّلون المسؤولية على ممارسة حرّية التفكير وما يتبعها من معتقد وعلى التفريط فيها، وتحميل هذه المسؤولية وما يترتّب على ذلك من الجزاء هو أحد أقوى الضمانات للممارسة الفعلية للحرّية، وذلك ما أشار إليه ابن عاشور في شرحه للآية الآنفة إذ يقول: «وأخبر الله بها الناس استقصاء في الإبلاغ ليحيط الناس علماً بكلّ ما سيحلّ بهم، وإيقاظاً لهم ليتأمّلوا الحقائق الخفيّة فتصبح بيّنة واضحة»[1].

### ج ـ الضمانات القانونية:

قد تكون حرّية الرّأي والمعتقد أمراً هيّناً حينما يتعلّق الأمر فيها بشأن الفرد من حيث تحمّله للمسؤولية الجزائيّة فيه، ومن حيث الضمانات المنهجية التي تضمن له الممارسة الفعلية لهذا الحقّ والواجب في ذات الآن، ولكن حينما يُنظر إلى هذه الحرّية في بعدها الاجتماعي وهو جوهرها فإنّ الأمر فيها يصبح أكثر تعقيداً، إذ قد تتوفّر الشروط الضامنة لممارستها بالنظر إلى ذات الفرد، ولكنّ الهيئة الاجتماعية تحول دون ذلك بشكل أو آخر من أشكال الحيلولة، فإذا هذه الحرّية لا تبلغ مقاصدها من خلال التفاعل الاجتماعي، فتفقد الشطر الكبير من قيمتها حتى وإن تحقّقت في المستوى الفردي، إذ حرّية التفكير والمعتقد مبنيّة في جوهرها على المعنى الاجتماعي كما مرّ بيانه؛ ولذلك فقد جاء التشريع الإسلامي يولي أهمّية بالغة للبعد الاجتماعي في الحرية الدينية،

(١) ابن عاشور ـ التحرير والتنوير: ٢١٩/١٣.

ويحيطها من أجل ذلك بضمانات قانونية من الأحكام الشرعية تضمن صيرورتها الاجتماعية فتحقّق مقاصدها الأساسية.

ومن تلك الضمانات منع التفتيش عمّا في القلوب من معتقد ليجري على أساسه التعامل القانوني والاجتماعي مع أصحابها، والأخذ في ذلك بظاهر ما يصرّح به صاحب المعتقد بقطع النظر عمّا يضمره في حقيقته حتّى وإن كانت تلك الحقيقة معلومة بطرق أخرى، وقد كان النبيّ ﷺ يعلم أنّ بعضاً ممّن كانوا حوله في المدينة يظهرون إيمانهم به وتأييدهم له وهم في حقيقتهم ما يزالون على معتقداتهم الشركية، ولكنّه كان يعاملهم على أساس ما يعلنون من معتقدهم، ويرفض الإيقاع بهم كما أشار عليه بعض الخلّص من أصحابه. كما أنّه ﷺ كان شديد التقريع لأحد أصحابه حينما تمادى في إحدى المعارك في قتل رجل أعلن إيمانه برفع الشهادة متعلّلاً بأنّ إعلانه ليس إلاّ بغية النجاة[1]. ولنا أن نقارن في هذا الشأن بما وقع في الأندلس عند سقوطها، إذ أُكره المسلمون فيها على التنصّر، وسُلك معهم مسلك التفتيش عمّا في القلوب دون اكتفاء بظاهر تصاريحهم، فلم يكن مكفولا لهم هذا الحقّ القانوني الذي يضمن لهم حرّية المعتقد متمثّلاً في المعاملة بحسب التصريح كما هو الشأن في التشريع الإسلامي.

ومن تلك الضمانات القانونية كفالة الحقّ في إظهار المعتقد والتعبير عنه، قولاً بالشرح والبيان، وفعلاً بممارسة العبادات والشعائر، ففي المجتمع المسلم يُكفل لكلّ صاحب دين أن يُعبّر عن دينه بالشرح والبيان، وأن يُعبّر عنه بإقامة المعابد والشعارات والرموز، وبممارسة العبادات والطقوس، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك بما قد يلجئه إلى

---

(١) أخرج مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، عن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته»؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا».

جحد دينه أو تبديله في ضرب من الإكراه المصادر لحرّية المعتقد. ومن البيّن أنّ كفالة هذا الحقّ في إظهار المعتقد تضمن ممارسة الحرّية الدينية بما تشيع من اطمئنان إلى نتائج مستلزماتها القولية والسلوكية، والتطبيقات العملية لهذا الضرب من الضمانات القانونية في تاريخ المجتمع الإسلامي أمر معلوم لا يحتاج إلى برهان.

وممّا يُلحق بهذا الضمان القانوني وينتهي به إلى كماله ما كُفل لمن يعيش في المجتمع الإسلامي من حقّ في الدفاع عن معتقده، وفي الاستدلال على صحّته، وفي الدعوة إليه، وفي نقد ما يخالفه من المعتقدات وإن يكن المعتقد الإسلامي نفسه. لقد جاءت في القرآن الكريم محاورات كثيرة يُدلي فيها أهل الأديان بآرائهم في معتقداتهم، وينافحون عنها، ويجادلون المخالفين لهم فيها، بل وينتقدون ما هو معارض لها من معتقدات إسلامية فلا يتعرّضون بسبب ذلك إلى إكراه مادّي أو معنويّ.

ومن ذلك قول اليهود وهم يعيشون في المجتمع الإسلامي بالمدينة في سياق تعريضهم بالمعتقد الذي جاء يبشّر به النبيّ ﷺ في شأن الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولم يكن الردّ عليهم بأكثر من تأنيبهم وتسفيه مقالتهم بالرغم من التطاول الذي يحمله انتقادهم. وقد جرى المجتمع الإسلامي في عهود ازدهاره على أن يكفل لغير المسلمين فيه الحقّ في عرض معتقداتهم والدفاع عنها ونقد المعتقدات الإسلامية، ولا أدلّ على ذلك ممّا كانت تحفل به مجالس العلم وحلقات الدرس والمنتديات العامّة من المناظرات العلمية التي يشترك فيها أهل الأديان فيعرضون فيها معتقداتهم وينقدون فيها المعتقدات الإسلامية، وما كانت تحفل به المؤلّفات كتباً ورسائل ومدوّنات من ذلك، وقد عدّد ابن النديم أفرادا من أولئك المجادلين المنتقدين للمعتقدات الإسلامية، وقال فيهم: «لهؤلاء كتب مصنّفة في نصرة الاثنين ومذاهب أهلها، وقد نقضوا كتباً كثيرة صنّفها المتكلّمون في ذلك»[1].

(١) ابن النديم ـ الفهرست: ٣٣٨.

وإذا كانت قد أتت عصور على المجتمع الإسلامي ربّما قُيّد فيها هذا الحقّ في إظهار المعتقدات والدعوة إليها بأسباب وجيهة أحياناً وغير وجيهة أحياناً أخرى فإنّ أصل هذا الضمان من ضمانات ممارسة الحرّية الاعتقادية يبقى أمراً مطلوباً في كلّ زمان لأنّه أصل شرعي مبدئيّ، فتكون المطالبة به، والسعي في تحقيقه من المقتضيات الاجتماعية للتديّن، وهو ما أكّده في العصر الحديث جملة من فقهاء الدستور الإسلامي مثل الإمام المودودي الذي يقول في هذا الشأن: «سيكون لهم [أي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي] الحقّ في انتقاد الدين الإسلامي مثلما للمسلمين الحقّ في نقد مذاهبهم ونحله وسيكون لهم الحرّية كاملة في مدح نحلهم»[1].

ومن الضمانات القانونية لممارسة حرّية المعتقد الحقّ في المساواة بين الطوائف المكوّنة للمجتمع الإسلامي على اختلاف معتقداتها، إنّها مساواة في الحقوق والواجبات، إلاّ في حقّ الترشّح لرئاسة الدولة، فإنّه باعتبار خصوصية هذا المنصب الذي من مهامّه رعاية الدين الذي يتديّن به غالبية المجتمع فإنّه يُستثنى فيه أصحاب المعتقدات غير الإسلامية، ويكاد تاريخ الدول قديمها وحديثها لا يعرف دولة لا يتضمّن دستورها قيوداً يخرج بها من هذا الحقّ بعض الأفراد أو الطوائف المكوّنة لمجتمعاتها.

وأمّا ما يُثار أحيانا من أنّ المجتمع الإسلامي تُفرض فيه الجزية على أصحاب المعتقدات غير الإسلامية، وما يعدّ به ذلك ضرباً من الحيف المخلّ بالحرية الدينية بسبب المعتقد، فتفسيره أنّ الجزية إنّما هو واجب مالي فُرض على غير المسلمين مقابل إعفائهم من واجب الزكاة التي هي عبادة لا يمكن أن تُفرض على غير المسلمين، وكذلك إعفائهم

(١) المودودي ـ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: ٣٦١، وراجع له أيضاً: تدوين الدستور الإسلامي: ٦١ وما بعدها، وراشد الغنوشي: الحرّيات العامّة في الدولة الإسلامية: ٤٤ وما بعدها، ومحسن الميلي ـ العلمانية أو فلسفة الموت: ٣٨.

من الواجب العسكري في الدفاع عن الدولة، فإذا ما تحمّلوا واجب الدفاع سقط عنهم ذلك الواجب المالي، فليس هو إذن بحيف اجتماعي بسبب المعتقد[1].

إنّ هذه الضمانات القانونية بمفهومها الشرعي لمن شأنها حينما تُصان دستورياً وواقعياً أن تجعل من ممارسة حرّية الحرية الدينية أمراً واقعاً، إذ حينما يكون الإنسان آمناً في إظهاره لمعتقده، وفي دفاعه عنه ودعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسويّة مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم، فإنّ ذلك كلّه من شأنه أن يكون له دافعاً لممارسة حرّيته في التفكير والاعتقاد والممارسة الدينية.

وفي المجتمع الإسلامي زمن قوّته وازدهاره مصداق لذلك، إذ شهد من الممارسة الواسعة لهذه الحرّية ما قامت به سوق حوارية ثقافية واجتماعية نشيطة، أثمرت ذلك الثراء الفكري والوئام الاجتماعي المشهودين. وإذا كان قد جرى الواقع في المجتمع الإسلامي أحياناً على غير هذا السياق، أو قد أفرزت الاجتهادات في بعض الأحيان آراء غير موفّقة في هذا الشأن، فإنّ العبرة تكون بالأصول، وبما جرى عليه غالب الأمر بحسب تلك الأصول.

### ٥ ـ ضوابط الحرية الدينية:

ليس من حرية في أيّ مجال من مجالات الحياة يمكن أن تكون حرية مطلقة؛ ذلك لأنها حينما تكون كذلك فإنها تنتهي إلى أن تعود على نفسها بالنقض، لأن حرية أفراد أو فئات أو جماعات قد تكون مناقضة لحرية آخرين، فلو أُرسلت على الإطلاق فإنها سوف تعصف بها، ويؤول الأمر إلى نقض الحرية لنفسها؛ ولذلك فإن الحرية عامة والحرية الدينية من بينها لا بدّ أن تُضبط بضوابط وتقيّد بقيود من شأنها أن تحافظ بها على نفسها، وأن تحول دون الوقوع في الانتقاض، إلا أنّ

(١) راجع في ذلك: محمد سليم العوا ـ في النظام السياسي للدولة الإسلامية: ٢٥٥ وما بعدها.

تلك الضوابط ينبغي أن لا تبلغ من التضييق درجة تنتهي بالحرية إلى الإهدار، فهي إذن معادلة دقيقة نقدّر أن الشريعة الإسلامية جاء فيها بميزان دقيق.

ولو كانت الحرية الدينية شأناً شخصياً تقف آثاره عند حدّ الفرد المعنيّ بها لما احتاج الأمر فيها إلى ضوابط وحدود، إذ يمكن للفرد حينئذ أن يفكّر كما يشاء ويعتقد ما يشاء ليبقى تأثير ذلك مقتصراً على ذاته فيتحمّل هو مسؤوليته، ولكن لمّا كانت هذه الحرّية ذات أبعاد اجتماعية، بل إنّها لا تكتمل حقيقتها إلاّ بامتدادها في تلك الأبعاد من مثل إظهار المعتقد والدفاع عنه والدعوة إليه كما بيّناه سابقاً، فإنّ الضوابط والحدود حينئذ تصبح أمراً مهمّاً وضرورياً شأن كلّ ما هو ذو بعد اجتماعي من مناشط الإنسان.

ولعلّ هذه الحدود والضوابط المتعلّقة بالحرية الدينية، والتي يقتضيها بعدها الاجتماعي هي من أدقّ ما تنطوي عليه هذه القضية من العناصر، إذ هي إذا لم تقم على معادلة دقيقة بين ما يحفظ حقيقة الحرّية وجوهرها وبين ما يضمن بلوغها أهدافها، فإنّها قد يؤول الأمر فيها إلى ما يهدرها، إمّا بالتقييد الذي ينقض حقيقتها، وإمّا بالفوضى التي تعطّل مفعولها، وقد وقع من ذلك شيء كثير في التاريخ بما فيه تاريخ المجتمع الإسلامي نفسه، إن على مستوى التأصيل النظري، وإن على مستوى الواقع العملي. ولكنّ المتأمّل في تلك الحدود والضوابط كما أصّلتها التعاليم الإسلامية، وكما جرى عليه الأمر في المجتمع الإسلامي حقباً طويلة من الزمن يجد أنّها قُدّرت على معادلة دقيقة تتفادى ذلك المصير الذي تنتهي إليه الحرّية بالقيود المتعسّفة أو بالاضطراب والفوضى. ولعلّ من أهمّ تلك الحدود والضوابط ما يلي:

**أ ـ منع الغواية:**

ومعنى ذلك ألاّ تكون حرّية التفكير والاعتقاد فيما تنتهي إليه من إظهار للمعتقد ودفاع عنه ودعوة إليه سالكة مسلك التغرير بمن يتوجّه إليهم الخطاب، وذلك بمثل أن يكون ذلك الخطاب مستعملاً في بيان

موضوعه وفي الدعوة إليه والإقناع به أدوات خارجة عن ذات ذلك الموضوع ممّا يتضمّنه من أفكار وممّا يسنده من حجج قصدَ أن تكون تلك الأدوات الخارجة مسوّغاً لاعتناق المعتقد المبيّن المدعوّ إليه، فيكون ذلك المعتقد إذن قد رُوّج بين الناس وأصبح معتقداً لهم لا بمقتضى قوّته الذاتية وإنّما بمقتضى عوامل خارجية قامت مقام المغرِّرات المضلّلة. ولهذه الغواية التي تقف حرّية المعتقد عند حدودها صور متعدّدة متجدّدة.

فمنها: الإغواء بأن يكون الخطاب مصحوباً بمغريات مادّية من تقديم أموال أو تحقيق شهوات فيما يشبه المقايضة، متمثّلة في اعتناق المعتقد موضوع الخطاب من قِبل المدعوّين إليه مقابل تقديم تلك المغريات المادّية إليهم وليس اقتناعاً منهم به في ذاته لما يتضمّنه من أفكار وما يسنده من حجج. إنّ هذا الصنيع هو حدّ تقف دونه الحرية الدينية لما يتضمّنه من تزييف هو ضرب من الإكراه النفسي، إذ تُستغلّ فيه الحاجة إلى إشباعات مادّية لتكون طريقاً لنشر المعتقد فيما يشبه الابتزاز الذي هو ضرب من الإضلال والتغرير. ومن الإشارات القرآنية في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهو ما يومئ إلى أنّ الدعوة إلى المعتقدات بغير ذلك من أساليب التغرير أمر منكر تقف دونه حرّية الدعوة، وذلك ما قرّره الرازي في قوله: «اعلم أنّ الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بدّ وأن تكون مبنية على حجّة وبيّنة»[1].

---

(١) الرازي ـ التفسير الكبير: ١٤١/١٠، وربّما قيل: إنّ في الإسلام تشريعاً بإعطاء المال إلى من عرفوا بالمؤلّفة قلوبهم، وفي هذا شيء من الدعوة إلى المعتقد برشوة مالية، والحقّ أنّ المؤلّفة قلوبهم هم أولئك الذين أسلموا بعدُ أو أظهروا ميلاً للإسلام، وإعطاؤهم قسطاً من المال إنّما هو لتأليفهم وتثبيتهم على ما آمنوا به وليس لجعلهم مسلمين بسبب ذلك المال، وهو ما ذكره الطبري ـ جامع البيان: ٢٠٧/٦ في قوله: (وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه وعشيرته)، وذلك ما يوافق تفسير ابن عبّاس، إذ فسّر المؤلّفة قلوبهم كما جاء في نفس المصدر بأنّهم «قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم [أي=

ومنها: إغواء الضعفاء من الأمّيين والبسطاء، والقصّر من الأحداث وغيرهم، وذلك بأن يُفصل هؤلاء عن محيطهم الأسري أو الاجتماعي، ويُركن بهم إلى خلاء، فيُستغلّ ضعفهم وقصورهم، ويمارس عليهم خطاب لا تكون لهم قدرة على تبيّن محتواه تبيّناً واعياً، فإذا هم يُعبّأون بمعتقدات يُلقّنونها تلقيناً فيما يُشبه المخادعة التي تنتفي فيها قدرتهم على تمحيص ما يُلقّنون والقرار بقبوله أو ردّه، فيكون قَبولهم للمعتقدات التي يتضمّنها الخطاب حاصلاً لديهم بضرب من الإكراه، وهو المبرّر لأن يكون هذا الإغواء حدّاً تقف دونه الحرية الدينية.

وممّا يدخل ضمن هذا الإغواء ما نراه اليوم حاصلاً في الإعلام من برامج تتّجه للأطفال، وتخاطبهم في بعض المضامين الاعتقادية بضروب من الإيحاءات من شأنها أن ترسّخ تلك المفاهيم في أذهانهم بطريقة تمرّ بها إليهم دون قدرة منهم على التمييز بينها والحكم عليها، بل هي طريقة تصبح بها تلك المفاهيم غير مقدور منهم على مراجعتها حتى عندما ترشد عقولهم، وتبلغ درجة القدرة على التمييز والحكم.

وممّا يشبه هذا أيضاً ما يمارسه الإعلام اليوم من خطاب يتّجه به إلى العامّة من الناس، ويكون حاملاً لمعان عقدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يمرّرها إلى عقولهم بطرق شتّى تلتقي كلّها عند معنى من التغرير بهؤلاء المخاطَبين الذين لا يملكون إزاء هذا الخطاب إمكانية التمييز بين ما هو حقّ فيه وما هو باطل، وذلك لقوّة ما يخالطه من التزيين والتمويه، ولقصور الكثير من سامعيه عن إدراك الحقيقة فيه وراء ما خالطه من تزيين وتمويه، إنّه يشبه أحيانا أن يكون ضرباً من غسل الأدمغة، حيث يُكرّس على السامعين تكرار مستمرّ لتلك المعاني ذات الأبعاد العقدية في صور مختلفة وبأساليب شتّى حتّى ترسخ في الأذهان على أنّها حقّ دون أن تتوفّر فرصة لتمرّ بميزان النقد الذي يعتمد الحجّة،

---

= يعطيهم] من الصدقات، فهذه الأعطيات إذن إنّما هي طلبا لنصرة هؤلاء المؤلّفة وإدماجاً لهم في الحظيرة الإسلامية وليس من أجل أن يقتنعوا بالمعتقد الإسلامي الذي يبقى الطريق إليه طريق الإقناع بالحجّة كما أشار إليه الرازي.

وهو الشرط الذي يُسمح به للحرّية في المعتقد من جهة إظهاره والدعوة إليه، فإذا ما اختلّ مثلما هو الأمر في هذه الحال قُيّدت تلك الحرّية ووقفت عند ذلك الحدّ.

**ب ـ تكافؤ الفرص:**

إذا كان يجوز في المجتمع الإسلامي من حيث المبدأ لكلّ صاحب معتقد أن يعرض معتقده ويدعو إليه بمقتضى ما شُرّع من الحرّية في ذلك، فإنّ من القواعد التي تضبط تلك الحرّية أن يكون بين الفرقاء العارضين لمعتقداتهم والداعين إليها تكافؤ في فرص عرضهم ودعوتهم، بحيث يتساوى الجميع في الإمكانيات الممكّنة من ذلك، من كان عارضاً منهم ومن كان معترضاً، ومن كان محتجّاً ومن كان ناقداً للحجج.

والمقصود بتكافؤ الفرص في هذا الشأن أن يتساوى جميع المشاركين فيه متوفّرين على ذات الشروط الممكّنة من المشاركة فيه ممّا هو داخل في مجال الشروط الخارجية التي لا تتعلّق بالإتقان في العرض أو البراعة في الاحتجاج أو القدرة على الإقناع أو ما شابه ذلك ممّا هو عائد إلى قدرات مكتسبة من قِبل أصحاب المعتقدات بجهودهم.

وممّا يمكن أن يُعدّ من تلك الشروط التي يُطلب في سبيل حرّية المعتقد أن تكون محلّ تكافؤ تمكّن الجميع من قدر مشترك من وسائل التبليغ التي تتوقّف على ترخيص من منابر إعلامية وتنظيمات ثقافية ومؤسّسات تعليمية حينما يكون ذلك موقوفاً على الترخيص، وتمكّنهم من قدر مشترك من التمويل أو أسبابه حينما يكون ذلك متوقّفاً على منح خارجي، وتمكّنهم من ظروف متشابهة تجري فيها مناشطهم المعرّفة بمعتقداتهم والداعية إليها.

وأمّا إذا وقع حيف بأيّ سبب من الأسباب في تكافؤ هذه الفرص، بأن وُفّرت أو توفّرت للبعض دون البعض، فإنّ ذلك يكون خطّاً تقف دونه الحرية الدينية في بعدها الدعوي؛ وذلك لما يفضي إليه هذا الحيف من خلل في تدافع الآراء، ومن فرصة للمقارنة

بينها، واختيار ما يقع به الاقتناع منها، فحينما يُتاح لصاحب معتقد مّا مالٌ يقوى به على الحركة من أجل عرض معتقده، وأبواق دعائيّة ينشر بها ذلك المعتقد، وتنظيمات ينظّم من خلالها دعوته إليها، ولا يتوفّر من ذلك شيء لغيره من أصحاب المعتقدات المغايرة، فإنّ ذلك يفضي إلى أنّ السامعين من أفراد المجتمع لا يستمعون إلاّ إلى دعوة واحدة لعلوّ صوتها، ويُحرمون من الأصوات التي تنقدها وتعرض المخالف لها، وذلك ضرب من التغرير الذي تقف عنده هذه الحرية، إذ فيه تسويق للرّأي الواحد وحجب لغيره ممّا من شأنه أن يهدر إمكان التميز والحكم والاختيار.

وممّا يجري به الحال اليوم أنّ بعض المعتقدات يُمكّن أصحابها دون غيرهم من الوسائل المختلفة لعرضها والإقناع بها، وقد يكون ذلك بتخطيط من شبكات عالمية تتّخذ لها وكلاء في مختلف البلاد بما فيها البلاد الإسلامية، فتزوّدهم بقدرات مالية هائلة، وبوسائل إعلامية فاعلة، وتسهّل لهم أعمالهم بتسخير تنظيمات ومؤسّسات مختلفة، فإذا هم في نشر معتقداتهم يصولون ويجولون، وغيرهم مغلول الأيادي لا يقدر من ذلك على شيء فيما يتعلّق بالتعريف بالمعتقد المخالف لما يدعون إليه من معتقدات، وذلك بفعل سدود وقيود وموانع مباشرة وغير مباشرة تقام في وجوههم إمّا بالمؤامرات والدسائس، أو بقوّة القانون، أو بالبطش والاستبداد، أو بالحرمان من وسائل العمل الدعوي.

وفي المجتمع المسلم ينبغي أن تتوفّر الفرص متكافئة لكلّ صاحب عقيدة كي يعرّف بعقيدته، إلاّ أن يكون تغريراً أو غوايةً بمظاهرها المختلفة، وحينئذ فإنّ التدافع بين الآراء والمعتقدات سيظهر به للناس ما هو حقّ من تلك المعتقدات وما هو باطل تبعاً لقوّة الحجج التي تسندها، فيختارون منها ما يقنعهم بحرّية لا يصادرها احتكار في العرض أو حيف في فرص التبليغ، فإذا ما صُودرت بذلك تلك الحرّية في اختيار السامعين فإنّ حرّية المعتقد تمنع في حقّ العارضين لمعتقداتهم حتى ينعدل الوضع بتكافؤ الفرص، وحينما ينعدل ذلك الوضع يكون

لكلٍّ في المجتمع الإسلامي حرّية المعتقد إظهاراً واحتجاجاً ودعوة كما مرّ بيانه[1].

### ج ـ الأمانة في العرض:

إذا أراد صاحب معتقد في المجتمع الإسلامي أن يعرّف بمعتقده ويدعو إليه ممارسة لحرّية المعتقد، فإنّه يكون بمقتضى تلك الحرّية مطالباً بأن يعرض ذلك المعتقد بأمانة كما هو عليه في حقيقته التي استقرّ عليها وعُرف بها، وذلك سواء من حيث بنائه الفكري أو من حيث تاريخه أو من حيث آثاره، وإذا كان معتقداً جديداً فالأمانة تقتضي أن يكون ذلك بيّناً لدى السامعين، وأن يُعرض هذا المعتقد الجديد بوضوح وتميّز، وأمّا إذا داخل عرض المعتقد المدعوّ إليه، والذي هو مستقرّ في حقيقته معلوم بوثائقه وتاريخه تزييف وتلبيس، وإلحاق لما ليس منه به، وتجريد له من بعض ما فيه مع المحافظة على اسمه المعهود، فإنّ ذلك يكون خطّاً تقف دونه حرّية المعتقد في بعدها الدعوي؛ وذلك لما تنتهي إليه هذه الحرية من تلبيس خادع يزيّن ما قد يكون قبيحاً، ويستدرج السامعين بما قد يكون حقّاً إلى ما هو باطل، وفي ذلك ضرب من الاعتداء على حرّيتهم في الاختيار، تلك الحرّية التي تقتضي أن يكون الاختيار وارداً على ما هو معروض على حقيقته لا على ما هو معروض بتزييف، فإذا ما داخل العرضَ تزييف كان ذلك مبرّرا لمصادرة حرّية العارض ضماناً لحرّية السامعين.

---

(١) يقع الحديث أحياناً من قِبل بعض المسلمين عن منع الدعوة إلى معتقدات غير إسلامية في المجتمع الإسلامي من مثل ما تقوم به الإرساليات التبشيرية وغيرها، ونحسب أنّ الحديث عن المنع في هذا الشأن ينبغي أن لا يكون معلّلاً بهذه الدعوة من حيث ذاتها، إذ الحرّية في ذلك مكفولة من حيث المبدأ، ولكن يُعلّل بعدم تكافؤ الفرص، إذ غالباً ما يكون هؤلاء الدعاة إلى معتقداتهم المخالفة للإسلام متوفّرين على إمكانيات ماذية ومعنوية كبيرة من قِبل الجهات التي ترعى نشاطهم، وهي إمكانيات لا تتوفّر للدعاة المسلمين لا في البلاد الإسلامية ولا في البلاد غير الإسلامية التي يعيشون فيها، فإذا تكافأت الفرص بين الجميع في الدعوة إلى معتقداتهم فلا مبرّر إذن للمنع، وتمضي حرّية المعتقد مرسلة.

وممّا يندرج تحت هذا القيد الضابط لحرّية المعتقد أنّ العارض لمعتقده على الناس إذا ما قام في سياق عرضه بنقد ما هو مخالف له من المعتقدات الأخرى ينبغي أن يكون أميناً في نقده، وذلك بأن يكون نقده مبنياً على تصوير تلك المعتقدات كما هي عند أصحابها دون تحريف فيها بزيادة أو نقصان أو تغيير ممّا من شأنه أن يشوّه صورتها ويقبّحها عند المخاطَبين، فهذا التزييف المقصود به التبشيع هو ممّا تقف عنده حرّية المعتقد كما وقفت عند التزييف من أجل التحسين لما في كلّ منهما من هدر للاختيار الحرّ بين المعتقدات الذي لا يتحقّق إلاّ بإظهارها على حقيقتها سواء في سياق العرض أو في سياق النقد[1].

وإذا كانت هذه الأمانة في عرض المعتقدات شرطاً في حرّية المعتقد بصفة عامّة فإنّها تصير شرطاً مغلّظاً حينما يتعلّق الأمر بأمانة تربوية يعهد فيها المجتمع إلى من يعلّم الناشئة ما يرتضيه من دين، فإنّ هذا المعلّم ينبغي عليه أن يؤدّي هذه الأمانة بالوقوف في تعليمه عند المعتقد الذي كُلّف بتعليمه كما هو عند من كلّفوه، فإذا ما انحرف به إلى ما يرتئيه هو من تأويلات خاصّة به في ذلك المعتقد، أو انحرف به إلى ما يغيّر حقيقته كما هي عند أصحابه بأيّ صورة من صور التغيير، فإنّ ذلك تكون به خيانة الأمانة مضاعفة، إذ قد جمعت بين خيانة الأمانة العلمية وخيانة أمانة التكليف، فيكون إذن الخطّ الحائل دون حرّية المعتقد فيها أشدّ وأقوى لما في ذلك من اعتداء مضاعف على حرّية الاختيار.

وممّا نشهده اليوم من مشاهد تطبيقية لبعض هذه الصور المخلّة بأمانة العرض ما يتصدّى له بعض المدّعين لعرض المعتقد الإسلامي

---

(١) لا يدخل في ما قلناه سواء في العرض أو في النقد ما قد يُسلك من مسلك المدح ببيان الصحّة، والذمّ ببيان الفساد، وبيان ما يترتّب على الصحّة من منافع ومصالح، وما يترتّب على الفساد من مضارّ إذا كان كلّ ذلك مبنياً على تصوير المعتقد المعروض أو المنتقد على وجهه كما هو عند أصحابه، فإنّ ذلك يدخل تحت باب الاحتجاج الذي هو مشروع في إطار حرّية المعتقد، فإذا ما انقلب الأمر إلى تزييف وتلبيس كان مانعاً من ممارسة تلك الحرّية.

على الناس من عامّتهم، أو على النّاشئة في إطار التربية والتعليم، فإذا بذلك العرض لا يحمل من المعتقد الإسلامي إلاّ الاسم، وأمّا المحتوى فهو لا يمتّ بصلة إلى ذلك المعتقد كما جاءت تعرضه مصادره، وكما استقرّ في أسسه الكبرى عند معتنقيه طيلة تاريخه، وإنّما هو تأويلات تقلب حقائقه رأساً على عقب، وتجعل من صفة الإسلام صفة غير منطبقة عليه، ويتم ذلك في أحيان كثيرة تحت عنوان الحرية الدينية إذ الدين ليس ملكاً لأحد ولكل أن يبدئ رأيه فيه وأن يؤوّله كما يراه.

إنّ مثل هذه المشاهد لا يمكن أن تستصحب حرّية المعتقد لما تنطوي عليه من تزييف وتغرير بانتحال صفة الإسلام وإطلاقها على ما هو ليس بإسلام، ناهيك إذا كان ذلك في إطار التربية والتعليم. ولو عرض هؤلاء العارضون معتقدهم ودعوا إليه تحت اسم آخر غير اسم الإسلام وفي غير إطار التعليم لكان ذلك أدعى إلى استصحاب الحرّية في عرضهم ودعوتهم إذا ما تحقّقت الشروط الأخرى لتلك الحرّية[1].

**د ـ احترام المشاعر الدينية:**

من الحدود الأساسية لحرّية المعتقد احترام المشاعر الدينية، فمن المعلوم أنّ للمعتقدات في النفوس حرمة لا تدانيها حرمة، حتّى إنّ أصحاب المعتقدات يضحّون بأنفسهم في سبيل معتقداتهم. وإذا كانت حرّية المعتقد تتحمّل أن يقع تناول معتقدات الآخرين بالنقد الذي يهدف إلى بيان مكامن الضعف فيها، وبيان ما في حججها من تهافت، وما ينتهي إليه اعتناقها من بوار، وغير ذلك مما هو داخل ضمن الاحتجاج العقلي، فإنّها لا تتحمّل بحال أن يقع تناول تلك المعتقدات بما يجرح

(١) من البيّن أنّ هذا المشهد لا يندرج فيه ما يقع من اختلاف أنظار في فهم الدين، ومن تأويلات ذات وجه معقول، ومن كلّ ما من شأنه أن يبقي على صفة الإسلام منطبقة على ما يُدعى إليه، فهذا ما جرى عليه تاريخ الإسلام منذ نزوله متمثّلاً في ذلك العدد الكبير من المذاهب والفرق التي حفل بها التاريخ الفكري للإسلام والتي ضُمنت لها الحرّية في عرض معتقداتها والدعوة إليها.

حرمتها في نفوس أصحابها خارج نطاق الحجاج العقلي، فتتأذّى تلك النفوس جرّاء ذلك، لما ينال معتقداتها من مهانة.

وما يجرح المشاعر الدينية أصناف من التصرّفات، فمنها تناول المعتقدات بالتحقير والاستنقاص والشتيمة. ومنها تناول الرموز الدينية من أشخاص ومقدّسات مختلفة بالتشنيع المادّي والمعنوي سباباً وقذفاً واتّهاماً. ومنها الغمز واللمز والنبز في تلك الرموز بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق القصّ الأدبي والروايات والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك، فهذه التصرّفات كلّها من شأنها أن تجرح المشاعر الدينية بما هي استهتار بالمقدّسات ونيل منها بما لا تتحمّله النفوس المؤمنة بها لشدّة حرمتها فيها، وشدّة غيرتها عليها.

وإنّما تسمح حرّية المعتقد بالنقد ولا تسمح بما يجرح المشاعر لأنّ النقد فيه بيان لحقيقة المعتقدات في ذاتها قصد إظهار ما فيها من حقّ أو باطل ليتّخذ السامع منها موقفاً بناء على ما يظهر له من ذلك الحقّ والباطل، فساحة التدافع في هذه الحال هي الحجّة العقلية الواردة على مادّة موضوعية مطروحة لنظر الجميع، وأمّا التحقير والشتيمة واللمز وما في حكمها فإنّها ليست واردة على المعتقد كمادّة موضوعية تتدافعها العقول بالحجّة، وإنّما هي واردة على مشاعر المعتقدين للإيذاء والنكاية، وهو ما لا علاقة له بأن تُفسح للعقول فرصة الاختيار تبعاً لما يُطرح من الحجج العقلية بالنقد الموضوعي، وإنّما هو باب عريض من أبواب الفتنة بين الناس، ليس من شأنه إلاّ أن يؤدّي إلى التهارج بينهم، فينفتح إذن باب واسع للاضطراب الاجتماعي، وهو المبرّر لأن يُقفل باب الحرّية دونه.

ومن الأصول الشرعية المقرّرة لهذا المبدأ المنظّم لحرّية الرّأي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فبعد التشريع بالإباحة للمجادلة العقلية في شؤون المعتقدات بالحجّة العقلية معبّراً عنها بـ «التي هي أحسن» وهو تشريع لحرّية المعتقد، جاء هذا التشريع الضابط لتلك الحرّية بالحدود التي يكون فيها احترام المشاعر الدينية؛ ولذلك جاء هذا النهي عن أن يؤول

الحوار في شأن المعتقدات إلى السباب الذي يجرح المشاعر ويفضي إلى الفتنة.

وهذا الأصل المنظّم لحرّية المعتقد في المجتمع الإسلامي هو أصل عامّ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرّية في المجادلة بالحجّة في عرض المعتقد ونقد مخالفه حقّ للجميع، وتقف هذه الحرّية عند حدّ السباب والشتيمة بالنسبة للجميع أيضاً، وهو ما أوضحه ابن عاشور في قوله: «وليس من السّبّ [المنهيّ عنه] إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم [أي غير المسلمين] في مقام المجادلة، ولكنّ السّبّ أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمّة من سبّ الله تعالى أو سبّ النبيّ ﷺ بأنّهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يُعدّ سبّاً، وإن تجاوزوا ذلك عُدّ سبّاً»[1]. وهذا ميزان حكيم في التفرقة بين ما هو مناظرة تبسط لها الحرّية، وبين ما هو شتيمة جارحة تدخل دائرة الممنوع.

وبحسب هذا الميزان فإنّه ليس من باب المحاجّة التي تُبسط لها حرّية المعتقد ما نجم عند بعض أهل الغرب بل وفي المجتمع الإسلامي أيضاً منذ بعض السنوات من اعتداءات جارحة على بعض مقدّسات الإسلام ورموزه متمثّلة في ضروب من الاستنقاص والتحقير والاتّهامات، وهو ما يسبّب أذىً كبيراً لمشاعر المسلمين، ويقال في تبريرها والدفاع عنها إنّها من باب الفنّ الذي هو غير ملزم بأن يعرض الحقيقة، وإنّما يجوز فيه الرمز واللمز. إنّ هذا الضرب من تناول المعتقدات بالعرض النقدي ليس إلاّ تعدّياً على المشاعر بما هو شتيمة وسباب وليس مجادلة ومناظرة، وهو بذلك يخرج عن دائرة حرّية المعتقدات. وقد كان الحسّ الإسلامي العامّ صادقاً في موقفه من مثل هذه التصرّفات، فهذا الحسّ لم يثره ما جرت به أقلام كثيرة في نقد الإسلام في مجال المناظرة التي تستعمل الحجج العقلية، إذ قوبل ذلك النقد بحجاج عقلي هادئ، ولكنّه

(١) ابن عاشور ـ التحرير والتنوير: ٧/٤٣٠ ـ ٤٣١.

لمّا اعتُدي على المشاعر الإسلامية بالشتيمة والسباب كانت له ثورة معلومة وردود فعل صارمة[1].

### هـ ـ منع التصرّفات الكيدية:

إذا كان الوقوف موقف النقد من المعتقدات المخالفة أمراً تسمح به حرّية المعتقد كما بيّنّاه، فإنّ التصرّفات الكيدية إزاء تلك المعتقدات تُلحق بالتصرّفات الجارحة للمشاعر في وقوف تلك الحرّية دونها؛ ذلك أنّ الكيد هو الاستدراج والمكر، فإذا كان صاحب عقيدة مّا في المجتمع الإسلامي يسلك في سبيل نشر عقيدته أساليب الاستدراج والمكر، أو كان يسلك ذلك إزاء العقيدة المخالفة في سبيل صدّ الناس عنها، فإنّ تصرّفه ذلك لا يكون داخلاً ضمن ما تسمح به حرّية المعتقد، إذ هو تصرّف لا ينصر المعتقد المعتَنق أو يهزم المعتقد المخالَف من خلال بيان ما في هذا من قوّة وما في ذاك من ضعف من حيث الذات في كلّ منهما، وإنّما هو يقوم بذلك من خلال وسائل خارجية يُستدرج بها الناس على غرّة ليسري بينهم المعتقَد المدعوّ إليه، أو ليتخلّوا عن معتقدهم المدعوّ إلى تركه، وذلك ضرب من التلبيس الذي تقف دونه حرّية المعتقد.

ومن الصور الظاهرة للتصرّفات الكيدية ما أشرنا إليه سابقاً من

---

(١) يمكن أن يُذكر في هذا الصدد ما قوبل به من موقف إسلامي ثائر صاحب رواية آيات شيطانية، وصاحب رواية أعشاب البحر، وما حدث أخيراً من رسوم مسيئة للنبي ﷺ، وما اقترفه البابا في حق الإسلام من إساءة، فهؤلاء تحت غطاء الفنّ اعتدوا بالتحقير والتشنيع على معتقدات إسلامية، فقوبل ذلك باحتجاجات واسعة من قِبل عامّة المسلمين، وقد كان كثير غيرهم قبلهم وبعدهم تعرّضوا لتلك المعتقدات بالنقد الذي هو أخطر في حقيقته من السّبّ والشتيمة، ولكنّ ذلك الموقف لم يقابل إلاّ بردود علمية في مجال المناظرة، ويكاد عموم المسلمين لم يسمعوا بما جرى في هذا الشأن أصلاً، وقد كان تاريخ الفكر الإسلامي يجري على هذا النحو، فقد حفلت المدوّنة الثقافية الإسلامية بالمناظرات بين ناقدين لمعتقدات إسلامية وبين مدافعين عنها في مناخ من حرّية المعتقد. راجع في ذلك كتاب المناظرات لابن السكوني.

القصد إلى التحريف في عرض المعتقد من حيث بنيته الذاتية، وإظهاره على غير حقيقته التي يدّعيها لنفسه وتنطق بها مصادره، إمّا بما هو محسّن بغية النشر، أو بما هو مبشّع بغية الحسر، استدراجاً في ذلك للسامعين كي يقبلوا على هذا ويدبروا عن ذاك. وفي التأصيل لهذا المعنى جاء مثل قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة: ٧٥]، فالتحريف من قِبل هذا الفريق للمعتقد المخالف لهم إنّما صدر منهم في سياق الكيد المقصود به أن يُصرف عنه الناس المدعوّون إليه. ومن قرائن ذلك السياق الكيدي ما جاء عقب ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [البقرة: ٧٦]، فالتحريف من هذا الفريق إنّما هو مندرج ضمن هذا السياق الكيدي «لضرب من الأغراض علي ما بيّنه الله تعالى من بعد في قوله تعالى: ﴿وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»[1].

وربّما يكون من الصور الكيدية التي تمتنع لأجلها حرّية المعتقد انتحال معتقد مّا من المعتقدات من أجل التصرّف باسمه تصرّفات مشينة من شأنها أن تصوّره في عيون الناس بصورة قبيحة بما يقترن في الأذهان من التطابق بين تلك التصرّفات وبين المعتقد المنتحَل الذي تصدر باسمه. إنّ هذا الانتحال بما هو تصرّف كيدي تنحسر دونه حرّية المعتقد، إذ هو آيل إلى ضرب من النقد للمعتقدات المخالفة نقداً تشويهياً بوسائل لا علاقة لها ببنيتها الذاتية من حيث إظهار ما في تلك البنية من ضعف أو قبح، وهو أسلوب لو شاع بين الناس في المجتمع لأفضى إلى اضطراب كبير، وإذا أفضت الحرّية إلى الاضطراب كان ذلك مؤذناً بتقييدها.

ولعلّ ممّا يؤصّل لهذا القيد من قيود حرّية المعتقد قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠]، فهؤلاء الذين

(١) الرازي ـ التفسير الكبير: ١٤٦/٢.

تستنكر الآية تصرّفهم هم أولئك النفر في المجتمع الإسلامي بالمدينة الذين انتحلوا الإسلام انتحالاً كيدياً، وجعلوا من موقعهم ذلك يخذلون الإسلام ويخذّلون المسلمين، ويرجفون بالأخبار الكاذبة والإشاعات الزائفة المتعلّقة بهذا الدين ومعتنقيه قصد صرف الناس عنه، وبثّ الاضطراب والفتنة في المجتمع. لقد كان بعض اليهود في المدينة يجادلون في شأن المعتقد الذي جاء به النبيّ ﷺ، نقداً له وانتصاراً لمعتقدهم، ولم يكن ذلك سبباً لمنعهم أو تهديدهم بالمنع، ولكن لمّا تصرّف بعض آخر منهم هذا التصرّف الكيدي المتمثّل في انتحال المعتقد الإسلامي نفاقاً لغرض التخذيل، كان ذلك سبباً في مصادرة حرّيتهم في الاعتقاد لما تفضي إليه تلك الحرّية لو أُتيحت من فساد واضطراب[1].

إنّ هذه الضوابط المقيدة للحرية الدينية إنما هي ضوابط شرعت من أجل حماية هذه الحرية كي تؤدي إلى الهدف المقصود، وهو تمكين الناس من أن يختاروا دينهم عن بصيرة، وأن يمارسوا شعائرهم في اطمئنان، وأما إذا انفلتت الحرية الدينية من كل قيد فإنها سوف تؤدي إلى فوضى يغرر الناس فيها بعضهم ببعض، ويعتدي فيها البعض على مشاعر الآخرين، وتكون من ذلك فتنة اجتماعية كبيرة، من حيث إنّ الأديان ما جاءت إلا بما فيه خير الإنسان وسلامته وأمنه.

**والله ولي التوفيق.**

❋ ❋ ❋

(١) راجع في هذه الضوابط بحثاً لنا بعنوان: حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم.

# ثبت المصادر والمراجع


١ ـ الرازي (محمد بن عمر، فخر الدين، ت ٦٠٤ هـ). التفسير الكبير، ط دار الفكر، لبنان ١٩٩٥.

٢ ـ رفيق عبد السلام. الدين والسياسة في الغرب الحديث (بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: ١٠ـ١٢ ج٢).

٣ ـ أبو زهرة. في المجتمع الإسلامي (ط دار الفكر، مصر د.ت).

٤ ـ السنوسي (أبو عبد الله محمد بن يوسف). شرح السنوسية الكبرى، تح: عبد الفتاح بركة، ط دار القلم، الكويت ١٩٨٢.

٥ ـ الطبري (محمد بن جرير، ت ٣١٠). جامع البيان، ط دار الفكر، بيروت ١٩٩٥.

٦ ـ طه جابر العلواني. لا إكراه في الدين.

٧ ـ ابن عاشور (محمد الطاهر، ت ١٩٧٣). التحرير والتنوير، ط الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية (د.ت).

٨ ـ العوا (محمد سليم)... في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط دار الشروق، بيروت ١٩٨٩.

٩ ـ الغنوشي (الشيخ راشد). الحريات العامّة في الدولة الإسلامية، ط مركز الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٣.

١٠ ـ محمد محيي الدين عبد الحميد. نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة، ط المكتبة النجارية، مصر (د.ت)؛ النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد، ط مطبعة السعادة، مصر ١٩٥٥.

١١ ـ المودودي (أبو الأعلى). تدوين الدستور الإسلامي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨١؛ نظرية الإسلام وهديه، ط دار الفكر، بيروت ـ دمشق ١٩٦٤.

١٢ ـ الميلي (محسن). العلمانية أو فلسفة الموت، ط مطبعة قرطاج، تونس ١٩٨٦.

١٣ ـ النجار (عبد المجيد). حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم (مجلة إسلامية المعرفة، عدد: ٣١ ـ ٣٢).

١٤ ـ ابن هشام (أبو محمد عبد الملك). السيرة النبوية، (ط٣ دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ٢٠٠٥).
١٥ ـ يوسف كرم. تاريخ الفلسفة اليونانية: ٢٦٥ (ط لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر ١٩٣٦).

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الشريعة الإسلامية

إعداد
الشيخ عثمان بطيخ
مفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين

# مقدّمة

في هذا العصر المشحون بالتحديات المختلفة والذي اشتد فيه التنافس بين الأمم الكبرى للسيطرة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ظهرت الحملات المناوئة للإسلام التي تدعو إلى صراع الحضارات والديانات وتكبل الإسلام بمختلف الاتهامات وتنشر التقارير التي تدّعي أن الإسلام دين تعصب وإرهاب وأن المسلمين متعصبون يرفضون التعايش مع الغير ولا يقولون بحرية التدين، إلى آخر النعوت التي ينشرونها عن الإسلام والمسلمين وعن نبي الإسلام.

فهل الإسلام حقاً هو كذلك دين تعصب وتطرف وغلو وقهر للحريات؟ أم هو على العكس من ذلك دين تسامح وحرية وسلام وحوار واعتدال؟

من خلال هذه الدراسة سنحاول اعتماداً على نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة وعلى تاريخ الإسلام والمسلمين الكشف عن الحقيقة حقيقة الإسلام.

**تمهيد:**

يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

لقد كان الناس قبل مجيء الإسلام أمماً متفرقة في جهالة وضلال، وشعوباً متنافرة ومتناحرة، وقد بعث الله الرسل والأنبياء لهداية الناس إلى الحق فمنهم من آمن وما آمن إلا القليل.

وكان الإشراك بالله تعالى وعبادة غيره من المعبودات هو السائد لدى الأمم القديمة، فعبدوا النجوم والكواكب وعبدوا النار والأصنام، سواء كانوا أمماً متحضرة أو أمماً متوحشة.

وكان عنصر القوة والبطش هو السائد والمتحكم في رقاب الناس الذين انقسموا إلى طبقات متفاوتة: فئة قليلة بيدها كل شيء من سلطة وجاه ونفوذ، وغالبية فقيرة جاهلة مستعبدة ليس لها من الأمر شيء تؤمر فتطيع وعليها واجبات متعددة وليس لها حقوق فهم عبيد مسخرون لخدمة الأسياد.

هكذا كان الناس في تلك العهود المظلمة التي سيطر عليها الجهل والقهر والفقر. ولم يكن للعرب حظ قليل ولا كثير من العلم والمعرفة والتمدن، فقد كانوا أمة جاهلية يسودها العنف والتمزق والفوضى، تعبد الأصنام التي اتخذوها آلهة يتقربون بها ـ على زعمهم ـ إلى الله ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

في هذا الجو المكبّل بكل القيود التي تعيق التحرر والانعتاق، بعث الله محمداً ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وليحرر الإنسان من الظلم والجهل، ويدعوه إلى التفكر في ملكوت السماوات والأرض وفي الذات الإنسانية قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢١].

فكان الإسلام الدين السماوي الذي بشر به رسول الإنسانية كافة ليصحح العقيدة عقيدة التوحيد، وليكون القرآن كتاب الله المعجزة الخالدة ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

كان بحق دين الحرية والمساواة حيث لم يكره النبي ﷺ أحداً

على اعتناق الإسلام وترك دينه الذي نشأ عليه إلا عن طواعية وروية قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وبذلك ومن أول يوم تأسست المعاملة الصحيحة بين الرسول القائد وبين المسلمين، بل وبين الناس كافة، كما تأسست العلاقة السليمة بين الحاكم والمحكوم.

وهو أول مبدأ من مبادئ الدستور الإسلامي الذي ينظم أسس التعامل، بل هو أخطر بند يحكم الصلات الإنسانية.

هكذا وضع الإسلام أصلاً من أصول النظام الاجتماعي يمكّن الإنسان من حريته التي سلبت منه وافتقدها حتى كادت أن تنسى وأن يجهلها.

وباسترجاع حريته، استرجع الإنسان إنسانيته وشعر بمكانته ودوره في هذه الحياة، كما استرد كرامته وعزته وقيمته في هذه الحياة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

فهذه الحرية وهذا التكريم والتفضيل الإلهي هو إعداد للإنسان ليكون خليفة الله في أرضه يعبده ولا يشرك به شيئاً ويعمل بشريعته شريعة الإسلام في كنف الحرية، فهو خليفته في إقامة العدل وإشاعة الخير وتحقيق السعادة لنفسه ولغيره، وليصلح في الأرض ويعمّرها ولا يفسد فيها ولا يخربها، ليقيم حضارة متينة تحقق الخير والرحمة أساسها الإيمان والعلم، وبذلك يكون الإنسان قد بلغ رشده واستعمل عقله في جميع شؤونه وبإرادته الحرة التي لا سلطان عليه فيها إلا سلطان الدين والشرع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ

أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة ٣٠ ـ ٣٣].

هكذا بيّن الله سبحانه وتعالى للملائكة أن هذا الكائن الذي سيخلقه ليكون في الأرض خليفة له يتميز بالعلم والعقل والمعرفة، رغم ما سيكون منه من ظلم وبطش وزيغ وانحراف فهو قد فضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، ورغم ما سيكون منه من مساوئ من إفساد في الأرض وسفك للدماء، إلا أن ذلك لن يكون على وتيرة واحدة وعلى مر الدهور والعصور، إنما هي فترات حالكة ظالمة ثم يسود الخير ويرجع الإنسان إلى اعتداله وصلاحه ليعمّر من جديد ويواصل مسيرة الحرية وتحقيق الخلافة في الأرض.

وهنا لا بد من توضيح بعض المصطلحات التي ترد في هذا المقام وهي الحرية، والدين والشريعة والإسلام كلمات مصطلحات متكاملة ومترابطة تحقق بمجموعها مفهوم هذا الدين الجديد الذي بشر به محمد ﷺ كرسول خاتم النبيين وإمام المرسلين ومبعوث إلى سائر البشر بل إلى الجن والإنس، دليله القرآن المعجزة الخالدة التي تكفّل الله بحفظها كما قال تعالى وهو أصدق الصادقين ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

## معنى الحرية:

الحرية ضد العبودية التي هي استعباد الإنسان وسلبه حريته فيصبح متاعاً لمن استرقه واستعبده يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف والاستغلال، ويكون ذلك إما عن طريق الأسر في الحروب والمعارك أو بالخطف والقرصنة أو في حال الإفلاس وعدم قدرة المدين على دفع دينه فيسترق من طرف دائنه، وكان معمولاً بهذه الصور للعبودية قديماً وحتى في القرون الحديثة، وهو أمر معمول به أيضاً في تشريعات وقوانين الأمم القديمة وحتى في عصور متأخرة كما وقع لإفريقيا من طرف الرجل الأبيض.

وقد زال هذا النظام من غير رجعة، وقد رأى الإسلام هذا النظام وهو على خلاف ما قررت الشريعة الإسلامية من دعوة إلى حرية الإنسان. وكانت الكفارات بتحرير الرقاب كعقاب لمن يخالف بعض الأحكام ككفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة اليمين طبق المقولة الفقهية «إن الشارع الحكيم متشوف للحرية».

وهناك نوع آخر من العبودية وهو استعمار الشعوب الضعيفة من طرف الغرب، كما وقع للعالم الإسلامي فقد سلبت حريته واستعمر ووقع نهب ممتلكاته وخيراته وأُذل وأُهين في دينه ودنياه وقيدت حركاته، ومن يثور على وضعه ويطالب حتى ببعض حقوقه يسجن ويعذب ويحاكم ويقتل. وما زالت الكثير من البلدان العربية والإسلامية تئن تحت وطأة الاضطهاد كفلسطين المغتصبة.

هذا وقد كانت تونس من أوائل البلدان في العالم التي قررت تحرير العبيد ومنع الرق وذلك خلال منتصف القرن ال ١٩، ففي محرم سنة ١٢٦٢ هـ/جانفي ١٨٤٦م، صدر أمر الباي بعتق المماليك السودان ولم يأمر بذلك دفعة واحدة بل تدرج إلى الوصول إليه فأمر في رجب ١٢٣٧ هـ/أوت ـ سبتمبر ١٨١٩م، بمنع بيع الرقيق في السوق كالبهائم، وأمر بهدم الدكاكين الموضوعة لجلوسهم ثم منع خروج المماليك للتجارة بهم. وفي ذي القعدة سنة ١٢٥٨ هـ/ديسمبر ١٨٤٢م صدر أمره بأن المولود في المملكة التونسية حر لا يباع ولا يشترى وكتب في ذلك لأهل المجلس الشرعي. وفي ٢٨ محرم الحرام فاتح شهور ١٢٦٢هـ/الاثنين ٢٦ جانفي ١٨٤٦، أمر بكتابة أن الولاء في العتق لموالي المعتق ولم يجعل ولاءهم لبيت المال .ا.هـ[1]. وبهذه السياسة المرحلية لم تحصل اضطرابات اجتماعية ولا أزمات كما وقع في بلاد أخرى. وهكذا كانت البلاد التونسية متقدمة في ذلك على من يدّعي

(١) من كتاب إتحاف أهل الزمان للمؤرخ التونسي أحمد بن أبي الضياف ج ٤ ص ٨٧ و٨٨ ط ١ تونس، والملك الذي قام بهذه المبرة هو المشير الأول أحمد باشا باي تونس.

الحرية والتقدم والديمقراطية في يومنا هذا، بل إن أكبر دولة في العالم طلبت من تونس مدها بتجربتها في هذا الصدد. وما قامت به تونس إلا استجابة لدينها، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

فلفظ الحرية وما اشتق منه يفيد معنى مضاداً لمعنى الرق والعبودية. فالحر هو من ليس بعبد. وهو من المعاني النسبية فلا يتصور معناها إلا بعد معرفة معنى الرقيق. ولفظ الحرية معنى حديث استعمله المولدون مجازاً وشاع خاصة بعد أن تنوسي الرق وكاد أن يضمحل معناه الأصلي. ومعناه الحديث يراد به عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره[1].

وهذا المعنى الحديث ظهر بظهور الثورة الفرنسية التي قامت سنة ١٧٨٩ عندما نادت بالمساواة والحرية والعمل على التخلص من النظام الإقطاعي الذي كان قائماً على اعتبار أن سكان المقاطعة عبيد للأمير الذي يقتطع أرض تلك المقاطعة يتصرف فيها كيف يشاء[2].

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «ولا نعرف كلمة مفردة في العربية تدل على هذا المعنى، لكن ورد إطلاق مادتها على السلامة من نقائص كانت معتبرة من صفات العبيد مثل صفات الذل والخساسة والكسل واعتبروا ضد هذه الصفات هي أوصاف الكمال التي يتصف بها الأحرار وفي الحديث «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض»[3] فسماه عبدا لأنه شابه العبد في أن العطاء يجعله كالمملوك للمعطي. فالحر هو الخالص من النقص في نوعه».

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٥٩ و١٦٠ ط تونس ١٩٦٤.

(٢) نفس المصدر ص ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري: باب ما يتقى من فتنة المال.

## معنى الدين:

الدين اعتقادات وأعمال موصى ممن يرغب في اتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية. وسمى القرآن دين الحق ودين الباطل ديناً كما في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦] وسمى القرآن الإسلام ديناً قيماً.

وتسمية القرآن للديانات الأخرى دينا هو على سبيل المجاز لأن فيها السماوي وفيها البشري وفيها الذي وقع تحريفها وزيدت فيها الأساطير والخرافات.

وقد عرّف علماء الإسلام الدين بأنه «وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً»(١).

## معنى الإسلام:

الإسلام صار علماً على هذا الدين الذي جاء به محمد ﷺ ليكون الدين العام للبشر وهو الذي سماه الله بهذا الاسم فقال جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩](٢). وهو يشمل أصول عقيدة التوحيد، وهو شريعة ومنهاج وأخلاق وسلوك رباني يهدي للتي هي أقوم لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين.

## معنى الشريعة والشرع:

قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. الشرعة والشريعة الماء الكثير من نهر أو واد، يقال شريعة الفرات.

وسميت الديانة شريعة على التشبيه لأن فيها شفاء النفوس وطهارتها. والمنهاج الطريق الواسع.

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي ص ٨ و٩، وانظر محمد يوسف الشيخ: التعليقات على شارح الجوهرة ط ١ س ١٣٧٣/١٩٥٥ ص ٥.

(٢) ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٥.

ويصح أن يجعل له رديف في الشبه بأن تشبه العوائد المنتزعة من الشريعة أو دلائل التفريع عن الشريعة أو طرق فهمها بالمنهاج الموصل إلى الماء فمنهاج المسلمين لا يخالف الاتصال بالإسلام فهو كمنهج المهتدين إلى الماء، ومنهاج غيرهم منحرف[1].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ومعنى شرع أوضح وبين لكم مسالك ما كلفكم به. وأصل شرع جعل طريقاً واسعة. وأكثر إطلاقه على سن القوانين والأديان، فسمي الدين شريعة[2].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]. والشريعة: الدين والملة المتبعة، مشتقة من الشرع وهو جعل طريق السير.

قال الراغب: استعير اسم الشريعة للطريقة الإلهية تشبيهاً بشريعة الماء.

قال الشيخ ابن عاشور: «قلت ووجه الشبه ما في الماء من المنافع وهي الري والتطهير»[3]. فالشرع والشريعة والتشريع والدين بمعنى ما أنزله الله من وحي سواء فيما يتعلق بالعقيدة أو من أحكام تتعلق بالعبادات أو المعاملات كأسلوب حياة وطريق واجب الاتباع يؤدي إلى رضوان الله تعالى وهو طريق إلى حصول الثواب ورضى المولى عز وجل وجزاؤه الجنة يوم الآخرة.

وأقول: وجه الشبه أيضاً من حيث الاكتشافات الطبية الحديثة أن الماء نافع للجسم يطهره ويحميه من أمراض مزمنة كضغط الدم ومرض الكلى والسكري والسمنة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وكذلك شرع الله تعالى يحمي الناس في عقولهم وقلوبهم

---

(١) التحرير والتنوير: ج ٦ ص ٢٢٣.
(٢) نفس المصدر: ج ٢٥ ص ٤٩.
(٣) نفس المصدر: ج ٢٥ ص ٣٤٨.

وتفكيرهم وعقيدتهم من كل زيغ وهو ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]، وهو يمكن المؤمن من الصحة النفسية معافى من كل زيغ ومرض نفسي مستقيما في حياته، مجتنباً كل ما فيه ضرر في بدنه ودينه وآخرته، ويهديه من كل ضلال إلى سواء السبيل.

فالشريعة ماء الحياة وإكسيرها التي هدانا الله إليها، وطبيب الإنسانية هو رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

## مكانة الحرية الدينية في الإسلام:

رأينا أن الإسلام هو أول الديانات السماوية، فضلاً عن الديانات الأخرى الوضعية، الذي أعطى من أول يوم حرية التدين ولم يكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام، بل ترك الباب مفتوحاً لمن رغب في ذلك عن اقتناع وطواعية.

وهنا لا بد من شيء من التوضيح والتفصيل لرفع التباس حول انتشار الإسلام، وما يروّج له من أن الإسلام انتشر بحد السيف وأنه دين قهري أهله متعصبون لا يقبلون الآخر ممن يخالفهم في العقيدة والرأي. فإن النصوص القرآنية وسيرة النبي ﷺ وأصحابه بعده وسلوك المسلمين فيما بعد يخالف ذلك الادعاء الباطل. يقول الشيخ ابن عاشور في شرحه لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: «وتعقيب آية الكرسي بهذه الآية ... من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام؟ فكانت الجملة استئنافاً بيانياً»، ثم يقول: «والإكراه الحمل على فعل مكروه ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشد كراهية من الفعل المدعو إليه» اهـ (بتصرف)[1]. ويقول: «والمراد بالدين هنا الشرع والتعريف في الدين

(١) التحرير والتنوير: الجزء الثالث ص ٢٥ ط ١ بتونس، عن الدار التونسية للنشر. وانظر ما كتبه مصطفى كمال التارزي في كتابه دراسات في التشريع والحياة الإسلامية ط تونس جويلية ١٩٩٩ ص ٢٧١.

للعهد أي دين الإسلام»[1].«والمراد من الآية نفي أسباب الإكراه على الدخول في الإسلام بسائر أنواع الإكراه سواء المادي أو الأدبي، لأن الإسلام والإيمان يجريان على الاستدلال والنظر والاختيار»[2].

فالإسلام بريء من العنف والغلو والتطرف والتعصب بجميع أشكاله لأنه دين يخاطب العقول والضمائر، والإيمان محله القلب وقبوله لا بد أن يكون عن طواعية وتسليم واعتقاد بسلامة مبادئه وصحة أحكامه وأنه وحي منزل يعجز عن مجاراته أحد في لفظه ومعانيه وأن القرآن كتاب رشد وهداية وأن محمدا ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه وأنه صادق أمين فيما يبلغ عن ربه.

## الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام:

وهنا لا بد من دفع إشكال يرد على الذهن ولعله هو الذي حمل على الاعتقاد عند البعض أن الإسلام قد انتشر بحد السيف منذ انطلاق الدعوة في عهد النبوة، ودليلهم الغزوات والمعارك التي خاضها النبي ﷺ في الجزيرة العربية، كما يستدلون بآيات من القرآن الكريم التي تحرض على قتال المشركين، من مثل ما نزل في سورة التوبة قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وهنا لا بد من الرجوع إلى تاريخ الدعوة الإسلامية وكيف قامت على عهد رسول الله ﷺ. لقد أنزل الله على رسوله قرآناً لهداية الناس إلى الحق والى الدين القويم، وأمره أن يبلغ ذلك لعشيرته الأقربين قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وقد دعاهم ليخبرهم بما نزل عليه، وقرأ عليهم القرآن، ولكن أعرض عنه قومه وأغلظوا له القول وأظهروا له العداء، عن عائشة رضي الله عنها وعن

(١) التحرير والتنوير: الجزء الثالث ص ٢٥.

(٢) نفس المصدر ص ٢٦..

ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ قام رسول الله ﷺ على الصفا فدعا قريشاً فجعل ينادي «يا بني فهر يا بني عدي» لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فقال: «يا معشر قريش فعم وخص يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار . . .» الحديث[1]. وفي صحيح البخاري: فجاء أبو لهب وقريش فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدّقي؟ قالوا: نعم ما جرّبنا عليك إلا صدقا، قال: فإني نذير لكم بين عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [السورة]»[2].

هكذا كانت الدعوة إخباراً وتبليغاً بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والحوار البنّاء المبني على الحجة والبرهان، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. فلم يجد منهم إلا الصد والعناد والتكذيب والمقاومة الشديدة وما آمن معه إلا قليل على خوف وحذر. واضطر المؤمنون أن يهاجروا من مكة إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة فراراً بدينهم وبحثا عن المكان المناسب ليجدوا فيه حريتهم ويعبدوا ربهم دون خوف ولا ملاحقة. لكن قريش ركبت صهوة الظلم والعدوان وقامت بملاحقة المسلمين والتضييق عليهم وتأليب القبائل على الرسول ﷺ ومنعوهم من مجرد الاستماع إليه، فكان لا بد من أن ينصر الله رسوله والمؤمنين ويرفع عنهم الأذى ويزيل معوقات حرية الدين، فكان الإذن للمسلمين بأن يدافعوا عن أنفسهم ويحموا أمة الإسلام التي بدأت تتكون وتتشكل معالمها في المدينة المنورة. فنزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤٠].

---

(١) أخرجه البخاري: باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ ألن جانبك. وأخرجه مسلم في باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٢) أخرجه البخاري في شرح سورة تبت يدا أبي لهب.

وإن الآيات التي نزلت في القتال إنما للدفاع ولصد العدوان وليس للاعتداء على الغير من الأمم وفي القرآن كثير من الآيات تحرّم الاعتداء وتجاوز حد القصاص كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

وإن تجهيز الجيوش وتقويتها في نظر الإسلام ليس لها من غرض إلا ردع المعتدين وحماية أرض المسلمين، فلا يتجرأ أحد على مهاجمتها، لذلك قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦٠ ـ ٦١]. فالسلام في الإسلام هو الأصل والمبدأ العام، والحرب استثناء في حالة الضرورة القصوى لمّا يكون المسلمون في خطر داهم عليهم فلا بد لهم من حماية أرضهم وعرضهم كما تفعل كل الأمم قديماً وحديثاً، وخلافاً لأمم اتخذت من القوة وسيلة للاعتداء على الغير واستباحة حرماتهم ولا رادع لهم يردعهم أخلاقياً ولا قانونياً. فمن مقاصد الإسلام كما يقول الشيخ ابن عاشور: «أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار»[1].

## الحرية الدينية في عهد النبوة:

لما دخل رسول الله ﷺ المدينة المنورة وآخى بين المهاجرين والأنصار وجد اليهود وهم أهل كتاب يعيشون في المدينة فلم يعادهم ولم يقاومهم ولم يكرههم على الإسلام، بل عقد معهم عهداً على أنه لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات وأبقى لهم حريتهم الدينية. ولما توحدت الجزيرة العربية تحت راية

(١) أصول النظام الاجتماعي ص ٢١٦. وكذلك دراسات في التشريع والحياة الإسلامية لمصطفى كمال التارزي ص ٣٤٥ ـ فصل الجهات الإسلامية.

الإسلام، بدأ الروم والفرس يتوجسون خيفة من هذه الأمة الصاعدة وبدأت الاستعدادات خاصة من الروم لغزو الجزيرة العربية. ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «كان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه»[1]، يريد أنهم كانوا حانقين على المسلمين، وذلك في زمن النبي ﷺ. وما غزوة تبوك التي وقعت في السنة التاسعة للهجرة إلى تخوم بلاد الشام إلا من أجل اعتراض حشود الروم استعداداً لاجتياح الجزيرة العربية وقد جمعوا أربعة آلاف مقاتل، ولكن الله نصر نبيه وأنزل في قلوب الروم الرعب، وانسحبوا ورجع النبي ﷺ بدون قتال[2]. كما أن المسلمين مطالبون أولاً بحماية أنفسهم، وثانياً بنشر دين الله الذي هو دين الناس كافة كما هو معلوم. وتمت الفتوحات الإسلامية وانتشر الإسلام مشرقاً ومغرباً. وكان القتال لا يقع إلا بعد أن يعرض المسلمون على الأمم الأخرى إما الجزية أو الصلح[3]. ولم يكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام وترك دينه مما جعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً. ولذلك نرى في الجيل الثاني من المسلمين أن أغلبهم من الأعاجم الذين دخلوا في دين الله وهم التابعون الذين صاروا فيما بعد من كبار العلماء والمجتهدين فقهاء ومحدثين وقراء وقواد جيش أمثال طارق بن زياد الإفريقي.

على أن الإسلام ما زال منذ ذلك العصر الذهبي للإسلام إلى يومنا هذا ينتشر تلقائياً ويغزو القلوب والعقول. وقد انتشر الإسلام في كثير من البلاد عن طريق التجار بسبب استقامتهم وتدينهم وإخلاصهم في عملهم وصدقهم في أقوالهم. وهو الآن ينتشر في مشارق الأرض ومغاربها رغم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ﴿تُبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾.

(٢) مختصر سيرة ابن هشام: إعداد محمد عفيف الزعبي، مراجعة عبد الحميد، ط ٣ سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١م، ص ٢٦٢.

(٣) مصطفى كمال التارزي: دراسات في التشريع والحياة الإسلامية، ص ٣٤٥ وما بعدها.

ما يحاك ضده من دسائس ورغم ما ينشر عنه من تزييف وتشويه لحقائقه، ورغم ما يقوم به بعض المتنطعين الذين يدعون الإسلام وهم يتصرفون بجهل والإسلام بسماحته واعتداله ووسطيته بريء من سلوكهم وتصرفاتهم. ومن مظاهر حسن الجوار بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ما نشاهده من تعايش وتعاون بين المسلمين والنصارى واليهود جنباً إلى جنب في بلاد العرب، وكان التسامح سمة ظاهرة في هذه العلاقات.

ولا يمنع من وقوع أحداث عبر التاريخ الإسلامي الطويل كانت خرقاً للعلاقات السلمية وللحرية الدينية، خاصة لما ضعفت الدول الإسلامية وسيطر عليها الغزاة من الخارج.

**مبادئ الحرية الدينية وضوابطها:**

**أ) من القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فالله ينهى عن الجدل العقيم بما فيه من مراء[1] وعناد وهو غير الحوار البنّاء النزيه المراد به إظهار الحقيقة والوصول إليها واعتقادها والإقناع بها. ولذلك جعل الحوار بالتي هي أحسن وهي الكلمة الطيبة والمنطق السليم والحكمة. والمجادلة مفاعلة وهي إقامة الدليل على رأي اختلف فيه صاحبه مع غيره من أهل الديانات الأخرى ولكن دون تحقيرهم لأن آداب دينهم وكتابهم أكسبهم طريق المجادلة، بخلاف مشركي مكة لخشونتهم وبداوتهم وصلفهم مما تيأس معهم المحاورة ومخاطبتهم بالحسنى. وأهل الكتاب يشمل النصارى واليهود، يجمع بيننا

(١) معنى المراء والجدل في التعليقات على شارح الجوهرة: تأليف محمد يوسف الشيخ، ط ١، سنة ١٣٧٣هـ/١٩٥٥م، ص ١٩٣ و١٩٤.

وبينهم عبادة الله الواحد، ولنا كتاب سماوي كما لكل منهما كتاب، فإننا نحترم عقيدتهم ونؤمن بأنبيائهم قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]. فلم يكلفنا الله بإكراههم ولا بإظهار العداوة لهم، بل حرم علينا سبهم وسب ما يعبدون حتى لا يقع رد الفعل منهم وتسوء العلاقة بيننا وبينهم وحتى لا يحل التشاجر والخصام محل السلم والوئام.قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

«فالسب كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة بالباطل أو بحق وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى الخطأ في الرأي أو العمل ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين»[1]. فبيان خطأ الغير وإصلاح ما يعتقده على وجه الخطأ هو أمر محمود وهو من الدعوة بالتي هي أحسن مع الكلمة الطيبة ومن غير عنف لفظي، فإذا حمي النقاش وارتفعت الأصوات وتبودلت الاتهامات والكلام الجارح أصبح ذلك شتماً وسباً وخروجاً عن الحوار بالتي هي أحسن وصار منكراً لا معروفاً وهو ينم عن جهل من الذين يدعون معرفة بالإسلام وغيرة عليه. فتكون حينئذ النتائج عكسية تنفيراً من الإسلام ولا تحصل مصلحة في ذلك بل هي مفسدة بينة. «والخطاب في الآية للمسلمين لا للرسول ﷺ فهو لم يكن سبّاباً ولا فحاشاً لأن خلقه العظيم حائل بينه وبين ذلك»[2].

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير، الجزء السابع، القسم الثاني، ص ٤٢٧، ط ١، الدار التونسية للنشر.

(٢) ابن عاشور: نفس المصدر، ص ٤٢٨.

وإنما المسلمون لغيرتهم عن الإسلام قد يتجاوزون الحد فيسبوا غيرهم من عبدة أصنام أو مشركين فضلا عن أهل الكتاب، وهذا بقطع النظر عما رواه المفسرون عن سبب نزول هذه الآية إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه. فالآية عامة لجميع المسلمين لمن حضر زمن نزول الوحي أو من جاء بعدهم إلى يوم الدين، فحكم الآية باق محكم غير منسوخ. قال القرطبي: «لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم لأنه بمنزلة البعث على المعصية أي على زيادة الكفر». وهذه الآية أصل من أصول الفقه عند السادة المالكية وهو سد الذرائع. وقال في هذه الآية: «ضرب من الموادعة وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين، قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوه فنزلت الآية»[1].

**ب) من السنة النبوية الكريمة:**

لقد أوصى النبي ﷺ بأهل الكتاب الذين يعيشون معنا خيراً، يهوداً كانوا أو نصارى بمعاملتهم بالحسنى واحترام دينهم وتمكينهم من حرية إقامة شعائرهم الدينية واحترام بيعهم وكنائسهم وإباحة التعامل معهم وعدم مسهم لا في دينهم ولا في أموالهم ولا في أعراضهم، فهم أهل ذمة رسول الله وفي عهدته في حياته وبعد مماته فهو مبدأ مقدس يجب المحافظة عليه وعدم تجاوزه، ومن خفر ذمة الله ورسوله فهو خصمه وارتكب إثماً مبيناً وفعل محظوراً يعاقب عليه فاعله، وهو أمر مسلّم به، حافظ عليه المسلمون إلى يومنا هذا. وهؤلاء أهل العهد في حمايتنا آمنين مطمئنين لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وهذا مظهر من مظاهر تسامح الإسلام والمسلمين، وعدالته وترغيبه في دين الله، وقد قال ﷺ «بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا»[2]. وهو مظهر أيضاً من مظاهر المحافظة على الحقوق الشخصية للأقليات التي تعيش بيننا.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٩٦ ـ ط دار الشعب.

(٢) أخرجه مسلم: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

فحق العبادة وإقامة الشعائر مكفولان في ديننا، وحق الجميع في الحياة وفي حرية التعبير عن الرأي والرأي المقابل، ولهم حرية التملك والتنقل دون قيد، وحرية إقامة المدارس الخاصة بهم. وقد أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمان لأهل القدس لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود[1].

أما في زمن الحرب فقد منّ النبي ﷺ على بعض الأسرى بالحرية من غير فداء من مال أو من أسرى المسلمين. واتفقت كلمة جمهور الفقهاء على جواز إطلاق سراح الأسرى بدون مقابل أو بمقابل، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. ونهى الرسول الكريم عن تعذيب الأسير أو التمثيل به وذلك بإجماع كلمة المسلمين متقدماً بذلك قرونا عديدة على الاتفاقيات الدولية التي جاءت حديثاً لتنص على ذلك وبقيت حبراً على ورق.

وأوجب الإسلام الإحسان إلى الأسرى وإطعامهم والمحافظة على كرامتهم كإنسان وبشر كرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال تعالى مثنياً على المسلمين وعلى ما ينبغي أن يتحلّوا به من مكارم الأخلاق: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾ [الإنسان من ٨ إلى ١٣].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك ج ١، وانظر: عفيف عبد الفتاح طبارة: روح الدين الإسلامي ص ٢٨١ و٢٨٢، الطبعة ٢٤ سنة ١٩٨٤، بيروت، دار العلم للملايين.

### ج) في التشريع الإسلامي:

اتفقت آراء المذاهب المختلفة على وجوب احترام أهل الكتاب وتمكينهم من حرية البيع والشراء سواء فيما أباحه الإسلام أو حرمه علينا، فلهم عاداتهم وتقاليدهم ولهم ما يأكلون ويشربون (من خنزير وخمر) دون حجر عليهم ولا تسلط أو ما يقيد حريتهم. كما أن قواعد زواجهم مضمونة ولو كانت مما هو محرم علينا. بل أكثر من ذلك فقد بالغ الإسلام في حماية حرية الأديان إلى حد لو أن مسلماً أتلف خمرا لذمي يعيش في بلادنا أو قتل له خنزيراً، وجب عليه قيمة ما أتلف. بل أوجب الإسلام البر بهم وهو فوق العدل إذ لا يكفي أن نعدل في حقهم ونحفظ لهم حقوقهم بل يجب أن نعاملهم بالحسنى والمودة، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]. فالنهي عن الظلم والأمر بالعدل والإحسان والبر واجب يثاب على فعله، فهو عبادة فيها امتثال لأمر الله، ففي الآية أمر بفعل المعروف ونهي عن إيتاء المنكر.

ولما أباح الإسلام زواج المسلم من كتابية ألزمه باحترام دينها وأن لا يمنعها من أن تباشر شعائرها وأن تذهب للكنيسة أو البيعة ولها أن تحيي أعيادها الدينية ولا يمنعها مما هو محرم عليه ومباح لها في دينها. أليس هذا قمة التسامح والحرية والمحافظة على حقوق الغير، وقمة العدل والإنصاف والتعايش بالحسنى؟ إلا أن مالكاً كره التزوج من الكتابية من أهل الذمة وما يحرمه وعلل ذلك بأنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر[1]. وقد علل مالك كراهته لذلك لما هو عليه حالها ومخافة على ولدها أن يشب على الحرام. فهو من باب سد الذريعة والحذر من أن تغلب الزوجة الكتابية زوجها المسلم في تربية أولادها منه وتنشئهم على غير آداب الإسلام وتعاليمه، وأعتقد أنه

---

(١) المدونة ج ٢ ص ٣٠٦.

متى زال هذا السبب بطلت الكراهة وبقي الحكم على أصل الإباحة.

ومعلوم أن أحكام الزواج تعتريها الأحكام الخمسة سواء كانت العلاقة الزوجية ستتم بين مسلم ومسلمة أو بين مسلم وامرأة من أهل الكتاب. قال الحطاب: «كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداء» وذلك في شرح قول خليل: «والكافرة إلا الحرة الكتابية يكره نكاحها»[1]. وأورد المواق في شرحه أن حذيفة بن اليمان تزوج بالمدائن يهودية فكتب له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، ونكح عثمان رضي الله عنه نصرانية ولبثت عنده مدة ثم أسلمت وحسن إسلامها وعلم منها استجابة الدعاء[2].

ولكن حرم الإسلام الزواج من غير أهل الكتاب للفارق الشاسع بيننا وبينهم في الاعتقاد فهؤلاء ينكرون الإله الواحد فضلاً عمن يشرك به شيئاً، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

جاء في مدونة الإمام سحنون «أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية». وروي عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح الرجل المسلم أن يتزوج المجوسية حتى تسلم. بل اعتبر مالك أن النصراني المتزوج بنصرانية فأسلمت وله منها أولاد فأولاده تبع له في دينه ويتركون معها ما داموا

---

(١) انظر: المواق شرح مختصر خليل ١٣٣/٥ مطبوع مع مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

(٢) راجع: مواق الشرح المذكور ج ٥ ص ١٣٣ و١٣٤.

صغاراً تحضنهم[1].

فهذا من روائع حكم الإسلام وشريعته ومن مآثره ومحافظته على حقوق الإنسان مهما كان دينه.

وقد ضمن التشريع الإسلامي لأهل الذمة حرية التقاضي لدى محاكم خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج والميراث. ونجد في ديار الإسلام محاكم الطوائف والأقليات الدينية قائمة إلى يومنا هذا. كما صدرت تشريعات تعطي لهؤلاء امتيازات وحريات متعددة، وكانت هناك محاكم قنصلية يلجأ إليها خاصة التجار الأجانب عند حصول خلاف فيما بينهم أو فيما بينهم وبيننا. كما تأسست محاكم مختلطة للنظر في القضايا المشتركة بين أجنبي ومسلم[2].

لقد كانت هذه ميزة المجتمعات الإسلامية وهي من الثوابت التي حافظ عليها المسلمون عبر عصورهم المختلفة. وكانت العواصم العربية تزخر بحرية الرأي وبالجدل الديني والعقائدي والفقهي سواء بين المسلمين وغيرهم من أهل الملل الأخرى، أو بين الفرق الإسلامية الكلامية من سنّة ومعتزلة وجبرية، أو بين هؤلاء الفرق والفلاسفة، أو ما كان سائداً من اجتهادات فقهية ومناظرات بين المذاهب المختلفة، وكانت هذه المطارحات والنقاشات الفكرية الراقية تتم سواء في المساجد أو في قصور الخلفاء أو في النوادي العلمية المنتشرة بكثافة في كل مكان خاصة في العصر الذهبي للدولة العباسية. كما استفاد أهل الديانات الأخرى والطوائف المختلفة بامتيازات في العهد العثماني وهو ما يعرف بالامتيازات القنصلية[3].

---

(١) مدونة الإمام سحنون: المجلد ٢ ص ٣٠٧.

(٢) خير الدين باشا التونسي من خلال وثائق تونسية وتركية نادرة: تأليف أتيلا جين، ترجمة مصطفى الستيتي، إصدار وزارة الثقافة التونسية والمحافظة على التراث، وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، المراجعة التاريخية لخليفة شاطر، ط ١ - ٢٠٠٥، ص ١٣٠.

(٣) صبحي محمصاني: الأوضاع التشريعية في البلاد العربية، ط ٤ سنة ١٩٨١، دار المعارف للملايين، ص ١٧٥ وما بعدها.

ونص أول دستور صدر بالبلاد التونسية سنة ١٨٦١م، على الحرية الدينية لجميع المتساكنين، وصدر قبله قانون عهد الأمان بتونس وقرىء في حفل مشهود بتاريخ ٢٠ محرم ١٢٧٤هـ الموافق ٩ سبتمبر ١٨٥٧ م، بحضور أعضاء المجلس الشرعي وكبار رجال الدولة وقناصل الدول الأجنبية وكبير الأساقفة والرهبان (علماً بأن بلادنا لا يوجد بها مسيحيون وإنما هم جاليات أجنبية من جنسيات مختلفة مستقرة بتونس)، وأحبار اليهود. ويحتوي هذا الدستور على إحدى عشرة مادة منها: الأولى «تأكيد الأمان لسائر المتساكنين على اختلاف الأديان والألسنة والألوان»، الثالثة «التسوية بين المسلم وغيره من السكان في استحقاق الإنصاف»، الرابعة وهو المهم في نظرنا «الذمي لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانته»، الثامنة «إن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة لا فضل لأحدهم على الآخر»، العاشرة «إن الوافدين علينا لهم أن يحترفوا ما يريدون بشرط اتباع قوانين البلاد ولا تمتهن مجامعهم ويكون لها الأمان»، الحادية عشرة «إن الوافدين لهم حق الملكية مثل سائر أهل البلاد بشرط مراعاة قوانين البلاد»[1]. وهذه المبادئ ليست بالجديدة وإنما هي تأكيد وتعهد كتابي لما هو مقرر في الإسلام وسائد في العالم الإسلامي. وقد نص الدستور التونسي الصادر في غرة جوان ١٩٥٩ الموافق ل ٢٥ ذي القعدة ١٣٧٨هـ، على ما يلي: «الجمهورية التونسية تضمن حرية الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام»[2].

ذلك هو المجتمع الإسلامي المسالم والمتسامح، وما كان الإسلام إلا من السلام، وما كان محمد ﷺ إلا رسول قد خلت من قبله الرسل رحمة للعالمين بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ولم تشهد الأمم الأخرى من نور الحرية الدينية وحرية

---

(١) نفس المرجع والجزء ص ٢٤٢.

(٢) الدستور التونسي: الفصل الخامس ص ٨ ـ منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية جوان ٢٠٠٢.

المعاملات والانعتاق من براثن العبودية إلا في القرون الأخيرة وبعد صدامات ومعارك طاحنة لتنتهي الحرب العالمية الأولى ثم الثانية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية التي وضعت مواثيق دولية تتعلق بحقوق الإنسان وبحمايته في ماله وممتلكاته وحياته ونبذ العنف والحروب وتجريم الاعتداءات على الشعوب والاعتراف لها بحقها في تقرير مصيرها[1]، ولكن ما هو مسطر بقي حبراً على الورق أو يطبق بمكيالين مختلفين بحسب الأهواء والمصالح، فأين مبادئ الرئيس ويلسن الذي أعلن عنها؟ وأين بقية المواثيق الدولية؟ فما زال الظلم قائماً والاستغلال للمستضعفين من الشعوب على أشده، وكأن هذه المبادئ والقيم المعلن عنها والتي تمجد الحرية والعدالة والإخاء والمساواة إنما وضعت لمجتمعات معينة لها الحق في العيش الكريم بل من حقها أن تستبد وتعتدي على غيرها كحق مكتسب من حقوقها المشروعة باعتبارها أمة راقية متحضرة ديمقراطياً، وغيرها لا يستحق أن يتمتع كغيره بحريته لأنه صنف همجي غير متعلم ومتوحش.

وشتان بين ما جاء به الإسلام من مبادئ وقيم التزم بها المسلمون في زمان كانت لهم القوة والسيادة والتفوق المادي في جميع مظاهر الحياة، فبنى حضارة شامخة جمعت بين أجناس مختلفة عاشت منسجمة فيما بينها. وشتان بين ما يعيشه العالم اليوم من اضطهاد واستغلال وظلم من الإنسان للإنسان، مع تشويه متعمد لصورة الإسلام والمسلمين ولصورة نبيهم بمختلف النعوت والصفات المزرية التي تعبر عن تعصب بغيض وعنصرية من المفترض أن تكون قد اضمحلت في عالم اليوم عالم انتشار الحضارة وتقدم العلوم المختلفة وحوار الحضارات والديانات والثقافات لا عالم صدام وتنافر وبغضاء.

---

(١) محمد سامي عبد الحميد: العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بدون تاريخ ص ٢٢٩ وما بعدها. وانظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

## الحرية في فكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

يقول في فوائدها: «فالحرية حلية الإنسان ونبتة المدنية فيها تنمى القوى وتنطلق المواهب وبصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتلاحق الأفكار وتورق أفنان العلوم. وقسم الحرية إلى حرية اعتقاد وحرية تفكير وحرية قول وحرية فعل بجلب مصلحة ودرء مفسدة. وفرق الاعتقاد بين حرية المسلم وحرية غير المسلم مما يساكن المسلمين. فحرية المسلم محدودة بل محكومة بأحكام الشريعة وأسبابها النظر والتفكر إبطالاً لما كانوا عليه كما قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الزخرف: ٢٢]. والإسلام يدعو إلى التفكر في ملكوت السماوات والأرض وفي الذات البشرية وفي كل ما حوله من المخلوقات، وهذه الحرية محدودة بما يحفظ وحدة المسلمين قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وحذر من الارتداد عن الدين. وأما حرية اعتقاد غير المسلم فهي مكفولة بالنصوص القرآنية وبأقوال النبي ﷺ وسيرته مع أهل الملل والنحل الأخرى»[(١)].

كما ضمن الإسلام حرية الفكر والقول والعلم، يقول الشيخ ابن عاشور: «فللمسلم أن يكون سنياً سلفياً أو أشعرياً أو ماتريدياً وأن يكون معتزلياً أو خارجياً أو زيدياً أو إمامياً، وقواعد المناظرة هي التي تميز الخطأ من الصواب»[(٢)].

ولقد أعطى فقهاؤنا أروع الأمثلة في الحرية وعدم الاستبداد بالرأي وفرضه على الآخرين مستلهمين سلوكهم هذا من روح الإسلام ومبادئه السمحة. من ذلك أنه لما حج أبو جعفر المنصور ولقي مالكاً بن أنس بمكة قال لمالك: «يا أبا عبد الله إني عزمت على أن أكتب هذه (يعني أجزاء الموطأ) نسخاً ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين

---

(١) أصول النظام الاجتماعي، ص ١٧٠.

(٢) أصول النظام الاجتماعي، ص ١٧٢.

بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها وأحول العلم علماً واحداً وأحمل الناس على كتابك، فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى وأن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به فدع الناس وما هم عليه»[1].

## ضوابط الحرية:

الحرية الدينية التزام وحق مقدس من حقوق الإنسان، بل هو في مقدمة هذه الحقوق، وهو من الكليات الخمس التي نادى بها الإسلام ومنها حفظ الدين: الدين الإسلامي بالنسبة للمسلمين والديانات السماوية للآخرين. وهو التزام ومسؤولية أمام الله تعالى وأمام المجتمع. والإنسان حرّ في ذلك مسؤول عن اختياراته وأعماله ومعتقداته قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وهو تجسيم لمبدأ الحرية. إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها حتى يقول الإنسان ما يشاء ويفعل ما يشاء من دون رادع يردعه فيعتدي على معتقدات الآخرين ومقدساتهم ورموزهم من الأنبياء والرسل ويفتري ما بدا له بدعوى حرية التعبير والرأي. فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد انقلب إلى فوضى وفتنة وفساد في الأرض واعتداء صارخ على الغير والى إعلان حرب على من يخالفه في الدين والمعتقد، سواء كان بالنسبة للمسلمين فيما بينهم نتيجة تعصب وغلو في الانتماء إلى مذهب معين أو إلى فرقة من الفرق. فإذا أصبحت كل فرقة تدعي أنها على حق وغيرها على باطل واحتدم الخلاف إلى سباب ثم عداوة وقد يصبح تناحراً واقتتالاً، كان ذلك خروجاً عن الدين السوي وابتعاداً عن الحق وانغماساً في المنكر، والله تعالى يقول محذراً من الفتن والاختلاف والتمزق: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لأن الفتنة تأتي على الأخضر واليابس وعلى

---

(١) انظر: المدارك للقاضي عياض ١٩٢/١ ـ تحقيق أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا.

الصالح وغيره من الذين أوقدوا الحرب وشاركوا فيها أو لم يشاركوا فيها، لأن نيران الحرب لا تفرق بين البريء المسالم وغير البريء المعتدي. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فالنزاع والخلاف يؤديان إلى التمزق والضعف والوهن، ثم الأخطر من ذلك الاقتتال وتربص بعضنا لبعض أو الاستنجاد بالغير كما حصل للأندلس على سبيل المثال في عهد ملوك الطوائف، بعد تاريخ من العز والقوة والمناعة، لذلك أمرنا الله بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فالصلح دائماً خير ومن شأنه تنقية النفوس وتوحيد الكلمة ورتق الخروق وتقوية الأمة، هذا بالنسبة للمسلمين فيما بينهم. أما بالنسبة لغير المسلمين فإنه وإن كانت حريتهم مكفولة بنص القرآن وهي عهد وميثاق بيننا وبينهم في كنف السلم والاحترام والتعاون، إلا أنهم مطالبون باحترامنا وعدم المساس بمعتقداتنا والاعتداء علينا ونقض العهود التي بيننا وبينهم. فكما لهم حق علينا نحوهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فعليهم واجب هو حق لنا أيضاً بأن لا ينقضوا العهد الذي بيننا وبينهم وإلا كانوا معتدين سواء كان ذلك بالقول والكتابة أو بالفعل، وسواء كان من فرد أو جماعة.

ولقد حصلت أحداث تاريخية نقض فيها أهل الذمة عهودهم وأدخلوا على المجتمع الذي يعيشون فيه الخوف والهلع بجرائم فظيعة منها ما وقع في بلادنا في عهد الدولة الحفصية خلال القرن السابع الهجري أن يهودياً كان يخطف أطفال المسلمين ويبيعهم من الحربيين فحكم عليه بالقتل ونفذ فيه، وعلل القضاة حكمهم بأن فعله كان ناقضاً للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ فيه من تملك الحر وتنصره.

إلا أن هذا الحكم لم يرق لبعض المستشرقين الذين أرخوا لهذه الفترة وهو المستشرق «برونشفيك» في كتابه عن تاريخ الدولة الحفصية، ونسبه إلى التعصب، وزعم أن اليهود في هذه الدولة ـ الحفصية ـ يعيشون في مجتمع مقام على الميز الديني مما جعل وضعيتهم منقوصة

وجعلهم يستهدفون للقتل لأدنى سبب ولأن القضاة والمفتين لا يتحلون دائماً إزاءهم بروح التحرر ومن الأسباب التافهة في نظره شتم الرسول ﷺ وسرقة صبيان المسلمين[1].

## الحرية الدينية والردة عن الإسلام:

وهو موضوع من المواضيع الأساسية التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية سواء في القرآن أو السنة كما بسط فقهاؤنا القول فيها.

والردة هي الرجوع عن الإسلام والخروج عن تعاليمه ونبذ أحكامه وعدم الرضا بها، فهو كفر صريح سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [آل عمران: ٩٠]. وقد فصلت كتب الفقه صور الارتداد، كإنكار وجود الله، ونسبة الخلق إلى الطبيعة، أو إنكار صفة من صفاته أو إنكار نبوة نبي من الأنبياء وسبهم أو احتقارهم أو الاستهزاء بهم أو إنكار شيء من القرآن وعدم الرضا بأحكامه[2].

وهو جرم عظيم فيه مساس بحرمة الدين وتشويه لسمعته وإضرار بالمجتمع، فهنا قد وقع المساس بحق الله وحق الأمة كلها، فكانت مؤاخذة المرتد على ذلك، وكانت عقوبته كحد من حدود الله تعالى، لأن الإسلام يفرض على المسلم أن يكون إسلامه عن قناعة ونظر وتأمل وتأن وأن يكون إسلامه بكامل حريته.

وقد تعرض علماؤنا قديماً إلى قضية الإسلام والإيمان، وهل يكفي الإيمان ويصح بلا نظر أو استدلال، أو لا بد من أن يكون الإيمان عن

---

(١) المسائل الفقهية لابن قداح: تحقيق محمد أبو الأجفان، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م بتونس، ص ٤٨ و١٩٥ و١٩٦. وانظر برونشفيك «تاريخ إفريقية في العهد الحفصي» ط ١٩٨١ عن دار الغرب الإسلامي بيروت ـ تعريب حمادي الساحلي، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) انظر شرحي زروق وابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢٥٠.

علم واعتقاد صحيح بإقامة الحجة والبرهان على ما يعتقد. فإذا ارتد بعد الإسلام استحق الذم والعقوبة وحبط عمله الصالح وكان من الخالدين في النار.

والقرآن الكريم يرغب في آيات كثيرة باعتناق الإسلام ويدعو إلى الدخول في دين الله وأن المؤمن المسلم أعد الله له من الخير في الدارين ما يكون سعيداً آمناً مطمئناً فيهما قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤﴾ [آل عمران: ١ ـ ٤]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧].

والردة تحبط الأعمال والعياذ بالله قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قتال أبي بكر للمرتدين: قال الشيخ ابن عاشور: «وقد قاتل رضي الله عنه المرتدين، وحكمة ذلك أن الداخل في الإسلام انخرط في سلكه طائعاً وصار جزءاً من الكل، فدخوله في الإسلام عهد يجب الوفاء به حتى لا يكون مثالاً سيئاً يؤدي إلى انفراط عقد الأمة ولئلا يكون دخوله للتجربة فيوهم ضعاف العقول بارتداده عدم صلاحية الإسلام وأنه غير مرضي ولئلا يكون الدخول في الدين بقصد التجسس»[1].

وقال خليل في مختصره: «الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، قال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر، ويشترط

---

(١) أصول النظام الاجتماعي، ص ١٧١ و١٧٢.

في الردة أن تكون من بالغ عاقل من غير إكراه»[1]. وقال رسول الله ﷺ: «من غيّر دينه فاقتلوه»[2]. وقال مالك: «وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها».

## توبة المرتد:

«وإن تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع في ارتداده، وعرض التوبة عليه واجب وأن يمهل ثلاثة أيام وذلك لعله إنما ارتد لريب فيتربص به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم»[3].

وللقاضي عياض في كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى فصول متعددة بسط فيها القول فيما يؤدي إلى الردة وأحكامها وسواء صدر ذلك عن مسلم أو ذمي[4].

## كيفية حماية المجتمع من الفتن والزيغ والتعدي على الحريات العامة:

إن القرآن الكريم قد سطر لنا مبدأ من المبادئ الأساسية به: نحافظ على وحدة الأمة وتماسكها ونحميها من الزيغ والفساد والإضرار بالعقيدة والدين والمجتمع قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ذلك هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو أهل

---

(١) انظر تفصيل الصور المؤدية إلى الردة في شرح الحطاب ومواق، ج ٨، ص ٣٧١، ط: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد بلفظ «بدّل دينه».

(٣) أصول النظام الاجتماعي، ص ٣٧٣.

(٤) ج ٢، الباب الثاني في حكم سابه، ص ٢٥٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

لذلك، وبشروط حتى لا يباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من لا علم له، وإلا انقلب الأمر بالمعروف إلى فتنة وفساد.

فلا بد لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالماً بما هو معروف وبما هو منكر، أي لا بد أن يكون متفقهاً في الدين عالماً بأحكام الله وبالحلال والحرام عالماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أسلوبه التربوي أي بالدعوة إلى الخير بالكلمة الطيبة وبالتي هي أحسن.

وكان نظام الحسبة في الإسلام بيد الفقهاء ويعينهم قاضي الجماعة ويباشرون عملهم بإشرافه ومراقبته، من ذلك المحتسب الفقيه القيرواني يحيى بن عمر صاحب كتاب أحكام السوق.

فما هو المعروف وما هو المنكر؟

يقول الشيخ ابن عاشور في تفسير الآية المتقدمة: «معنى الدعاء إلى الخير الدعاء إلى الإسلام، فالخير اسم يجمع خصال الإسلام، وقيل أريد بالخير جميع الخيرات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون العطف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به، والمعروف هو ما يعرف وهو مجاز في المقبول المرضي به وأريد به هنا ما يقبل عند أهل العقول وفي الشرائع وهو الحق والصلاح لأن ذلك مقبول عند انتفاء العوارض، والمنكر مجاز في المكروه والكره لازم للإنكار لأن النكر في أصل اللسان هو الجهل، وأريد به هنا الباطل والفساد لأنهما من المكروه في الجبلة عند انتفاء العوارض»[1]. ومن مبادئ الإسلام الخالدة هو أننا أمرنا بأن نحكم بالظاهر في جميع القضايا سواء ما يتعلق بالعقيدة أو بالمعاملات اليومية وأن لا يصدر الإنسان أحكاماً على الغير إلا بعد التروي والتثبت والدليل، وأن لا يعتمد مجرد التخمين أو الميل النفسي والتشهي إلى ما يشاع ويقال وإلا كان حكمه جوراً وظلماً، فعن رسول الله ﷺ قال:

(١) التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٤٠.

«إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقتطع له قطعة من نار»[1]. وقال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[2]. أما ما ورد على الألسنة «إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» فالمعنى أن لا يتتبع المرء عورات غيره وأن لا يتجسس عليه إلا لضرورة حماية المجتمع من العيون من أهل الفساد والشبهة أو من عرف بالنفاق وهو ما يتخذه كل مجتمع من احتياط خوفاً من الغدر والخيانة والتصدي لأهل البغي والفساد.

* * *

(١) أخرجه البخاري في باب «مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ».

(٢) أخرجه مسلم في باب «ذكر الخوارج وصفاتهم».

# نتائج البحث

هكذا كان الإسلام واضحاً في قضية الحرية الدينية قد عالجها لأهميتها ولما يترتب عليها من نتائج وهي:

١) الإسلام دين الحرية والتفتح والتسامح، وهو السبّاق إلى ذلك منذ القرن السادس الميلادي.

٢) الإسلام دين ترغيب ومواساة وتضامن ووحدة.

٣) الإسلام دين يجمع ولا يفرق بين الناس جميعاً.

٤) الإسلام مرن في أحكامه ومعاملاته.

٥) الإسلام يراعي المصلحة العامة وهو يعمل على جلب كل مصلحة ودرء كل مفسدة.

٦) الحرية في الإسلام مكفولة للجميع وهو بذلك يوفر العدالة والاستقرار، ولها حدودها وضوابطها وهي مسؤولية وحق وواجب.

٧) الإسلام دين سلام ينبذ التعصب والغلو والتطرف وصدام الحضارات، وهو دين الحوار والتعايش السلمي مع كل الطوائف اعتقاداً وممارسة.

٨) الإسلام يحمي حرية الآخر ويكفل له القيام بشعائره.

٩) الإنسان مصان في دينه وكرامته وماله وحريته.

١٠) الإسلام لا ينتشر بحد السيف وإنما بالكلمة الطيبة والدعوة بالتي هي أحسن وعن قناعة وبالاختيار.

١١) الإسلام هو أول من نادى بحرية الدين ومارسها أصحابها وحافظوا عليها عبر تاريخهم الطويل، ونادى بحقوق الإنسان وكان مصدر إلهام ومنبعاً لهذه المبادئ وهي من الركائز الأساسية لوحدة الإنسان ولعقيدة المسلم.

١٢) السلام هو الأصل في الديانة الإسلامية والدفاع عن النفس استثناء عند الضرورة.

❋ ❋ ❋

# التوصيات

للمحافظة على هذه المبادئ القيمة التي هي مبادئ خالدة وإنسانية، أوصي بما يلي:

ـ أؤكد على تعميم هذه المبادئ في جميع البرامج التربوية والدراسية في جميع مراحل التعليم.

ـ إحداث كرسي للتعليم العالي يخصص لدراسة الحرية الدينية وحقوق الإنسان.

ـ مواصلة الحوار مع الآخر في مجال الحرية وحقوق الإنسان بصفة دورية ومنتظمة حتى يزول الفهم الغالط عن الإسلام والمسلمين.

ـ مناهضة العنصرية والتطرف والتعصب الديني بكل الوسائل وخاصة عن طريق الحوار ونشر الكتب والدراسات باللغة العربية واللغات الأجنبية.

ـ الاستفادة من تجارب بعضنا في هذا المجال للتكامل والتعاون لإبراز الصورة المشرقة والحقيقية للإسلام.

ـ تكثيف البرامج المخصصة في هذا المجال عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

ـ ضرورة انتقاء من يقوم بالدعوة إلى الإسلام ومحاورة الآخرين في شكله لأن الشكل له دور إما أن ينفر وإما أن يحبب ويرغب، وكذلك في مضمون ما يقوله حتى يكون مقنعاً في أدائه وتكون النتيجة مثمرة تؤتي أكلها، كل ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

- الاعتناء بالشباب بتثقيفه التثقيف السليم عن طريق الملتقيات والمنتديات والبرامج المناسبة لحمايته من كل أشكال الزيغ والانحراف وتنشئته التنشئة الصالحة على طريق الاستقامة.

- العمل على اكتساب المزيد من العلوم المختلفة والتشجيع على البحث العلمي وإيجاد الظروف المادية والأدبية من مخابر ومؤسسات للبحث العلمي، فبالعلم تتقدم الأمم وتسود.

- الحرص على إقامة منتدى عالمي للسلام مهمته التعريف بالإسلام وبمبادئه السمحة، تشرف عليه المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتنسيق مع المجامع الفقهية والمنتديات التي تعنى بالحوار سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوروبا وأمريكا أو التابعة للفاتيكان.

وإن لنا في تونس تجربة ثرية في هذا الصدد حيث أحدثنا منتدى تونس للسلام بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).

كما أسسنا منذ سنة ١٩٩٥ ميثاقاً للتسامح أطلقنا عليه منتدى قرطاج للتسامح إلى جانب كرسي بن علي للحوار بين الأديان والثقافات والحضارات.

وأحدثنا جائزة عالمية للدراسات الإسلامية تعنى بالتعريف بمبادئ الإسلام الخالدة وبالقضايا العالمية الراهنة.

وهذه المؤسسات تعمل بنشاط ونجاح منذ أن تأسست وإلى يومنا هذا، وهي لبنة من اللبنات التي يمكن أن تضاف ويقترحها أهل الفضل والخير من أمتنا العريقة في حضارتها وثقافتها وأخلاقها ودينها.

- تثمين القرارات الصادرة عن المجمع في هذا الصدد وخاصة

القرار رقم ١٥٠ (١٦/٨) بشأن نحن والآخر والتوصيات في هذا الغرض، وذلك في دورة المجمع السادسة عشرة المنعقدة بدبي من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ل ٩ ـ ١٤ نيسان/أفريل ٢٠٠٥.

والله الهادي إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**عثمان بطيخ**

**مفتي الجمهورية التونسية**

* * *

# في موقف الشرع من الحريّة الدينيّة
# في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات

إعداد
الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو
وزير الشؤون الدينيّة بجمهوريّة غينيا
ونائب رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ الدولي

# في تقديم الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين العاملين، ومن تبعهم بإحسان وإيمان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّه من نافلة القول بأنّ موضوع الحرية الدينيّة بات اليوم يُعدّ من أهمّ موضوعات الفكر الإنسانيّ في العصر الراهن، كما أضحى اليوم يشكّل ـ بلا نزاع ـ مجالاً خصباً تختلف فيه الآراء وتتنافر حوله الاجتهادات، وتتضارب إزاءه النظرات وذلك تبعاً لاختلاف المنطلقات، وتعدد المذهبيّات، وتنوع المرجعيّات، بل إنّ هذا الموضوع أمسى اليوم يمثّل قلقاً معرفيّاً حاداً، وهمّاً فكريّاً جاثماً على صدور أولئك العالِمين الواعين الغيارى الذين يدركون جسامة المسؤولية الفكريّة في مجابهة تحديات العصر، ويتعاملون ـ بعقل واعٍ، وفكرٍ نيرٍ، ونظر ثاقب ـ مع مستجدات الحياة ترشيداً وتوجيهاً وتسديداً في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات.

واعتباراً بما يتسم به موضوع الحرية الدينيّة من حساسيّة عقديّة بالغة، وتعقيد موضوعيّ واضح، وتشابك فكريّ جليّ، لذلك، فإنّ النظر المسؤول في مضامينه وآفاقه وقضاياه، ينبغي أن يستند إلى منهجية علمية رصينة منضبطة تتأسس ـ في نظرنا المتواضع ـ على ثلاثة مرتكزات، أولها: ضرورة اللواذ الواعي بأصول الشرع العامّة الواردة في الشأن العقديّ والمتمثّلة في كليّات نصوص الكتاب والسنّة النبويّة الشريفة والقواعد الكلية المستخلصة من النصوص، ويتمثل المرتكز الثاني: في ضرورة الاعتصام الأمين بمقاصد المشرّع في أحكام الشرع المتعلقة بباب العقائد والشرائع وذلك اعتباراً بأنّ للشرع مقاصد خاصّة بباب العقائد مما يقتضي الاستنارة بتلك المقاصد للوصول إلى رأي شرعيّ جامع بين الأصل والمقصد، وأما المرتكز الثالث: فإنّه يتمثّل في ضرورة الالتفات

المبارك إلى مآلات الأفعال التي تترتب على تبني موقف، أو تقرير نظر، أو ترجيح رأي من الآراء المنسوجة حول هذا الموضوع!

إنّنا نحسب أنّ هذه المرتكزات المنهجيّة الهادئة ضمانات قادرة على عصمة الناظر المتأمل في هذا الموضوع الهامّ من الزلل الفكريّ، والخطل المنهجيّ، والخلل العلميّ، كما نحسبها ضمانات كفيلة لتحقيق وصل أمينٍ بين الوحي الإلهيّ المطلق الثابت والواقع الإنسانيّ النسبيّ المتغير.

وتأسيساً عليه، فإنّنا سنعنى في هذه الصفحات المعدودات ببسط القول في هذا الموضوع في مبحثين اثنين مخصّصين أولهما بتحقيق القول في مصطلح الحريّة الدينيّة مفهوماً وعناصراً، وسيتناول المبحث الثاني عرضاً وتحليلاً لجملة حسنة من نصوص الشرع العامّة الواردة إزاء الحريّة الدينيّة بعناصرها، كما سيعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على أهم مقاصد الشرع الخاصّة بباب العقائد، وذلك بغية النفاذ من ذلك إلى صياغة ناضجة لوجهة نظرنا المتواضعة في مسألة الحريّة الدينيّة بعناصرها المختلفة وذلك في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات؛ وستحتضن الخاتمة أهمّ النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة بإذن الله تعالى!

وعليه، فهلمّ بنا إلى بسط القول المفيد في هذه الموضوعات الناظمة لمسألة الحرية الدينيّة سائلين المولى الكريم أن يوفّقنا في هذا السعي الفكريّ الجلل إلى سديد القول وصائب الرأي ووجيه النظر، وأن يلهمنا ـ بكرمه وفضله ـ الرشاد الفكريّ، والرزانة الموضوعيّة، والرصانة المنهجيّة، كما نضرّع إليه ـ جلّ في علاه ـ أن يحمينا من الزلل والخطل والخلل، ويجعل ما نطرحه في هذه الدراسة مما ينفع الناس ويمكث في الأرض إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم!

## المبحث الأول
## في مصطلح الحرية الدينيّة: المفهوم والعناصر

لئن قرّر السادة الأصوليّون ذات يوم بأنّ الحكم على شيء فرع عن تصوره، فإنّ مقتضى ذلك أنّ أيّ حديثٍ مسؤولٍ عن مسألة من المسائل وخاصّة المستجدة منها ينبغي أن يتأسّس ـ قبلاً ـ على تصور علميّ محكم للمراد بحقيقة تلك المسألة، كما ينبغي أن يستند ذلك الحديث المسؤول إلى تحرير واضح لتلك العناصر الأساسيّة التي تتشكل منها تلك المسألة تمييزاً لها مما يشابهها من مسائل وقضايا، وتقريراً لها الحكم الذي يناسبها ويقوى على توجيهها أو تسديدها أو ترشيدها.

وبناءً على هذا، فإنّه حقيق علينا أن نقف هنيهةً عند مصطلح «الحرية الدينيّة» لنتبيّن ـ أولاً ـ من المراد بها عند إطلاقها في أروقة الباحثين والدارسين المعاصرين، ولنحرّر القول ـ ثانياً ـ في معالمها وعناصرها تمهيدا لبيان حكم الشرع الحنيف فيها في ضوء النصوص العامّة، ومقاصد المشرّع الخاصّة بباب العقائد، ومآلات الأفعال. فهيا بنا إلى هاتين الفقرتين كالتالي:

### الفقرة الأولى: في مفهوم مصطلح الحريّة الدينيّة:

بالرجوع إلى تراثنا الإسلاميّ الزاخر وخاصّة التراث العقديّ والفقهيّ والتربويّ القديم، فإنّ المرء لن يعثر ـ بصورة مباشرة ـ على مصطلح «الحرية الدينيّة»، أو مصطلح حرية الاعتقاد، أو مصطلح حريّة التدين، وذلك اعتباراً بكون هذا المصطلح من المصطلحات المستحدثة في الملّة بعد عصر التدوين.

وعليه، فإنّه من المتعذر ـ منطقيّاً ـ العثور على أي تعريف علميّ منضبط لهذا المصطلح في التراث، بل إنّ الناظر المتفحص والمتأمل في جنبات التراث العقديّ سيجد أنّ عامّة أهل العلم بالعقيدة لم يعنوا

باستخدام مصطلح الحريّة بشكل عامّ ناهيك عن مصطلح الحرية الدينيّة، وبدلاً من كلا المصطلحين ـ الحرية، والحريّة الدينيّة ـ فإنّهم عنوا بحديث وافر عن مصطلحات التخيير والتسيير، والاختيار، والمشيئة، والإرادة الإلهيّة، والإرادة الكونيّة، وسواها من المصطلحات التي تتناول بعداً فكريّاً ذا علاقة وطيدة بمصطلح الحرية الدينيّة. وبناء على هذا، فإنّه ليس من العلم في شيء أن يتكلف المرء في نسبة تعريف علميّ لمصطلح الحرية الدينية إلى علمائنا الأقدمين وخاصّة أهل العلم بالكلام (علماء العقيدة).

وأما السادة الأصوليّون والفقهاء، فإنّهم لا يختلفون ـ أيضاً ـ عن علماء الكلام في عدم استخدامهم مصطلح الحريّة الدينيّة للدلالة على ما يراد به في العصر الراهن، فليس من الوارد ـ بأي حال من الأحوال ـ أن يجد الناظر في مدوناتهم ومصنفاتهم الموجودة أيّ حديث واضح عن مصطلح الحرية الدينيّة، وأقصى ما يمكن العثور عليه في المدوّنات الفقهيّة والأصوليّة هو حديثهم عن مصطلح الحريّة بوصفه مصطلحاً نقيضاً لمصطلح الرقّ، فالحرية نقيض الرقّ وضدّه، وللرقيق ـ العبد ـ أحكام كثيرة في الفقه الإسلاميّ تختلف عن تلك الأحكام القارّة لغير الرقيق، فعلى سبيل المثال يعدّ السادة الفقهاء الحريّة ـ عدم الرقّ ـ شرطاً من شروط وجوب جملة حسنة من التكاليف الشرعيّة كالزكاة، والميراث، والولاية، وسواها، وهكذا دواليكم.

وبناءً على هذا، فإنّه من المتعذر أيضاً أن ينسب امرؤ منصف تعريفاً لمصطلح الحريّة الدينيّة إلى المدوّنات الأصوليّة والفقهيّة المتوافرة ما دام فقهاؤنا وأصوليّونا الأقدمون تجاوزوا عن صياغة أيّ تعريف لهذا المصطلح بصورة واضحةٍ!

وتأسيساً على ما سبق، فإنّه يمكننا الخلوص إلى تقرير القول بأنّ مصطلح «الحريّة الدينيّة» لا وجود ـ مباشر ـ له في تراثنا الإسلاميّ القديم، مما يعني كونه مصطلحاً دخيلاً، ومصطلحاً مستحدثاً في الملّة ينبغي على الناظرين الراغبين في معرفة المراد منه ضرورة العودة الهادئة والرجوع الواعي إلى تلك القواميس والمعاجم والمصنفات الحديثة التي

عني أربابها بحديث مسؤولٍ واضح ووافر عن هذا المصطلح في العصر الحاضر، وذلك بغية التعرف على مرادهم بهذا المصطلح عند إطلاقه في الدراسات الحديثة.

وبطبيعة الحال، لا يعني هذا الأمر بأي حال من الأحوال خلو تراثنا الإسلاميّ الزاخر من التطرق إلى مسائل ذات علاقة وثيقة ووطيدة بموضوع الحرية الدينيّة بشكل عامّ اعتباراً بأنّ ثمة عددا من قضايا الحرية الدينيّة تطرق إليه التراث بصورة مباشرة وغير مباشرة، كما لا ينبغي اعتبار خلو التراث بصورة مباشرة من تعريفٍ مباشرٍ لمصطلح الحريّة الدينيّة عيباً أو قصوراً أو نقصاً في التراث، كلا ليس ذاك بعيب ولا بقصور أو نقص، ذلك لأنّه ما كان للتراث عند أحدٍ من العالِمين ليورد تعريفات لتلك المصطلحات والمسائل التي لم تكن سائدة عشية تدوينه، وما دام مصطلح الحريّة الدينيّة من المصطلحات المستحدثة في الملّة بعد تدوين ذلك التراث العقديّ والفقهيّ والأصوليّ والتربويّ، لذلك ما كان للتراث ـ والحال كذلك ـ ليوسعه جانب التحرير والضبط والتفصيل والتحقيق!!

ولهذا، فبدلاً من الركون الثقيل إلى التراث وتحميله ما لا يحتمل، وبدلاً من الاعتقاد غير المقبول بكون التراث متضمنا معاني وتعريفات لكل المصطلحات والمسائل القديمة والحديثة والمستقبلة، فإنّه حريّ بالحريصين على البناء الإيجابيّ على التراث وخاصّة التراث العقديّ إضافة هذا المصطلح المستحدث في الملّة إلى تلك المصطلحات القارّة في مجال الدراسات العقديّة، ثم صياغة تعريف منضبط له في ضوء أصول الشرع العامة الواردة إزاء المسائل العقديّة، وعلى هدي من مقاصد المشرّع الخاصّة بباب العقائد.

وصفوة القول، ليس من الإنصاف العلميّ، ولا من الرشاد المعرفي في شيء في أن ينسب امرؤ إلى التراث وخاصّة العقديّ تعريفاً لهذا المصطلح استناداً إلى محاولات تروم التنقيب غير المبرّر عن وجود ذلك الشبه غير المقبول بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات القريبة التي أوسعها تراثنا جانب التحرير والتحقيق والتفصيل، وبدلاً من

هذا كلّه، فإنّه لا بدّ ـ كما قلنا آنفاً ـ من الاعتداد بهذا المصطلح بحسبانه مصطلحاً جديداً يستحق دراسة هادئة وصياغة راقية لحمولات ومعاني تجلّي ماهيّته، وتكشف النقاب عن حقيقته!

وإذ الأمر كذلك ـ وهو كذلك ـ فهلمّ بنا لنتعرف على المراد بهذا المصطلح في قواميس مهندسيها، ومعاجم مبتكريها ومخترعيها.

بالرجوع إلى موسوعة العالم الجديدة New World Encyclopaedia نجد أنّها عنيت بتعريف مصطلح الحريّة الدينيّة ـ حرية الدين ـ بأنه عبارة عن «. . .مبدأ سياسيّ يقرّر حرية الاعتقاد، وحرية العبادة للأفراد والجماعات، وتشمل هذه الحرية أيضاً حرية التعبير، وحرية التنقل لأداء الشعائر كالحجّ، والاجتماعات الدينيّة، وحرية التجمع لأغراض دينيّة، وتشمل هذه الحرية أيضاً حق الفرد في عدم اتباع أيّ دين أو عقيدة، وحقه في إنكار أو شك في وجود أي معتقد أو دين. . .»[1].

فالحرية الدينيّة وفق هذا التصور العامّ لا تعدو أن تكون إثباتاً وتقريراً لحقّ الفرد والجماعة في التخير بين الأديان، وحقه في ممارسة سائر التكاليف والشعائر المتصلة بتلك الأديان التي يختارونها، كما لا تعدو أن تكون إثباتاً وتقريراً لحقّ الفرد والجماعة في العزوف عن كل الأديان، بل إنّ للفرد والجماعة حقّ الإنكار والتشكيك في الأديان والمعتقدات!

ولئن قرّرت هذه الموسوعة الواسعة الانتشار هذا المفهوم لمصطلح الحرية الدينيّة، فإنّ القاموس الشهير الموسوم بـ Answers عني بتعريف مصطلح الحريّة الدينيّة بأنّ حرية الدين تعني «. . .حرية (= حق) الفرد أو المجتمع ـ سرّاً وعلانيةً ـ في ممارسة دين أو الإيمان بتعاليم دين، وتطبيقه، والالتزام به، وتشمل هذه الحرية حرية (حقّ) الفرد أو المجتمع

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا التعريف يراجع موسوعة New World Encyclopaedia تحت موقع www.newworldencyclopedia.org/entry/Freedom of religion.

في تغيير دينه، واعتقاده، أو عدم اتباع أي دين على الإطلاق... وتعدّ هذه الحرية حقّاً أساساً من حقوق الإنسان...»[1].

فالحرية الدينيّة وفق هذا المعجم تشمل حقّ اختيار الدين، وحق التحول عن الدين المختار، وتغييره، وتعدّ الحريّة الدينيّة وفق منظور هذا المعجم حقّاً أساساً من حقوق الإنسان الأساسيّة التي لا يصحّ لامرئ أو دولة المساس به البتة، ويؤكّد هذا المعجم أنّ مصطلح الحرية الدينيّة يستخدم لتقرير التسامح بين مختلف الأديان والمعتقدات، كما أنّ حرية الفرد في ممارسة الأديان والمعتقدات التي يتبناها تعرف بأنّها تصرف فرديّ يخوّله القانون للفرد، ويحميه ويحظر المساس به!

إنّ إمعان النظر في تعريف هذا المعجم نجده يوسّع من مساحة الحرية الدينيّة لتشمل حق الفرد أو المجتمع في تغيير دينه، والتحول عن معتقده كلما أراد ذلك، ولا تثريب عليه في ذلك مطلقاً، وتقريراً لهذا الأمر، فقد تناول المعجم بشكل خاصّ مسألة تغيير الدين[2]، وعدّها من أكثر مسائل الحرية الدينيّة حساسيّة ورفضاً عند عدد من الشعوب والأمم، وخصّ بالذكر معظم الدول الإسلاميّة والصين، حيث يوجد في هذه الدول في الغالب الأعم قانون يقيّد بصورة جليّة أنشطة التنصير، أو الدعوة إلى أديان أخرى، ونصّ المعجم أيضاً بأنّه من الإنصاف الإشارة إلى وجود دول في الغرب كاليونان وغيرها لا ترحّب هي الأخرى بأنشطة التبشير بغير الديانة المسيحيّة!

وعلى العموم، لئن عني هذا التعريف والتعريف الذي قبله بتحرير المراد بمصطلح الحريّة الدينيّة، فإنّه من الحريّ تقريره بأنّ هذين التعريفين ـ وخاصّة التعريف الأول ـ يعدّان تعريفين مستمدّين مضامينهما

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا التعريف يراجع معجم Answers تحت موقع www.answers.com/topic/freedom-of-religion.

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذا التعريف يراجع معجم Answers تحت موقع www.answers.com/topic/freedom-of-religion.

من ذلك الميثاق الأممي الشهير الذي يعدّ الأساس القانوني المعاصر لإثبات وتقرير مبدأ الحرية الدينيّة في معظم دساتير الدول، وبتعبير آخر، إذا أردنا أن نؤرّخ للنشأة الدوليّة التامة لمصطلح الحريّة الدينيّة ـ حرية الدين ـ في العصر الحديث بحمولاته المشار إليها آنفاً، فإنّه يمكننا القول بأنّ ذلك الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لعام ١٩٤٨م يعدّ الأساس المرجعيّ الذي يلاذ به لمعرفة ما ينتظمه ويشمله مصطلح الحريّة الدينيّة في العصر الراهن، إذ إنّ هذا الإعلان تضمن تأصيلاً لأهمّ مرتكزات الحرية الدينيّة من المنظور الأممي، وهذا نصّ الميثاق الأمميّ التاريخي في مادته ١٨:

«...لكل إنسان الحق في حرية التفكير، وحرية الضمير، وحرية الدين، وهذا الحقّ يشمل حرية (حق) تغيير دينه أو اعتقاده بمفرده أو في مجتمع مع الآخرين، في السر أو في العلن، وله الحق في ممارسة دينه، والإيمان بتعاليمه، وتطبيق تكاليفه، ومراعاتها...».

إنّ هذه المادة من الميثاق الأممي تقرّر بجلاء جملة حسنة من مساحة الحرية الدينيّة، وقد حاول بعض شرّاح القوانين تحرير القول في أهمّ تلك الحقوق الدينيّة التي يقرّرها هذا الميثاق من خلال مادته المذكورة، وهي:

- لكل فرد الحق في اختيار معتقده أو مذهبه كما يمليه عليه ضميره.
- لكل فرد الحق في اختصاصه باعتقاده، والتعبير عن معتقداته في العبادة، والتعليم، والتطبيق...
- لكل فرد الحق في التعاون مع غيره لتنظيم مختلف الأنشطة لأغراض دينيّة.
- لكل منظمة دينية مستقلة أو متعاونة مع غيرها الحق في تحديد القرارات والإجراءات التي تعينها على تحقيق أهدافها، وتشمل التجمع من أجل أداء عبادة، وتكوين مذهب خاصّ بها، وتحديد شروط العضوية الخ...وإعطاء التعليمات لأعضائها الشباب،

وإقامة الخدمات الاجتماعيّة، ونشر الأدبيات الدينيّة، والتعاون مع الأديان والمعتقدات الأخرى إلخ.[1].

فالميثاق الأممي وفق هذا الشرح يوسع مجالات تفعيل الحرية الدينيّة في المجتمعات المعاصرة، كما يفسح المجال لمزيد من الاجتهادات والنظرات لصيرورة الحرية الدينيّة أحد الحقوق الأساسيّة للإنسان في كل مكان!

إنّ إمعان النظر فيما سبق من تحرير للمراد بمصطلح الحرية الدينيّة في الدراسات الحديثة نجد أنّ هذا المصطلح يطلق ويراد به أساساً حقّ كل فرد في المجتمع في اختيار ما يروق له من الأديان والعقائد والمذاهب، كما يطلق ويراد به أيضاً حقّ الفرد في تغيير دينه، وعقيدته، ومذهبه كلما راق له ذلك، بل إنّه يطلق حيناً ويراد به حقّ الفرد المطلق في إنكار سائر الأديان أو التشكيك فيما شاء منها!

وتأسيساً على هذا، فإنّه من الحريّ تقريره بأنّ مصطلح الحريّة الدينيّة تنتظم تلك المعاني الأساسيّة الثلاثة، ويختلف كل معنى من تلك المعاني عن الآخر، فحق الاختيار ابتداء يختلف عن حقّ التغيير، كما أنّ حقّ التغيير هو الآخر يختلف عن حق الإنكار، لذلك، فإنّ بيان حكم الشرع الحنيف إزاء مسألة الحرية الدينيّة ينبغي أن يتأسّس على استحضار أمين لكل واحدٍ من هذه المعاني الثلاثة التي يدل عليها المصطلح، الأمر الذي يقتضي ضرورة الابتعاد عن إصدار حكم عامّ للحرية الدينيّة مادام المصطلح يحتمل ثلاثة معاني، إذ إنّ للشرع موقفاً من كلّ معنى من هذه المعاني الثلاثة كما سيأتي معنا مزيد بيان!

## الفقرة الثانية: في العناصر الأساسيّة لمصطلح الحريّة الدينيّة:

انطلاقاً من المعاني الأساسيّة السالف ذكرها لمصطلح الحرية الدينيّة

---

(١) لمزيد من المعلومات حول الميثاق الأممي يراجع موقع /www.aubum.edu/alleak rights.html .

في الدراسات والأطروحات الحديثة، فإنّه يمكننا تقرير القول بأنّ «الحرية الدينيّة» في نظر مهندسيها ومبتكريها تنتظم ثلاثة عناصر أساسيّة، وهي:

**العنصر الأول: حق الفرد المطلق في اختيار دينه:**

يعدّ هذا العنصر أهمّ عنصر يتشكل منه مبدأ الحريّة الدينيّة، ويعني أنّ للفرد البالغ الحقّ المطلق في اختيار ذلك الدين الذي يروق ويرتاح له ابتداءً، كما يعني هذا العنصر أنّ للفرد نفسه الحق المطلق في اختيار مذهب من المذاهب التي ينتظمها ذلك الدين الذي يختاره، فإذا اختار ـ على سبيل المثال ـ النصرانيّة، فإنّ له أن يختار المذهب الكاثولوكيّ، أو البروتستناني، أو الإنكليكانيّ الخ... ويصدق هذا أيضاً على من يختار الإسلام ديناً، فله أن يختار المذهب الاعتزالي، أو الأشعري، أو الماتريديّ، أو السلفيّ إلخ... وكل هذا داخل في مبدأ الحريّة الدينيّة بالتبع!

واستناداً إلى هذا العنصر الهامّ لمبدأ الحريّة الدينيّة، فإنه لا ينبغي للمجتمع أو الدولة ـ بأي حالٍ من الأحوال ـ فرض دين أو مذهب على أحدٍ من الناس، كما لا ينبغي للدولة تبني دين أو مذهب مادام أفراد المجتمع مخيّرين في اختيار ما يروق لهم من الأديان والعقائد والمذاهب!

**العنصر الثاني: حق الفرد المطلق في تغيير دينه:**

لئن تمحور العنصر الأول حول اختيار الدين والمذهب ابتداء، فإنّ هذا العنصر يروم تقرير القول بأنّه إذا اختار الفرد ديناً، فإنّ حقّه في التحول عن ذلك الدين الذي اختاره يظل ثابتاً لا يتغير بأي حال من الأحوال، بل إنّ له أن يغيّر ذلك الدين كلما رغب في ذلك، ولا يحقّ لأي فرد من الأفراد الاعتراض عليه في ذلك، أو معاقبته على ذلك، لأنّ اختياره لدين من الأديان لا يحول دون رجوعه عن ذلك الاختيار، كما لا يرفع حقّه في اختيار دين جديد أو مذهب جديد داخل الدين الذي اختاره!

وبناءً على هذا العنصر، فإنّ قوانين تلك الدول التي تؤمن بمبدأ

الحرية الدينيّة إيماناً مطلقاً لا تعدّ تغيير المرء دينه جريمة أو شأناً كبيراً على الإطلاق، بل إنّها تعدّ ذلك التغيير والتحول عن الدين الأول حقّاً متفرعاً من حقّ الفرد في اختيار الدين، وليس ثمة قانون يقيّد تغيير الدين بعددٍ بعينه، فللفرد التحول عن دينه كلما رغب في ذلك، ولا يترتب على تحوله شيء ذو بالٍ من الناحية القانونيّة أو الاجتماعيّة أو السياسيّة أو الاقتصاديّة!

**العنصر الثالث: حق الفرد المطلق في إنكار كل الأديان والمذاهب:**

لئن تمركز العنصران حول اختيار دين وتغيير دين، فإنّ العنصر الأخير الذي يتشكل منه مبدأ الحرية الدينيّة عند مهندسيها يتمثّل في حق الفرد في عدم اختيار أي دينٍ، وحقّه في إنكار كلّ الأديان، فاختيار المرء التدين بدين من الأديان يعدّ ذلك حقّاً لا يختلف ـ بأي حالٍ من الأحوال ـ عن اختياره عدم التدين بأي دين، أو اختياره إنكار كل الأديان! فكلاهما حقّ ثابت للفرد والمجتمع، ولا يحق لأحدٍ أن يتحامل على من اختار التدين بدين أو اختار عدم التدين بدين، أو اختار إنكار كل الأديان! فكل أولئك مشمول قانوناً بمبدأ الحرية الدينيّة!

وبناءً على هذا العنصر، فإنّ الحرية الدينيّة كما تكون في اختيار التدين بدين، فإنّها تكون أيضاً في اختيار عدم التدين بأي دين من الأديان، وربما كان في إنكار كل الأديان، والمذاهب داخل الأديان.

وامتثالاً لهذا العنصر الأخير للحرية الدينيّة، شاع في دنيا الناس مبدأ فصل الدين عن الدولة، ومنع الدولة كل الدولة من الاهتمام بالشأن الدينيّ بشكل عامّ، وموقف الأفراد من الأديان والمذاهب بشكل خاصّ، فالتدين أو عدمه شأن فرديّ خاصّ لا يحق لأحد التدخل فيه، ولا المساس به، كما لا ينبغي للدولة أن تتبنى دينا من الأديان، أو مذهباً من المذاهب، بل ينبغي على الدولة أن تبتعد عن التدين بدين أو التمذهب بمذهب، وذلك ضماناً للشفافيّة والعدالة بين الأديان التي يدين بها الأفراد في مجتمع من المجتمعات!

وبناء على هذا، فليس من المتصور أن تعاقب الدولة أحداً

لاختياره ديناً، أو لتغييره دينه، أو لإنكاره دينا، فأيّ مساس به يعدّ اعتداء صارخاً على هذه الحرية التي تكفلها القوانين والدساتير والأعراف وتقاليد الأمم المتمدنة للأفراد في كل المجتمعات!

وعلى العموم، هذه هي العناصر الثلاثة التي يتكون منها مبدأ الحرية الدينيّة عند مهندسيها ومبتكريها، وجليّ فيها كونها عناصر متكاملة ومترابطة ومتداخلة يتوقف على توافرها كلها وجود مبدأ الحرية الدينيّة، فإذا اختل منها عنصر أدّى ذلك إلى اختلال المبدأ برمته، مما يحتّم ضرورة توافرها كلها في المبدأ ليصح وصفه بالحرية الدينيّة الصحيحة المقبولة!

وبهذا يتبدى لنا المراد بمصطلح الحريّة الدينيّة، كما يتبدى لنا تلك العناصر الأساسيّة التي يتكون منها هذا المصطلح في ضوء الدراسات الحديثة التي عني أربابها بتأصيل القول في هذا المصطلح المستحدث في الملّة!

وقمينٌ بنا ـ بعدُ ـ أن نعود عودةً مباركةً إلى تلك الأصول الشرعيّة العامة الناظمة لمبدأ الحريّة الدينيّة في ضوء ما أسلفناه من معاني لهذا المبدأ اعتباراً بأنّ الأصول العامّة تعدّ القواعد الكليّة التي تندرج تحتها الجزئيات المتشعبة والمتعددة سواء منها أكانت تلك الجزئيات قديمة أم مستجدة! فهلم بنا لنقف عند أساسيّات تلك النصوص العامّة الواردة إزاء مسألة اختيار دين أو تغيير دين أو إنكار دين!

* * *

## المبحث الثاني
## في أصول الشرع العامّة الواردة إزاء عناصر الحريّة الدينيّة: عرض وتحليل

### الفقرة الأولى: في أصول الشرع العامّة الواردة في الحرية الدينيّة:

#### أولاً: في العنصر الأول: حق الفرد في اختيار دينه:

لئن قررنا سابقاً بأنّ بيان حكم الشرع إزاء مسألة مستجدة أو قضية مستحدثة في الملّة يجب أن يستند ذلك على استحضار أمين لتلك الأصول الشرعيّة العامّة التي تنتظم بياناً مباشراً وغير مباشر لحكم الشرع في المستجدات والمستحدثات، لذلك، فإنّه حريّ بنا أن نقف على تلك النصوص العامّة التي يمكن الاستنارة بها من أجل الوصول إلى الحكم الإلهيّ المراد إزاء هذا المصطلح المستحدث في الملّة.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أنّ ثمة آيات كريمات تتضمن توجيهات ثابتة لما يتعلق بالعنصر الأول المتمثل في حق الفرد في اختيار الدين ـ الذي يروق له ـ كما تتضمن تلك الآيات توجيهات مشابهة لجانب من العنصر الثالث المتمثل في حقّ الفرد في عدم اختيار أي دين، أو إنكار كل الأديان، وفي هذا يقول الله جلّ جلاله:

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ١ ـ ٣].

وقوله جلّ شأنه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

وقوله تبارك اسمه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٧ ـ ٢٩].

وقوله عزّ شأنه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله جلّت قدرته: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله تعالى جبروته: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران: ٧٢].

وقوله عظمت قدرته: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٣].

فهذه الآيات الكريمات ومثيلاتها في الذكر الحكيم تقريرات واضحات على اعتبار الشرع مبدأ اختيار دين أو عدم اختيار دين حقّاً من حقوق الفرد في المجتمع، فكلّ فرد مكلّف مخيّر في اختيار ذلك الدين الذي يروق له على أن يتحمّل يوم القيامة تبعات ما يختاره من دينٍ!

كما تعدّ هذه الآيات تقريرات جليّات بأنّه لا يحقّ لأحد ـ فرداً أو مجتمعاً ـ أن يلزم غيره باختيار دين من الأديان، أو اختيار مذهب من المذاهب، بل إنّ ذلك ليعدّ بمنطوق هذه الآيات اعتداءً صارخاً على ما يقرّره الشرع الحكيم صراحةً!

ولئن قررت هذه الآيات ـ بصورة صريحة ـ عدم مشروعيّة إكراه أحد غيره على اعتناق دين، أو اختيار معتقد، فإنّه من الحريّ تقريره بأنّ هذه الآيات لم تفرّق بين الإكراه ابتداء، والإكراه انتهاءً، وبتعبير آخر، إنّ هذه الآيات قررت عدم مشروعيّة الإكراه في كل الأحوال والظروف،

وذلك انطلاقاً من القاعدة الأصولية القارة التي تقرّر بأنّ النكرة في سياق النفي تعمّ، فالنهي عن الإكراه في الدين قبلاً وبعداً عام وشامل في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال اعتباراً بأنّ «لا» النافية للجنس صيغة من صيغ العموم عند عامة أهل العلم بالأصول!

وفضلاً عن هذا، فإنّ المسألة الإيمانيّة ـ اختيار دين ابتداءً ـ تعدّ في واقع الأمر شأناً خاصّاً يختصّ به كل فرد في المجتمع، ولا يقبل فيها إكراه أو إجبار، وبالتالي، فإنّ الإكراه المنهي عنه في الدين بنصوص الآيات السابقة ينتظم ـ أصالة ـ النهي عن الإكراه على اعتناق دين ابتداءً، كما ينتظم ـ تبعاً ـ النهي عن الإكراه على العودة إلى دين انتهاءً!

إنّ مقتضى هذا التحرير هو ضرورة الابتعاد عن ابتسار معاني هذه الآيات في معنى دون آخر، وفي مستوى دون آخر، بل هي تقرير لمبدأ عامّ متمثّل في حقّ كل فردٍ في اختيار دينه ابتداءً، وتقرير أيضاً على تحريم أيّ شكلٍ من أشكال الإكراه أو الإجبار على أي دين من الأديان لما في ذلك من اعتداء صارخ على منطوق الآيات السابقة!

وإمعاناً في هذا الأمر، فإنّنا نرى أن نفزع إلى الوقوف عند تلك الآيات الواردة إزاء العنصر الثاني من عناصر الحريّة الدينيّة سعياً إلى التعرف على مضامينها ومحتوياتها بصورة منهجيّة واضحة، فهلمّ بنا إلى جنبات تلك الآيات.

## ثانياً: في العنصر الثاني: حق الفرد في تغيير دينه:

أجل، لئن تجلى في الآيات السابقات إثبات وتقرير العنصرين الأول والثالث من العناصر التي يتكون منها مبدأ الحرية الدينيّة، فإنّ ثمة آيات أخرى تضمنت بيان موقف الشرع من العنصر الثاني المتمثل في حقّ الفرد في تغيير دينه الذي اختاره ابتداءً، ومن تلك الآيات قوله عزّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

وقوله جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وقوله تعالت قدرته: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تبارك اسمه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وثمة آيات أخر تكفلت ببيان موقف الشرع من هذا العنصر الثاني من عناصر الحريّة الدينيّة، وبإمعان النظر في هذه الآيات ومثيلاتها في الذكر الحكيم لا يسع المرء سوى القول بأنّها تقريرات واضحات بأنّ تغيير المرء دينه وتحوله عن معتقده إلى معتقد آخر ـ قديم أو جديد ـ يعدّ ذلك كلّه شأناً خاصّاً يعود إليه وحده، وهو مخيّر في ذلك، ويتحمل تبعات تحوّله وتغييره أمام الشرع يوم القيامة؛ كما إنّ إعمال النظر في الآيات السابقة يفضي المرء إلى تقرير القول بأنّ تلك الآيات تكاد تتفق على تجريم الشرع الحنيف ـ بصورة واضحة ـ إقدام المرء على تغيير دينه تغييراً عكسيّاً (= ارتدادا)!

بيْدَ أنّه لئن جرّمت تلك الآيات الكريمات الارتداد (= التغيير العكسي للدين)، فإنّها تكاد تتفق على كون العقوبة المرصودة لتلك الجريمة في الحسّ الشرعيّ عقوبة أخرويّة، وتتمثل في حبوط عمله، ودخوله نار جهنم يوم القيامة، مما يعني أنّ تلك الآيات لم تذكر ـ لا أصالة ولا تبعاً ـ أية عقوبة دنيويّة محدّدة لهذه الجريمة الموسومة بجريمة

الارتداد في الحس الشرعيّ، وبتعبير آخر، لئن عدّت تلك الآيات الرجوع عن الإسلام (الارتداد) جريمة في الذهنيّة الإسلاميّة، فإنّها نصّت على كون عقوبتها أخرويّة لا دنيويّة، ذلك لأنّ حبوط العمل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقوبة الأخرى المتمثلة في دخول النار، إذ إنّ حبوطه يفضي بصاحبه تلقائياً إلى دخول النار، وبالتالي، فإن كلتا العقوبتين تعدّان في منطق العلم والنظر عقوبتين أخرويين مآلاً!

وفضلاً عن كون تينكما العقوبتين أخرويين، فإنّه من الجدير تقريره بأنّهما تدخلان في الإرادة الأزليّة العليّة، والمشيئة الإلهيّة السامية، وذلك بحسبان محلّهما دار الآخرة، وليست الدنيا، مما يعني بأنّ الله ـ جلّ جلاله ـ هو وحده المتكفل بإنزالهما على من يغيّر دينه، وليس لغيره ـ سبحانه ـ معاقبة أحد على هذا التصرف في الدنيا!

أجل، لئن كان منطوق الآيات السابقة واضحاً في تقرير هذا الأمر، فإنّه من نافلة القول أنّ نبادر إلى تقرير القول بأنّ السواد الأعظم من عامّة المتفقهة من المذاهب الإسلاميّة السائدة يؤمنون ـ إيماناً جازماً ـ باستحقاق من يغيّر دينه الإسلاميّ (=يرتدّ) عقوبةً دنيويّة رادعة وهي العقوبة الموسومة عند العالمين بالفقه بعقوبة حدّ الردّة، ويعدّون تلك العقوبة ثابتة بالسنة النبويّة الشريفة التي تعدّ المصدر التشريعيّ الثاني، حيث تكفلت أحاديث متعددة لبيان العقوبة الدنيويّة التي يستحقّها من ارتدّ عن دينه، وعلى رأس تلك النصوص الحديثية ذلك الحديث الشهير الذي أخرجه أصحاب السنن بطرق متعددة عن معاذ، وابن عباس وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم «من بدّل دينه فاقتلوه».

كما أنّهم يعتدّون بعدد وفير من الآثار المأثورة عن الصحب الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ حيث إنّ عدداً منهم عنوا بتطبيق هذه العقوبة في زمانهم كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومعاذ، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم كثير!

وفضلاً عن تلك النصوص الحديثية والآثار المأثورة عن الصحابة، فإنّ ثمة دعوىً عريضة شبه متواترة بانعقاد إجماع الأمة على تلك العقوبة

القارّة من لدن المصطفى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى يومنا هذا. الأمر الذي يجعل تجديد النظر في هذه المسألة عند كثير من المتفقهة خروجاً غير مباشر على إجماع الأمة، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة في حسّ العامّة من المتعلمين!

وصفوة القول، إنّ ثمة اتفاقاً تاريخيّاً متداولاً بين السادة الفقهاء الأقدمين[1]، على استحقاق المرتدّ عقوبة دنيويّة، وهي القتل حدّاً، ومن المتعذر أن يجد امرؤ في تلك المدونات القديمة أيّ خلاف معتبرٍ حول تقرير هذه العقوبة، بل لئن عثر ناظر متأمل في تلك المدوّنات على خلاف، فإنّه يكاد أن يكون خلافاً شائعاً بينهم حول مدّة الاستتابة التي ينبغي أن تسبق إقامة هذه العقوبة، حيث إنّ بعضهم قصروا مدّة الاستتابة في ثلاثة أيام، وجعلها آخرون شهراً، وذهبت طائفة ثالثة إلى جعلها شهرين، بل إن جماعة رابعة ـ منهم الإمام المجتهد إبراهيم النخعي ـ لم يربطها بمدّة بعينها، ورأوا أنّ المرتد يستتاب أبداً!

وأما الفقهاء المعاصرون، فقد شاع عند كثير منهم في الآونة الأخيرة خلاف حول طبيعة هذه العقوبة من حيث كونها حدّاً أو تعزيراً، كما عرفت ساحة المعاصرين ظهور بعض الآراء حول مدى كون تلك

---

(١) لمزيد من المعلومات حول هذا الأمر، انظر: الأم ـ الشافعي ـ (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٩٨٣م) ج٦ ص١٦٨، والمحلى بالآثار ـ ابن حزم ـ (بيروت، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، طبعة عام ١٩٦٩م) ج١٣ ص٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني ـ (القاهرة، طبعة عام ١٩٦٨م) ج٧ ص١٣٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ الحطاب ـ (القاهرة، مطبعة السعادة عام ١٣٢٩هـ) ج٦ ص٢٧٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد الحفيد ـ (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية طبعة عام ١٩٧٤م) ج٢ ص٢٥٩، والمغني والشرح الكبير ـ ابن قدامة ـ (القاهرة، طبع المنار عام ١٣٤٨هـ) ج١٠ ص٧٤، ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ـ العاملي ـ (مصر، طبعة عام ١٣٢٦هـ) ج٨ ص٣٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ المرتضى ـ (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة عام ١٩٨٢م) ج٦ ص٤٢٢، والنيل وشفاء العليل ـ إطفيش ـ (جدة، مكتبة الإرشاد، طبعة عام ١٩٨٥م) ج١٤ ص٧٨٦.

العقوبة عقوبة عامّة في كل ردّة، وكونها عقوبة خاصّة بنوع خاصّ من الردّة وهي الردّة التي تخالطها حرابة دون سواها!

وأيّاً ما كان الأمر، فإنّنا نصل بهذا إلى نهاية عرضنا وتحليلنا لتلك الأصول العامّة الواردة إزاء عناصر الحريّة الدينيّة، وقد تبدى لنا انتظامها صياغةً هادئة لموقف الشرع من تلك العناصر المختلفة، وتبدى لنا ذلك الموقف الذي يتبناه عامّة المتفقهة وخاصّة الأقدمين من هذه المسألة. وإنّنا نرى أنّه من الحريّ بنا الوقوف هنيهة عند أهمّ مقاصد الشرع الخاصّة بباب العقائد تمهيداً لعرضنا وتحليلنا لوجهة نظرنا المتواضعة في هذه المسألة القديمة الجديدة سائلين العليّ القدير السداد والرجاحة والرشاد فيما سنطرحه في هذه الوريقات.

## الفقرة الثانية: في مقاصد الشرع من الأحكام في باب العقائد:

لئن تفانى أهل العلم قديماً وحديثاً بالحديث الوافر الوافي عن مقاصد الشريعة من أحكامها المختلفة، ولئن كانت تلك الأحكام التي تنتظمها الشريعة الغرّاء متوزعة عند العالمين على أحكام عقديّة (=علميّة)، وأحكام فقهيّة (=عمليّة) وأحكام تربويّة (=صوفيّة)، فإنّه من شبه المتفق عليه عند المحقّقين من المقاصديّين بأنّ حديث أولئك العالمين عن المقاصد تمركز ـ تمركزاً شديداً ـ عند صنف معيّن من الأحكام، أعني الأحكام الفقهيّة (=العمليّة)، ومن النادر ـ إن لم يكن من المتعذر ـ أن يجد الناظر في المدوّنات الأصوليّة المنسوجة حول الهمّ المقاصديّ تأصيلاً، أو تحليلاً، أو تفصيلاً، حضوراً معتبراً لحديث مفصّل عن الصنفين الآخرين من الأحكام الشرعيّة، أعني الأحكام الشرعيّة العقديّة (=العلميّة) والأحكام الشرعيّة التربويّة (=الصوفيّة)؛ فسائر الباحثين والمهتمين بالفكر المقاصديّ يكادون يعزفون عن بسط القول في مقاصد الشرع الثاوية بين جنبات هذه الأحكام.

ولهذا، فلا غرو أن يظل الحديث كل الحديث عن المقاصد حكراً على المختصّين بالدراسات الفقهيّة والأصوليّة، بل لا عجب أن يخيّل إلى عددٍ من المتعلمة حصر مشروعيّة الحديث عن المقاصد في الأحكام العمليّة دون سواها، وبتعبير آخر، ليس من اليسير على كثير من عامّة المتعلمين قبول الحديث عن مقاصد الشرع في باب العقائد والأخلاق ظنّاً منهم أنّ الأحكام العقديّة والتربويّة لا يلجهما التعليل، وبالتالي، فإنّها مصدودة أمام التقصيد اعتباراً بأنّ التعليل مقدّمة ضروريّة للتقصيد!

أجل، إنّنا نعتقد بأنّ تركيز الأقدمين من أهل العلم على الحديث عن مقاصد الشرع من أحكامه الموسومة بالأحكام العمليّة لم يكن ـ بأي حالٍ من الأحوال ـ جزافاً، ولا اعتباطاً، بل كان نزولاً عند واقع فكريّ وعلميّ سائد اختلط فيه حابل الأصول بنابل الفروع، وزاحمت فيه الجزئيات الكليات، وغدا ثمة اهتمام مبالغ فيه بالألفاظ على حساب المعاني، مما أورث الواقع الفكريّ اضطراباً في التصور، وزعزعة في التمثل، وقلقاً في التطبيق؛ وبتعبير أدقّ، إنّنا نعتقد أنّ الواقع الإسلاميّ عايش إبان سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجريّ ـ وهو قرن التقصيد الظاهر ـ حالة تهديد فكريّ هادف إلى تمييع الأصول الكليّة، وتضييع غايات التشريع الكبرى، وذلك نتيجة شيوع الانشغال بالفروع، وتقديم الجزئيّات على الكليّات، مما دفع أهل العلم قرنئذٍ ـ القرن السابع وما بعده ـ إلى مكافحة ذلك النزوع الفكريّ المضطرب، والشرود المنهجيّ بالتركيز العلميّ الدقيق الرصين على إبراز مقاصد الشرع في تلك الأحكام الموسومة بالأحكام العمليّة استعادة لحاكميّة المعاني على الألفاظ، وتابعيّة الوسائل للغايات، وخضوع الفروع للأصول في كل زمان ومكان.

وتأسيساً على هذا، فإنّنا ننتهي إلى تقرير القول بأنّ عزوف السواد الأعظم من أهل العلم الأقدمين عن الحديث المنهجيّ العلميّ الجادّ عن مقاصد الشرع من أحكامه العقديّة والتربويّة لا ينبغي أن يفهم من ذلك نفي وجود مقاصد لتلك الأحكام، ذلك لأنّ عدم تطرق الأولين لشأن من الشؤون لم يكن ذات يوم نفياً لذلك الشأن، الأمر الذي يعني نفي

وجود تقابل بين عدم الحديث عن مقاصد الأحكام العقديّة وعدم وجود مقاصد لتلك الأحكام!

وعلى العموم، ليس بخاف على أحد أنّ ثمة حاجة ماسة اليوم إلى حديث مسؤول ومركّز عن مقاصد الشرع من الأحكام العقديّة والأحكام التربويّة (الصوفيّة) أسوة بالأحكام الفقهيّة، وذلك لما يموج الواقع العقديّ والتربويّ اليوم من تهديد باهر، وتغير ظاهر يصعب معه الاكتفاء بإقناع الآخر بالنصوص الشرعيّة المقدّسة، بل لا بدّ من بيان وافٍ ووافر لما تحمله تلك النصوص من معاني جليّة، وحكم ظاهرة باهرة، وصولاً إلى تقديم تحليل علميّ معقول منضبط لا يردّه إلا مكابر متحيز.

وأيّاً ما كان الأمر، فإنّنا نخلص من هذه التقدمة بأنّ تأملنا المتكرر المتواصل، واستقراءنا المتواضع لجملة حسنة من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبويّة الشريفة التي تضمنت تأسيساً وتقريراً للمسألة العقديّة، دفع بنا ذلك التأمل والاستقراء إلى القول بأنّ للأحكام العقديّة مقاصد متعددة، ويمكن تلخيص أهمّ تلك المقاصد في نظرنا في ثلاثة مقاصد رئيسة، وهي مقصد تحقيق الانقياد والاستسلام التامّين لكلّ ما ورد من أحكام في الشأن العقديّ، ومقصد تحقيق الاقتناع الذاتي ابتداء وانتهاء، ومقصد تحقيق الاستقرار والثبات في القناعة العقديّة.

وبالنسبة للمقصد الأول، فإنّ للمرء أن يلحظه من خلال التأمل في جملة الآيات والأحاديث الواردة في المسائل الغيبيّة التي يعجز العقل الإنساني الوصول إلى كنهها، ولا تخضع للمقايسة، أو التقويم، أو التحليل، فمسائل يوم القيامة، ومسائل الخلق والبعث، ومسائل الجنة والنار، ومسائل الذات الإلهيّ، وسواها تعدّ مسائل غير خاضعة للتقويم البشريّ اعتباراً بكونها مسائل فوق الحسّ، والإدراك، والتقويم، الأمر الذي يوجب على العاقل الابتعاد عن الاسترسال والاستطراد في تعليل حقائقها وطبائعها، بل يجب على المرء الاستسلام التامّ لكل ما تعلق بهذه المسائل ما دام مؤمناً بالخالق وما دام مصدّقاً لما أودعه ـ جلّ جلاله ـ من أخبار حول هذه المسائل في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه العظيم.

وبالنسبة للمقصد الثاني، فإنّه يعدّ أساساً للمقصد الأول، أعني أنّه لا تحقيق للمقصد الأول ما لم يسبقه التزام بهذا المقصد اعتباراً بأنّ تحقيق هذا المقصد يفضي إلى تحقيق المقصد الأول لكونه الأساس الذي يقوم عليه ذلك المقصد، ولهذا، فإنّ للمرء أن يلحظ رواجاً في حرص الشرع على تخيير المكلّف بين الهدى وسواه، بين الشكر والكفر، بين الإيمان وغيره، بل يجد المرء إصراراً على أنّ قبول الهدى ينبغي أن يتأسس على اقتناع ذاتي، ولا يقبل فيه أي شكل من أشكال الإكراه، أو الإجبار، وإنّما يجب أن يترك للمرء مساحة واسعة من الحريّة والاختيار!

ولهذا، فلا غرو أن يجد المرء تكراراً للنصوص المخيّرة بين الثنائيات السالف ذكرها، ولا عجب في أن ينهى الشرع عن الإكراه والإجبار في الشأن العقديّ مادام الاقتناع الذاتي هو الأساس الذي ينبغي أن يتأسّس عليه قبول إيمان أو رفض.

وأما بالنسبة للمقصد الثالث، فإنّنا نروم به كون الثبات والاستقرار السمة الأساسيّة التي تتسم بها المسألة العقديّة في الحسّ الإسلاميّ، فلئن كانت الأحكام الفقهيّة تقبل في شطر كبير منها التغير والتحول بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، فإنّ الأحكام العقديّة لا تقبل تغيراً ولا تحولاً ولا تبدلاً، بل هي ثابتة بثبات الدين، ومستقرّة في مضامينها، ولا تشهد تحولاً أو تبدلاً في محتوياتها، ولذلك، فإنّ هذه الأحكام لم تعرف عبر التاريخ تغيراً ولا تطوراً، بل ظلّت وستظلّ ثابتة ومستقرّة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

ولهذا، فإنّ الناظر في هذه الأحكام ينبغي أن يعتبرها أحكاماً حاكمة على الزمان، والمكان، وقاضية على الأحوال والعادات والتقاليد والأعراف، ولا تخضع لما يخضع له غيرها من الأحكام، وتقريراً لهذا البعد الثاوي في هذه الأحكام العقديّة يجد المرء القرآن الكريم يعدّ الإسلام دين الأنبياء والمرسلين، كما يجد المرء تطابقاً في دعوة الأنبياء في كلّ ما يتعلق بعالم الغيب من قبر، وبعث، وحشر، وحساب إلخ...

وصفوة القول، هذه ـ باختصار شديد ـ هي أهمّ المقاصد الخاصّة بباب العقائد، ولا يسع المقام للاسترسال فيها، والأمل معقود في أن يفسح الجليل في الأجل، فنوسع هذه المقاصد جانب التأصيل والتحرير والتقرير والتفصيل والتوضيح!

## الفقرة الثالثة: الخاتمة: في وجهة نظرنا في مسألة الحريّة الدينيّة:

**أولاً**: بدءاً بذي بدءٍ، لا بدّ لنا من تقرير القول بأنّ هذا الموضوع الشائك يستحق تجديد النظر فيه في ضوء ما يشهده واقعنا من تحديات وتطورات اعتباراً بأنّ النصوص التي وردت فيها تتيح مجالاً واسعاً للحواريّة الهادفة، والنقديّة الرشيدة التي تتخذ من العلميّة والمنهجيّة والموضوعيّة مرتكزات لا تحيد عنها قيد أنملة، وترفع على المجاملات الفكريّة والمداهنات المذهبيّة إيماناً بواجب النظر الهادئ المتجدد في الظنيّ من نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، والتزاماً بواجب التأمل وتجديد الفكر والنظر فيما جادت به القرائح إزاء سائر النصوص الموسومة بالنصوص الظنيّة إن في الثبوت أو في الدلالة أو فيهما معاً.

**ثانياً**: إنّه ليس من خلاف بين أحد من العالمين في أنّ الطرح الحالي لمصطلح الحريّة الدينيّة بعناصرها يعدّ أمراً مستحدثاً في الملّة، وبالتالي، فإنّ بيان حكم الشرع فيه يتوقف على ضرورة ضبط المراد منه بصورة علميّة موضوعيّة بعيداً عن الأحكام العامّة، والانطباعات المتسرعة، وبتعبير آخر، ليس من العلم في شيء إطلاق الأحكام الجاهزة على هذا المصطلح، سواء أكانت تلك الأحكام مجوّزة إيّاه أم مجرّمة، وإنما يجب أن يسبق ذلك ضبط محكم رصين لحقيقة المصطلح، والعناصر الأساسيّة التي يتكون منها عند القائلين به في العصر الحاضر وصولاً إلى صياغة ناضجة لحكم الشرع الرشيد إزاء المصطلح بعناصره.

**ثالثاً**: لئن تضافرت النصوص القرآنية على الاعتداد الصريح بالعنصرين الأول والثالث من عناصر الحريّة الدينيّة، والمتمثل في حقّ

الفرد في اختيار دينه، فإنّ نصوصاً قرآنية عديدة عدّت العنصر الثاني جريمة، وهو العنصر المتمثل في حق الفرد في تغيير دينه، ومقتضى هذا ضرورة التفريق الجازم بين هذه العناصر الثلاثة للحرية الدينيّة عند بيان حكم الشرع فيها، فالإسلام يعتدّ بالحريّة الدينيّة في عنصريها الأول والثالث، ويعتبر العنصر الثاني جريمة لا ينبغي للمرء التورط فيها؛ وبناء على ذلك، فليس من العلم في شيء التسوية بين هذه العناصر في المنظور الإسلاميّ عند الحديث عن الحرية الدينيّة في نظر الشرع الإسلاميّ.

**رابعاً**: إنّ نصوص الكتاب الكريم عدّت العنصر الثاني من عناصر الحريّة الدينيّة جريمة يستحقّ عليها فاعلها عقوبة أخرويّة متمثلة في حبوط العمل ودخول النار، ولم ترصد تلك النصوص ـ صراحة ـ أيّة عقوبة دنيويّة لهذه الجريمة، مما يتعذر معه اعتبار العقوبة الدنيويّة عقوبة شرعيّة ثابتة بالكتاب الكريم، بل هي عقوبة ثابتة بالسنة وحدها دون الكتاب. ومقتضى هذا التفريق بين مقام العقوبتين هو أنّ العقوبة الأخرويّة قطعيّة لا مجال فيها للنقاش والخلاف في كل الأعصار والأمصار، وأما العقوبة الدنيويّة، فإنّها ظنيّة لا يرتفع فيها كل الخلاف، ولا يحول دعاوى الإجماع العريضة عليها دون تجديد النظر فيها في كل الأعصار والأمصار، فالأصل الإبقاء على مراتب النصوص كما وصلتنا، والابتعاد عن تحويل الظني إلى القطعي، والقطعي إلى الظنيّ! فما وصلنا من الأحكام قطعياً يجب الإبقاء عليها قطعيا، وما وصلنا ظنيّاً، فإنّه يجب الإبقاء عليها ظنيّاً، وهكذا دواليكم!

**خامساً**: إنّنا نعتقد أنّ مسألة الاعتداد بوجود عقوبة دنيويّة لجريمة الردّة تعدّ مندرجة ضمن المسائل الموسومة بمسائل الاجتهاد، وذلك بحسبانها مسألة ثابتة عن طريق نصّ ظنيّ في الثبوت والدلالة! ومعلوم عند العالمين بالأصول بأنّ مسائل الاجتهاد لا تسمو ـ بأي حالٍ من الأحوال ـ على التعددية والاختلاف المسؤول وتجديد النظر والفكر فيها في كل عصر ومصر.

وإنما كانت هذه المسألة اجتهاديّة ـ وإن بدت لكثير من عامّة

المتعلمة كونها غير قابلة للاجتهاد ـ لأنّ النصوص التي يستند إليها لإثبات تلك العقوبة تعدّ عند أهل العلم بالأصول والمقاصد نصوصاً ظنيّة الثبوت لكونها أخبار آحاد، وظنيّة الدلالة لكون المعنى المراد منه محتملاً أكثر من معنى اعتباراً بأنّ «من» صيغة من صيغ العموم، ومن المعلوم أنّ دلالة اللفظ العامّ على أفراده تعدّ ظنيّة عند عامّة النظار من الأصوليّة والمتفقهة ما عدا السادة الحنفيّة!

**سادساً**: إنّ مسألة العقوبات وخاصّة عقوبة الردّة تصنف بوصفها أحكاماً سلطانيّة مما يعني أنّ المخاطب بها هي الإرادة السلطانيّة، وبتعبير آخر، تعدّ إقامة عقوبة الردّة بأنواعها وأشكالها مسؤولية قاصرة على الإمام ومن ينوب عنه، مما يعني أنّ الأفراد والمنظمات والجماعات ليسوا مكلفين بإقامتها، ولا يحق لأحد إقامتها استناداً إلى دعوى عليلة مفادها تقصير الإمام أو عدم رغبته في إقامتها، ومستند هذا الأمر هو أنّ ما عثر عن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من إقامة لهذه العقوبة وسائر العقوبات الموسومة بالحدود والقصاص إنما كان ذلك منه من باب الإمامة وليس من باب التبليغ أو القضاء أو سوى ذلك، مما يعني أنّه من المحظور شرعاً على الأفراد والجماعات والمنظمات إقامة هذه العقوبة وسواها من العقوبات الموكول تنفيذها إلى الإرادة السلطانيّة التي كلّفها الشرع بحراسة الدين وسياسة الدنيا.

وبناءً على هذا، فإنّه ليس من العلم ولا من الإسلام في شيء في أن يتصدّى زمرة من الخارجين على الشرع والقانون تطبيق هذه العقوبة بدعوى تطبيق الشريعة والحال أنّهم يفتاتون على الشرع، والشرع منهم براء!

**سابعاً**: لا بدّ من تقرير القول بأنّ الردّة حالة مرضيّة لها أسباب فكريّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، وسياسيّة، مما يتطلب من الحاكم الواعي الأمين رصد العقوبة التي تناسب كل حالة من أحوالها، أعني أنّ عقوبة الردّة المنبثقة عن سبب اجتماعيّ ينبغي أن تختلف عن تلك الردّة التي تنبثق عن سبب سياسيّ، وكذلك الحال في الردّة القائمة على سبب اقتصاديّ، وهلمّ جرّا، فواجب القائم بأمر الله أن يختار لكلّ ردّة تلك

العقوبة التي تناسبها في حال دون حال، وفي ظرف دون ظرف، ولا يتعارض هذا الرأي بأي حال من الأحوال من الأحاديث النبويّة الشريفة التي نصّت ـ صراحة ـ على معاقبة من بدّل دينه، ذلك لأنّ تلك التعليمات النبويّة الخالدة تندرج ضمن تصرفاته ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من باب الإمامة وليس من باب التبليغ أو الإفتاء أو القضاء، ومعلوم أنّ تصرفاته ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ من باب الإمامة منوطة بمراعاة المصلحة الزمنيّة، ومآلات الأفعال، فضلاً عن الموازنة بين المنافع والمفاسد.

وصفوة القول، إنّ تقرير عقوبة دنيويّة بعينها للردّة نحسبه شأناً سلطانيّاً يخضع لظروف الزمان والمكان، ولأحوال المغيّر، وأسباب التغيير، ومآلات التغيير على الرأي العامّ، وسوى ذلك من الحيثيّات التي يجب على ولي الأمر (=الإمام) النفاذ من خلالها من أجل الوصول إلى حكم رشيد سديدٍ قادر على تحقيق مقصدي الشرع في العقوبة والمتمثلين في ردع الجاني وزجر الطامع في الجريمة!

**ثامناً**: إنّنا نعارض بشدّة تلك المحاولات البائسة التي تهدف إلى التشكيك في الأحاديث التي ثبتت بها عقوبة دنيويّة للردّة، كحديث «من بدّل دينه، فاقتلوه»، وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: قتل نفس، وزنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان»، فهذه الأحاديث بمجموع طرقها تعدّ أحاديث صحيحة يجب العمل بها، ولا سداد في نكرانها أو التشكيك فيها ما دامت ثابتة عند أهل العلم بالحديث، غير أنّ صحة هذه الأحاديث لا تعني بأي حال من الأحوال صحة المعاني والأفهام التي تنسج حولها، وخاصّة تلك الأفهام والمعاني التي لا تلتفت التفاتاً مباركاً إلى الحسّ الأصوليّ المرهف الذي يتأمل بعمق ودقة في النصوص، ويحسبها سلسلة مترابطة ومتداخلة ومتماسكة، مما يدفعه إلى حمل العام منها على الخاص، والمطلق على المقيّد!

**أخيراً**، إنّنا نخلص من كل ما سبق عرضه وتحليله إلى تقرير القول بأنّ عقوبة القتل في الردّة مرصودة لنوع خاصّ من الردّة فقط دون سواها، وهي الردّة التي تخالطها حرابة، فإذا لم تخالطها حرابة، فإنّه لا

يعاقب على الردّة بقتل بأي حالٍ من الأحوال، وإنّما يجب أن تكون عقوبتها حينئذٍ أقلّ من القتل، ومستند هذا الرأي إلى تلك النظرة الشمولية الهادئة في تلك النصوص الحديثية التي تضمنت بياناً أميناً للعقوبة الشرعيّة القارّة لجريمة الردّة، حيث توصلنا من خلال تلك النظرة إلى ضرورة الجمع بين النصوص المطلقة والنصوص المقيّدة بحمل ما كان من النصوص مطلقاً على ما كان منها مقيّداً. فحديث «من بدّل دينه فاقتلوه» عام ومطلق، وكذلك الحال في بعض طرق حديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: بكفر بعد إيمان» إلخ... فهذا الحديث بهذه الرواية مطلق، وثمة رواية أخرى لهذا الحديث نفسه، وهي رواية الإمام مسلم وأحمد: «التارك لدينه المفارق للجماعة»، فهذه الرواية قيّدت التارك لدينه بقيد هامّ معتبر وهو قيد مفارقة الجماعة.

واعتباراً باتحاد الموضوع والسبب في هذه الأحاديث، فإنّ القاعدة الأصوليّة العتيدة تقرّر بوجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدّا موضوعاً وسبباً، وهذه القاعدة منطبقة على هذه المسألة بصورة جليّة، مما دفعنا إلى تقرير القول بأنّ الردّة التي يعاقب عليها بالقتل هي الردة التي تخالطها حرابة دون سواها. وأما ما عدا هذا النوع من الردّة، فإنّ للإمام انتقاء ما يراه من عقوبة شريطة أن تكون أقلّ من عقوبة القتل، وربما اختار عقوبة نفسيّة كالحبس، وسواه.

وبهذا نصل إلى نهاية هذه الدراسة، ولنا أمل فسيح أن نعود إليها عودة في الأيام القادمة، والله المسؤول أن يعصمنا من الزلل، وأن يجعل هذا العمل مما يمكث في الأرض وينفع الناس، إن نريد إلا الإصلاح ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله العليّ العظيم.

❋ ❋ ❋

# في أهم مراجع الدراسة:


١ ـ الأم ـ الشافعي ـ (بيروت، دار الفكر، طبعة عام ١٩٨٣م).

٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ المرتضى ـ (بيروت، مؤسسة الرسالة، طبعة عام ١٩٨٢م).

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ الكاساني ـ (القاهرة، طبعة عام ١٩٦٨م).

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد الحفيد ـ (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية طبعة عام ١٩٧٤م).

٥ ـ المحلى بالآثار ـ ابن حزم ـ (بيروت، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، طبعة عام ١٩٦٩م).

٦ ـ المغني والشرح الكبير ـ ابن قدامة ـ (القاهرة، طبع المنار عام ١٣٤٨هـ).

٧ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ـ العاملي ـ (مصر، طبعة عام ١٣٢٦هـ).

٨ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ الحطاب ـ (القاهرة، مطبعة السعادة عام ١٣٢٩هـ).

٩ ـ النيل وشفاء العليل ـ إطفيشي ـ (جدة، مكتبة الإرشاد، طبعة عام ١٩٨٥م).

New World Encyclopaedia

www.newworldencyclopedia.org/entry/Freedom of religion

Answers.

www.answers.com/topic/freedom-of-religion

www.auburn.edu/allenk/rights.html


* * *

# الحرية الدينية
# في الشريعة الإسلامية
## أبعادها وضوابطها

إعداد
الدكتور محمد بشاري
رئيس معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية
أمين عام المؤتمر الإسلامي الأوروبي

**أولاً/ تعريف المصطلحات:**

أ) تعريف مصطلح حرية الاعتقاد.

١ ـ تعريف مصطلح الحرية.

٢ ـ تعريف مصطلح **الاعتقاد.**

ب) تعريف مصطلح حقوق الإنسان.

**ثانياً/ الحرية الدينية: محطات تاريخية.**

**ثالثاً/ الحريات الدينية في ظل المواثيق الدولية.**

أ) حرية الرأي والعقيدة في النظم الوضعية.

ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ج) المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان القائمة في ٢٠٠٢م.

**رابعاً/ مكانة الحرية الدينية في الإسلام.**

١ ـ الإسلام أول من أرسى الحرية الدينية.

٢ ـ حرص الإسلام على تحرير الإنسان.

أ) تحرير الإنسان من قيود العبودية لغير الله.

ب) تحرير الإنسان من قيود الشهوات الحيوانية.

ج) تحرير المجتمع من النظام الطبقي والاستلاب.

د) تحرير الفرد والمجتمع من نزعة الإفراط والتفريط إلى حرية الوسطية والتوازن.

هـ) تحرير الفرد من عبودية التقليد الأعمى.

**خامساً/ ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.**

أ) الضابط الأول: تشريع عقوبة الردة العنيفة والهادمة للقيم.

أنواع الردة في الإسلام.

أولاً: الردة العقدية المسالمة.

ثانياً: الردة الهادمة لقيم المجتمع وثوابته.

ثالثاً: الردة العنيفة (المسلحة).

ب) الضابط الثاني تشريع مبدأ التبرؤ من الأعمال الفاسدة ومن الكفار المعتدين.

الرأي الأول ـ الرأي الثاني.

تصحيح بعض المفاهيم.

١ ـ البراءة تكون من الظالمين، كفاراً كانوا أو مسلمين.

الرسول، ﷺ، كان يحب أناس من غير المؤمنين.

٢ ـ مفاهيم الموالاة والتبرؤ في الإسلام تتصل بالأعمال والصفات وليس بالأشخاص.

٣ ـ المفهوم الحقيقي للبراءة من الظالمين والمعتدين.

٤ ـ البراءة معناها تجنب طاعتهم ومداهنتهم في أمر الدين.

**سادساً/ طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية التي تكفل الحرية الدينية.**

أولاً: تصحيح بعض المفاهيم.

المفهوم الأول: الدولة الإسلامية: هي دولة دستورية.

المفهوم الثاني: الدولة المدنية: دولةٌ تقوم على أساس البيعة والانتخاب والشورى.

المفهوم الثالث: الدولة الثيوقراطية: دولة ذات تعددية دينية وسياسية وحزبية وعرقية.

المفهوم الرابع الدولة الديمقراطية.

حزب المهاجرين ـ حزب الأنصار ـ حزب الطريق الثالث.

طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية: هي دولة مدنية وليست دولة عسكرية.

**سابعاً/ حقوق غير المسلمين في الدولة ذات الأغلبية والمرجعية الإسلامية.**

وثيقة المدينة هي أول وثيقة في التاريخ تعترف بالتعددية الدينية.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها

## مقدّمة

إن قضية حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة من أهم وأعقد القضايا التي تشغل كل المجتمعات تنظيراً وتطبيقاً، فإذا كانت الحرية نزعة فطرية في البشر، فإن الاتفاق على أشكالها يعد أشبه بالمستحيلات، حيث يصعب إيجاد صيغة عالمية موحدة لمفهوم الحرية، وذلك بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات، فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما، قد لا يعد بالضرورة كذلك في مجتمع آخر، ورغم تباين المجتمعات في نظرتها لمفهوم حرية الرأي، إلا أن كل مجتمع يقر بضرورة وجود ضوابط أو قيود لممارسة الحريات بأنواعها.

### أولاً: تعريف المصطلحات:

#### أ) تعريف مصطلح حرية الاعتقاد:

لقد عرفت الحرية الدينية بما يلي: «الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه».

١ ـ **تعريف مصطلح الحرية:** إن مفهوم الحرية مفهوم نسبي يختلف في العموميات ويتحد في خصوص المعنى. ولذلك يختلف تعريف الحرية من حضارة لأخرى، ومن دين لآخر، ومن معتقد وفكر لمعتقد وفكر آخر، وعليه لم يحصل اتفاق على حدود معناها ولم يوضع لها تعريف جامع مانع متفق عليه. فالموسوعة العربية تعرفها: (حالة من يستطيع أن يفعل ما يشاء بمحض إرادته لا كما يشاءه الغير). ولتقريب شمولية هذا التعريف إلى الذهن قالوا: (الحرية هي حالة الكائن أو الشيء الذي لا يخضع لأي ضغط خارجي، ويعمل حسب إرادته، أو قوانين طبيعته، فالشيء الذي يسقط إلى الأرض حرٌ لأنه يخضع لقوانين طبيعته).

٢ ـ **تعريف مصطلح الاعتقاد:** أما العقيدة فهي في اللغة من العقد وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والتراص، والإثبات ومنه اليقين والجزم.

**والعقد:** نقيض الحل، ويقال: عقد، يعقد، عقداً ومنه عقدة النكاح واليمين. والعقيدة في الدين: ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعث الرسل وخلاصته: ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به فهو عقيدة سواء أكان حقاً أم باطلاً.

**ب) تعريف مصطلح حقوق الإنسان:**

كان في مرحلة سابقة على هذا القرن تعريف مصطلح «حقوق الإنسان» يعني تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية، وتتألف من: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ بروتوكوليه الاختياريين.

ولكن مع مرور السنوات، أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، إلى أن أصبح مصطلح «حقوق الإنسان» ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص. ولذلك نجد اليوم قانوناً دولياً لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر للضعفاء من الأفراد والجماعات، فيشمل الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والمشردين والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة.

انظر على سبيل المثال الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار ٣٤٤٧(د٣٠)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثلاثين، الملحق رقم٣٤، الوثيقة .A/10034 1975 وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق، ٤١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم ٥٣، صفحة ١٨٦، الوثيقة .A/41/53 1986

## ثانياً: الحرية الدينية (محطات تاريخية):

شهد القرن العشرون نمواً باهراً للديمقراطية في العالم، فوفقاً لمؤسسة «فريدوم هاوس» (بيت الحرية)، وهي منظمة غير حكومية تتبع آثار انتشار الديمقراطية وتروج لها، زاد عدد الديمقراطيات في العالم إلى ثلاثة أضعاف (إلى ١٢٠) خلال السنوات الثلاثين الأخيرة.

- ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨.
- ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨.
- ١٩٨١ إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.
- ١٩٩٣ التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة ١٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## ثالثاً ـ الحريات الدينية في ظل المواثيق الدولية:

### أ) حرية الرأي والمعتقد في النظم الوضعية:

هناك عدة حريات توصلت إليها النظم الوضعية، منها: حرية الاعتقاد، وحرية تقرير المصير، وحرية الاجتماع، وحرية الإعلام، وحرية التعبير، وحرية التعليم، وحرية العقيدة، وحرية الصحافة.

هذا وقد أولت النظم الوضعية حرية الرأي أهمية تتناسب ومكانتها وأثرها، إذ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يشير صراحة إلى حرية الرأي، وعلى وجه الخصوص ما جاء في المادة (١٩) الفقرة (١) وفيه:

١ ـ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. والمقصود بالآراء هنا الآراء الدينية، والسياسية، والمدنية، وأية آراء أخرى على اختلاف أنواعها.

٢ ـ لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في

التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار لأية حدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

**ب) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:**

توجد في أكثر من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بها.

**ج) المؤسسات واللجان الوطنية لحقوق الإنسان القائمة في ٢٠٠٢م:**

لجنة حقوق الإنسان والفرص المتساوية الأسترالية ـ لجنة حقوق الإنسان الكندية ـ المركز الدانمركي لحقوق الإنسان ـ المدافع عن شعب الأكوادور ـ لجنة حقوق الإنسان بفيجي ـ المدافع العام عن جورجيا ـ أمبودزمان جويانا ـ لجنة هونج كونج للفرص المتكافئة ـ المدافع العام الجامايكي ـ المكتب الآتفي لحقوق الإنسان ـ لجنة إندونيسيا لحقوق الإنسان ـ مركز حقوق الإنسان المالديفي ـ اللجنة المونغولية لحقوق الإنسان ـ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب ـ لجنة نيبال لحقوق الإنسان ـ اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان ـ اللجنة النيجيرية لحقوق الإنسان ـ لجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان ـ لجنة رواندا لحقوق الإنسان ـ لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ـ لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان ـ لجنة تايلاند لحقوق الإنسان ـ اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ـ اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان.

## رابعاً: مكانة الحرية الدينية في الإسلام:

**١ ـ الإسلام أول من أرسى الحرية الدينية:**

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتيح وجود سائر الأديان والاتجاهات في مجتمعه ودولته، ويمنحها الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها، دون أن يفرض

على أتباع هذه الديانات شعائره وأحكامه، ودون أن يتدخل في شؤونهم الدينية.

لقد تعهد رسول الله، ﷺ، لنصارى نجران بضمان حريتهم الدينية ليقيموا عباداتهم وشعائرهم، وجاء ذلك في العهد المنقول إلينا في كتاب أبي الحارث بن علقمة، أسقف نجران، وهذا نصه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد النبي... إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:

إن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه. على ذلك جوار الله ورسوله أبداً، ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين».

وقد أشاد «آدم متز» بمستوى الحرية الدينية في ظل دولة الإسلام، فقال: «لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وإن الحكومة في حالات انحباس المطر، كانت تأمر بتنظيم مواكب يسير فيها النصارى، وعلى رأسهم الأسقف، واليهود وعلى رأسهم النافخون بالأبواق.

ويقول «جولد تسيهر»: «سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمراً محتوماً، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى والزرادشتية، كان في وسعهم متى دفعوا ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي.

وجاء في الأخبار النصرانية شهادة تؤيد مدى التسامح الإسلامي، وهي شهادة «عيشويابة» الذي تولى كرسي البطريركية (٦٤٧ ـ ٦٥٧ هـ)، إذ كتب يقول: «إن العرب الذين مكنهم الربّ من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسّيسينا، ويمدّون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا».

**٢ ـ حرص الإسلام على تحرير الإنسان:**

أ) تحرير الإنسان من قيود العبودية لغير الله لكي يفهم معنى العبودية للرب.

ب) تحريره من قيود الشهوات الحيوانية لكي يفهم روعة قدرة الإنسان السوي على التحكم بنزعات الهوى وهوى الشهوات.

ج) تحرير المجتمع من النظام الطبقي والاستلاب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية ٦٤].

د) تحرير الفرد والمجتمع من نزعة الإفراط والتفريط إلى حرية الوسطية والتوازن.

هـ) تحرير الفرد من عبودية التقليد الأعمى وحث الناس لاتباع العقل والفطرة والمنطق فحول بذلك قيوده التي فرضها على الحريات إلى حريات جديدة هي أسمى أشكال الحريات وأكثرها توافقاً مع فطرة الإنسان.

## خامساً ـ ضوابط الحرية الدينية في الإسلام:

لقد وضع الإسلام ضوابط لتطبيق مبدأ الحرية الدينية ليحمي الأمن والنظام العام للمجتمع، والآداب العامة، وكذلك الصحة العامة، لذلك نجده يحظر على غير المسلمين المجاهرة بالفواحش، من الزنا، وشرب

الخمر، والسكر على الملأ من الناس، وإن كان لا يطبق عليهم ـ عند اقتراف هذه الانحرافات في غير علانية ـ الحدود التي يطبقها على المسلمين.

وحماية للنظام العام وأمن المجتمع، يعمل الإسلام على إحباط أي محاولة تهدف إلى تقويض دعائم المجتمع بطريق العنف أو العمل المسلح، ومن أجل ذلك شرع عدة عقوبات لضبط ممارسة حرية التدين، ومنها:

**أ) الضابط الأول: تشريع عقوبة الردة:**

تعتبر عقوبة الردة في الإسلام من الضوابط لممارسة حرية التدين، فالقرآن الكريم يدعو إلى حرية المعتقد بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ولا التأويل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [سورة الكهف، الآية ٢٩].

إن القرآن لا يشتمل على حد للردة العقدية أو عقوبة دنيوية على اقترافها، لا إعدام ولا دون ذلك، فهو ينذر بعقوبة أخروية عليها موكولة إلى الله تبارك وتعالى. كما أن الرسول ﷺ لم يقتل مرتداً ردة عقدية طيلة حياته الشريفة. غير أن الإسلام شرع عقوبة على الردة العنيفة والهادمة لقيم الإسلام وثوابته. فالردة في الإسلام ثلاثة أنواع ولكل ردة علاج:

**أولاً: الردة العقدية المسالمة:** بمعنى خروج الإنسان من الإسلام بطريقة مسالمة لا تحدث فتنة، فلا يكون فيها تطاول على دين الإسلام ولا سعي إلى تقويض دولته. فهناك فرق بين حرية المعتقد والرأي والتعبير، بين التطاول والشتم والازدراء وبث الفتنة فيما ارتضته الأغلبية نظاماً عاماً للحياة الاجتماعية، فمن هنا وجب على المرتد الذي يمثل أقلية أن يحترم نظام الأغلبية، وإلا كان على الأغلبية أن تردعه.

**ثانياً: الردة الهادمة لقيم المجتمع وثوابته:** وهي ردة ترمي إلى

تقويض القيم التي ارتضتها الأغلبية واتخذتها منهجاً للحياة، فهذه الردة غير مسموح بها في الإسلام، ولا يفترق الإسلام في هذا الموقف عن المجتمعات الديمقراطية الحديثة، ولذا فهو يعاقب عليها بالنفي من الدولة، وغالباً ما تكون هذه الردة مصحوبة بالتآمر، فيكون من المناسب عندئذ توقيع العقوبات التي تطبق على من يخون النظام خيانة عظمى.

**ثالثاً: الردة العنيفة (المسلحة):** وهي التي يقوم فيها المرتدون بشهر السلاح في مواجهة النظام وإحداث الاضطرابات التي تهز أمن المجتمع، وعقوبتها في الإسلام القتل. فلا رحمة ولا هوادة مع الذين يهددون أمن الوطن وسلامة مواطنيه ونظام الأغلبية، وهذا ما طبقه أبو بكر الصديق في حروب الردة والفتن التي أعقبت وفاة الرسول ﷺ.

**ب) الضابط الثاني: تشريع مبدأ التبرؤ من أعمال الكافرين من ناحية، وكذلك من أشخاص المعتدين منهم من ناحية أخرى.** وذلك من أجل التوفيق بين مصلحة المواطن المسلم في ولائه وحبه لدينه، وبين إتاحة مبدأ حرية التدين للمواطنين غير المسلمين. فالإسلام يأمر باحترام غير المسلمين، مع التبرؤ من أفعالهم المرتبطة بالكفر، كما يحظر موالاتهم في أمور الدين. أما الكافر الظالم والمعتدي على الناس والمجتمع، فقد أمر الإسلام بالتبرؤ من شخصه ومعاقبته. وذلك ما يسمى في المصطلحات الإسلامية بعقيدة الولاء والبراءة.

وإن كانت قضية الولاء والبراءة هذه، أصبحت قضية مؤرقة لكل مسلم غيور على دينه، فلم يعد كثير من المسلمين اليوم يعرفون حدود علاقاتهم مع الآخرين فيما يتعلق بالدين. وذلك هو السبب في ظهور اتجاهات ليست مبنية على آراء مؤصلة أدت إلى تعريض الإسلام للهجوم من غير المسلمين، إما خوفاً منه أو بغرض التخويف منه. ولذلك نجد اتجاهين في تحديد مفهوم عقيدة الولاء والبراءة عند المسلمين اليوم:

**الرأي الأول:** يرجع سبب البغض وعدم الموالاة إلى الكفر في حد ذاته.

**الرأي الثاني:** لا يرجع سبب البغض وعدم الموالاة إلى الكفر، ولكن إلى اعتداء الكافر.

وسبب ذلك يرجع إلى الاختلاف في فهم النصوص الشرعية.

وإذا قمنا بدراسة موضوعية لكافة النصوص التي تكلمت عن الردة، ثم أسقطناها إسقاطاً صحيحاً على الطبيعة المختلفة والمتنوعة لغير المسلمين، فسوف يتضح لنا بجلاء سبب التبرؤ لنعرف إن كان هو الكفر أم الاعتداء.

**أولاً:** يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ١].

ما نفهمه من هذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى منع من اتخاذ الذين عادوه، وعادوا الرسول وأخرجوه هو والمؤمنين من ديارهم أولياء وحظر مودتهم، وذلك بسبب سلوكهم العدواني، فالآية خاصة بالكفار المعتدين. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٤]. الآية تأمر المسلمين أن يقتدوا بأبي الأنبياء إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، والذين معه، حيث إنهم تبرؤوا من الكفار، وكان ذلك بسبب العداوة والبغضاء التي بدت بين الطرفين، فقد كان الكفار يعتدون على أهل الإيمان والحق.

قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٧]. فهذه الآية الكريمة ترشد إلى إمكانية حلول المودة محل العداوة بين المؤمنين وغيرهم.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٨].

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يونس، الآية ٤١].

قال تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة هود، الآية ٥٤].

قال الله تعالى على لسان إبراهيم الخليل: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الشعراء، الآيات ٧٥ ـ ٧٧].

قال الله تعالى على لسان نبيه لوط: ﴿قَالُواْ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴿١٦٨﴾﴾ [سورة الشعراء، الآيتان ١٦٧ ـ ١٦٨].

قال الله تعالى مخاطباً حبيبه رسول الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة الشعراء، الآيات ٢١٤ ـ ٢١٦].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الزخرف، الآيتان ٢٦ ـ ٢٧].

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية ٧].

قال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة الشعراء، الآيتان ٢١٥ ـ ٢١٦]. لم يقل فإن عصوك فقل إني بريء منكم، وإنما قال فإني بريء مما تعملون. فالتبرؤ يكون من العمل، وليس من الأشخاص أنفسهم.

**ثانياً**: لا شك أن إباحة الزواج من أهل الكتاب وجعل طعامهم حل للمسلمين ليشاركوهم الموائد، والأمر بمودتهم، وعند دعوتهم إلى

الإسلام لا ينبغي أن تكون تلك الدعوة إلا بالتي هي أحسن ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [سورة العنكبوت، الآية ٤٦]، كل ذلك كفيل بتفنيد القول الذي يعمم عدم الموالاة فيرجعها كلها وفي جميع الأحوال إلى الكفر ذاته وإلى أشخاص الكافرين في جميع الأحوال. فلو كان في مودة شخص على غير ملتنا قدحٌ في العقيدة لما أبيح الزواج من الكتابية، فلا زواج بدون مودة وألفة للزوجة وأهلها، وما من أحد ينكر وزن المرأة في الحياة الزوجية، وقد قال الرسول، ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (أبو داود، الطهارة ٢٠٠٤، الترمذي، الطهارة ١٠٥. أحمد، باقي مسند الأنصار ٢٤٩٩٩).

يقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [سورة المائدة، الآية ٥]. إن هدف المخالطة وأكل الطعام هو جلب المودة والمحبة. وهل هناك تول لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزء من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة؟ فالزواج من أقوى أوجه المودة، وتتولد منه أقوى روابط القرابة بين البشر، ولذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ۝٥٤﴾ [سورة الفرقان، الآية ٥٤]. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم، إلا لو كان يبادلونهم المودة، وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم إن لم يواليهم!

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [سورة الأنفال، الآية ٧٥]، فهذه الآية الكريمة تقرر الولاية بين أولي الأرحام على العموم. «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِماً، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ، اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ. فَوَرَّثَهُ»

(أحمد، مسند الأنصار ٢٠٩٩٨. أبو داود، الفرائض ٢٥٢٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة هود، الآية: ١١٣].

**ثالثاً**: تكون البراءة واجبة تجاه الظالمين، سواء كانوا كفاراً أو مؤمنين. قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية ٧]. إن الآية صريحة في معناها: وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان، ولم تقل وكره إليكم الكافر والفاسق والعاصي. وقد كان الرسول ﷺ يدعو الله من أجل أشخاص لم يشأ الله لهم الهداية، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [سورة القصص، الآية ٥٦]. ومعنى ذلك أن المؤمن يكن الحب والاحترام لأي شخص لم يوفق إلى الإيمان، ويحرص على دعوته لطريق الرشد والهداية، ولكن مشيئة الله العالم بأسرار الأنفس والقلوب هي الفيصل، ذلك أن الله لا يشاء أن يصرف قلب كافر لمجرد أن شخصاً آخر يدعو له دون أن يسعى هو نفسه إلى طريق الإيمان، فمشيئة الله قد وضعت جميع البشر بالتساوي أمام محنة الاختيار الحر بين الكفر والإيمان، دون أن تؤثر على إرادة أي منهم إرادة شخص آخر، وكل ما يمكن في هذا المقام هو النصح والإرشاد، دون القهر والإجبار. وكما قال الله تعالى في الوالدين المشركين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة لقمان، الآية ١٥].

وعلينا أن نذكر في هذا الصدد حديث الإيمان: «عَنْ أَنَسٍ، رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (البخاري، الإيمان ١٢. مسلم، الإيمان ٦٤. النسائي، الإيمان وشرائعه ٤٩٣١)، فإذا كان المؤمن يحب لنفسه الإيمان، فعليه أن يحبه لغيره، ذلك أن الناس كلهم إخوة في الإنسانية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ

عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ» (الترمذي، المناقب ٣٨٩١. أبو داود، ٤٤٥٢. أحمد، باقي مسند المكثرين ٨٣٨١). بل علينا أن نلوم أنفسنا على تقصيرنا في دعوة غير المسلمين، والإعراض عن مخاطبتهم بلغاتهم، فالإحصائيات المعنية بترجمة الخطاب الديني والكتب والمصادر الإسلامية تفضح عجز المسلمين المعاصرين عن دعوة الأمم إلى التعرف على الإسلام، وما يمكن أن يقال في هذا المقام أن هناك بعض الثقافات غير العربية قد حظيت بثراء المعرفة الإسلامية، ولكن بقية الثقافات ـ وهي الأغلب عدداً ووزناً ما زالت فقيرة إلى العلم بالإسلام الصحيح. لماذا لا يتعاون المسلمون في سبيل إنشاء منظمة تعرف بالإسلام بكافة اللغات غير العربية، لتخرج خطاباً دينياً ناصعاً بلسان الجمهور المستفيد، في كتب وترجمات وبرامج إعلامية وقنوات فضائية وعلى الإنترنت . . . ولنعالج مسألة خطيرة يلحظها الغرب علينا، ألا وهي أننا نغرق في مخاطبة أنفسنا وبلغتنا ونعيش وهماً بأننا نخاطب الغرب!

إذاً، فلا بد من التعامل بالبر والعدل والقسط مع الذين يخالفون المؤمنين في العقيدة، تعزيزاً للمودة والسلم، وتوطيداً للروابط الطيبة التي يجب أن تسود بين البشر. طالما لم يعتدوا على المؤمنين ولم يقاتلوهم بسبب اختيارهم الديني ولم يقوموا بإخراجهم من بيوتهم وأوطانهم. هذا لأن الله تعالى يحب المقسطين القائمين على تحقيق العدل، فعلى المؤمن أن يبرهم ويعاملهم بالقسط والعدل. ويسري ذلك على الأفراد كما يسري على الدول، عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٨].

أما الذين اعتدوا على المؤمنين بالقتال بسبب الدين، فيظلمونهم في الحقوق ويخرجونهم من ديارهم أو يساعدون على إخراجهم، فإن الله ينهى عن موالاتهم والتحالف معهم. ومن يتحالف معهم وينصرهم ويؤيدهم فهو شريك لهم في الظلم ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ

قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الممتحنة، الآية ٩].

**معنى الموالاة:**

الموالاة في معناها العام تعني التآزر، وهي قد تكون بين أفراد، كما يمكن أن تكون بين الجماعات والدول. ويدخل في معناها التحالف الذي يكون عادة في حالة حرب أو خصومة ملتهبة بين طرفين أو أكثر، ويسعى أحدهما أو كلاهما إلى أسلوب التكتل لتقوية جانبه، فيلجأ إلى استمالة قوى أخرى لم تكن من حيث المبدأ طرفاً في الخصومة، ولكنها تصير كذلك بمجرد تحقق الحلف، فيكثر الخصوم في القضية الواحدة. وعكس ذلك البراءة أو التبرؤ الذي يعني إبداء فرد أو جماعة أو دولة تخليها عن طرف ما في حالة نزاع أو خصومة مع طرف أو أطراف آخرين.

**٢ ـ الموالاة والتبرؤ في الإسلام تتعلق بالصفات وليس بالأشخاص أنفسهم:**

إن التحديد جاء بالوصف وليس بالشخص. فالآية الأولى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ جاءت عامة في وصف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينبغي على المؤمنين أن يبروهم ويقسطوا إليهم، كما كان ذلك حال الحبشة التي لم تكن في التاريخ دولة مسلمة، ولكن دولة المسلمين سالمتها ولم تفرض عليها الجزية، وقد أخرج أبو داود حديثاً مرسلاً، ولكن معناه منسجماً تماماً مع منطق الحرب في الإسلام: «عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٌ مِنْ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ» (أبو داود، الملاحم ٣٧٤٨). وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود، تعليق يرشد إلى أن الترك يعني الامتناع عن المبادأة بالحرب. وسبب ذلك أن الحرب لم تشرع في الإسلام إلا لأحد أمرين أو كليهما معاً: الأمر الأول: حالة الدفاع ضد معتدٍ أو طرف يحضر للاعتداء، والأمر الثاني:

الجهاد ضد دولة يعترض حاكمها طريق وصول الرسالة إلى شعبه، فيصادر على حق الناس في العلم بالرسالة الخاتمة وحق كل في الاختيار الحر بين اعتناق الإسلام أو الإعراض عنه؛ والحبشة لم تكن تصد دعاة الإسلام ولا تدبر للاعتداء على المسلمين، فسالموها، بالرغم من أن شعبها لم يعتنق الإسلام. ولم ينقل التاريخ أن المسلمين أجبروا فرداً واحداً على الإسلام. ومجتمعاتنا المعاصرة مجتمعات منفتحة الثقافات؛ بل أكثر من ذلك، فسمة المجتمعات الديمقراطية أنها هي التي تسعى إلى جلب المعرفة بالإسلام إلى ثقافاتها، ولا تمنع أحداً من اعتناق ذلك الدين القيم الذي هو تتمة لسلسلة الرسالات التي أرسلها رب العالمين إلى البشر. أما الآية الثانية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾؛ فهي لا تحتاج إلى شرح أو تعليق، حيث إنها صياغة بليغة لمبدأ يقره العقل وتفهمه جميع الأمم.

ولأن الخصومة والموالاة لا تتعامل مع أشخاص معينين بذاتهم، بل مع صفات ومواقف قابلة للتغير والتبدل لدى البشر جميعهم؛ فيمكن إذاً التكلم عن تفصيلات تتطلب أحكاماً مختلفة:

أ) هناك مشرك بالله تعالى، أو ملحد، ولكنه مسالم مأمون الجانب: وهذا يجب التعامل معه بالبر والإحسان، عملاً بما ورد بالآيتين السابق ذكرهما من سورة الممتحنة، وعلينا أن ندعوه بلطف إلى الإسلام ونجاته من الكفر.

ب) هناك مشرك أو ملحد، ولكن يقتصر اعتداؤه على الاستهزاء بآيات الله تعالى دون التعدي المادي الجسدي على المؤمنين: وهذا يرد عليه بحزم وينصح بترك الاستهزاء بمقدسات المسلمين. ويكون التبرؤ منه في وقت محدد وهو وقت استهزائه بآيات الله، عز وجل، وينهى المؤمنون عن الجلوس معه حين يستهزئ بالله تعالى وآياته، فإذا تحدث في موضوع آخر فلا بأس بالجلوس معه وجعله محلاً للنصح والدعوة.

ج) هناك مشرك كافر في عقيدته ومجرم قاتل يسفك دماء المسلمين ويطردهم من ديارهم ويطاردهم في الأماكن الأخرى التي لجأوا إليها. هذا الصنف يجب قطع كل صلات المودة والموالاة له.

د) هناك دول تعترف بالإسلام في قوانينها كدين من الأديان، وبالمسلمين كمواطنين عليهم واجبات المواطنة ولهم حقوقها دون تمييز، فيكون لهم بناء المساجد للعبادة، ومدارس لتعليم الدين الإسلامي، بل هناك كما يوجد بهذه الدول من المواطنين غير المسلمين من يتطوع بدفع أجور الأساتذة بالمدارس الإسلامية، والأئمة بالمساجد، بل أكثر من ذلك، فمنهم من يقيم على نفقته المباني المخصصة لتدريس الإسلام وتخريج الأئمة، ويبذل المال من أجل تمكين المسلمين من شرح الإسلام ونشره؛ فهل يا ترى الإسلام يأمرنا بأن نبغض هؤلاء أو نتبرأ منهم أو نبدي لهم العداوة والبغضاء، أم أن ديننا يحثنا على أن نشكرهم ونكن لهم الود ونحب لهم الإيمان كما نحبه لأنفسنا فندعوهم بلطف إلى التعرف والتقرب من الإسلام؟

هـ) هناك من الناس من هو مسلم بعقيدته، ولكنه يقترف الإجرام والعصيان، وحكم هذا هو بغض أعماله والتبرؤ منها حتى يتوب.

٣ ـ **المفهوم الحقيقي للبراءة من الظالمين، وهم المعتدون:**

البراءة معناها عدم طاعتهم في أمر الدين، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٩].

البراءة من مداهنتهم في أمر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة القلم، الآية: ٩].

## سادساً ـ طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية التي تكفل الحرية الدينية:

**أولاً ـ تصحيح بعض المفاهيم:**

**المفهوم الأول:** مفهوم الدولة الإسلامية: الدولة الإسلامية، مصطلح يقصد به عدة معان: أولها دولة الحق والعدل المؤسسة على المرجعية الإسلامية في جميع أمورها. كما قد يشير إلى دولة ديمقراطية يشتمل شعبها على أغلبية مسلمة حريصة على تفعيل تعاليم الإسلام، ولو لم توصف تلك الدولة صراحة بالصفة الإسلامية.

**المفهوم الثاني:** مفهوم الدولة المدنية، ويقصد بالمدنية نقيض العسكرية، فالدولة المدنية ليست نقيضاً للثيوقراطية. فالذين يعترضون على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة المدنية ذات الأغلبية المسلمة بحجة أن صفة الإسلامية تناقض المدنية هم مخطئون.

**المفهوم الثالث:** مفهوم الدولة الثيوقراطية: لم يعرف الإسلام الثيوقراطية أبداً، فالحاكم في الإسلام ليست له أيَّةُ صفة إلهية، فهو ليس مقدَّساً ولا معصوماً في نظر المسلمين، كما أن ليس له سلطة دينية تخوله التعريف بالدين وتفسير نصوصه. إن الحاكم في الإسلام لا يعدو أن يكون فرداً قد وثق المسلمون بكفاءته فأولوه حراسة المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذه المصالح جميعها تتعلق بالدين بمفهومه الواسع الذي يضبط سياسة الدنيا دون إغفال للآخرة، ذلك العالم الذي يؤول الناس جميعاً إليه منذ رحيلهم بالموت المكتوب على البشر كافة، وهو المآل الذي لا مفر منه البتة. وقد قيل لأبي بكر: «يا خليفة الله، فقال: لستُ خليفةَ لله ولكني خليفةُ رسول الله». وللحاكم الشرعي على الشعب حق السمع والطاعة، كما أن للشعب على الحاكم حق الإخلاص في الحكم وتحقيق العدل والمساواة، لأن سلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم فيه.

**المفهوم الرابع:** الدولة الديمقراطية: ونقصد بها الممارسة الديمقراطية (الانتخاب، التداول على السلطة، مراقبة الحاكم ومحاسبته، وعزله عند الاقتضاء) وليس فلسفة الديمقراطية التي تنطلق من منطلقات خارج الوحي.

## طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية:

**الطبيعة الأولى: هي دولة دستورية**: لها دستور تحتكم إليه وقانون ترجع إليه، ودستورها يتمثّل في المبادئ والأحكام الشرعية التي لا تخالف القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة. ومهمة المقنن أو البرلمان تكون على طبيعتها وهي إنشاء القوانين، لكنه يحرص على أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحققة لأهدافها. والاحتكام في هذه الدولة لا يكون لأمرٍ غيبيٍّ أو لعالِم من علماء الدين، وإنما يكون للقانون الذي لا يخالف الشريعة الإسلامية.

**الطبيعة الثانية: هي دولةٌ شورى انتخابية**، والحاكم فيها مسئول أمام الأمة، وحقّ كل فرد في الرعية أن ينصح الحاكم ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

- رئيس الدولة: إن الحاكم في الإسلام ليس مفوضاً من الله بل هو وكيل عن الأمة، هي التي تختاره وهي التي تراقبه، وهي التي تحاسبه، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل. وتاريخ الإسلام يحمل لنا قول أبي بكر الصديق، الرئيس الثاني للدولة الإسلامية: «من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومْني».

**الطبيعة الثالثة: هي دولة يمكن أن تتعدد فيها الديانات والأحزاب والأعراق**: عندما نشأت الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رئاسة رسول الله ﷺ انبثقت عن تعددية عرقية وقبلية ودينية. وعند موت الرسول ﷺ يمكن أن نلاحظ الحوار السياسي الذي دار بين الأحزاب التالية:

**حزب المهاجرين**: وهم الذين رشحوا أبا بكر الصديق لتولي رئاسة الدولة، وأسسوا اتجاههم على الحجج الآتية:

- إنهم الذين تحملوا أعباء الدعوة وحملوها في مهدها.
- الرسول ﷺ منهم.
- هم من تحمل الأذى في سبيل الله في بداية الدعوة.

**حزب الأنصار**: وهم الذين رشحوا سعد بن عبادة لتولي رئاسة الدولة، وأسسوا اتجاههم على الحجج الآتية:

- إن المدينة عاصمة الدولة هي وطنهم.
- إنهم هم الذين استقبلوا الرسول والمهاجرين وآووهم.
- إنهم هم الذين حموا الدعوة الإسلامية وقوي بهم الإسلام.

**الاتجاه الوسط**: وهو دعوة إلى ثنائية التمثيل الحزبي في الحكم، فيكون خليفة رسول الله من المهاجرين، ووزرائه من الأنصار.

ودامت المداولات والنقاشات في سقيفة بني ساعدة ساعات من نهار تمخض الحوار فيها على اختيار أبي بكر الصديق رئيساً للدولة وانصرف كل مواطن إلى ممارسة مهامه إن في الحكم وإن في الرعية.

### الطبيعة الرابعة: هي دولة مدنية وليست دولة عسكرية:

الحاكم فيها ينتخب من طرف الشعب ويحاسبه ويعزله عند الاقتضاء وهذا الحاكم هو الذي يعين القائد العسكري ويحاسبه ويعزله عند الاقتضاء.

## سابعاً ـ حقوق غير المسلمين في الدولة ذات الأغلبية المسلمة والمرجعية الإسلامية:

لهم كل الحقوق وعليهم كل الواجبات، لهم الحق في المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وكذلك في تولي الوظائف وقيادة مؤسسات الدولة، بالتساوي مع المسلمين، وبدون شروط تميز غيرهم عليهم، سواء فيما يتعلق بالخصوصية الدينية أو العرقية، إلا ما كان متعلقاً بالنظام العام الذي يقتضي أن تكون المناصب الدينية لمن ينتمي إلى الأغلبية، فلا ولاية لغير المسلم على المسلمين في أمور العقيدة والشريعة، كما أنه ليس لمسلم أن يتولى منصباً دينياً في الكنائس والمعابد. وكان لغير المسلمين كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع المسلمين، مثل حرية التعبير

والاجتماع، بشرط مفهوم تلقائي وهو الأمانة والصدق، فلا يتذرعون بهذه الحقوق لضرب أسس دولة الأغلبية المسلمة.

ولقد سمي غير المسلمين في الدولة التي تحتكم للإسلام في التاريخ بأهل الذمة، كلمة الذمة في اللغة العربية تعنى العهد، وتعنى العقد، وتعني الاتفاق، وفي المصطلح السياسي وقتئذ، كانت تعني عقد الأمان الذي يعني أن لهم كافة ما للمسلمين من حقوق، وألا يجبروا على مشاركتهم في الحروب التي كانت قائمة على أساس الدفاع عن الإسلام أو السعي إلى إيصال العلم به إلى الشعوب، وأفتى الفقهاء بسقوط الجزية عن الذمي الذي يحارب باختياره مع المسلمين، ولا تفرض عليهم الزكاة التي على المسلمين، في حين أنهم يستفيدون من بيت المال العام. وبناء على تلك الإعفاءات من الأعباء العامة، في حين أنهم يستفيدون من نضال المسلمين في حماية وطنهم وأنفسهم وأموالهم، فكان من الطبيعي فرض ضريبة عليهم تحقق شيئاً من التعادل. وقد نقل لنا التاريخ أن بني تغلب كانوا من العرب الذين تنصروا في الجاهلية، فامتنعوا عن دفع الجزية في عهد عمر بن الخطاب، معتبرين إياها انتقاصاً لحقوقهم التي يجب أن تكون متساوية مع العرب، وعرضوا دفع الزكاة التي يدفعها المسلمون، فقبل منهم الخليفة ذلك بعد المشورة، فكان ما دفعوه ضعف ما كان يجب أن يدفعوا من الجزية التي كانت تحسب فقط على أعداد الشباب الذكور القادرين على الحرب، وتسقط عن النساء والأطفال والعجائز. أما الزكاة فهي فريضة على كل مسلم يمتلك نصابها، من الشباب والأطفال والشيوخ والنساء.

وثيقة المدينة هي أول وثيقة في التاريخ تعترف بالتعددية الدينية: لأول مرة نجد في هذا العقد كلمة الذمة. لكن وجدنا كلمة جديدة وليست الكلمة القديمة التي كانت معروفة، وليست كلمة الذمة التي استعملها العرب قبل ذلك. وجدنا النبي ﷺ يأمر بأن يكتب في هذه الوثيقة «وإن ذمة الله واحدة» (في المادة ال١٥، والوثيقة بها ٤٧ مادة). القارئ لهذه الوثيقة يجد أن الرسول ﷺ أنشأ أول نظام للمواطنة في التاريخ.

ولقد جاءت قضية الذمة والجزية بعد حرب الروم. بعدما حاول الروم الاعتداء على دولة الإسلام وحدثت المعركة المشهورة وهي غزوة مؤتة نزل القرآن يقول إن الذين يصنعون هذا ويقاتلون المؤمنين ويحاربون هذه الدولة لا يجوز أن يعقد معهم صلح. لكن الواجب أن تقاتلوهم حتى يظهركم الله عليهم. فإذا أظهركم الله عليهم، ماذا بعد ذلك؟ هناك حلان في التاريخ القديم: إما أن يستعبدوا أو أن يقتلوا.

## نص الوثيقة، من السيرة النبوية، لابن هشام:

قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين؛ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف

والقسط بين المؤمنين؛ وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (قال ابن هشام: المُفْرح: المثقل بالدين والكثير العيال) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه؛ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظُلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين؛ وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم؛ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن؛ وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس؛ وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم؛ وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غازية غزت معنا يُعقب بعضها بعضا؛ وإن المؤمنين يُبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله؛ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه؛ وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن؛ وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه؛ وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدثاً ولا يُؤويه وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد ﷺ؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتِغُ إلا نفسه وأهل بيته؛ وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف؛ وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف؛ إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته؛ وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم؛ وإن لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون

الإثم؛ وإن موالي ثعلبة كأنفسهم؛ وإن بطانة يهود كأنفسهم؛ وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ؛ وإنه لا ينحجز على نار جرح؛ وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم؛ وإن الله على أبر هذا؛ وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم؛ وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة؛ وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم؛ وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه؛ وإن النصر للمظلوم؛ وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين؛ وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة؛ وإن الجار كالنفس غير مُضار ولا آثم؛ وإنه لا تجُار حُرمة إلا بإذن أهلها؛ وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ؛ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره؛ وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها؛ وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه؛ وإنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهم؛ وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة (قال ابن هشام: ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة) قال ابن إسحاق: وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه؛ وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره؛ وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمنٌ، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم؛ وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله، ﷺ» (السيرة النبوية، لابن هشام، ط. دار الجيل، ج٣، ص٣٢ وما بعدها).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الدكتور محمد بشاري**
**رئيس معهد ابن سينا للعلوم الإنسانية**
**وأمين عام المؤتمر الإسلامي الأوروبي**
bechari@aol.com

# المراجع


١ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د يوسف القرضاوي.

٢ ـ ندوة رابطة العالم الإسلامي ٢٨ فبراير ٢٠٠٠ حقوق الإنسان في الإسلام.

أ) الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، د.مصطفى محقق داماد.

ب) حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية، ندوة أكتوبر ١٩٩٧.

ج) المسلمون والآخر، رابطة الجامعات الإسلامية، د. جعفر عبد السلام، د أحمد السايح.

د) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد سليم العوا.

هـ) المواطنة والوطنية، د. الصاقوط محمد.

٣ ـ النظم السياسية، د. عبد المنعم محفوظ.

أ) د. محمد ميرغني، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي (ج١) ص١٢ وما بعدها، ط. ١٩٧٨.

ب) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم.

ج) السيرة النبوية، لابن هشام، ط. دار الجيل ١٤١١هـ.


* * *

# الحرية الدينية
# في الشريعـة الإسلاميـة
## أبعادها وضوابطها

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

## بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الحرية الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الشعار الرئيسي لكل نبي ورسول، وأعلنها رسول الله ﷺ في دعوته وسنته، وقررها القرآن الكريم في آيات كثيرة.

ولكن هذه الحرية الدينية عانت الشيء الكثير في التاريخ، وواجهت صعوبات جمة، وسدوداً قبيحة، وكانت محوراً لحروب دينية طاحنة في العالم، واستغلها كثير من الحكام والمحتلين سلباً أو إيجابا.

ولاقت الحرية الدينية استغلالاً، وإفراطاً، وتفريطاً، دون التقيد بمبادئ محددة، وضوابط محكمة ورشيدة حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انتهكت الحرية الدينية في الحروب الصليبية في الماضي، وتحت ظل الاحتلال الأجنبي في العصر الحاضر، ومن سدنة السياسة اليوم.

ولا تزال الحرية الدينية في القرن العشرين والحادي والعشرين تترنح، وتقف في وجه الأطماع، وترزح تحت التوجهات السياسية، والمؤامرات السرية، والتعصبات المقيتة، وتنالها الأقلام الحاقدة، والنزعات العلمانية والإلحادية بالسوء والطعن والتشكيك، ويقف العقلاء والمفكرون والمصلحون والمعتدلون بالمرصاد لكل هذه الحركات الهدامة، ويعلنون التمسك بالحرية الدينية التي تعد من أهم الحريات، وأقدس حقوق الإنسان، لأنها تتصل بالعقيدة والإيمان، والفكر والقلب الذي يخص كل إنسان في الكون، مهما كان عمله، ومهما تغيرت

مواقعه، ومهما تفاوتت صفاته، لأنها جزء من الفطرة، وتكوين النظرة الصحيحة عن الكون وخالقه، والحياة ونواحيها والإنسان ومكانته.

وهذا ما نريد عرضه وتناوله في هذا البحث الموجز.

**خطة البحث**: جاء البحث في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، والباعث على تناوله، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول في التعريف بالمصطلحات، كالحق في الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد، وحقوق الإنسان، والشريعة، وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الثاني في الحرية الدينية تاريخاً، وفي ظل المواثيق الدولية وغيرها.

المبحث الثالث في مكانة الحرية الدينية في الإسلام.

المبحث الرابع في الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام.

المبحث الخامس في مبادئ الحرية الدينية وضوابطها.

المبحث السادس في نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي.

المبحث الثامن في الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام.

الخاتمة في تلخيص نتائج البحث، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات، مع مشروع قرار في الحرية الدينية.

وسيكون منهج البحث تاريخياً لعرض ما جرى سابقاً ولاحقاً، واستقرائياً لتتبع النصوص والآراء، وتحليلياً لفهم الأدلة والآراء وبيان مضمونها، ومقارناً بين الشريعة والأنظمة والقوانين والإعلانات العالمية والتطبيق العملي.

ونسأل الله التوفيق، والهداية، والسداد، وحسن الختام، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، ويرزقنا القبول، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الشارقة في ١٤٢٨/٨/٨هـ

٢٠٠٨/٨/١٠م

**الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي**
**أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا**
**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
**جامعة الشارقة**

❋ ❋ ❋

## المبحث الأول
## في التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث

تقتضي مبادئ المنطق، والتفكير الموضوعي، ومنهج البحث العلمي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث، وتحديد معناها، وعرض تعريفها، وهو المخصص لهذا البحث.

### أولاً: الحق في الحرية الدينية:

**تعريف الحق**: الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب، والحق في اللغة: الثابت، واليقين، والواجب[1].

**والحق اصطلاحاً**: هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً، فالحق مصلحة تثبت للإنسان، أو لشخص اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة: هي المنفعة، ولا يعد الحق إلا إذا قرره الشرع في الدين، أو القانون أو النظام والتشريع والعرف.

فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً التزاماً على آخر يؤديها، أو على جهة تلتزم بها.

وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية دولية، أو عقد، وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرماً وتفضلاً منه، كحق الانتفاع بالطبيعة، وحقوق الإنسان في التملك، والتعلم، والحرية، والتفكير، وسائر حقوق الإنسان[2].

تعريف الحرية: الحرية لغة: هي الخلاص من الشوائب أو الرق

---

(١) المعجم الوسيط ١٧٨/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٥٥/١، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص٩، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص٣٣.

أو اللوم[1]، والحرية في الاصطلاح: هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه، دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى[2].

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله»[3].

ثم يقول عن الحرية: «فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثمَّ فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها»[4].

وحق الحرية عام وشامل، وأصل لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات أو الحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع، والحرية السياسة، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته[5].

تعريف الدين: الدين لغة هو الطاعة والقهر الخضوع والذل التعبد والمجازاة والملك والاقتراض[6]، فالدين لغة علاقة بين طرفين، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر

---

(١) المعجم الوسيط ١/١٦٥.

(٢) اشتراكية الإسلام، السباعي ص٧٥، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص٢٧٩، الحريات في النظام الإسلامي ص٢١.

(٣) حرية الإنسان ص ٢١.

(٤) حرية الإنسان ص ٢٥.

(٥) انظر تفصيل ذلك في: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٨٥ وما بعدها، ص٢٧٩ وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الركن ص٩١، ٩٥، حقوق الإنسان، الصالح ص٤٠، الحريات في النظام الإسلامي ص٨، ٢٩.

(٦) القاموس المحيط ٤/٢٢٥، المصباح المنير ١/٢٧٩، المعجم الوسيط ١/٣٠٧.

والمحاسبة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس[1].

والدين في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، ومتباينة في الغرب، وفي العرف والاستعمال الشائع، وعند علماء الأديان، وأشهر تعريف لعلماء المسلمين أنه «وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات»، أو أنه «وضع إلهي سائق لذي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل»[2].

فالحق في الحرية الدينية إجمالاً: هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها، ويتبعها، ويسير على خطاها، ويسترشد بها في الحياة، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة[3].

والدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، ولأن الدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد[4].

## ثانياً: تعريف حرية الاعتقاد:

سبق أن بينا أن الحرية هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، لاختيار ما يراه صاحبها من أقوال وأفعال دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي.

---

(١) موسوعة الأديان الميسرة ص٢٥٤، المصطلحات الأربعة في القرآن، المودودي ص١١٦، الدين، دراز ص٢٦.

(٢) الدين، دراز ص٣٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ٨٩٠/١، المصطلحات الأربعة في القرآن ص١٢٦، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص٢٩.

(٣) حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٠.

(٤) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٨٤.

والاعتقاد لغة: من عقد قلبه على الشيء لزمه، والعقيد: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل، وجمعها عقائد، والاعتقاد من اعتقد الشيء صدق وثبت واشتد وصلب، واعتقد فلان الأمر: صدقه وعقد عليه قلبه وضميره[1].

والاعتقاد والعقائد في الاصطلاح الشرعي عرفها الأستاذ حسن البنا رحمه الله تعالى فقال: «العقائد هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك، وتطمئن إليها نفسك، وتكوّن يقيناً عندك، لا يمازجه ولا يخالطه شك»[2].

فالاعتقاد تصديق جازم للقلب، مطابق للواقع، في أمور الكون وخالقه، والحياة ونواحيها، والإنسان ووظيفته، والاعتقاد نوع من اليقين[3].

وحرية الاعتقاد هي أن يملك الإنسان، ويختار، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه، وقد ترد عقيدة بعبارة: حرية الاعتقاد الديني[4].

ويرى الدكتور البوطي أن العقيدة الإيمانية طليقة وبعيدة عن ساحة التكليف الإلهي الذي يتعلق بالمقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان، وأن كلمة «حرية الاعتقاد» التي غدت اليوم مطلباً حضارياً، وشعاراً من شعارات الحرية، لا تتضمن أي معنى سليم، بل لغو من الكلام، ولا تدل إلا على باطل من القصور والفهم، وأن أول من أطلق «حرية الاعتقاد» هو«ستوارت ميل» في كتابه «الحرية»، وعلل ذلك الدكتور البوطي بأن الاعتقاد نوع من اليقين، واليقين نتيجة قسرية لا مناص فيها لحركة الفكر أو الوعي في أمر ما كالاعتقاد أن زاويات

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٦١٤.

(٢) رسالة العقائد، للشيخ حسن البنا ص ٣٧٩، من مجموع الرسائل.

(٣) مدخل لدراسة العقيدة ص ٨٨، حرية الإنسان ص٣٣.

(٤) الحريات في النظام الإسلامي ص٢٩.

المثلث تساوي ١٨٠ درجة، وأن ٥ + ٥ = ١٠، وأن الشخص موجود وأن السيارة أو الطائرة أو الباخرة لها قائد، وأن الكون له خالق واحد، وغير ذلك، ثم يقول ولا أستبعد أن يكون العنوان الصحيح «حرية الرأي والفكر» في الأسباب والنتائج، ثم يؤيد كلامه بالآيات التي توجب النظر في المقدمات والسبل الاختيارية التي يملكها الإنسان[١]، للتأكد من القناعة والاعتقاد الصحيح المطابق للواقع[٢].

وأرى أنه لا يجب التوقف عند حرفية اللفظ، وتكون النتيجة هي حرية الرأي والفكر للوصول إلى العقيدة والاعتقاد، وذلك على تقدير حذف مضاف إليه، فتصبح حرية الرأي والفكر للاعتقاد، وجاء اصطلاح حرية الاعتقاد والحرية الدينية في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، كما سيأتي، وأصبح هذا التعبير عنواناً شائعاً ومتداولاً بين الناس[٣].

## ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان:

بينا سابقاً تعريف الحقوق، وأنها جمع حق، وهو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً تثبت للإنسان، والإنسان هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كل آدمي، مهما اختلفت صفاته، فهو آدم وحواء ومن تولد منهما، والمكون من جسم وعقل وروح، دون النظر إلى التفاوت في سائر الأعراض الأخرى، سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، غنياً

---

(١) حرية الإنسان ص٣٤.

(٢) حرية الإنسان ص ٣٤، ٣٨، ٤٠، مع التصرف والاختصار، ثم يقول: «واستحق الجاحدون والمارقون (الكفار) العقاب... بسبب إعراضهم الاختياري عن أسباب الدراية والفهم، لا بسبب عقائدهم القسرية» المرجع السابق ص ٣٥.

(٣) كتب أحد طلابنا رسالة الماجستير للحصول على شهادة الدراسات المعمقة بجامعة الزيتونة عام ١٩٩٩م، بعنوان «حرية الاعتقاد في القرآن الكريم» ولكنه لوى عناق النصوص، وقرر أموراً مخالفة لما عليه العلماء، وقام زميله بتقديم بحث في كشف ذلك، ونشرته مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٦٩، جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م، ص ١٧ - ١٢٢.

أم فقيراً، أبيض أم أصفر أم أسود، فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفاتهم[1].

هذا هو الإنسان في نظر الإسلام، دون تميز عنصري، كما كان يدّعي الرومان والنازية والفاشيستية، ودون تميز عرقي كما يدّعي دعاة القوميات، ودون تميز ديني كما يدعي اليهود، دون تميز لوني كما كان في جنوب أفريقيا وتضمره أمريكا وأوروبا في تمييز الرجل الغربي الأبيض حصراً، ودون تميز طبقي، كما يدعيه الرأسمالية والشيوعية، ودون تميز حزبي، كما تصنفه الأحزاب السياسية، ودون تميز إقليمي كما تطبقه معظم الدول المعاصرة، وتفرق بين المواطن والمقيم والأجنبي.

فحقوق الإنسان هي منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعاً على مستوى الأفراد والجماعات[2].

وتشمل حقوق الإنسان أنواعاً عدة، أهمها الحقوق الأساسية كحق الحياة، وحق المساواة أمام الشرع والقانون، وحق الحرية، وحق التدين أو الاعتقاد، والحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير وحق الشورى أو المشاركة في الحكم والسلطة، وحقوق الأسرة، كالمساواة بين الرجل والمرأة، وحق الأمومة، وحق الطفولة، وحق الشيخوخة، وحقوق التربية والتعليم، كطلب العلم، ومجانية التعليم، وحقوق العمل والضمان الاجتماعي، والتكافل الأسري والحكومي والشعبي، وحق التملك، وحق

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١١.

(٢) حرية الإنسان ص٢٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠١، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص١٥، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٢١، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣٧٨/٦.

المواطنة مع حق التنقل والهجرة وحق اللجوء، وحق التقاضي، والحقوق الإنسانية الدولية التي تنظمها الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول والمنظمات العالمية، وخاصة في حالات السلم والحرب والمنازعات الإقليمية والدولية[1].

وينحصر بحثنا عن حق التدين أو الاعتقاد، أو الحرية الدينية.

## رابعاً: تعريف الشريعة الإسلامية:

الشريعة لغة: الطريقة المستقيمة، ومورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب[2].

والشريعة في الاصطلاح: هي الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده، وجاء بها نبي من الأنبياء، سواء كانت اعتقادية أم عملية، ليؤمنوا بها، ويسعدوا في الدنيا والآخرة، ومنه سميت كليات الشريعة التي تدرس العلوم الإسلامية، وشاع في العصر الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية، وسمي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة بدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فاقتصرت الشريعة على الأحكام العملية لتمييزها عن قسم أصول الدين الذي يهتم بالعقيدة وعلوم القرآن وعلوم الحديث، لذلك يقال: الإسلام عقيدة وشريعة[3].

وإذا أضفنا إلى الشريعة لفظ الإسلام، وصار المعنى العام للشريعة الإسلامية: هي ما نزل به الوحي على رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم، وسواء في ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو المعاملات أو الأخلاق، أما المعنى

---

(١) انظر تفصيل هذه الحقوق، وبيان أسسها، وموقعها في الشريعة والأنظمة والقوانين والدساتير والإعلانات الدولية، وتطبيقها تاريخياً وعملياً في كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٣٧ ـ ٣٥٩، الحريات في النظام الإسلامي ٧.

(٢) القاموس المحيط ٢٩١/٤، المعجم الوسيط ٤٧٩/١.

(٣) صنف شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت كتاباً قيماً بهذا العنوان: الإسلام عقيدة وشريعة، وانظر مدخل لدراسة العقيدة ص٢٩.

الخاص للشريعة الإسلامية فهو مرادف للفقه الإسلامي، وهو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأحكام المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً، ويقتصر على العبادات، والمعاملات الشاملة للمال والحكم والقضاء والسياسة والعقوبات والأسرة وغيرها[1].

وينحصر بحثنا عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، وما يتعلق بذلك تاريخياً ودولياً.

* * *

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الجليدي ص٢١، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الصالح ص ١٣، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عمر صالح ص١٤، تاريخ التشريع الإسلامي، سفر ص١٤، المدخل إلى الفقه الإسلامي، أبو الحاج ص١٦، مدخل لدراسة العقيدة ص٨٤.

## المبحث الثاني
## الحرية الدينية تاريخياً ودولياً

إن حقوق الإنسان عامة، والحرية الدينية خاصة، لم تكن على الصورة الشائعة اليوم محلياً وعالمياً، في أحقاب التاريخ، وفي ظل المواثيق الدولية والمنظمات العالمية، وإنما اعتراها الاضطراب، والغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور، والتدرج، مما نعرضه في هذا المبحث، ونفرق بين أربعة أطوار، وهي:

### أولاً: حقوق الإنسان والحرية الدينية فكرة:

إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، وعند خلق الإنسان، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين، من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ، ثم مع دعوات المصلحين والفلاسفة والمفكرين كأفلاطون وأرسطو، وسيسرون وميكافيلي، وسبينوزا ولوك، وروسو ومونتسكيو، الذين وضعوا نظريات لحقوق الإنسان، وطرحوا أفكاراً فيها، وأقاموا نظرتهم على أساس الواقع أو المنطق[1].

ولم تظهر فكرة حقوق الإنسان إلا جزئياً وبشكل رسمي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، أي بعد نزول القرآن بسبعة قرون، وذلك نتيجة لثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في فرنسا وأمريكا، لمقاومة التمييز الطبقي، والتسلط السياسي، والظلم الاجتماعي، وتدرج الأمر في القرن العشرين لمحاربة التفرقة العنصرية[2].

---

(١) حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الترمانيني ص٩.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠١ وما بعدها، حقوق الإنسان، أبو سخيلة ص١٨، الإسلام وحقوق الإنسان، طبلية ص٢١٤، حقوق الإنسان في الإسلام الحقيل ص٢٠، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٦٩.

ولم تكن الحرية الدينية ظاهرة ومكفولة، بل كان فرعون يقول: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، ويقول: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وقال فرعون لموسى: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩]، وكان اليهود يفرضون عقيدتهم، فلما جاء عيسى عليه السلام بما يصحح ديانتهم اعتبروه مارقاً من عقيدتهم ودينهم، وتآمروا عليه مع الرومان لمحاكمته، والحكم عليه بالقتل والصلب، فنجاه الله تعالى منهم ورفعه إلى السماء، قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَل طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٥ ـ ١٥٨].

وشاع في العالم طوال التاريخ القديم الإكراه على الدين، وغياب الحرية الدينية، سواء في الديانات الوثنية في اليابان والصين والهند وفارس والجزيرة العربية، أو في الديانة المسيحية التي اعتنقها الرومان في قسطنطينة وروما وسائر أوروبا، وما مجازر الأندلس ومحاكم التفتيش في الأندلس بغائبة عن الأذهان، وكانت الكنيسة تحاكم وتقتل كل من يخالف عقيدتها، حتى في الجوانب العلمية، وتصف العلماء بالهرطقة والمروق من الدين وتحكم بإعدامهم، حتى قامت حركة البروتستانت على يد مارتن لوثر (١٥٤٦م) بالثورة على الكنيسة، وتحديد العقيدة المسيحية في القرن السادس عشر، ثم ظهرت الكلمة المرادفة لها وهي الإنجيليون مع بعض التشديد[1].

وأول من تعرض للحرية الدينية هو الدستور الأمريكي الذي صدر عام ١٧٨٧م، وذكر بعض الحقوق الإنسانية، ومنها حرية العقيدة،

(١) موسوعة الأديان المعاصرة ص ١٣٤، ٤٣٠.

وتعدلت هذه الحقوق مراراً سنة ١٧٨٩م إلى سنة ١٧٩١م، ثم توالت النصوص على حقوق الإنسان وفكرة الحرية الدينية[١]، كما سيأتي.

## ثانياً: حقوق الإنسان والحرية الدينية حقيقة وواقعاً:

لم تعرف حقوق الإنسان بشكل كامل حقيقة وواقعاً، بشكل صادق وعملي، إلا بعد ظهور الإسلام، ودعوته الإنسانية العالمية، وبموجب النصوص في القرآن الكريم والسنة والنبوية، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، وتسخير ما في الأرض والسماء له، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيماناً وعقيدة، وعبادة، وممارسة وتقرباً إلى الله وزلفى، وعبودية لله وحده، والتزاماً بالأحكام والتشريع.

يقول الدكتور إبراهيم مدكور ـ رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ: «فحقوق الإنسان المهددة اليوم، والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عدّ قرن حقوق الإسلام، أيّدها الإسلام وثبتها، وجعل منها ديناً ودنياً، وأقامها على دعائم أخلاقية روحية»[٢]. بل الأساس الأول لها قبل ذلك دعامة العقيدة والإيمان، والحرية الدينية، والتصور الصحيح عن الكون والإنسان والحياة.

وقال الأستاذ الأديب عباس محمود العقاد: «لم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوقاً عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد، لأن الإنسان نفسه لم يكن عاماً، فيوليه الدين حقوقاً عامة، وإنما ولد هذا الإنسان العام يوم آمن الناس بإله يتساوى لديه كل

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٠٣، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٦٩.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الخطيب، مقدمة الدكتور مدكور ص٣٢، وانظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٨٧.

إنسان، وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل»[1].

وقرر الإسلام الحرية الدينية للإنسان في معتقده وعباداته وطقوسه وأماكن عبادته، وحمايته، كما سيمر معنا، وطبق الإسلام ذلك عملياً، والتزم به المسلمون نظرياً وعملياً مع أهل الذمة والشعوب التي حكمها الإسلام[2].

## ثالثاً: حقوق الإنسان والحرية الدينية نظاماً وتشريعاً:

ظهرت هذه المرحلة جزئياً في انجلترا، ثم برزت كاملة مع الثورة الفرنسية، وصدر في الرابع من آب (أغسطس) عام ١٧٨٩م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة، ومحو العار الذي كان سائداً، وخاصة في الاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال وغيرها، وعرضها الدستور الأمريكي ١٧٨٧م مع تعديلاته حتى سنة ١٧٩١م.

وتضمنت الوثيقة الفرنسية إشارة عامة للحرية الدينية في عبارة «صيانة حرية الفرد وسلامته . . .» وضرورة المحافظة على الإنسان الطبيعية، وهي: «الحرية والملك والأمن ومقاومة الاضطهاد» وحرص الفرنسيون على هذه الوثيقة، ووضعوها في مقدمة الدستور الفرنسي ١٧٩١/٧/٣م، وتضمن في المادة ١٠ حرية العقيدة[3].

ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الإنسان سنة ١٩١٩م في عصبة الأمم، وفي سنة ١٩٤١م في ميثاق

---

(١) حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه، العقاد ص٥٥، وانظر عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٧٩، حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٠.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠٣، ١٠٤، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٨٩.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠٥، ١٠٧، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٦٥.

الأطلسي، ثم في اقتراحات دمبارثون أوكس الموقعة سنة ١٩٤٤م، ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، الذي أسس لجنة حقوق الإنسان[١]، فعملت على صياغتها، وأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/٦/١٨م، ثم صدقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، واعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن هذا الإعلان في المادة ١٨ «حرية التفكير والضمير والدين، وحرية الإعراب عن الدين والعقيدة سراً وجهراً وجماعة» ثم نصت المادة ١٩ على حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء[٢].

وامتنعت الأقطار الشيوعية عن التصويت على الإعلان، وخاصة الاتحاد السوفياتي السابق الذي لم يعلن الحقوق الأساسية إلا سنة ١٩٣٦م عند إعلان الدستور الذي ذكر الحقوق الإنسانية الأساسية، ولكنه كان يتبنى مع سائر الدول الشيوعية محاربة الأديان عامة، والإسلام خاصة، ويحرم تعليم الدين، واتخذ موقف العداء والمحاربة والارهاب ضد المتدينين، تنفيذاً لشعار ماركس: «الدين أفيون الشعوب»، بينما يكره الناس على الإلحاد والكفر، واستمرت هذه اللوثة الفكرية حتى سقطت الشيوعية، وزالت في الكتلة الشرقية، وعادت حرية التدين إليها من جديد[٣].

ورافق هذه النزعة العدوانية في معاداة الدين ومحاربته الدعوة العلمانية التي اتخذت العلم شعاراً في الظاهر، لكن مع معاداة الدين

---

(١) نصت المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن «تعمل الأمم المتحدة على... أن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠٥ وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ٦٦، ٦٨، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٧١.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٠٦، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ٨٢، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص٧٣.

ومحاربته، بدءاً من الثورة الفرنسية، وانتهاء في العصر الحاضر، ولا تزال هذه الأفكار الهدامة واللادينية منتشرة في كثير من البلاد اليوم، مع تفاوت في الشدة والمحاربة، وتظاهر بالتسامح الديني أحيانا.

## رابعاً: حقوق الإنسان والحرية الدينية في الإسلام في العصر الحاضر:

بعد انضمام كثير من البلاد العربية والإسلامية إلى هيئة الأمم المتحدة، والتوقيع على ميثاقها، والتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وشيوع هذه المبادئ - ولو نظرياً - في العالم، ظهرت الصيحات العديدة لبيان حقوق الإنسان في الإسلام، وبيان موقف الإسلام والمسلمين من ذلك، وتحديد نظرية الحرية الدينية فيه، وصدرت مؤلفات في هذا الخصوص، وتوالت البحوث والمقالات طوال النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي.

وسعت الهيئات والمنظمات في البلاد العربية والإسلامية لصياغة النصوص والمواثيق والإعلانات لحقوق الإنسان، منها: الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان في ١٩/٩/١٩٨١م، في جلسة اليونسكو، وبمبادرة من المجلس الإسلامي، وأمينه العام السيد: سالم عزام، وذلك في ٢٣ مادة، وفيها حرية الاعتقاد والحرية الدينية، وحرية التفكير والتعبير، وحق الأقليات الدينية وغيرها[١].

وتابعت منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقرها جدة، العمل رسمياً في بحث حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٧٩م، وشكل المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين، ووضعت عام (١٤٠١هـ/١٩٨٠م) شرعة حقوق الإنسان في الإسلام في ٢٥ مادة، وتضمنت المادة ٥ حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير، وفي المادة

---

(١) القرآن حرر الإنسان، الدكتور إبراهيم الشهابي ص٥٤، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١١٢، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ٣٧، ٤٤.

٤ حرية التدين ووجوب ثبات المسلم على دينه[١].

وهذه الشرعة لم تقر في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإنما أحالها إلى لجنة قانونية فعدلت النص، ثم أحيلت إلى لجنة أخرى حتى عقد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، في كانون الأول، (ديسمبر) ١٩٨٩م، فأقرها بعنوان «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان»[٢] وتضمن التسمية، ووضع شعاره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وذكّرت المقدمة بمقاصد الشريعة الخمسة، ومنها حفظ الدين ثم أعقبها ٢٥ مادة، وجاء في المادة التاسعة أن من حق كل إنسان ... التربية الدينية ... بما يعزز إيمانه بالله، وفي المادة العاشرة عدم الإكراه على تغيير الدين إلى دين آخر أو إلى الإلحاد[٣].

وهكذا سادت الحرية الدينية اليوم في العالم، مع وجود الاستثناءات الكثيرة في استغلال الجهل، والفقر، والاحتلال، والضعف، والهجرة، والتشرد، والسياسة، لمنع ممارسة حرية التدين، أو التشدد فيها، أو الحظر عليها، ولكنها ستبقى خالدة لأنها تمثل فطرة الله تعالى في الإنسان.

وهكذا يتبين أن الحرية الدينية، وحق التدين، وحرية الاعتقاد، ليس لها تاريخ بعيد في الشرق، والغرب، وفي أوروبا خاصة، وسائر

---

(١) قام الدكتور عدنان الخطيب بشرح هذه الوثيقة والتعليق عليها، وقدم لها الدكتور إبراهيم مدكور، وطبع بدار طلاس، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١١٤، ١١٧، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ١٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١١٧ وما بعدها، ثم أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في ٢٥ مادة، وهو مشابه تماماً للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ٤٢، عناية السنة بحقوق الإنسان ص ٥٩.

أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين، والتعصب، هو السائد، حتى قامت الثورة الفرنسية، وفصلت الدين عن الدولة، وأعلنت حرية التدين، ولو نظرياً، إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء ضمن المادة ١٨ منه والتي تنص على أنه «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل ذلك حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم جماعة» حتى امتاز الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في موضوع الإيمان والعقيدة، وارتكاز حقوق الإنسان عامة على أساس الإيمان، وحق الشخص في الدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، وحقه في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة، وأن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما لرفع العقبات أمام الدعوة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين وإزالة الظلم حتى يتمكن الناس من اعتناق العقيدة الصحيحة واختيار الدين الحق، والإيمان السليم[1]، كما سنرى فيما بعد، كما مثّل الاستعمار والاحتلال الأجنبي صورة قائمة على الحرية الدينية، بدءاً من زمن الامتيازات وانتهاء باغتصاب البلاد، وفرض الأفكار والأنظمة عليها، وتبنى التبشير والتنصير حمايته، وتأمين كافة التسهيلات له لكبح الحرية الدينية، وتعبيد الطرق أمام المحتل، وإعانته على تحقيق مطامعه الاستعمارية.

* * *

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٨١، ١٨٢، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٦٧ ـ ٦٨.

## المبحث الثالث
## مكانة الحرية الدينية في الإسلام

يعدّ حق التدين أحد الحقوق الأساسية للإنسان، مع حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وهو أهم الضروريات وأولها[1].

وتبوأت الحرية الدينية في الإسلام مكانة سامية، ومحلاً رفيعاً في النصوص الشرعية المقدسة، ثم في التطبيق العملي، لأن الإسلام جاء ليكفل الحرية الدينية للإنسان عامة، وهو ما نبينه في هذا المبحث.

### أولاً: الحرية الدينية في القرآن الكريم:

تظهر مكانة الحرية الدينية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية، ليكون الدستور الخالد لهم إلى يوم القيامة.

والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار، والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلا لله تعالى[2].

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وذلك للإرشاد إلى حسن الاختيار،

---

(١) يقول الأستاذ سعيد كامل معوض: «حرية الاعتقاد هي الحرية الأم في الإسلام» انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص٨١. وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٨٨.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، مقال ماجد أحمد مومني ص٩٤، حقوق الإنسان، صالح ١٥٠، الحريات في النظام الإسلامي ص٢٩، قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص ٢٥، ٣٨، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص٩٤، حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٢.

وليتحمل الإنسان مسؤولية اختياره، فأكمل الله الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، وذلك لأن الإكراه إسقاط للعقل، وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء، والظلم، وقتل الإنسان، بل هو أشدّ من القتل[1].

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال عز وجل: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥].

وأرشد القرآن الكريم إلى الدين الحق القيم، وهو دين الفطرة، للتمسك به، فقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وبين القرآن الكريم الدين الصحيح، وترك حرية الاختيار لمشيئة الإنسان، وهدد من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء، وأنه ظالم لنفسه، فقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

## ثانياً: الحرية الدينية في السنة النبوية:

بين رسول الله ﷺ مكانة الحرية الدينية في سنته القولية والفعلية، وأن كل إنسان يولد على الفطرة، ويبقى على دين الفطرة حتى يُبدل بفعل إنساني، أو بإيحاء شيطاني، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل

---

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم عمر عبيد حسنة ص١٨، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ٣٣، حقوق الإنسان، الصالح ص ١٥٥.

مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[1].

وإن بقي على دين الفطرة، أو كان أبواه مسلمين، ثم اختار دين الحق، وحافظ عليه، أو دخل به بعد قناعة، واختيار، ورضا، وتفكر، فهنا يصبح حقه مصوناً، ولا يقبل من غيره أن يمارس عليه أي ضغط، أو إكراه، أو عبث، أو تشكيك، ليغير دينه، ويكره على تركه.

والفطرة: هي الاستعداد الإنساني الذاتي للدين الحق، ومعرفة الخالق، وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير في خلق السموات والأرض لمعرفة الخالق المبدع، وبالتالي للميل الذاتي لتوحيد فاطر الكون وبارئه، فإن وصل الإنسان بتفكيره واختياره، إلى معرفة الله الواحد الأحد، فذلك الدين القيم، دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه، فينجو في الدنيا، ويحظى برضوان الله في الآخرة[2].

وهذه النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة ترسخ مكانة الحرية الدينية، وأن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولا، ومنع الإكراه على الدين ثانياً، وقرر التسامح الديني الذي لا يعرف له التاريخ مثيلاً ثالثاً[3]، مما نوضحه في الفقرة الآتية.

## ثالثاً: حرية الاعتقاد لغير المسلم:

إن مكانة الحرية الدينية في الإسلام في نظرته للإنسان عامة، في

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٤٥٦/١ رقم ١٢٩٢، ومسلم ٢٠٧/١٦ رقم ٢٦٥٨، وأحمد ٢٣٣/٢، والبيهقي ٢٠٢/٦، ورواه أبو يعلى والطبراني، وصححه السيوطي (الفتح الكبير ٣٣٩/٢)، وانظر: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ١٢٥، ١٤٤.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٧٢.

(٣) اعترف البروفسور (درم) بأن سجل الإسلام في مجال الحرية الدينية كان أفضل بكثير من سجل النصرانية الغربية، فالتسامح الذي شهدته الدولة الإسلامية لم تشهد له مثيلاً الدولة الغربية حتى في العصر الحديث، انظر حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، الركن ص٢١١.

عقله، وإرادته، تتأكد في نظرة الإسلام لغير المسلمين، وتقدير مكانتهم الإنسانية، ولو كانوا مخالفين للمسلمين في الدين والعقيدة، ومنحهم حرية الاعتقاد، والبقاء على دينهم.

فالإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب، والصراط المستقيم، ودين الفطرة، والمنزل من الله تعالى، والمتفق مع العقل، ومع ذلك يترك لغير المسلم حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار ومسؤوليته.

قال تعالى في الآية السابقة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين»[(١)].

وقال ابن كثير: «أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي في دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه عن بينة»[(٢)].

وقال مسروق في سبب نزول هذه الآية: «كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتنصرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملان الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي (أي ولداي) النار وأنا

---

(١) حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٨، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٨١، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٩٠، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص١٤٤، حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٠.

أنظر؟ ! فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فخلّى سبيلهما[١].

وجاء في «التفسير المنير» هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الحق عن الغي، والضلالة والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنواع الكفر كلها باطلة[٢].

وأكد القرآن الكريم هذه المعاني في الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد لغير المسلم، في عدة آيات سبقت، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، وأن الهداية من الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وأن الرسول ﷺ، والدعاة، والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدى بالأبدان.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٧٠، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق ـ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٢٣، ٢٥، وانظر: اشتراكية الإسلام للسباعي ص٨١.

ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر، وتنميته، وحثه على التدبر، لمعرفة الحقائق واكتساب أسرار الكون، وخزائن الأرض، وخلق الإنسان، للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد، كما قال الشاعر:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٢٠ ـ ٢١]، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام، أو هواية ومتعة، بل هو فريضة إسلامية[١]، مع تحريم التقليد، والتنديد بإغلاق العقل، وتعطيل الفكر[٢].

## رابعاً: احترام بيوت العبادة:

ومما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لبيوت العبادة لغير المسلمين، وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، أو هدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم والحرب.

والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات لبلاد غير المسلمين، ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم

---

(١) ألف الأستاذ عباس محمود العقاد كتاباً بهذا العنوان «التفكير فريضة إسلامية» دار القلم، القاهرة، ط١ ـ د.ت.

(٢) حقوق الإنسان في القرآن والسنة، صالح ص١٥٢، وظيفة الدين في الحياة، الزحيلي، ص٦٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٧٣.

وكنائسهم، وعدم إلحاق الضرر بهم، ولا في إكراههم على تغيير دينهم[1]، مع الدليل المادي الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين حتى اليوم.

وجعل أساس العلاقة مع غير المسلمين البر والقسط إلا إذا أعلنوا الحرب والاعتداء والعداوة على المسلمين، مع فتح المجال للحوار وحرية المناقشات الدينية والجدل في العقيدة والشريعة، وإقرار مبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا[2]، مما لا مجال لعرضه في هذا البحث.

يقول ريتشارد ستيبز: «لقد سمح الأتراك ـ يقصد الدولة العثمانية ـ للمسيحيين جميعاً، للإغريق واللاتين، أن يعيشوا معاً، محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيفما شاءوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطية وفي أماكن أخرى كثيرة»[3].

ويضاف إلى ذلك المعاملة الإنسانية لغير المسلمين، والمعاملة المالية، وحتى المعاملة الزوجية وحسن المعاشرة عند زواج المسلم لامرأة من أهل الكتاب غير المسلمين.

---

(١) جاء في الوثيقة: «هذا ما أعطى عمر بن الخطاب أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صلبهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم»، وجاء في معاهدة عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر بعد فتحها: «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينقض» مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣٤٥، وانظر بحث «حوار القرآن مع أهل الكتاب في المجال التشريعي»، للباحث.

(٢) الحريات في النظام الإسلامي ص٣٣.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، مقال الأستاذ سعيد كامل معوض ص٨١، وانظر: حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، مقال الحرية الدينية من منظور غربي، الدكتور محمد عبد الله الركن ص ٢٠٩، وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٧٥، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص١٤٧، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣١٦/٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٥.

## المبحث الرابع
## الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام

### أولاً: الدعوة فرع عن الحرية الدينية:

تبين في المبحث السابق إقرار الحرية الدينية لجميع الناس، وأنه لا يجوز الإكراه على الدخول في الإسلام، وإقرار حرية الاعتقاد لغير المسلم، ووجوب احترام بيوت العبادة مطلقا.

ولكن ذلك لا يتعارض مع وجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وبيان حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، والتذكير بنعم الله تعالى وفضله، وأن محمداً رسول الله وخاتم النبيين، وأن القرآن من عند الله تعالى، لإعجازه البياني، ولفصاحته، وإعجازه في الغيبيات، وإعجازه التربوي، والعلمي، والتشريعي، كما تكون الدعوة بالسلوك القويم، والتطبيق السديد، والمعاملة الرفيعة، تطبيقاً لمنهج القرآن والسنة، والتزاماً بأحكام الشرع، وهذه الدعوة والتذكير للترغيب، وليست للإكراه، ويترك للإنسان العاقل حرية الاختيار، والدخول في الإسلام أو تركه، وهو منهج الأنبياء والمرسلين عموماً.

### ثانياً: وظيفة النبي بالدعوة:

وهذا ما قام به رسول الله ﷺ أولاً بتكليف من الله تعالى في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، لأن الإسلام والإيمان والعقيدة تنحصر بما ينشأ عن يقين واقتناع، لا عن تقليد واتباع، بل نهى التقليد في العقيدة، وشنع على أهل الأوثان التزامهم بالتقليد الأعمى للآباء والأجداد، وأهاب

بالمسلمين اعتماد الدليل العقلي والمنطق السليم مع النظر والتفكير[1]، وأمر الله تعالى رسوله ﷺ بالتذكير فقط، دون اللجوء إلى القهر والسلطة والإجبار والإكراه، فقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ [ق: ٤٥].

ونبه القرآن الكريم الناس لاستجابة دعوة الله ورسوله لما فيه مصلحتهم، وحياتهم وسعادتهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]، فكان رسول الله ﷺ هو الداعي الأول للإسلام، كما وصفه الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٧].

## ثالثاً: منهج الدعوة إلى الإسلام ضمن الحرية الدينية:

حدد القرآن الكريم سبيل الدعوة، ومع إقرار الحرية الدينية، وترك الخيار للناس، وعدم إكراههم على الإيمان والعقيدة، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ثم أكد القرآن الكريم هذا الهدف فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾ [المؤمنون: ٧٣]، فهو مجرد دعوة وتبليغ للإسلام، وليس إكراهاً أو إجباراً على الدخول فيه، وليس معارضاً لمبدأ الحرية الدينية.

وحدد القرآن الكريم منهج الدعوة إلى الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]. والآيات كثيرة في وجوب الأمر

---

(١) الحريات في النظام الإسلامي ص٣٤، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص٩٥.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي قمة ذلك الدعوة إلى دين الله الخالد، الذي ارتضاه للناس، دون أن يلزمهم به.

وإذا اقتنع الناس بالإسلام، دخلوا فيه، وقبلوا أحكامه وما جاء به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

وهذا ما يلتزم به الدعاة والعلماء أولاً، والخلافة الإسلامية والحكام والمسلمون في الماضي ثانياً، وهو ما يستضيء به الدعاة والمفكرون اليوم ثالثاً[1].

## رابعاً: قيام الصحابة بالدعوة مع الحرية الدينية:

لما أتم رسول الله ﷺ تبليغ الدعوة، وأداء الأمانة، كلف الصحابة، والمسلمين من بعدهم بقيام واجب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وحسب المنهج النبوي، والسيرة العطرة، وتنفيذاً لتوجيهات القرآن الكريم في ذلك.

قال تعالى مبيناً فضل الدعاة إلى الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

وخاطب رسول الله ﷺ الصحابة، ومن بعدهم من المسلمين فقال: «بلغوا عني ولو آية»[2].

وبين رسول الله ﷺ وظيفة الصحابة والعلماء بعدهم، فقال: «العلماء ورثة الأنبياء»[3]، أي في التبليغ والدعوة لدين الله تعالى.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٦/٣٧٠.

(٢) هذا الحديث طرف من حديث رواه البخاري ٣/١٢٧٥ رقم ٣٢٧٤، والترمذي ٧/٤٣١، وأحمد ٢/١٩٥، والدارمي ١/١٣٦.

(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري ١/٣٣ وأبو داود ٢/٢٨٥، والترمذي ٧/٤٥١، والدارمي في المقدمة ٣٢، وابن ماجه ص٢٢٧ ط بيت الأفكار، وأحمد ٥/١٩٦، وابن حبان في صحيحه والبيهقي (نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين ٢/٩٥٥، الترغيب والترهيب ١/٩٤)، وابن النجار (الفتح الكبير ١/٢٥١، ٣/١٩٩).

وقال أيضاً: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[1]، أي في حمل الدعوة والحفاظ عليها، وتبليغ الرسالة التي جاء بها الرسول.

وقام الصحابة رضي الله عنهم بحمل الدعوة، والدعوة إليها، وتبليغها، ونشرها، وفتحوا البلاد وكانوا قدوة لأصحابها حتى دخلوا الإسلام طوعاً واختياراً واقتداء بالصحابة الذين كانوا خير جيل عرفه التاريخ.

## خامساً: انتشار الدعوة الإسلامية بالجهاد في ظل الحرية الدينية:

إن الحرية الدينية للجميع توجب على المسلم أن يقوم بالدعوة إلى دينه الذي يعتنقه، دون إكراه لغيره، وإن الحرية الدينية تمنح كل مسلم وغيره الحق في ممارسة العبادات التي تنص عليها العقيدة، في بيوت العبادة عامة، وفي المساجد خاصة، مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وإقامة الشعائر والنسك التي تتصل بالدين.

وإن الإسلام شرع الجهاد في سبيل الله، وهو من أفضل الأعمال بعد الإيمان، ولكن غاب مفهوم الجهاد الصحيح اليوم عن كثير من الناس، وربطوه فقط بالقتال والحرب، والصحيح أن الجهاد حقيقة هو الدعوة إلى الإسلام، وله أربع مراتب ودرجات، تبدأ من الدعاء إلى الله والالتجاء إليه لنشر الإسلام، ثم الجهاد بالعلم وعلى يد العلماء بالدعوة والتذكير والتبليغ وبيان الأحكام، ثم الجهاد بالمال، وأخيراً الجهاد بالنفس والقتال والحرب لحماية الدين وأهله، والدعوة إليه، وحماية الوطن والأرض، ورد العدوان.

ولم يهدف الجهاد بالقتال قطعاً ويقيناً إلى إكراه أحد على

---

(١) هذا الحديث جزم بعض العلماء برفعه، وأخذ آخرون بمعناه، وأنكره بعضهم، لكن قال العجلوني: «وقد يؤيده أنه الواقع» كشف الخفا ٨٣/٢، ومهما قيل في سنده فإن معناه صحيح.

الإسلام، وإنما كان منصباً لإزالة حكم الطواغيت والظلمة في الأرض، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام، ولتأمين الحرية الدينية للناس، لرفع العقبات أمام الدعوة والدعاة لتنفيذ حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم والطغيان حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح، أو البقاء على دينهم مع الالتزام بدفع ضريبة الجزية في الدنيا، وتحمل المسؤولية الدينية أمام الله تعالى في الآخرة.

وهذا ما حصل فعلاً في الفتوحات الإسلامية وفي التاريخ، ونكرر قول خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يقاتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين»[1].

وهذا ما حصل في أرجاء المعمورة قديماً وحاضراً في نشر الإسلام بالدعوة وعن طريق العلماء خاصة والمسلمين عامة في أندونيسيا وماليزيا وأفريقيا في الماضي، وفي أوروبا وأمريكا وأستراليا في العصر الحاضر، دون أن يتعارض ذلك مع إقرار الحرية الدينية، وممارستها نظرياً وعملياً[2].

* * *

(١) سبق بيان ذلك، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٦/٣٢٣.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٨٢، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص ١٢٩، حقوق الإنسان، الصالح ص١٥٨، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص ٩٥، ١٠٢.

## المبحث الخامس
## مبادئ الحرية الدينية وضوابطها

### أولاً: الحرية المطلقة والحرية المقيدة:

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوفر نهائياً إلا لله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فللّه الأمر المطلق الذي لا قيد له ولا حد، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وذلك لأنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا يشاركه في حكمه أحد.

وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان، وغير ممكنة، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة، ويشاركه بقية الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك كانت حريته مقيدة، ومحدودة ومحصورة، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى، والدمار، والتناقض، والصدام، والقتال، والتمزق، والتشدد ثم الإبادة.

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات، ولدى جميع العلماء والمفكرين، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها.

ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة، وضوابط محكمة، حتى تحقق أهدافها، وتجني ثمراتها، وتضبط القائمين عليها، وتحذرهم من تنكبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها.

وسبق تقييد الحرية الدينية بعدم الإكراه على الدين، ووجوب

احترام الحرية الدينية لغير المسلم، ووجوب الحفاظ على بيوت العبادة لغير المسلمين، وصيانتها من العبث والاعتداء.

ونقتصر هنا على بيان بعض المبادئ والضوابط للحرية عامة، وللحرية الدينية خاصة.

## ثانياً: توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين:

فالإنسان مدني بطبعه، واجتماعي بفطرته، ويعيش مع الناس، ويشاركهم الخيرات والمصائب والويلات.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحريته الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد حرية غيره، سواء في دينه، أو في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقاً الاعتداء على حرية الآخرين[1].

وهنا تظهر المساواة في الدعوة الدينية حسب ما يعتنقه أصحاب الأديان عموماً، ليعمل كل منهم في مجاله، ويلتقي التعاون بين الديانات والحضارات، والأفكار والفلسفات، ليثبت الصالح، والصحيح، والقوي، ويعم، وينتصر، وينتشر، ويضمحل الفساد، ويضعف الشر ما أمكن.

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٦٦.

كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦].

ويبين القرآن الكريم الغاية في الجهاد والقتال والدعوة أصلا، فقال تعالى: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٨]. وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤].

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر، وبقية الجماعة، والشعب الثاني، والأمة الأخرى.

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها، والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام، أو المساس بحرماته، بدعوى الحرية الدينية، والعكس بالعكس[1].

## ثالثاً: تقييد الحرية بالأنظمة:

إن الحرية عامة، والحرية الدينية خاصة، يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف من عل على ممارسة الحريات، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام، ووقع الظلم، وكان ذلك منافياً لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى[2].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص٥٦.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٦٦.

وفي هذه الحالة تكون الدعوة الدينية منظمة ومحكمة، ليتم تجنب الفوضى أو الانزلاق إلى مهاوي المفاسد التي تعود عليها وعلى أصحابها بالضرر والأذى، والخسران والفشل.

ومن هنا تصدر في الدول الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضبط الأمور وترسم الطريق، وتنظم الأعمال.

## رابعاً: المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف، كما سبق في الفقرة ثانياً.

وبالتالي فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحجر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثمَّ للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع، وهذا ما حصل فعلاً في بعض أحقاب التاريخ، ويقع اليوم على مرأى العالم، وتحت أنظاره، مما يعرف بالكيل بمكيالين، والانتقائية في التطبيق، وخاصة من الدول العظمى، فتصان الحرية الدينية لفئات وجهات التنصير مثلاً، وفي بعض البلاد وعلى بعض الفئات في المجتمع، وتداس هذه الحرية نفسها لجهات أخرى، وفي بلاد عديدة، وعلى فئات من المواطنين[1]، مع الدكتاتورية، وتسلط الطبقة، والحزب القائد، وغير ذلك من الشعارات البراقة، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين، وانتهاك مقدساتهم يومياً، وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان، ثم

---

(١) انظر مقالات عن الحرية الدينية من منظور غربي في كتاب: حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة: ص ١٨٩ ـ ٢٢٨، وحقوق الإنسان والنظرة الأوروبية للدولة النامية، المرجع السابق ص٢٢٩.

تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير[1].

## خامساً: الاعتدال في الدعوة الدينية:

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ويجب تجنب الإفراط والتفريط، والشدة والتساهل، والمغالاة والتقصير، مما يشوه الدعوة الدينية، ويسيء إليها وإلى أصحابها، مهما كانت البواعث بحسن نية أو بسوء طوية، داخلية أو خارجية، من إبليس وجنده أم من أعداء الله وأعوانهم، مما يرفضه العقل السليم، ويتبرأ منه الدين الحنيف الذي رسم لأبنائه وأتباعه المنهج القويم، والطريق الوسط، المتمثل في الاعتدال والسلوك السوي، ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة، أو التقصير والتساهل، مما يحيد عن الطريق المستقيم[2].

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط، والنهي عن الغلو والمغالاة، والمؤاخذة والعقاب على التقصير والتفريط في الدين، والترغيب بالتزام الأحكام المرسومة، والوقوف عند الحدود المعينة، بل والتقيد بالكيفية التي وضعها رب العالمين، وطبقها ونفذها رسول الله ﷺ

---

(١) قام الفرنسيون السود في فرنسا بمسيرة في فرنسا يوم السبت ١٤٢٩/٥/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٠م بمناسبة مرور ١٦٠ سنة على إلغاء الرق، ويبينون أنهم يعاملون من الدرجة الثانية، وأنه تنتهك حقوقهم، ويحرمون من المزايا العديدة، وأهمها الوظيفة والعمل، ولذلك تنتشر فيهم البطالة والفقر والجهل. وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة ص١٩، ٢٤، ٣٢، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢.

(٢) انظر بحثاً مفصلاً ومسهباً في هذا الخصوص في كتاب: الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، مع بيان أسباب التطرف، وبواعث المغالاة، ومنافذ التقصير، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية.

الذي كان ترجمة عملية للشرع السوي، لما يحقق من النفع والخير والمصلحة في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها.

### سادساً: عدم السماح بالردة:

إن الحرية الدينية لا تسمح للمسلم بالخروج عن الإسلام وهديه أو الرجوع عنه بالارتداد إلى غيره، ويطبق عليه حد الردة[1]، كما سنبينه في المبحث الثامن.

### سابعاً: الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية القطعية:

فلا يجوز للمسلم، ولا لغير المسلم، المساس بالأحكام الشرعية القطعية، ولو كانت في الفقه الإسلامي، كزواج المسلمة بغير المسلم، وميراث الكافر من المسلم، وغير ذلك مما أجمع عليه الفقهاء[2]، وسوف نشير لذلك في المبحث السابع.

**ثامنا: مراعاة حقوق الإنسان التي أصبحت ظاهرة عالمية**، ومتطلباً شعبياً، وإنسانياً.

* * *

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ٥٦.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص ٥٦، ١٦١.

## المبحث السادس
## نطاق الحرية الدينية في الشريعة

ظهر في المبحث السابق أن الحرية الدينية ليست مطلقة، وإنما تخضع لمبادئ وضوابط عدة، وهذا ينقلنا إلى بيان نطاق الحرية الدينية في الشريعة، وتحديد مجالها، مما يقتضي توصيف الأحكام الدينية، ثم بيان مجال الحرية الدينية فيها.

### أولاً: توصيف الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين رئيسين، وهما:

١ ـ الأحكام القطعية، وهي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة كالآيات القرآنية الثابتة قطعاً ودلالتها قطعية، والأحاديث المتواترة ذات الدلالة القطعية.

وهذه الأحكام تغطي أركان العقيدة، وأصول الإيمان والإسلام، والمسائل الأساسية في الدين، سواء كانت في الاعتقاد والتوحيد والإيمان، أو في العبادات، وسائر الأحكام العملية القطعية كحل البيع وحرمة الربا، واشتراط الرضا في العقود والمعاملات، ووجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر، وتحديد عقوباتها المقدرة شرعاً لها، وكذلك الكفارات المقدرة، والأعداد الواردة في الكفارات والحدود، ويضاف لما سبق الأحكام المجمع عليها، لأن المسائل المجمع عليها تصبح قطعية، كبطلان عقد زواج المسلمة بالكافر، وجواز عقد الاستصناع، واعتبار الجد كالأب في الميراث، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ومجموع هذه الأحكام تعرف بأنها معلومة من الدين بالضرورة، لأنها شائعة ومنتشرة بين المسلمين، ولا يوجد فيها مخالف ممن يعتد به، كمشروعية البيع والزواج، وحرمة الربا، وشهادة الزور، واليمين

الغموس، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وسائر الكبائر[1].

٢ ـ الأحكام الظنية، وتشمل الأحكام الثابتة ظناً كأحاديث الآحاد، والأحكام التي دلالتها ظنية، وتشمل الآيات الكريمة التي تحتمل أكثر من معنى، كالعام، والمطلق والمشترك، وتشمل أيضاً الأحاديث التي دلالتها ظنية كالسابق، مما يعرف في علم أصول الفقه بمباحث الكتاب والسنة، ويدرس في باب الدلالات أو تفسير النصوص، كالاختلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء، والاختلاف في معنى القرء في عدة المطلقة، والاختلاف في المقصود من خيار المجلس، وغير ذلك كثير.

ويلحق بهذا القسم ما لا نص فيه أصلاً ولا إجماعاً، ويبحث العلماء الفقهاء عن حكمه بالأدلة العقلية التي أقرها الشرع كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح أو المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، مما يدخل في باب الاجتهاد، ويكون محلاً للاجتهاد ومجالاً له، وهذا باب واسع جداً، ومسائله لا تعد ولا تحصى، وتتبع التطور واختلاف الزمان والمكان، ويشمل القضايا المستجدة، والطوارئ في كل عصر حتى تقوم الساعة[2].

## ثانياً: نطاق الحرية الدينية في الأحكام القطعية:

إن الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ولا لإبداء الرأي، تطبيقاً للقاعدة الأصولية الفقهية «لا اجتهاد في مورد النص» أو «لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي»[3]، وهذه الأحكام لا تقبل التأويل بصرفها عن معناها، ولا تقبل النسخ.

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٥٤/٢، البحر المحيط للزركشي ١٩٧/٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٢، الفصول في الأصول للجصاص الرازي ١١/٢، ١٣، علم أصول الفقه، خلاف ص٢١٦، أصول الأحكام للكبيسي ص٣٧٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي ٣١١/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر بيان ذلك وتوضيحه وأدلته وأمثلته في كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٩٩/١، ٩٧٥/٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣١٢/٢.

ومجال الحرية الدينية في الأحكام القطعية محدود جداً في أمر واحد، وهو القبول أو الرفض، ولا مجال فيها للاجتهاد، والتغيير، والتبديل، ولا للزيادة، أو النقصان، والإنسان مخير إما بقبولها، واعتناقها، وتصديقها، فيكون مسلماً، وإما برفضها، وتكذيبها، والإعراض عنها، فيكون غير مسلم، ولا يوجد حل وسط فيها، ولا مساومة، ولا أنصاف حلول، وإلا خرج القائل بذلك عن دائرة الإسلام.

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ﴾ [البقرة: ٨٥].

واتفق العلماء على أن من أنكر حكماً شرعياً قطعياً أو معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر، أو مرتد[١].

وتبقى الحرية الدينية في الأحكام القطعية مفتوحة وواسعة في الدعوة إليها حسب المبادئ والضوابط السابقة.

## ثالثاً: نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية:

إن الأحكام الظنية في الثبوت أو في الدلالة أو في الثبوت والدلالة كثيرة، وهي مجال الاجتهاد فيها، كما قرر الغزالي رحمه الله تعالى: (هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي)[٢].

وإن الحرية الدينية في الأحكام الظنية واسعة، حتى في مجال

---

(١) سيأتي بيان ذلك باختصار في المبحث الثامن في الارتداد عن الإسلام.

(٢) المستصفى ٣٥٤/٢، ونقل الشوكاني عن الفخر الرازي مثل ذلك فقال: «المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع» إرشاد الفحول ص٢٥٢، وهذا أمر متفق عليه، انظر علم أصول الفقه، خلاف ص٢١٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ٣١٢/٢.

الاقتناع بها وعدمه، والالتزام بها وتركه، مع فتح الباب الكبير فيها للتفسير والتأويل، والاجتهاد والبيان، والقبول والرفض، وسواء في ذلك المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، كما تبقى الحرية الدينية في الأحكام الظنية في الدعوة لها عند من يقتنع بها، ويتبناها، وهو ما نعرضه في المبحث السابع في الحرية الدينية والتنوع المذهبي.

❋ ❋ ❋

# المبحث السابع
# الحرية الدينية والتنوع المذهبي

هذا المبحث فرع عن المبحث السابق في نطاق الحرية الدينية في الأحكام الظنية، وما ينشأ عنها من تعدد المذاهب والآراء والأقوال، وهو جزء من الحرية الفكرية التي نادى بها الإسلام، والتزمها العلماء والدعاة والفقهاء، وهو ما يعرف بحرية الرأي والفكر والاجتهاد.

ونسرع إلى القول إن الأحكام القطعية التي أشرنا لها في المبحث السابق، لا مجال فيها للتنوع المذهبي، لأنه ليس فيها إلا رأي واحد، كأركان الإيمان، وأصول الإسلام، والمعلوم من الدين بالضرورة.

## أولاً: أسباب التنوع المذهبي:

إن التنوع المذهبي يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وأنه يغطي مصالح الإنسان في الدنيا والآخرة، ويلبي حاجات البشر مع اختلاف الأجناس والأقوام، وأن الاختلاف والتنوع رحمة بالأمة.

ويعتمد التنوع المذهبي على فتح باب الاجتهاد بدءاً من رسول الله ﷺ وإلى أن تقوم الساعة، ويتأسس على توفر العقل والفكر والرأي والإرادة والاختيار للإنسان، وأن رسول الله ﷺ أقر الاجتهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

وترجع أسباب التنوع المذهبي إلى أسباب الاختلاف والحقائق

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٦٧٦/٦ رقم ٦٩١٩، ومسلم ١٣/١٢ رقم ١٧١٦، وأبو داود ٣٧٠/٢، وابن ماجه ص٢٤٩ رقم ٢٣١ ط بيت الأفكار، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه الترمذي والنسائي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه (الفتح الكبير ١٠٢/١).

المهمة فيها، وأن الاختلاف في التشريع أمر طبيعي ومنطقي، ويرجع للاختلاف في الأمور الجبلية بين الناس، والاختلاف في اللغة ودلالاتها ومعانيها، واختلاف البيئات والعصور والمصالح في الأزمان والأماكن، والاختلاف في فهم المراد من النص الظني الدلالة، والاختلاف في علوم السنة وثبوت الحديث، والاختلاف في قواعد الاجتهاد والاستنباط، وغير ذلك من الأسباب التي تفرض الاجتهاد، وتؤدي إلى الاختلاف والتنوع المذهبي، وتعدد الآراء والأقوال[1].

## ثانياً: أنواع التنوع المذهبي:

يختلف التنوع المذهبي بحسب محله، وينقسم إلى قسمين:

**المذاهب العقدية**: وهي التي تتعلق بالعقيدة وأصول الدين، ويقع الاختلاف فيها في فروع العقيدة التي لم تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالقول في أسماء الله وصفاته بالتأويل وعدمه، والقول في رؤية الله يوم القيامة، والقول في بعض المعجزات للأنبياء والمرسلين، والقول في خلق القرآن، والمنزلة بين المنزلتين، وإثبات اليد والوجه لله تعالى، وعد الإمامة (الخلافة) من أركان الإيمان، ومثل حكم مرتكب الكبيرة وغيرها.

وأدى الاختلاف في هذه الفروع العقدية إلى نشوء المذاهب المختلفة في التاريخ الإسلامي، كالمعتزلة، والمرجئة، والقدرية، والأشعرية، والماتريدية، ومذهب السلف ومذهب الخلف[2].

**المذاهب الفقهية**: وهي التي تختص بالأحكام العملية، وأدت أسباب الاختلاف فيها إلى تعدد الأقوال والآراء، وأدى ذلك لظهور

---

(١) انظر بيان أسباب الاختلاف بتفصيل في: الوجيز في أصول الفقه ٧٧/١، والمصادر والمراجع الكثيرة التي أشير إليها، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص٧١، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص ١٠٣.

(٢) انظر مرجع العلوم الإسلامية، علم أصول الدين في تعريفه وعلمائه وكتبه ص ٣٢٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ٧٩/١، ٨١، مدخل لدراسة العقيدة ص٩٥، ١٠٠، ١٠٣.

مدارس في المنهج والاجتهاد، ثم إلى تكوين مذاهب فقهية عديدة، ابتداء من زمن الصحابة حتى القرن الثالث الهجري، وانقرض بعضها كمذهب الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن جرير الطبري وأبي ثور وداود الظاهري، وبقي بعضها حتى الآن، أهمها مذاهب أهل السنة والجماعة، وهي المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، ثم مذاهب الشيعة، وهي المذهب الجعفري الإمامي، والمذهب الزيدي، ثم المذهب الإباضي[1].

### ثالثاً: حرية الدعوة للمذاهب:

إن التنوع المذهبي يمثل قمة الحرية الدينية، لأنه يقوم على الفكر والعقل والتعدد والتنوع، ولأنه يحقق عموم الإسلام، للأزمان والأعصار، والأماكن والبلدان، ويحقق شمول الدين لكل الأعراف والأجناس وجميع البشر.

وهذا التنوع المذهبي هو ما وقع فعلاً، واستقر في التاريخ الإسلامي، وظهرت المذاهب العقدية التي مارست الحرية الدينية الكاملة في الدعوة إلى آرائها، وسيطرت على الحياة والمجتمع والأمة، ووصلت أحياناً إلى قمة الدولة وإقناع الخلفاء والحكام والولاة والقادة بآرائها، كما حصل مع المعتزلة، والمرجئة، ثم مع الأشاعرة والماتريدية، ثم مع مذاهب السلف، ولكن شاب هذه الحرية أحياناً بعض العنف والإكراه كفتنة خلق القرآن، وأعمال القسر على الأفراد.

كما قام أئمة المذاهب الفقهاء، وتلاميذهم، والأصحاب في كل مذهب، والعلماء فيه، بالدعوة إلى مذاهبهم بحرية كاملة، واقتنع الآلاف والملايين بأقوالهم وآرائهم ومذاهبهم، وتبعوهم بها، ثم قلدوهم، وشاعت المذاهب الفقهية وانتشرت واستقرت في أرجاء العالم الإسلامي، وتم التعايش الديني في ظل التعددية المذهبية التي تبنتها دول إسلامية

---

(١) انظر: مرجع العلوم الإسلامية ص٣٦٥ وما بعدها، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، صالح ص٢٩، الحريات في النظام الإسلامي ص ٤٥.

بحسب الأغلبية، وتركت الحرية الكاملة لسائر المذاهب في النشاط والعمل والعلم والتعليم، وكان كل إمام يعلن بأن رأيه اجتهاد، وفقهه غير ملزم، ولا يجب اتباعه إلا مما كان في القرآن والسنة، وأن للمسلم أن يأخذ بأي مذهب فقهي، وله أن ينتقل من مذهب إلى مذهب[1].

ولا تزال الحرية الدينية والتنوع المذهبي منطلقة وموجودة ومتوفرة، وقامت لمعظم المذاهب اليوم كليات ومعاهد وجامعات ومؤسسات، مع نشر كتبها، وتوزيعها دون أي عائق من بقية المذاهب، كما حصلت بعض المذاهب الفقهية على قنوات فضائية رسمية أو خاصة، كلية أو جزئية، لممارسة حرية الدعوة للمذهب.

وأنكر العلماء التعصب المذهبي، والمذهبية المتعصبة بسائر صورها وأشكالها، لأنها تشكل حجر عثرة أمام الحرية الدينية والفكرية، وتقف حائلاً وسدّاً منيعاً أمام التعايش الديني والتسامح بين الجميع[2].

❋ ❋ ❋

(١) المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ص ٦٣، ٦٨، ٧١، ٧٦، الحريات في النظام الإسلامي ص٤٥، الوجيز في أصول الفقه ٣٧٠/٢، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣٢١/٦.

(٢) الاعتدال في التدين ص١٥١، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣٧٠/٦، ٣٧٦.

## المبحث الثامن
## الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

إن البحث عن الحرية الدينية يطرح مسألة الردة، وحكم الارتداد عن الإسلام، وهو ما يثيره كثير من الأعداء، والمشككين، وضعاف الإيمان، وكأن ذلك فيه تناقض مع الحرية الدينية، وحرية الاعتقاد والتدين السابقة، ولذلك نعرضه باختصار.

### أولاً: تعريف الردة وشروط الحكم بها:

الردة لغة: الرجوع والإعادة، أي الرجوع عن الشيء إلى غيره، أو إعادته إلى حاله[1].

والردة في الاصطلاح الشرعي: هي الخروج عن الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل، فهي رجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، كمن ينكر وجود الله، أو نفي الرسل، أو تكذيب رسول، أو أنكر حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة، أو حلل حراماً أو مجمعاً عليه، أو ثابتاً بدليل قطعي، أو أتى فعلاً من أفعال الكفار في العقيدة أو العبادة.

ويشترط في الحكم بالردة أن يكون الشخص مسلماً أولاً، ثم يترك الإسلام إلى غيره من الأديان، فإن ترك الدين كله كان مرتداً أو ملحداً وزنديقاً، وعلى هذا لا تنطبق أحكام الردة على غير المسلم إذا ترك دينه إلى أي دين آخر، كما يشترط أن يكون المرتد عاقلاً، فلا يحكم بردة المجنون والنائم والسكران، وأن يكون بالغاً، فلا يحكم بردة الصغير لأنه لم يكتمل عقله، وأن تكون الردة عن قصد واختيار، فإن أكره

(١) المعجم الوسيط ٣٣٧/١.

المسلم على النطق بكلمة الكفر فإنه لا يكفر[1]، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، كما يشترط في الردة صدور الحكم من العلماء الثقات العارفين بالأحكام، وغير المسرعين في تكفير المسلمين، أو من القاضي الشرعي، ولا يقبل التكفير والحكم بالردة من الجهال وأنصاف العلماء[2].

## ثانياً: حكم الارتداد والردة:

أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها جريمة كبرى، وهي من أكبر الكبائر، وتستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل والخلود في النار في الآخرة إن مات عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

واتفق فقهاء الشريعة، والمذاهب الإسلامية، على عقوبة المرتد بالقتل، لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[3] وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣. فتح القدير ٣٨٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٥٠٧/٢، القوانين الفقهية ص ٣٩٤، مواهب الجليل ٢٧٩/٦، المنهاج ومغني المحتاج ١٣٧/٤، الروضة ٧١/١٠، المهذب ٢٠٦/٥، كشاف القناع ١٠٠/٤، المغني ١٢٦٩/٢، ط بيت الأفكار الدولية، الروض المربع ص٦٨١، العقوبة، أبو زهرة ص١٣٠، التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ص ٨٧٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٩٤٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٦/٧.

(٢) انظر كتاب العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان «ظاهرة الغلو في التكفير» لمقاومة الموجة العاتية التي توسعت بالتكفير لأدنى الأسباب والشبه، مع إصرار الشخص على الشهادتين والقيام بأركان الإسلام وأحكامه.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ١٠٩٠/٣ رقم ٢٨٥٤، ٢٥٣٧/٦ رقم ٦٥٢٤، وأحمد ٧/٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٢٣١/٥، وغيرهم، انظر نيل الأوطار ٢٠١/٧، الفتح الكبير ١٧٥/٣.

لدينه المفارق للجماعة»[1]. بالإضافة إلى حديث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما، وحديث أم مروان التي ارتدت، مما لا مجال لتفصيله، مع الإجماع.

ويجب التنبيه أن عقوبة قتل المرتد ليست عشوائية، ولا تثبت بمجرد الارتداد، ولا بمجرد التكفير الذي يصدر من الناس، وخاصة المتشددين والمتنطعين في الدين، وإنما تجب عقوبة المرتد بعد إثباتها بالطرق الشرعية أمام القاضي، وإصدار الحكم بعد التأكد من صحة الأدلة، والاستتابة للمرتد بالتذكير له، والدعوة إليه، والحوار معه، والمناظرة، والمناقشة للشبه التي أوقعته في الردة، فإن تم بيان الحق، وأصر بعد الحكم على الردة، وجب قتله[2].

## أسباب قتل المرتد وصلته بالحرية الدينية:

إن أسباب قتل المرتد، والحكمة من عقوبته كثيرة، أهمها:

١ ـ إن الحكم القاسي الشديد على المرتد بالقتل هو فرع من حرية التدين والاعتقاد، لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، والدخول فيه أولاً، ولأن الدخول في الإسلام لا يصح ولا يقبل ثانياً إلا إذا حصل ممن يريد مع القناعة التامة، والرضا الكامل، والإقرار بالقلب والعقل والفكر بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه، ولا يقبل ثالثاً التقليد في العقيدة والإيمان باتفاق العلماء، ولا بدّ من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فالمرتد أعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه والإيمان به والخضوع له[3]، فهو عبث بالدين، وانتهاك لحرية الاعتقاد، مع التلاعب بها.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٥٢١/٦ رقم ٦٤٨٤، ومسلم ١٦٤/١١ رقم ١٦٧٦، وأحمد وأصحاب السنن، انظر: نيل الأوطار ٧/٧، الفتح الكبير ٣٥٦/٣.

(٢) العقوبة ص١٣١، ١٤٠، التشريع الجنائي الإسلامي ص٨٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٨٧/٧، والمراجع الفقهية السابقة، الحريات في النظام الإسلامي ص٣٢، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص٢٩، ٣٧، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص١٢٤، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ١٤٨، ١٥٠.

(٣) حرية الإنسان ص٨٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص١٨٠.

٢ ـ إن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ورياءً، ولمصلحة خسيسة، وبقي على الكفر في قلبه، فأعلنه، فهذا يتلاعب في العقيدة، ويسخر من المقدسات، ويستغل الحرية الدينية لأهواء وشهوات، فكان الواجب صيانة الدين والحرية والدينية من هذا العبث، ليستحق المرتد القتل لهذه الجريمة، حماية لحرية العقيدة[١].

٣ ـ وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدى له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرَّ فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات، والعقائد، والأديان، حماية للحرية الدينية[٢].

٤ ـ كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه، ويكلف بالحفاظ على أسراره، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه، فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وخان الأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه، وعرض أمن المجتمع، وأمان الناس، وأسرارهم، للبيع والمتاجرة والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى، ومثل الجاسوس، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحلل من التزام دستوره، مما يثير الفتنة والحرب الأهلية، ويزرع الشكوك في نفوس الناس[٣].

---

(١) العقوبة ص١٣٠، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ص٩٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص١٥٥، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ٨٤، ١٨١.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الحقيل ص١٥٦، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص١٤٨.

(٣) العقوبة ص١٣١، التشريع الجنائي ص ٨٨٥، حرية الإنسان ص٨٥، الحريات في النظام الإسلامي ص ٣١.

٥ ـ يرى بعض العلماء والمفكرين أن قتل المرتد ليس الكفر فحسب، وإنما لخروجه عن الجماعة، كما ورد في الحديث الثاني السابق، وحرابته للمسلمين والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وإعلانه الحرب الفكرية على الأحكام الشرعية، ونشره للفساد الثقافي والغزو الفكري بين الناس، بدليل أن المرتد لو كفر في قلبه واعتقد في نفسه ما شاء فلا يلاحق في الدنيا، كالمنافقين في زمن رسول الله ﷺ، وله حرية الاختيار الديني داخليا للعقيدة التي يريدها، ولو اقتصر كفره وردته على نفسه فقط دون إشاعتها والدعوة إليها، ونشرها بين الناس، لما تعرض له أحد، كسائر الكفار وغير المسلمين في المجتمع «فالمرتد يقتل بعد استنفاذ السبل حرابة لا كفراً» وإن العلة في قتل المرتد هي الحرابة التي يتلبس بها المرتد بشكل مباشر أو غير مباشر، وليست . . . حجراً على الحرية ولوناً من ألوان القضاء عليها[١].

ويؤيد هذا الفريق حجته ورأيه بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين عندما خرجوا على البيعة، وأعلنوا الحرب على المسلمين والدولة الإسلامية، مثل مسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح وغيرها، مما اضطر أبا بكر رضي الله عنه لتجهيز أحد عشر لواءً (أو جيشاً) لمحاربتهم.

ومثل ذلك الكافر الأصلي فإنه يترك وما يدين به، فإن تجاوز في ذلك ممارسة حريته الشخصية، وأخذ ينشط في دعوة الناس إلى الكفر، ويحاول أن يثني المؤمنين عن إيمانهم، وجب منعه من ذلك، فإن لم يمتنع استحق العقوبة والضرب على يده، ويستوي هو والمرتد في حكم واحد طبق ما تقتضيه السياسة الشرعية[٢].

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما

---

(١) حرية الإنسان، البوطي ص٨٦، ٨٧، وانظر الحريات في النظام الإسلامي ص٣١، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ص٥٥ وما بعدها، ٦١، ٨١، ٨٧، حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات ص ١٠٢.

(٢) حرية الإنسان ص ٨٨.

هي في حقيقتها تمرد على المجتمع، وخيانة للأهل والأمة، وتربص بالمؤمنين بالمكر والكيد، وموالاة لأعداء الله، وإعلان للمنكر والضلال[1].

وانفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها بين العلماء، وأنه يتعين على المسلم - بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نبيه - يتعين عليه الثبات عليه، ونصت المادة العاشرة منه على أنه «لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله، لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد»[2].

* * *

(١) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ١٤٨.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٨١.

# الخاتمة

نختم هذا البحث باستخلاص النتائج التي وصل إليها، وبعض التوصيات والمقترحات، مع مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

## أولاً: نتائج البحث:

إن الإسلام الحنيف أول من أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وعملياً، مع توفير الضمانات العقدية والفقهية والسياسية لها، وسبق الأنظمة والقوانين والإعلانات التي صيدت فيما بعد، مع الشك والاضطراب والتلاعب في تطبيقها.

إن الأنبياء والرسل هم صفوة خلق الله، وهم المبلغون عن الله تعالى شرعه ودينه بما يحقق للإنسان سعادته ومصالحه، وهم المثل الأعلى، والقدوة الكاملة، والنموذج الصحيح للحياة الإنسانية عامة.

تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام، وثبتت بنصوص قطعية في القرآن والسنة، وتقررت الحرية الدينية لغير المسلمين، مع احترام بيوت العبادة لهم، وحسن معاملتهم والتسامح معهم.

أقرت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الحرية الدينية، وحق الدعوة للدين، ولكن بقي ذلك نظرياً، ومع بعض التحفظات عليه، وسوء استعماله واستغلاله.

انتشرت الدعوة إلى الإسلام في ظل الحرية الدينية، ابتداء من زمن البعثة، تحت راية الخلافة الإسلامية، بمنهج الحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقدوة الحسنة في السلوك والمعاملة، والجهاد بالدعاء والعلم والمال، وأخيراً بالقتال لحماية

الدعوة، وتأمين الحرية الدينية للأفراد والشعوب لاختيار ما يرونه ويقتنعون به.

إن الحرية المطلقة مستحيلة، ولا بد من تحديد مبادئها وقواعدها وضوابطها، بالتوقف عند حرية الآخرين، وتقيدها بالأنظمة، وتحقيق المساواة والتوازن فيها، وقيامها على الاعتدال، ومنع الردة، والالتزام بالأحكام الدينية القطعية، واحترامها، وعدم التعرض لها.

إن الأحكام الشرعية قسمان، قطعية وتنحصر الحرية الدينية فيها بالقبول أو الرفض، وظنية، ويتوسع فيها نطاق الحرية الدينية.

تتأكد الحرية الدينية بوجود التنوع المذهبي العقدي والفقهي، الذي يمثل قمة الحرية الدينية مع انتشار المذهب قديماً وحديثاً، دون الالتزام بأحدها.

أجمع العلماء على تحريم الردة، وأنها من أكبر الكبائر، واتفقوا على عقوبة المرتد، وأنها لا تتنافى مع حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية، لأنها تلاعب في الدّين، وخروج على النظام العام، وإفساد فكري واجتماعي.

## ثانياً: التوصيات والمقترحات:

إن الدين فطرة ثابتة في الإنسان، لا يمكن استئصالها، ولذلك يجب رعايتها وحمايتها، والتنسيق مع مبادئها، وإصدار الأنظمة والتشريعات المتفقة معها.

إن عرض الأديان، والحوار فيها، وعقد المؤتمرات والندوات لها، يفتح المجال لتمثل الحرية الدينية، وعرض مبادئها، وقيمها، وقواعدها، وسبل الدعوة لها.

يجب الاعتراف بالأديان، والتمسك بها، وقيام الحوار بينها، ووجوب التعاون بين أتباعها، لسد منافذ الإلحاد والعلمانية، أو منع بث الخلاف بينها، والصراع بين أتباعها.

يجب شيوع التسامح بين الأديان، وتوفير الاحترام المتبادل بين المختلفين في الدين، وصيانة عقيدة الأمة من كل عبث.

يجب القيام بالدعوة الدينية باعتدال، وحياد، مع الحكمة والموعظة الحسنة، لوضع حد أمام التشدد المذهبي، والتطرف الديني، والإرهاب الفكري، والعصبية المذمومة، والتشرذم الحزبي، والتكفير العشوائي، والنزعة الإقليمية.

يجب وقف حملات التنصير المدعوم من الدول الاستعمارية، لما تمارسه من تشويه لحقائق الإسلام، وتستغل فيه الفقر والجهل والتخلف في آسيا وأفريقيا، بينما تتخلى الشعوب الأوروبية عن الدين المسيحي إلى الإلحاد، دون توجيه لهم أو رعاية أو تذكير أو دعوة بينهم.

نوصي بتدريس حقوق الإنسان في الإسلام، والحريات التي قررها، وذلك في مساق مستقل، مع المقارنة بما جاء في المواثيق الدولية والاتفاقات العالمية في هذا الخصوص، مع بيان سبق الإسلام لها نظرياً وعملياً، وأن يشارك في ذلك الدعاة والعلماء وخطباء المساجد والقائمين على وسائل الإعلام والخطاب الديني، حتى يتعرف الناس على الإسلام، ويتم إلقاء الضوء على حقوق الإنسان في الإسلام.

يجب ترجمة حقوق الإنسان في الإسلام، وخاصة الإعلان الإسلامي إلى مختلف اللغات، لنشرها في سائر دول العالم.

## ثالثاً: مشروع قرار عن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

إن الدين فطرة في النفوس، وإن الله تعالى تكفل بإرسال الرسل، وإنزال الكتب السماوية، لهداية الناس للدين الحق، وإن الأديان انتشرت بالدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان الأنبياء والرسل قدوة ومثلاً وأنموذجاً في ذلك، لذلك تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام، وجاءت بنصوص قطعية في القرآن والسنة النبوية، وثبت تاريخياً توفير الحرية الدينية للمسلمين

ولغيرهم، مع احترام بيوت العبادة، وحق التعايش والتسامح، ولهذه المعاني السامية والجليلة قام المفكرون والمصلحون في العصر الحديث بالدعوة إلى حقوق الإنسان، وإقرار حرية الاعتقاد، وتبلور ذلك في أنظمة وإعلانات ومعاهدات ومواثيق، وصدقت عليها جميع الدول في العالم، ولكنها لم تأخذ سبيلها للتطبيق الرشيد والكامل.

ويجب الاعتراف الكامل بالحرية الدينية، وممارسة الدعوة لها ضمن الضوابط والقيود التي تصونها للجميع، وتؤمن التعاون بين أتباع الديانات، والحوار بينهم، والتنسيق معهم، وتحقيق المساواة والتوازن، والاعتدال، والتقيد بالأنظمة المرعية في دول العالم، ومنع الفتنة في الدين، والتزامها بالأحكام القطعية، واحترام المقدسات والرموز الدينية، لتجنب الصدامات، وإثارة الأحقاد والعداوات والاختلافات، ليعيش الناس في وئام، وائتلاف، ومحبة، وتعاون، وليتجهوا إلى محاربة الفقر والجهل والتخلف، والاحتلال، والسيطرة الأجنبية، وسرقة الخيرات، وابتزاز الثروات.

وإن الحرية الدينية تزدهر مع التنوع المذهبي، وتعدد الآراء، والاختلاف في الجوانب الظنية، وتمنع الفتنة والردة في الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

# أهم المصادر والمراجع


١ - الإسلام وحقوق الإنسان، الدكتور القطب طبلية، دار الفكر العربي - القاهرة - ط٢ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢ - اشتراكية الإسلام، الدكتور مصطفى السباعي (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) مؤسسة المطبوعات العربية - دمشق - ط٢ - ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠.

٣ - الاعتدال في التدين، الدكتور محمد الزحيلي، دار اليمامة، دمشق - ط٧ - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤ - تاريخ التشريع الإسلامي، الدكتور حسن محمد سفر، نشر المؤلف، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - ط٣ - ١٤١٧هـ.

٥ - التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦ - التشريع الجنائي الإسلامي، المستشار عبد القادر عودة (١٩٥٥م) مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - ط١ - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٧ - الحريات في النظام الإسلامي، الدكتور حسن محمد سفر، مطابع سحر - د. م - ط١- ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨ - حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - دمشق - ط١ - ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

٩ - حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة، بحوث ومقالات، الدكتور محمد عبد الله الركن، نشر المؤلف، ط١ - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠ - حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور عدنان الخطيب (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) دار طلاس، دمشق - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١ - حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق - ط٢ - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام، مقالات لمجموعة باحثين، إصدار مجلة الوعي الإسلامي، الكويت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الدكتور نعمان عبد الرحمٰن الحقيل، د. ن - الرياض - ط٣ - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٤ ـ حقوق الإنسان في القرآن والسنة، الدكتور محمد أحمد الصالح، د. ن، الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥ ـ حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية، الدكتور المحامي عبد الرحمٰن الترمانيني ـ دار الكتاب الجديدة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٦٨م.
١٦ ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد شبير، كتاب الأمة، العدد ٨٧ ـ قطر ـ ١٤٢٣هـ/السنة ٢٢.
١٧ ـ الدين، الدكتور محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د. ن.
١٨ ـ سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصوير الطبعة الأولى ـ حيدر آباد الهند ـ ١٣٤٤هـ.
١٩ ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٣٥٣هـ) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ط٢ـ ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م + طبع بيت الأفكار الدولية ـ عمان ـ الأردن، ـ د.ت.
٢٠ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ـ ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
٢١ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م. + طبع بيت الأفكار الدولية ـ عمان ـ الأردن، ـ د.ت.
٢٢ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
٢٣ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ت: الدكتور مصطفى البغا ـ دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) المطبعة العصرية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.
٢٥ ـ العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ د. ت.
٢٦ ـ عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان، دراسة حديثية فقهية، الدكتور محمد عبد السلام أبو خزيم (حفيد الشاطبي) ـ دار الوفاء ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٧ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق ـ ط٤ معدلة ـ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٨ ـ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٦٩ السنة ٢٢، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ/يونيو٢٠٠٧م، بحث قراءة في كتاب حرية الاعتقاد.

٢٩ ـ المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، الدكتور عمر صالح بن عمر، النشر العلمي ـ جامعة الشارقة ـ الشارقة ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٠ ـ المدخل إلى الفقه الإسلامي، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، دار الجنان، عمان، الأردن ـ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣١ ـ مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي ـ جدة ـ ط١ معدلة ـ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٣٢ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور سعيد محمد الجليدي ـ نشر المؤلف ـ كلية الحقوق ـ جامعة ناصر ـ ليبيا ـ د. ت.
٣٣ ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الله محمد الصالح، مذكرة للتدريس في أكاديمية شرطة دبي ـ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣٤ ـ مرجع العلوم الإسلامية، الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٥ ـ المصباح المنير، أحمد علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ط٦ ـ ١٩٢٦.
٣٦ ـ المصطلحات الأربعة في القرآن، أبو الأعلى المودودي، د. ن. القاهرة ـ د. ت.
٣٧ ـ المعجم الوسيط، مجموعة أساتذة، دار الأمواج، بيروت ـ ط٢ ـ ١٤١٠هـ/١٩٩٢م.
٣٨ ـ موسوعة الأديان الميسرة، مجموعة باحثين ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٩ ـ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٤٠ ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي ـ دار النفائس ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤١ ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٢ ـ وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم ـ دمشق ـ ط٢ ـ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* * *

# مناهج الحرية
# في الحضارة الإسلامية
# الحرية الدينية

إعداد
الأستاذ الدكتور
محمد عبد اللطيف صالح الفرفور الحسني
رئيس المجمع العلمي العالي للدراسات والأبحاث
وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسِنَا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِ اللهِ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريْكَ لهُ، وأشْهَدُ أنَّ سيدَنَا محمَّداً عبدُه وُرسولُهُ، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

❋ ❋ ❋

# طالعة البحث

لما انبثق فجر الإسلام في صحراء العرب، وامتد إلى آخر العالم المعروف يومئذٍ تحدث عن الحرية بقوة وأولاها اهتماماً كبيراً، سواءٌ أكان ذلك في نصوصه التشريعية أم بالرأي، وكتب علماء الإسلام بذلك كتابات متميزة، حتى جاء الإمام أبو حامد الغزالي فأرسى قواعد الفقه المقاصدي، وجاء من بعده الأئمة؛ الشاطبي والقرافي، وختم عصر هؤلاء العمالقة بابن رشد[1] الذي لم يكتب أحد مثله في هذا الموضوع، وكانت قضية الحرية لديهم محور كتاباتهم، وختم هذا الفكر المقاصدي بالعلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله الذي تحدث في كتاباته القيمة عن الحرية في الإسلام ومناهجها، وكل من جاء بعده حذا حذوه وانتهج نهجه في الأعم الأغلب.

تكاد تكون مناهج الحرية في الفكر الإسلامي القضية الأولى اليوم في ميدان البحث العلمي في علم الاجتماع وعلم السكان وما شابهها في العلوم الإنسانية، ذلك لأنه يتفرع عنها كثير من القضايا المعاصرة ذات الأهمية في البحث العلمي الحديث والمعاصر، فلا نستطيع التعرف على الاستبداد وفلسفته ومدارسه المختلفة وعهوده حتى نتعرف على الحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي ومناهج هذه الحرية في الحضارة الإسلامية.

الحرية في الإسلام أصل قامت عليه هذه الحضارات الباذخة، ولا زال كلام أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماثلاً في أذهان الناس إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة؛ يوم قال لسيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو يدافع عن ولده الذي ضرب القبطي بغير

---

(١) تميّز المعلم الثاني ابن رشد عمن سبقه بأنه جمع بين الحكمة والشريعة في مقولاته المتميزة فكل من جاء بعده من فلاسفة الغرب أخذ منه وتلمذ عليه أ.هـ.

حق؛ (أَجِلْها على صلعة عمرو؛ ويحك يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!) اهـ.

وتأسيساً على هذا؛ يُخطئ كثير من الناس يوم يزعمون عن قصد أو غير قصد أن مؤسسي الحرية في العالم هم الأوروبيون ولاسيما فرنسة التي تمردت على الملكية والكنيسة معاً وأقامت دولة علمانية بحتة، ووضعت في نظرهم أساس الحكم المدني وأرست دعائم الديمقراطية عندهم، واتبعتها سائر الشعوب، أخطؤوا كثيراً يوم أداروا ظهورهم للإسلام ولما فيه من مَهْيع ثرٍّ للحريات، وتنكروا لهذا النظام الإلهي ونسبوا الفضل إلى الثورة الفرنسية وما تلاها من أحداث في الوقت الذي أفاد صانعوا الثورة الفرنسية وآباؤها ورجال الفكر الحر في أوروبا بعامة وفي فرنسة بخاصة من نظم الحرية في الإسلام، كما أفادت تلك الشعوب آنذاك من الثورة الفرنسية فيما بعد في احترام الحرية، والواقع أن عقلاء الغرب وفلاسفة أوروبا لم يقوموا بما قاموا به إلا بعد اطلاعهم المعمق ودراساتهم الواسعة المستفيضة للحضارة العربية الإسلامية ولمكانة الحرية فيها، واستقوا أصول الحريات وانتهجوا في تلمذة واضحة منهم على علمائها وكبار المفكرين الأقدمين لديها، وجلُّ ما جاء به القوم إنما هو وليد الحضارة العربية الإسلامية وأحد ثمراتها ولكن مع العقوق منهم، ذلكم لأنهم مَرَدوا على العقوق في الأعم الأغلب فضاعت لديهم الحقوق، والنادر لا حكم له.

واليوم نلمس آثاراً طيبة لنهضة مرجوة ويقظة جديدة للعقل العربي حيث بدأ هذا العقل يتفاعل مع الأحداث، وينشد الخلاص، وبيده كنوز آبائه لا تحتاج إلا إلى التعرف عليها والعناية بها، وتبني مقولاتها بعد صياغتها صياغة حديثة ضمن مقولات جديدة في شكلها أصلية في مضمّنها.

هذه كلها مفاتح النصر في معركتنا القادمة مع الغزاة المحتلين المجرمين، فإذا لم نتعرف على ذواتنا ولا على مدنيتنا وحضارتنا، وإذا لم نفهم أسباب النصر في جولاتنا الأولى القادمة مع أعداء أمتنا فكيف نضمن التفوق والنصر في معركة المصير؛ هذه المقولات تَفَهَّمها إخوتنا

وأشقاؤنا الأتراك المسلمون، وأتقنوا دراستها وتبنوا مقولاتها وفلسفتها، وخرجوا على العالم بصياغة جديدة وبفكر متطور، فكتب الله لهم النصر المؤزر، وملكوا ناصية العز والتقدم والرخاء الحضاري، وتخلصوا من الظلم الاجتماعي إلى غير رجعة؛ كل ذلك تم بأحدث الأساليب المتمدنة الراقية ذات المنهج الحضاري الرفيع.

أفلا يجدر بنا ـ ونحن الأساتيذ في بناء الحضارة العالمية ـ ألا يجدر بنا أن نقود المرحلة القادمة بقوة لنخلِّص العالم من ويلات الحروب إلى السلم العالمي؟!

اللهم غَفْراً؛ فلقد اشتط بي القول، وما كنت أود أن أصل إلى ما وصلت إليه، ولكن مناهج الحرية حديث ذو شجون، ولاسيما في الإسلام.

لهذا وأمثاله أحببت أن أُدْليَ بدلوي في هذا الموضوع الذي شغل بال المفكرين في المرحلة المعاصرة، وأن أوجد صيغةً جديدة لهذه القضية الاجتماعية والفلسفية، لأقدم هذا الجهد المتواضع لبني قومي عَلَّهم يستفيقون من سباتهم، وينهدون إلى الأخذ بأسباب القوة الكامنة في الفقه الحضاري في الإسلام؛ تكون الربانية المنهج الروحي الأول في هذه النهضة المرجوة إن شاء الله، وحينئذٍ نظفر برضوان الله أولاً، وبالنصر ثانياً، وبريادة العالم والأمم ثالثاً، وتلك والله هي الصفقة الرابحة، يوم يورثنا الله الأرض لأننا من عباده الصالحين.

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[1].

* * *

(١) الأنبياء: ١٠٥.

# خطة البحث

- المدخل إلى البحث:
- من معالم الحرية في الإسلام.
* الباب الأول: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.
- الفصل الأول: من هدي الكتاب والسنة.
  - o المطلب الأول: الآيات القرآنية الكريمة.
  - o المطلب الثاني: الأحاديث الشريفة.
  - o المطلب الثالث: كِتَابُهُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ (الدستور).
- الفصل الثاني: الاعتراف بالغير والحوار معه.
- الفصل الثالث: أبعاد الحرية.
  - o المبحث الأول: بين يدي الحرية الدينية.
  - o المبحث الثاني: الحرية والبعد الديني.
* الباب الثاني: العهود والمواثيق الدولية والإسلامية والعربية.
- المبحث الأول: إعلان منظمة مؤتمر العالم الإسلامي.
- المبحث الثاني: مختارات من صكوك دولية تتناول الحق في حرية الدين أو المعتقد.
  - o المطلب الأول: الأمم المتحدة.
  - o المطلب الثاني: إعلان الدول الأوروبية.
  - o المطلب الثالث: منظمة الدول الأمريكية.
  - o المطلب الرابع: الاتحاد الإفريقي.

o المطلب الخامس: جامعة الدول العربية.
o المطلب السادس: منظمة المؤتمر الإسلامي.
o المطلب السابع: منظمات أخرى.
o المبحث الثالث: الأصول الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان.
* الباب الثالث: الحرية في الفكر الإنساني والحل هو الإسلام.
● خاتمة البحث.
المصادر.

* * *

# المدخل إلى البحث
# من معالم الحرية في الإسلام

## أولاً: حرية الإنسان الشخصية في الإسلام:

الإنسان في الإسلام هو الثروة البشرية متعددة الطاقات، متنوعة الأنشطة، التي يجب أن ترتفع عن مستوى السلعة التافهة التي تباع وتشرى، والإنسان هو المخلوق الأسمى المهيّأ للخلافة عن الله في أرضه وعلى مخلوقاته وتسخيرها له لخير الإنسانية وسعادة الإنسان.

ولهذا يجب أن يتحرر من قيوده، ويجب أن تتحرر إرادته، ويجب أن يتحرر جسده حتى يتمكن من استكشاف أسرار الطبيعة واستخراج خيراتها والانتفاع بمواردها، فسلك لتحقيق هذه الغايات وبلوغ تلك الأهداف طريق التطور الهادئ الفاعل لا طريق الطفرة الهادمة قصداً إلى إبطال الرق وتحرير الرقيق.

فكان النبي ﷺ يشتري العبيد ليعتقهم، وكان يساعد العبيد المملوكين لغيرهم على شراء أنفسهم، وكان يرغّب المسلمين بالعتق ويذكر لهم عظيم ثوابه، حيث كان يقول: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»[1].

## ثانياً: حرية المعتقد في الإسلام:

حرية المعتقد صانها الإسلام، إلا ما كان منافياً لكرامة الإنسان وقوة العقل. ومن أجل ذلك أتاح للنصارى واليهود أن يعيشوا في ظله قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) البقرة : ٢٥٦.

هذه الحقيقة الناصعة التي بعث بها سيدنا محمد ﷺ ودعا على أساسها أهل الكتاب إلى الإسلام فإن قبلوه دخلوا في الإسلام، وإن رفضوه لم يكرههم على شيء. ففي (سيرة ابن هشام): (هذا كِتَابُهُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، «وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم»)[1].

وإنما ألزمهم بأن يعطوا الجزية وهي تقابل حماية المسلمين لهم ودفاعهم عنهم، ونهى المسلمين عن انتقاص الذميين بقوله ﷺ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وليس أدل على بعد الإسلام عن التعصب وإعطائه الحرية من قول المستشرق آدم ميتز: (لقد قلد ديوان جيش المسلمين لرجل نصراني مرتين في أثناء القرن الثالث)، فهو العصر الذهبي في الحضارة في عصور الإسلام.

غير أن موقف المسلمين يختلف بالنسبة لمن ناوؤا الإسلام وتآمروا عليه وحاربوه في خيبر، وتكتلوا ضد دعوته، فكان من الطبيعي أن يقف المسلمون منهم موقفاً معادياً رداً على موقفهم قال الله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[3].

ولعل من أبرز الأمثلة على تسامح الإسلام الديني ذلك السلوك العملي الذي سلكه خلفاؤه الراشدون، وقصة سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند فتح بيت المقدس ولما دخل القدس وزار كنيسة

---

(١) ر: سيرة ابن هشام ج١/ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) ر: سنن أبي داود، في تعشير أهل الذمة.

(٣) المائدة : ٨٢.

القيامة وقد حان وقت الصلاة لم يؤد الفريضة فيها، ولما سئل عن ذلك؟!

أجاب: إنه خشي إن فعل أن يأتي يوم يطالب فيه المسلمون بالمكان الذي صلى فيه عمر ويجعلونه مسجداً.

❋ ❋ ❋

## الباب الأول

## الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

### الفصل الأول

### من هدي الكتاب والسنة

#### المطلب الأول

#### الآيات القرآنية الكريمة

- ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾(١).
- ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٢).
- ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(٣).
- ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٤).
- ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾(٥).

* * *

(١) البقرة : ٢٥٦.
(٢) آل عمران : ٦٤.
(٣) سبأ : ٢٤.
(٤) المائدة : ٤٨.
(٥) يونس : ٩٩.

## المطلب الثاني
## الأحاديث الشريفة

- عَن سيدنا أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبِيّ ﷺ: «لاَ تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم»[1].
- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَبِيدِهِمْ، وَدِيَارِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ»[2].
- وعن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[3].
- وَعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

❋ ❋ ❋

## المطلب الثالث
## كِتَابُهُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُوَادَعَةُ يَهُودَ (الدستور)

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ

---

(١) ر: صحيح البخاري.
(٢) ر: السنن الصغرى، للبيهقي، باب شهادة أهل الذمة.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) ر: سنن أبي داود، في تعشير أهل الذمة.

فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى...

وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونَ النَّاسِ وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

وَإِنَّهُ لا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثاً وَلا يُؤْوِيهِ وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدّهُ إِلَى اللَّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ ﷺ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لا يُوتِغُ إلا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النّجّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مثل مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَم مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ؛ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إلا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لا يُوتِغُ إلا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ لِبَنِي الشّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

وَإِنَّ الْبِرّ دُونَ الإِثْمِ وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ وَإِنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلا بِإِذْنِ مُحَمّدٍ ﷺ وَإِنَّهُ لا يُنْحَجَزُ عَلَى ثَأْرِ جُرْحٍ وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فَبِنَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إلا مِنْ ظَلَمَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبَرّ هَذَا.

وَإِنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الإِثْمِ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ الْجَارَ كَالنّفْسِ غَيْرَ مُضَارّ وَلا آثِمٌ وَإِنّهُ لا تُجَارُ حُرْمَةٌ إلا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَإِلَى مُحَمّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَإِنّ اللّهَ عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَأَبَرّهِ) اهـ. سيرة ابن هشام (٤٤٢/١)

❋ ❋ ❋

# الفصل الثاني
# الاعتراف بالغير والحوار معه

أجمع العلماء قاطبةً وعلى رأسهم فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجب أن نعترف بالآخرين وأن لا نلغي الغير وهذا من مضمّن كتاب ربنا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

بيننا وبين الغير الحوار، الحوار العلمي الهادئ المتزن القائم على المسلمات العقلية وقواعد المنطق المتفق عليها بين العقلاء فإن اقتنع الآخرون فحيّهلاً، وإن لم يقتنعوا فلا مانع أن يكونوا مشاركين لنا بأوطاننا ومشاركين لنا في بلادنا ما لم يخامروا علينا أو يعلنوا الحرب، حينئذٍ يكونون قد خانونا والخائن معروفة عقوبته، وطالما إخواننا أهل الكتاب يحبون هذه الأرض ويحبون العروبة، ويعتزون بالإسلام هم في جوارهم لنا في حسن معاملة وفي جوار طيّب يجب علينا أن يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا كما نص عليه الدين الحنيف وشرحته المذاهب الفقهية المعتبرة[1].

وإنني لأنبّه إخواني رجال الصحوة الإسلامية وأؤكد عليهم أن يحترموا الغير وأن يعترفوا به، وأن يفتحوا معه الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة، وعن هذا الطريق دخل كثير من أهل الكتاب في الإسلام في الماضي والحاضر، وسيدخلون في المستقبل بالحجة القاطعة وبالقدوة الصالحة، وإذا لم يدخلوا فما نحن بمكرهي غيرنا على ديننا ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

---

(١) ينظر في ذلك (الشروط العمرية وشرحها) لابن القيم المستلة من كتابه (أحكام أهل الذمة) والذي صدر بدراسة وتحقيق الدكتور صبحي الصالح وطبع في مطبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٠م.

فيجب احترام الغير واحترام رأيه كما لديه ويجب احترام حرية المعتقد كما يجب احترام حرية الرأي وحرية الإيمان واحترام الإنسان في ذاته؛ وهذا ما جاء به سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ باحترام الإنسانية فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

* * *

(١) أخرجه الشهاب القضاعي في (مسنده)، والطبراني في (المعجم الكبير)، والديلمي في (الفردوس في مأثور الخطاب)، والهيثمي في (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) والبيهقي في (شعب الإيمان).

# الفصل الثالث
# أبعاد الحرية الدينية

## المبحث الأول
## بين يدي الحرية الدينية

لا ريب أن الركن الاعتقادي والخُلقيَّ في الإسلام هما من الثوابت قطعاً ولا يحتملان تغييراً ولا تبديلاً بحال من الأحوال.

أمَّا الأحكام التكليفية في التشريع الإسلامي فصنفان؛

١) أحكام أساسية وهي تلك الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لإصلاح الأزمان والأجيال، فهذه هي ثوابت الشريعة.

٢) وأحكام اجتهادية من قياسية ومصلحية قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن هذه الأحكام هي التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، كما تتبدل أيضاً وسائل تحقيق الثوابت في الشريعة وأساليب تطبيقها باختلاف الأزمنة والواقعات.

قلت: وهذا هو الأساس المتين والركن الركين لوحدة الأمة في وسطيتها ألا وهو القيام على الثوابت في التصور والسلوك، والعمل في المتغيرات ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها.

هذا؛ وإني لأستغرب كثيراً من أولئك المفكرين الذين ينشدون الوحدة ويتغنون بوحدة العرب والمسلمين، ولكن لا يسلكون لها مسلكها ولا يبحثون عن أسبابها!! كأن الوحدة مجرد نزهة أو حلم أو أمنية من أماني النفس وأحلامها، أو قصة طريفة أو أنشودة جميلة، والواقع عكس ذلك، إن الوحدة ثمرة كفاح طويل للأمة العربية الإسلامية، بل هي

حصاد طيب لزرع طيب تعب به أصحابه فأسهروا لياليهم، وكدوا نفوسهم وقرحوا جفونهم، وكذلك الوحدة لا تُنال إلا بعد توحيد المدارس الفكرية العقدية المعاصرة في مذهب فكري واحد، هو المذهب الفكري الإسلامي العربي الحضاري، حيث تذوب خصائص المدارس كلها في هذه البوتقة لتصبح مذهباً لا مدرسة وفرق كبير بين المدرسة والمذهب، فالمدرسة درجة على طريق المذهب، فرب مدارس شتى اتحدت في مذهب واحد فصار له خصائص خاصة به دون غيره، وأبرزها الحرية والوحدة والتأملية.

إني لأَصبو إلى يوم تقوم فيه للأمة الإسلامية شوكةٌ يهابها العدو، ويحسب حسابها الصديق، وذلك لن يتحقق إلا إذا كنا أمة واحدةً كما أراده الله لنا، آلامنا وآمالنا مشتركة يَكون فيها الدين فوق المذهب، والأمة سَداها ولحمتها هذا الدين الحق، بمذاهبها كلها.

فكل قضية لا تقوم على الحق فهي قائمةٌ على الباطل، والباطل زَبَدٌ زائل، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الرعد: ١٧]، وهكذا حرَّر الإسلام النفس الإنسانية من الباطل وما يتْبَعُه من الخرافة والخرافيين، حيث جاء الإسلام حَرْباً على الخرافة، داعيةً للعلم وإلى الحقيقة المجردة حصْراً.

حرر الإسلامُ الفكر الإنساني من التبعية ومن الاستغلال، وأطلقه من كُبُوْلِه في شتَّى مناحي الحياة الإنسانية حُراً طليقاً فعّالاً، فالتفكير في الإسلام عبادة، وإني لأَرَى أنَّ كلَّ تنويرٍ أو إصلاحٍ حضاريّ يجب بَعْد أن يقوم أوَّلاً على الدين الصحيح، وأنْ ينطلق منَ الفكر الصحيح على يد المفكرين من ذوي الفهم والإدراك، فهم حُكَماء الأمة وأئمة الفكر فيها، وهم المؤتمنون على ماضي الأمة، وحاضرها ومُستقبلِها، وأجيالها وحضارتِها، بَلْهَ على وُجُودِها، وكلُّ نهضةٍ إصلاحية لا تقوم ولا تنطلق من الفكر العلمي الصحيح لا وُجُودَ لها، ولئن وُجدت فلا بقاءَ لها.

وحسبنا أن الله تعالى مِنْ أسمائه العدلُ، وأن عَوالمَ السماوات والأرض قامت بالعدل، فالعدل قوامُ الحياة الإنسانية الراشدة، وهو قِوامُ

الاجتماع والمُلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[1].

ومِثْلُ ذلك جاء في الحديث المتفق عليه: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

ولا والله لا يتحقق الإحسانُ حتى يقوم العدلُ، ولا قيمة لأيِّ وجهٍ من وجوه الخير والمعروف إذا قام على أساس من البغي والعدوان.

والسَّلامُ نادى به الإسلامُ، وحثَّ عليه، وجَعَله من رموز الإسلام الكبرى، فالله تعالى اسمه السلامُ، والسلامُ تحيةُ المسلمين فيما بينهم، وهو تحيةُ أهل الجنة في الجنة، وتحيةُ الملائكة لهم[3].

السلامُ جَوْهر الإسلام، ولُبُّ الحضارةِ العربيةِ الإسلامية الباذخة، ولا والله لمْ يَعْرِفْ دينٌ من الأديان السماوية ولا الوضعية السَّلامَ كما عَرَفَه الإسلامُ، ولا عَرَف التاريخُ أَرْحَمَ من العرب المسلمين، ولا أكثر مُسَالَمةً وحباً للشعوب والأمم مِثْلَهُمْ، قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

فالسلامُ هو غايةُ هذا الدين الحقِّ، بل أَحَدُ أركانِه الكبرى، وخَصِيصَةٌ من خصائصها التي بها عُرِفَ، وهو دون غيره حَقَّقَها على أرض الواقع في ماضيه المُشْرِق، وسَيُحقِّقُها ـ إن شاء الله ـ في قادمات الأيام يومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله.

وهذا ـ أيْ السلامُ ـ هو البُعْدُ الإنسانيُّ في ديننا الإسلامي الحنيفِ، نَادَى به في نصوصه، وعمل به أنصارُه وأتباعُه؛ منذ فجر الإسلام إلى عصرنا هذا، ولا والله ما نادى الإسلامُ ولم ينادِ يوماً بإرهابٍ للناسِ وترويعٍ لهم، ولا كان العربُ المسلمون في ماضيهم

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) ر: حديث «السلام تحية أهل الجنة» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده).

وحاضرهم ومُسْتَقْبَلِهم يوماً مُرَوِّعين، بل كانوا رحمةً للناس، وبركةً على الدنيا، وحَسْبُكُمْ أن الرسول الأعظم محمداً ﷺ قال فيه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولقد قال الشاعر الإسلامي ـ العلّامةُ الوالد رحمه الله تعالى ـ مُنْشِداً من شعره:

لا أبتغي غارةً شَعْواءَ طاميةً ... يُذكي تأجُّجَها سيفٌ وعَسَّالُ
بلْ أبتغي عَلَمَ الإخلاصِ مُنْتَشِراً ... تَعْنُو لِهَيْبَتِه شِيبٌ وأطفالُ

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

هذا هو معيار التفاضل عند الله تبارك وتعالى، فالناس كلهم سواسية كأسنان المشط أمام رب العالمين، لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى، وبقدر ما يُقدِّم للبشرية من جهدٍ وعطاء يكون عند الله عظيماً، والحديث الشريف في خطبة الوداع واضح في هذا المعنى، يقول سيدنا محمد ﷺ: «يا أيها الناس؛ إن الله قد أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية وتعاظُمها بآبائها، فالناس رجلان؛ برٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب»[1].

❋ ❋ ❋

(١) ر: سنن الإمام أبي داود/ج ٥ ص٣٨٩، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب ومن الحجرات، عن سيدنا عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ

## المبحث الثاني
## الحرية والبعد الديني

إن مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي لا يتحقق إلا من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة كما أسلفنا القول في مفهوم الحرية.

لأن الحقوق من دون أن تُقيد بالواجبات تجعل الفرد غير مرتبط بالآخرين يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين ويصبح مقصراً في أداء واجباته.

وحرص الإسلام على تطبيق الحرية ضمن هذه الحدود في مختلف شؤون الحياة.

إن إنسانية الإنسان هي رهن حريته إذ لا يمكن أن تتحقق إنسانيته بدون حريته يمارس حياته آمنا.

الحرية في الإسلام لا تعني التخلي عن المبادئ والانفلات من الآداب وارتكاب المنكرات واستباحة محارم الله، إذ الحرية التي تبيح هذه المحظورات هي ليست بحرية بل هي تصور خاطئ للحرية، وقد صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس على أساس كل حق يقابله واجب.

* * *

# الباب الثاني
# العهود والمواثيق
# الدَّولية والإسلامية والعربية

## المبحث الأول
## إعلان منظمة مؤتمر العالم الإسلامي
## إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
## تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

### الديباجة

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو

خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

## المادة ١

أ ـ البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب ـ أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

## المادة ٢

أ ـ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ت ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ث ـ سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

## المادة ٣

أ ـ في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى،

ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

## المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

## المادة ٥

أ - الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب - على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

## المادة ٦

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب - على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

## المادة ٧

أ - لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب - للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ت ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

## المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

## المادة ٩

أ ـ طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

## المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

## المادة ١١

أ ـ يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها

في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ت ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

## المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

## المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

## المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

## المادة ١٥

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

## المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

## المادة ١٧

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفّرا له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ت - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

## المادة ١٨

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ت ـ للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

## المادة ١٩

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ت ـ المسؤولية في أساسها شخصية.

ث ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

ج ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

## المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

## المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

## المادة ٢٢

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ت ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

ث ـ لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

## المادة ٢٣

أ ـ الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

## المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

## المبحث الثاني
## مختارات من صكوك دولية
## تتناول الحق في حرية الدين أو المعتقد

### المطلب الأول
### الأمم المتحدة

#### ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

المواد ١ و١٣ و٥٥: تتضمن الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

#### الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١

المادة ٤: تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

#### الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤

المادتان ٣ و٤: تتضمن نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

#### الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠

المواد ١ و٢ و٥: تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو

تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزاً، فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء، وعلى أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

## الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥

المادة ٥: تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

المادتان ١٨ و٢٦: تعد المادة ١٨ من العهد وثيقة الصلة بموضوع هذا الدليل، ووفقاً للعهد فإن للجميع الحق في التعليم الموجه لتحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم، والسماحة، والصداقة بين الدول والجماعات العرقية والدينية.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦

المادة ١٣: وفقاً لنص هذه المادة يجب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء والأوصياء وتتضمن هذه المادة عبارة «الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان» والتي يرد نصها أيضاً في عدد من الصكوك الدولية الأخرى.

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

المادة ١٦: تتناول هذه المادة حقوق المرأة في إطار العلاقات داخل العائلة.

**هذا؛** وقد قدمت بعض الدول الإسلامية تحفظات على الأحكام الواردة فيها لتعارضها مع قوانينها الوطنية أو مع رؤيتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية بالتعليق على التحفظات المتعلقة بالمادة ١٦ من الاتفاقية، وعرضت لبعض النقاط فيما يخص التعارض بين الالتزام بالاتفاقية والممارسات التقليدية سواء كانت دينية أو ثقافية.

وطالبت اللجنة الدول بأن تقطع دابر ممارسات يرجعها البعض إلى نصوص دينية كالإجبار على الزواج، وقتل الشرف، وختان الإناث.

### إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١

المادتان ١ و٨: يمثل هذا الإعلان الموضوع الرئيسي للدليل الذي بين أيدينا.

راجع ما ورد سابقاً بهذا الخصوص للوقوف على الأحكام الموضوعية المتضمنة في الإعلان.

### اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

المادة ١٤: تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتتميز هذه المادة عن المادة ٥ من إعلان ١٩٨١ في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تنادي الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل، وذلك على نحو

مماثل لما ورد في المادة ١٨ فقرة ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للاتفاقية فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر.

### التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨، ١٩٩٣

تلقي الفقرتان ١ و١١ من التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الضوء على أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويسعى هذا التعليق شأنه في ذلك شأن كافة التعليقات العامة التي تصدرها الهيئات الإشرافية على معاهدات حقوق الإنسان إلى مساعدة المعنيين والدول الأطراف على إعمال الأحكام الواردة في المعاهدة ذات الصلة.

### مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين ١٩٩٤

المادتان ١٢ و١٣: يركزان على حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم.

* * *

## المطلب الثاني
## إعلان الدول الأوربية

وجاء في إعلان (روما) حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن الندوة العالمية حول حقوق الإنسانية في الإسلام (روما، ٢١ ذو الحجة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٠م).

جاء في مبادئ هذا الإعلان ما يلي:

المبدأ الأول: أهمية ربط حقوق الإنسان بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

المبدأ الثاني: ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض، على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

### الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠

المادة ٩: تتضمن أحكاماً مناظرة لتلك التي وردت في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا كما اعتمدت دول مجلس أوروبا أيضاً بروتوكول بشأن احترام حقوق الآباء في تربية أولادهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية.

### الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ١٩٨٩

المبادئ ١٦ و١٧: واعتمدت الوثيقة الختامية من قبل ٣٥ دولة من الدول الأعضاء. تتمثل أحكام المادتان ١٦ و١٧ منها أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان ١٩٨١. ينادي هذان المبدآن بالتحاور والاستشارة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤسسات الدينية.

* * *

## المطلب الثالث
## منظمة الدول الأمريكية

### الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته ١٩٦٩

المادة ١٢: تكرر هذه المادة ما ورد في المادة ١٨ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* * *

## المطلب الرابع
## الاتحاد الإفريقي

### الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

المادة ٨: وفقاً لهذه المادة يجب أن «تضمن حرية الوجدان والممارسة الحرة للدين. لا يجوز أن يخضع أحد لإجراءات تحد من ممارسة هذه الحقوق، ويخضع ذلك للقانون والنظام».

* * *

## المطلب الخامس
## جامعة الدول العربية

### الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤

تعنى المادتان ٢٦، ٢٧ بحرية الدين والمعتقد.

* * *

## المطلب السادس
## منظمة المؤتمر الإسلامي

### إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٨١

تتناول المادتان ١٢ و١٣ من الإعلان الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية.

* * *

## المطلب السابع
## منظمات أخرى

### منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩. وتعد حالياً إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وتعنى بنشر العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان وبشكل خاص الحقوق المتصلة بالعمل المعترف بها دولياً. وتحتوي بعض الاتفاقيات التي اعتمدتها المنظمة على بعض النصوص الخاصة بحرية الدين أو المعتقد.

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث
## الأصول الإسلامية لمبادئ حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان في صيغتها الراهنة، ومن خلال الأسس التي قامت عليها الدعوة إلى حقوق الإنسان، يثبت لنا أن أغلب المواثيق والإعلانات والعهود الخاصة بحقوق الإنسان والتي تكاد تصل إلى مائة إعلان واتفاق وعهد دولي أخذت مبادئها الكلية ومنطلقاتها الأساس عن الأصول الإسلامية، فلقد استفاد الغرب من عطاء الحضارة العربية الإسلامية عبر الأندلس وصقلية وإبّان الحروب التي يسميها الغرب بالحروب الصليبية، وكان من نتيجة ذلك، ظهور البوادر الأولى لحركات الإصلاح التي لم تكن بعيدة عن التأثر، بالفكر الإسلامي في نزوعه نحو التحرّر والانعتاق من العبودية لغير اللّه، وفي رفعه من مقام العقل، وفي احترامه لكرامة الإنسان؛ لا يتردد الباحثون المنصفون، في الإقرار بأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن في القرن الثامن عشر الصادر عن الثورة الفرنسية، استند في بعض مبادئه ومنطلقاته، إلى المصادر الإسلامية، وبأن قانون نابليون، تأثّر في قواعده العامة ومبادئه بالفقه الإسلامي العظيم ولاسيما بالفقه المالكي كونه ملاصق للاستعمار الفرنسي في بلاد المغرب الإسلامي.

تكاد تكون المادة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمةً لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

إن الإسلام كان الأسبق في إعلان حقوق الإنسان بمفاهيمها الواسعة، بضماناتها الكاملة الملزمة، قبل خمسة عشر قرناً. وفضلاً عن ذلك، فقد كفل الإسلام للإنسان حماية شخصيته مادةً وروحاً، صريحاً على التضامن الاجتماعي والسمو الخلقي، كما أن الإسلام في كفالته

لحقوق الإنسان، قد وَازَنَ بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساس، وبين مصلحة الجماعة في التجريم والعقاب.

وأكثر المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تتطابق في جوهرها وعمقها وأصلها المبدئي، مع تعاليم الدين الحنيف، على اعتبار أن الإسلام حرَّر الإنسان من العبودية، وأخرجه من الظلمات إلى النور، وكفل له الحريات العامة، في إطار الضوابط الشرعية، ووفق المنهج الرباني الهادي إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

❋ ❋ ❋

# الباب الثالث

# الحرية في الفكر الإنساني والحل هو الإسلام

مشكلة حرية الإنسان، من المشكلات التي عالجها علماء الفلسفة والأخلاق، قديماً وحديثاً. ولا ريب أن من أبرز العوامل التي أضفت الأهمية على هذه المسألة، شدة صلتها بحياة الإنسان.

كما أن مسألة الحرية هذه بقيت على الرغم من شدة اهتمام الفلاسفة بها وكثرة معالجتهم لها أكبر معضلة تأبت على كل الحلول والاقتراحات التي تطارحها الفلاسفة، في مختلف عصورهم، وعلى تنوع مذاهبهم واتجاهاتهم!

لقد بقيت آراؤهم واقتراحاتهم معزولة ومحصورة على صعيد الأقوال وفي بطون الكتب، وظل واقع المجتمعات الإنسانية بعيداً عنها، حيث سارت الحرية الإنسانية متلونة ومتأثرة بأسباب وعوامل كانت في كثير من الأحيان عوامل عشوائية كيفية خلال قرون متطاولة امتدت إلى هذا العصر.

وإذا تبين لنا أن كل ما خلّفه الجهد الفلسفي؛ قديماً وحديثاً؛ من مذاهب وآراء عن حرية الإنسان ليس إلا تعبيراً واضحاً عن المشكلة التي استعصت على الحل، يجدر بنا عندئذٍ أن نصغي إلى الحل الذي تقدم إلينا به الإسلام ويعتقده المسلم الذي وعى إسلامه في سلوكه وممارسته العملية للحياة.

تكمن المشكلة في كون جميع الفلاسفة قد اتفقوا على أن الرغبة في (اللاقيد) حيال اختيارات الإنسان بصدد سلوكه الظاهر ونشاطاته الفكرية والباطنية، شعور أصيل في كيانه ومطلب أساس في حياته، فإنهم رأوا أن هذا الشعور يصطدم بعدة حقائق ثابتة لا مفرّ من الاعتراف بها

ولا جدوى من إنكارها، ثم إنهم لم يهتدوا إلى سبيل سليم لإقامة توازن متكافئ بين هذا الشعور الأصيل وتلك الحقائق. فهو يصطدم بالضرورة أو الحتمية سواء ما كان منها داخلياً يشعر به الإنسان في أعماق كيانه، وما كان منها خارجياً يتمثل في قوانين الطبيعة وأحكامها الثابتة الصارمة، وهو يتصادم ثانياً مع القيم على اختلاف الناس في فهم جوهرها وموازينها، وهو يتصادم ثالثاً مع أنظمة الحكم وسياسة الدولة، أيّاً كان شكل هذا الحكم، وأيّاً كان المذهب السياسي المتبع، إذ هي لا يمكن أن تنهض إلا على نوع من الضبط والتقييد.

فهذه المقابلات المتعارضة، هي لبُّ المشكلة التي وقف عندها الفلاسفة قديماً وحديثاً. ثم لم يجدوا سبيلاً إلى حلها أو اجتيازها؛ وما تدور بحوثهم ومسائلهم عند الحديث عن الحرية إلا على محور هذه المشكلة، وما تفرّقوا أوزاعاً وتشتتوا بين الفرضيات والآراء المتنافرة في شأنها إلا أملاً في العثور على حل يكمن هنا أو هناك.

ولقد انتهى بعضهم من ملاحقة هذه التصورات والتأمل إلى الاقتناع بأن الحرية وهم باطل وسراب لا وجود له؟!!

غير أن المشكلة الحقيقية التي تنعكس على الواقع: الواقع الفردي والاجتماعي، هي مشكلة البحث في جواب علمي سليم عن السؤال التالي: كيف أُوفق بين حريتي الذاتية من جهة، وكل من الضرورات القائمة والقيم المرعية والانضباط بأنظمة الدولة ومقتضيات القانون من جهة أخرى؟

إن الإنسان يتمتع بحرية نسبية محدودة، ثم إن هذه النسبية تتسع وتضيق حسب الأحوال والظروف، وعندئذٍ يصبح التوفيق بين الحرية والضرورة سارياً على كل الناس في جميع أحوالهم وتقلباتهم.

وللنفس دائماً منطقها الذي تنقاد وتثور بموجبه، كما أن للعقل منطقه الذي يتجه ويسير عليه، فلا جرم كان من المتوقع أن يهيج بكثير من الناس هائج النفس والهوى، عندما يرون أن حريتهم غدت ضحية لضرورات المذاهب المتطاحنة والقيم المتصارعة.

لقد علمنا أن جميع الاتجاهات والمذاهب الفلسفية القديمة والحديثة، لم تهتد إلى سبيل سائغ لتقويم حقيقة معنى الحرية لدى الإنسان وتنسيق ما بينها وبين ضرورات الكون والمجتمع، بل لم تزد على أن أرهقت الناس بأفكارها المتصارعة تحت وطأة مشكلات مستعصية مغلقة لا سبيل للتخلص منها.

وهنا يأتي دور الإسلام الذي جاء لينجد الإنسان بحل تلك المعضلات التي لم يستطع أن يستقل بحلها والقضاء عليها.

الحل الذي يعرضه الإسلام لهذه المشكلة يكمن في اليقين الراسخ بأن الإسلام من عند الله عز وجل.

يبدأ الإسلام بحل هذه المعضلة من نقطة أساسية مهمة، هي تعريفه الإنسان على ذاته تعريفاً دقيقاً، ولأهمية هذه النقطة نجد آيات من القرآن الكريم تتضمن تعريف الإنسان على ذاته من حيث المبدأ والمنتهى، ومن حيث القدرات التي يتمتع بها، ومن حيث الروح التي تسري في كيانه ومآلها بعد مماته.

والقرآن الكريم يرشدنا إلى أن معرفة الإنسان ذاته معرفة دقيقة، هي المنطلق إلى سائر العلوم والمعارف المختلفة، فإذا أصغينا إلى كتاب الله تعالى علمنا أن الإنسان مخلوق من نوع فريد، أبدعه الله عز وجل، وأنه مهما اتجه وتقلّب يدور في قبضته وتحت سلطانه، وهو يحتاج في كل لحظة إلى عناية الله به ورعايته له. فوجوده يتحدد في كل لحظة بخلق جديد، وأن كل ما يتمتع به من ملكات وصفات أمانة استودعت عنده إلى حين، وهو منفعل بهذه الصفات وليس فاعلاً لها، فهو قوي ولكنه لا يدري كيف انسكبت القوة في كيانه، ولا يدري أي سبيل لاستبقائها عندما تبدأ بالتراجع والذبول.

وهو عاقل يفكّر لكنه لم يغرس هذا العقل في رأسه بجهده أو مشيئته، ولا يملك أن يبقيه إلى أرذل العمر، وهو ينطق ولكنه لا يعلم كيف تكلم، وينام دون أن يدري كيف نام ويستيقظ ولا يعلم كيف تمت عملية الاستيقاظ، ويرحل من هذه الحياة دون أن يملك حيال ذلك أي

تصرف أو إرادة نافذة، وهذا معنى قولنا: (الإنسان منفعل بصفات إنسانيته وليس فاعلاً لها).

والسمة الجامعة لكل هذه الظواهر في شخص الإنسان، هي أنه عبد، عبد لمن هو مستقر في قبضته، ولمن يتولى تدبير أمره على النحو الذي يشاء ابتداء ودواماً وانتهاء، فصفة العبودية إذن للإنسان لا تكون حقيقة إلا بالنسبة لله عز وجل وهذا هو قرار الله تعالى في بيانه المعجز: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾[1].

وعلى هذا، فالإنسان لا يتمتع بأية حرية داخلية متعلقة بجوهر الإنسان، إذ كيف يكون حرّاً وهو عبد؟ كيف يكون حراً وهو لا يملك من أمر نفسه شيئاً؟

وإذا تأملنا جيداً أدركنا أنه لا ثمن لهذا التحرر إلا الإذعان الصحيح لتلك العبودية، وقد أبرز القرآن هذا التلازم ببيان صريح، وذلك في قوله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[2].

ومن آثار هذا التلازم؛ أن تنطوي وتزول مشكلة النقاش والجدل الدائبين حول المذاهب والضرورات التي يتطارحها الناس ليقيد بعضهم بعضاً بها، وذلك نظراً لتساويهم جميعاً في الفكر والنظر، واقتناعهم جميعاً بأن ما يخطه لهم سيدهم ومالكهم من المناهج والسبل هو المذهب السديد الذي لا مناص من اتباعه والحق الذي لا مرية فيه.

إن بوسع كل من يتأمل شرائع الإسلام وقيمه الأخلاقية أن يرى كيف أنها فُصِّلت على قدر ما تتطلبه الفطرة الإنسانية السليمة، لإصلاح حال كل من الفرد والمجتمع وإسعادهما، وأنها تنسق بدقة متناهية بين

---

(١) مريم: ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) آل عمران: ٦٤.

مصلحتي الفرد والمجتمع دون أن يقع أي إجحاف لأحد الطرفين.

ومن أبرز ما تمتاز به شرائعه القانونية وقيمه الأخلاقية؛ أنها تدور على محور المصالح الإنسانية في كلا شطري حياة الإنسان: معاشه القصير في الدنيا، ومعاده الطويل في الآخرة.

وأما القيم الأخلاقية فتمتاز بأن أحكامها ثابتة مبرمة، لا مجال فيها لأي تبديل أو تحويل، ولا تتأثر بتطور أو اختلاف العادات، وحيثما يسود الإسلام عن دراية ووعي، تستقر القيم الأخلاقية على أساس ثابت لا اضطراب فيه مهما اختلفت الأعراف والأعراق وتباعدت الأقطار أو تبدلت الأزمان.

وأما الشرائع القانونية فتدور بكل جزئياتها المتنوعة على محور المصلحة الإنسانية المنظور إليها من خلال ارتباط المعاش الدنيوي اليوم بالمعاد الأخروي غداً، وإنما المقوم لهذه المصلحة هو الله عز وجل.

وهذه الشريعة هي التي تكفل التحرر الحقيقي الأصيل في المجتمع الإنساني، فالناس في ظل هذا الشرع متساوون في الحقوق والواجبات، لا يعترف لأي طبقة منهم بأي نوع من أنواع الامتيازات المعروفة في النظم والشرائع الوضعية، ولا يملك أي فرد أو طبقة منهم سلطة تقنين ولا تشريع، وإنما هي سلطة حراسة وتنفيذ فقط.

فالاختيار الذي يمارسه أحدنا لا يتحقق إلا من تلاقي طرفين: أحدهما مستقر في أغوار مشاعرنا، وثانيهما مرتبط بقوانين الكون وأنظمته، وليست الحرية في حقيقتها وواقعها ـ مهما اختلفت الأقاويل حولها ـ أكثر من أن يمتلك الإنسان فرصة التنسيق بين هذين الطرفين بقرارات من انبعاثه الداخلي الذي يسمى بالرغبة أو الإرادة.

وواضح أن الطرف المرتبط بقوانين الكون هو القطب الثابت، على حين لا يشكّل الطرف الآخر إلا الاتجاه المتحرّك نحوه من خلال سبل شتى.

إذن، فلا مناص من أن نبحث عن حريتنا، وأن نتعرف على حجمها الحقيقي، ضمن نطاق هذا القانون المهيمن، بل أقول بتعبير أوضح، لا مناص من أن نحصن حريتنا بممارسة عبوديتنا الحقيقة لله عزّ وجل إن أردنا لأنفسنا الحرية حقاً. وهيهات أن يذوق طعم الحرية الصافية من تاه عن سيده ومولاه، ثم هام على وجهه في صحراء التألّه والبغي والعدوان، أو وقع في أسر التبعية وذل الاستعباد. وهيهات أن يعرف الإذلال والاستعباد[1].

* * *

(١) أبحاث في القمة، للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بتصرف؛ وانظر (خصائص الفكر الإسلامي) للمؤلف في مواضع متعددة.

# خاتمة البحث

أضع القلم عن هذا الذي كتبت في هذا الموضوع الشائك، لا أدَّعي فيه أني وفّيت الأمر حقه، لا بل هو جُهْدُ مُقِلٍّ، فما كان صواباً فمن الله وله المنة والفضل، وما كان سوى ذلك فمني وأستغفر الله وأستعينه، ولا أقول إنه حكم الله في هذه القضية بل هو مجرد اجتهاد فما كان صواباً فلي فيه أجران وما كان خطأً فحسبي ذلك الأجر الواحد، ولعلي سلطت الأضواء على موضوع جسيم كهذا يحتاج إلى عشرات الأبحاث، والذي يهمني من هذا كله أن موضوع الحرية لم يبق بغير ضوابط، بل أصبح مضبوطاً معروف الأبعاد، سواء أكان ذلك في الحرية بشكل عام أم في الحرية المنبثقة من الإسلام.

وكان للحرية وحقوق الإنسان بما في ذلك القرارات الدولية مَهْيَع واسع لعلّه كان بيت القصيد في هذا البحث كلّه، وختم البحث بالباب الثالث وهو (الحرية في الفكر الإنساني والحل هو الإسلام).

فلعل الباحثين يولون هذا الأمر حقه من الدراسات الرصينة فهو موضوع الساعة، والعالم كله من شرقيه إلى غربيه، من شماليه إلى جنوبيه يتطلع إلى الإسلام المنقذ لهذه البشرية الغارقة في الحروب وويلاتها إلى واحة السلام العالمي في ظلال هذا الدين القيم ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾[1].

* * *

(١) الروم: ٤ ـ ٥.

# المصادر


١ ـ الموطأ، مالك بن أنس، الأصبحي.
٢ ـ الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري.
٣ ـ السنن الصغرى، البيهقي.
٤ ـ شعب الإيمان، البيهقي.
٥ ـ سلسلة أبحاث في القمة، د محمد سعيد البوطي.
٦ ـ حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٧ ـ الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن سورة، الترمذي.
٨ ـ حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، عبد العزيز بن عثمان التويجري.
٩ ـ السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود.
١٠ ـ المسند، أحمد بن حنبل الشيباني.
١١ ـ الشروط العمرية، العلامة الدكتور صبحي الصالح.
١٢ ـ المعجم الكبير، الطبراني.
١٣ ـ فيصل التفرقة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.
١٤ ـ تهافت الفلاسفة، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.
١٥ ـ خصائص الفكر الإسلامي، محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.
١٦ ـ الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
١٧ ـ مسند الشهاب، شهاب الدين القضاعي.
١٨ ـ أحكام أهل الذمة، ابن القيم.
١٩ ـ السنن، القزويني، ابن ماجه.
٢٠ ـ سيرة ابن هشام، الكلبي، ابن هشام.


❋ ❋ ❋

# حكم الردة
## ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد

الشيخ محمد علي التسخيري
الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

# حكم الردة ومدى انسجامه مع حرية الاعتقاد

عندما تطلق مسألة حرية الاعتقاد فإن المتبادر منها أن لا تكون هناك أية محدودية لرفض أية عقيدة أو قبولها أو تغييرها، ولما كان قبول الإسلام ابتداءاً أمراً مجازاً في حين أن الخروج منه ممنوع يستحق معه فاعله العقوبة الشديدة (القتل)، وهو أمر متسالم عليه بين كل المذاهب الإسلامية، فإن هذا التساؤل ينطرح: كيف ينسجم هذا مع مبدأ حرية الاعتقاد المطروح على المستوى الإنساني اليوم باعتباره أمراً مسلماً، وحقاً من حقوق الإنسان؟

ولا ريب أن مسألة (الارتداد) لها عمقها ومباحثها المتنوعة في الفقه الإسلامي، وآثارها في مختلف المجالات الحياتية كالنكاح والطهارة والإرث والحدود. ولكننا سنركز على مسألة عقوبة المرتد ومدى انسجامها مع مبدأ الحرية الدينية، مقسمين الاتجاهات فيها إلى ما يلي:

## أولاً: الاتجاهات الرافضة لعقوبة المرتد

ولا ريب أن كل الأديان تعتبر الارتداد جريمة. وتتفق المذاهب الإسلامية على أن جزاءه القتل. ولكن بعض الكتاب والعلماء والأساتذة شككوا في مستندات هذا الحكم ومنهم مثلاً:

١ ـ الإمام الشيخ محمود شلتوت إذ يقول: الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، وارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾[1]...، والآية كما ترى لا

(١) البقرة: ٢١٧.

تتضمن أكثر من حبوط العمل والجزاء الأخروي بالخلود في النار أما العقاب الدنيوي لهذه الجناية وهو القتل فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن (ابن عباس)... ثم يعقب: وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وأن المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم... وأن ظواهر القرآن في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين. فهو ظاهراً يميل لهذا القول[1].

٢ ـ الأستاذ الدكتور أحمد صبحي منصور في كتابه (حد الردة) ص٦١ حيث أكد على وجود حديثين فيه هما: ما نقله الأوزاعي بلا سند مما منعه من الاعتماد عليه ثم يقول: أن مسلماً اعتمد عليه بعد قرنين فعاد خبراً صحيحاً، والثاني ما نقل في صحيح البخاري عن عكرمة[2] وناقش فيه. والواقع أن هناك أدلة أخرى من مصادر السنة والشيعة تؤكد هذا الحكم[3].

٣ ـ الدكتور الشيخ صبحي الصالح حيث قبل بسند حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ولكنه أنكر إمكان الاستناد إلى خبر الواحد في أمر الدماء بعد كل ذلك التأكيد القرآني على حفظ النفس حتى عاد مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة. نعم لو قام إجماع على ذلك حكمنا به، ولكنه لم يقم على قتل المرتد بمجرد تغيير عقيدته[4].

٤ ـ الأستاذ الدكتور عبد المتعال الصعيدي: حيث أكد أنه لا يكره على الإسلام بقتل وباستتابة، بل يكتفى في دعوته إلى الإسلام بما يكتفى به في دعوة من لم يسبق منه إسلام ثم ارتد عنه. وهو

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ط٢ ص٣٠١.
(٢) الحرية الدينية في الإسلام، ص ٦١.
(٣) المحلى لابن حزم. ج١٢، ص ١١٠ و١٦٣ ووسائل الشيعة ج ١٥ ص٣٩٩ مثلاً.
(٤) الإسلام ومستقبل الحضارة، ص ٢١٣.

يستعرض الآيات الواردة في الحرية الدينية، ويبطل دعوى نسخها مستنداً لأقوال القاضي ابن العربي والجصاص والشيخين محمد عبده ومحمد رشيد رضا، ويرى أن فتوى بعض العلماء بقبول الجزية من غير المسلم كتابياً كان أم لا تبطل دعوى النسخ، كما تبطلها ميول الإسلام للسلم والعفو، وكذلك مسألة اشتراط الاختيار في قبول الإسلام، ثم هو يجيز مخالفة الإجماع القائم على دليل إذا تم إبطال دليله، ويذكر بعض الأقوال التي تذكر أنه يستتاب أبداً ولا يقتل، كما يشير لقول الحنفية في عدم قتل المرتدة لأنها لا تقاتل؛ فالسبب سياسي. وناقش ردود ابن حزم على من قال إنه يستتاب ولا يقتل، بتذكيره بعدم قتل النبي ﷺ من نسبوا إليه الجور، وعدم قتله المنافقين وهو يعلمهم، وأن الله ذكر المرتدين ولم ينذرهم إلا بحبوط عملهم. ثم نسب هذا القول إلى إبراهيم النخعي وهكذا ختم كتابه بالاستدلال عقلاً ونقلاً على عدم القتل، ولعله في آخر كتابه مال إلى الاتجاه الرابع الذي سنذكره.

٥ ـ الدكتور عبدالكريم سروش حيث افترض (خطأً) أن أكبر الأدلة على حجية خبر الواحد هو السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع المقدس، ولكن قتل المرتد حالة تشكك فيها هذه السيرة فيجب اللجوء إلى أدلة محكمة كالأدلة القرآنية، ولا لدليل في القرآن على ذلك[١].

٦ ـ الدكتور جودت سعيد. وقد ركز على أن الحديث لا يمكنه أن ينسخ القرآن غافلاً عن أن بيان حكم غير موجود في القرآن لا يعني النسخ[٢].

٧ ـ الدكتور مهدي بازر كان حيث يرى أن حكم المرتد هذا يتعارض

---

(١) مقالة الفقه في الميزان، مجلة كيان الإيرانية رقم ٤٦ ص ٢٠.
(٢) كتاب (لا إكراه في الدين) ص ٣٦.

مع القرآن[1] كما في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ غير ملتفت إلى أن الآية لو تمت دلالتها أمكن ادعاء تخصيصها بالسنة الشريفة، ولا تعتبر مخالفة للقرآن، كما في تخصيص آية الميراث ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2] بعدم شمول الكافر كما جاء في السنة الشريفة.

## ثانياً: الاتجاهات الفقهية المبررة لعقوبة الارتداد مع القبول بها

وقد قسم بعض الباحثين[3] هذه الاتجاهات إلى ثلاثة:

أ ـ الاتجاه السياسي، ومثل له باتجاه المرحوم عبدالقادر عودة حيث اعتبر الارتداد تهديداً للحكومة الإسلامية وعملاً على تقويض أسسها[4].

ب ـ الاتجاه الاجتماعي: حيث يعتبر الارتداد تعدياً على حقوق الآخرين مما يترك آثاراً سلبية على المجتمع ويلوث أجواءه بتوجيه ضربة إلى أسسه الإيمانية والأخلاقية، وهذا ما يبدو من كتابات العلامة السيد فضل الله والشيخ المنتظري وغيرهما[5].

ج ـ الاتجاه الفردي: حيث يعبر الارتداد عن انحطاط فردي وفساد شخصي يجعل الإنسان يتبع الهوى ولذلك مردودات اجتماعية حتماً، وهو ما يميل إليه الإمام الخامنئي[6].

---

(١) راجع مجلة كيهان الثقافية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢١.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الشيخ محمد سروش في كتابه حرية العقل والإيمان. طبعة قم.

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ج١ ص ٥٣٦، ٦٦١، وكذلك سيد سابق في فقه السنة ج٢ ص ٣٠٥، ومحمد المبارك في (الحكم والدولة) ص ١٤٧، وكذلك الشهيد مطهري في تعليقاته ج ٢، ص ٣١٦

(٥) مجلة كيان الإيرانية العدد ٤٥ ص ١٥١ ومجلة العلوم السياسية الإيرانية، شتاء عام ١٩٩٨ ص ١١٤.

(٦) مقالة الحرية في وجهة النظر الإسلامية والغربية مجلة فكر الحوزة السنة ٤ العدد٢ ص ٣٩.

ويمكن أن نذكر كل هذه الأضرار بمجموعها لتبرير هذا الحكم كما يمكن أن نضيف إليها:

د ـ الاتجاه الانساني: إذ يعتبر المرتد عن الإسلام مرتداً عن دين الفطرة النقية الصالحة وبالتالي فاسقاً عن الحالة الإنسانية الطبيعية بعد أن ذاق حلاوتها. ومن هنا نجد اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان والتي ووفق عليها بإجماع فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي ورؤساء السلطة في العالم الإسلامي تقول في مادتها العاشرة: «لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا تجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد».

وبالتالي يعد من فارق الإسلام مفارقاً لإنسانيته داخلاً في حالة حيوانية تفقده قيمته.

## ثالثاً: الاتجاهات المقيدة

وهي تلك التي تحد من تطبيق هذه العقوبة على كل من تبدلت عقيدته بمجرد التغير. ويمكن أن نذكر لها الأمثلة التالية:

أ ـ اتجاه تخصيص الأمر بحالة (الجحود) و(العناد) مع معرفة الحقيقة فهم كأولئك الذين قال فيهم القرآن الكريم ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[1].

مستفيدين هذا القيد من قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[2]، فرغم وضوح الرشد يختار هؤلاء الغي ويجحدون بآيات الله. وحينئذ يحتاج الأمر إلى إثبات هذا الموضوع وهو من الصعوبة بمكان.

---

(١) النمل: ١٤.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

وربما أيد أصحاب هذا الاتجاه[1] رأيهم ببعض الروايات ومنها محاولة الإمام علي عليه السلام لرجوع الشيخ المرتد عن الإسلام عن ارتداده بطرح احتمالات دفعته لذلك من قبيل: إصابة ميراث، أو الفشل في خطبة امرأة[2]، وهكذا لتعرف دوافعه الحقيقية. ومنها ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً ﷺ نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه[3].

فما دام في شبهة، أو كان هناك احتمال غرض آخر فإنه لا يقتل. ولسنا بصدد مناقشة هذا القول فإنه يحتاج إلى سد بعض الثغرات وإن كان وجيهاً في نفسه.

ب ـ السعي ـ إلى حد الإمكان ـ إلى هدايته وقبول توبته والسكوت عليه إن لم يكن من الأشرار الخطرين والعمل بقاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات)[4].

ويواجه هذا الرأي أيضاً تساؤلات عن أدلته وعدم تفريقه بين المرتد الملي والفطري وغيرها.

ج ـ وهناك اتجاه يفرق بين الأقوال التي تصدر معبرة عن عدم تدين وهذر، والأخرى التي تعبر عن إنكار لمسلمات الإسلام، وهو اتجاه مقبول.

د ـ وهناك اتجاه يؤكد على أن بعض الآراء قد يلازمها الكفر في رأي بعض العلماء، ولكن لما كان صاحبها ينكر الملازمة حتى مع وضوحها فإنه لا يعد كافراً ولا تجرى عليه أحكام الارتداد. وهذا رأي سديد يسد الكثير من أبواب التكفير المحطم.

---

(١) ومنهم الشيخ المنتظري كما يرى البعض.
(٢) المحلى لابن حزم ج١، ص ١٩٠ طبعة دار الجيل.
(٣) وسائل الشيعة ج١٨، ص ٥٤٥.
(٤) المرعشي في كتابه (نظرة جديدة في الحقوق الجزائية في الإسلام) ص٩٢.

## رابعاً: الاتجاه الولائي التعزيري

ويتجه أصحابه[1] إلى الخروج بهذا الحكم من باب الحدود إلى باب التعزيرات، ومعلوم أن الحدود لا يمكن تعطيلها، وتأخيرها، والشفاعة فيها كما تذكر الروايات[2]، إلا في حالات نادرة جداً. أما التعزيرات ففيها متسع ومرونة تلاحظ الظروف والحالات المتنوعة.

وقد ذكرنا في بحث سابق قدمناه إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة ونشر في كتابنا (حول الدستور الإسلامي)[3] بعض تقسيمات الحكم الشرعي، ومنها تقسيمه إلى الحكم الأولي والثانوي، والولائي (السلطاني)، ووضحنا الفرق بين هذه الأحكام على النحو التالي:

## تقسيمات الحكم والفروق بينه:

عُرّف الحكم بأنه (الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)[4]. ولعله أسلم التعاريف.

وقد قسم الحكم إلى أقسام باعتبارات مختلفة.

والذي يهمنا هو تقسيم الحكم إلى الحكم الأولي والحكم الثانوي والحكم الولائي، وقد عرّف الحكم الأولي بأنه: الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات، أي دون إن يُلحظ ما يطرأ عليه من العوارض الأُخر[5].

كما عرّف الحكم الثانوي بأنه: الحكم المجعول للشيء بلحاظ ما

---

(١) ومنهم الشيخ محمد سروش في كتابه الآنف ذكره، وكذلك الدكتور العبيكان - كما سيأتي، وقبل ذلك فقد نسب القول به إلى ابن القيم والسرخسي والمحقق الحلي ومن المتأخرين الشيخ محمد عبده.

(٢) الوسائل ج ١٨، ص ٣٠٩، ٣٣٦، ٣٣٣.

(٣) ص ١٧٧ في شرح المادة الخامسة من الدستور الإسلامي الإيراني.

(٤) أصول الفقه المقارن: ص٥٥.

(٥) المصدر نفسه: ص ٧٣.

يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي[1].

وهذه الحالات الطارئة هي من قبيل (الضرر) و(العسر والحرج) و(العجز) و(الإكراه) و(الخوف) و(المرض) و(تزاحم الحكم عند تنفيذه مع حكم أهم منه) و(وقوعه مقدمة لحكم آخر) و(وقوعه مورد النذر والعهد والقسم) وغير ذلك من قبيل تحول الحكم الوجوبي الكفائي للصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة إلى الحكم التعييني الوجوبي إذا انحصر الأمر بشخص واحد.

والحكم الأولي: ثابت لموضوعه دائماً، لأنه جاء لذات الموضوع بغض النظر عن الطوارئ عليه، كما أنه يشترك فيه العالم والجاهل لأنه أيضاً ثابت لذات الموضوع رغم كون الجاهل معذوراً.

في حين أن الحكم الثانوي: ثابت ما ثبتت الحالة الطارئة، ولخصوص هذا الشخص الذي عرضت له.

ولذا نجد أن الحكم الثانوي يعبر عن مرونة تشريعية، ذلك أن المرونة تعني الاستجابة للحالة الضاغطة بمقدار ما تحمله من ضغط، ثم العودة إلى الحالة الطبيعية ـ عند ارتفاع العامل الذي أدى إلى أن يُغيّر الحكم ـ وهي هنا الحكم الأولي، وهذه بنفسها قاعدة عامة يجب أن يلحظها الفرد عند اتباعه الحكم الثانوي، كما يجب أن يلحظها الحاكم الشرعي في حكمه الولائي فلا يتجاوزها إلى حالة طارئة بشكل دائم بل يتبع في ذلك مقتضيات المصلحة العامة ملتفتاً إلى كون الحالة استثنائية.

ولسنا بصدد استقصاء العناوين الطارئة بشكل ثانوي، وإنما نشير إلى أن القرآن الكريم يشير إليها. مثلاً جاءت حالة (الاضطرار) في الآيات التالية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[2]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) المصدر نفسه: ص ٧٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. وغيرها.

وكذلك الحرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وكذلك العناوين الأخرى.

وهذا المعنى أيضاً جاء في الروايات الشريفة ومنها حديث الرفع الذي روي بسند جامع لشرائط الصحة «عن حريز عن أبي عبد اللّه الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[4].

## الأحكام الحكومية:

وربما سميت بالأحكام (الولائية) أو (السلطانية) ومنها (الأحكام القضائية) وقد عُرّفت بأنها: (إنشاء إنفاذ من الحاكم ـ لا منه تعالى ـ لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص)[5].

وصاحب الجواهر هنا ـ رغم كونه يتعرض لتعريف الحكم القضائي ـ يطرح المسألة بشكل أعم ليشمل كل حكم يصدر من الحاكم الشرعي ـ وهو في ذيل التعريف يشير إلى هذا التعميم. فإذا صدر الحكم في مقام الخصومة والترافع كان حكماً حكومياً قضائياً وإلا كان حكماً عاماً.

ويعرّفه الشهيد الأول بأنه (إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) وسائل الشيعة، ص ٣٤٥، وذكرته الصحاح.

(٥) جواهر الكلام: ج٤٠، ص ١٠٠.

الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش)[1].

وهذا تعريف يختص بالأمور القضائية.

وإذا شئنا أن نجاري أسلوب تعريف الحكم الأولي قلنا إن الحكم الحكومي هو: (الاعتبار الصادر من الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحيته الشرعية والمتعلق بأفعال العباد مباشرة أو بشكل غير مباشر) ليكون شاملاً للأحكام التكليفية والوضعية.

وإذا أردنا أن نخصصه بالأحكام القضائية أضفنا إليه عبارة (في مقام رفع التخاصم).

## الفروق بين الأحكام الأولية والأحكام الولائية:

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نحصر الفروق في ما يلي:

أولاً: إن الأحكام الأولية هي أحكام للشارع المقدس، يتم كشفها من قبل الفقيه مباشرة، في حين أن الأحكام الولائية هي أحكام يصدرها الحاكم الشرعي بمقتضى صلاحياته الشرعية.

ثانياً: إن الأحكام الأولية هي أحكام كلية غير مطبقة على مصاديقها الخارجية، كقول الفقيه: (الصلاة واجبة) و(الماء طهور)؛ في حين أن الأحكام الولائية تعبر عن تطبيق حكم كلي في الموضوعات الخارجية[2].

ثالثاً: إن الأحكام الفتوائية (الأولية والثانوية) يمكن نقضها من قبل فقيه آخر؛ لأن المقام مقام كشف عن الحكم الشرعي، أما الأحكام الولائية فلا يمكن نقضها، وفي نقض الأحكام القضائية منها كلام.

رابعاً: إن الأحكام الفتوائية قائمة على أساس من مصالح ومفاسد في ذوات الأشياء، يلحظها الشارع المقدس (جل جلاله) ويصدر حكمه

---

(١) القواعد والفوائد: ج١، ص ٣٢٠.

(٢) المسالك: ج١، ص ١٦٣، الجواهر ج٢١، ص ٤٣.

فيها؛ أما الأحكام الولائية فهي تتبع المصالح التي يدركها الحاكم الشرعي أو التطبيقات التي ينصرف نظره إليها على الموضوعات الخارجية.

خامساً: الأحكام الأولية تعبر عن الحالة الطبيعية للأشياء، كما يراها الإسلام. أما الأحكام الولائية فهي تعبر عن مقتضيات المصلحة التي يراها ولي الأمر وتشكل حالة استثنائية.

سادساً: قيل: إن الأحكام الحكومية هي تنفيذ للأحكام الأولية[1]، وربما كان المراد أنها في الواقع تعتمد على الأحكام الأولية وتحاول تبيين السبل لتنفيذها ـ كما سيأتي ـ.

والحقيقة هي أن أسلوب التنفيذ هو أحد الموارد التي يكلف بها الحاكم الشرعي ليعيّنها ـ اجتماعياً ـ رغم وجود بدائل أخرى للتنفيذ من قبيل أن يأمر بنظام اقتصادي معيّن لا ربا فيه مع وجود بدائل أخرى، إلاّ أنه يمكن إرجاع هذا الفرق إلى الفرق الثاني واعتبار أن كل ما يقوم به الحاكم الشرعي إنما هو العمل على تطبيق كليات شرعية معطاة له بالحكم الأولي من قبيل (لزوم مراعاة المصلحة العامة) كما سيأتي ذلك.

## الفرق بين الأحكام الثانوية والأحكام الولائية:

ويمكن أن نذكر هنا الفروق التالية:

أولاً: إن الأحكام الثانوية تنحصر عناوينها بما ذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي ترتكز عليها؛ في حين ترتكز الأحكام الولائية على المصلحة العامة ومقتضيات المؤشرات العامة كما سيأتي الحديث عنها في الفصل التالي.

ثانياً: إن الأحكام الثانوية يمكن أن يدركها الفرد ويعمل بها في حين تتوقف الأحكام الولائية على نظر ولي الأمر.

ثالثاً: إن الأحكام الثانوية هي أحكام شرعية وضعت للعناوين

---

(١) ملاكات الأحكام لمجموعة مؤلفين: ج٧، ص ٢٥١.

الطارئة. أما الأحكام الولائية فهي أحكام يصدرها ولي الأمر بمقتضى صلاحياته، وربما استند في حكمه إلى توفر هذه العناوين الطارئة ولكنه على أي حال حكم صادر من ولي الأمر لا من الشارع، وإن كان واجب الطاعة شرعاً.

وهناك من يرى الوحدة بينهما على أساس إنهما حكمان استثنائيان، إلاّ أن ما ذكرناه يوضح الفرق بينهما.

## مشروعية الحكم الحكومي:

وقد لا تجدنا بحاجة ماسة لإثبات مشروعية الحكم الحكومي بعد أن كاد أن يكون من الواضحات، رغم تشكيك بعض العلمانيين، بل بعض المتحجرين من ذوي الاتجاه الديني أحياناً.

فيكفي أن نشير إلى بعض أدلة المشروعية مع طرح بعض الملاحظات في البين:

### أولاً: القرآن الكريم

وحق إصدار الحكم الحكومي، حق يطرحه القرآن الكريم للأنبياء وأولي الأمر بكل وضوح. يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾[4]. وغيرها من الآيات الكريمة.

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النور: ٥١.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) الأحزاب: ٦.

## ثانياً: السنّة الشريفة

وهي طافحة بما لا مزيد عليه من الأحكام التي أصدرها ﷺ باعتباره ولياً للأمر ونحن نشير فيما يلي إلى بعضها:

١ ـ الحكم بإعدام كعب الأشراف[١].

٢ ـ الحكم بإهدار دماء ٤ أشخاص في فتح مكة[٢].

٣ ـ إصدار الأمر بمنع مجالسة الممتنعين عن الجهاد[٣].

٤ ـ الحكم بقطع نخيل بني النضير[٤].

٥ ـ النهي عن أكل لحم الحمير في خيبر[٥].

٦ ـ النهي عن التخلف عن جيش أسامة[٦].

بل يمكن القول إن قيادته (صلى الله عليه وآله وسلم) تمثلت في أوامر حكومية كان يصدرها بشكل مستمر إلى جانب إبلاغ الأوامر الإلهية التي يبلّغها الوحي الصادق الأمين.

وقد تعرض الشهيد الصدر في كتابه القيم (اقتصادنا) لهذا الموضوع ـ وذلك في معرض حديثه عن التشريع ـ إلى التضليل في فهم النص، والخطأ في استنباط الحكم الشرعي منه، قائلاً: فقد جاء في الرواية أن النبي قضى بين أهل المدينة في النخل: لا يمنع نفع بئر؛ وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء، ولا يباع فضل كلأ. وهذا النهي من النبي عن منع فضل الماء والكلأ يمكن أن يكون تعبيراً عن حكم شرعي عام ثابت في كل زمان ومكان، كالنهي عن الميسر والخمر، كما يمكن أيضاً أن يعبر عن إجراء معين اتخذه النبي بوصفه ولي الأمر المسؤول

---

(١) صحيح البخاري: ك٤٨ ب٣، مجمع البيان ج٩ ـ ١٠، ص ٣٨٦.

(٢) مجمع البيان: ج٩ ـ ١٠، ص ٨٤٨.

(٣) مجمع البيان: ج ٥ ـ ٦، ص ١٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١، ص ٤٣، البخاري، ك ٥٦، ب ٥٤ وغيرها.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٦، ص ٣٩، والبخاري ب ١٣٠.

(٦) بحار الأنوار: ج٢٨، ص ٢٠٧، مغازي الواقدي ص ٤٣٣.

عن رعاية مصالح المسلمين، في حدود ولايته وصلاحياته، فلا يكون حكماً شرعياً عاماً بل يرتبط بظروفه ومصالحه التي يقدرها ولي الأمر. وموضوعية البحث في هذا النص النبوي تفرض على الباحث استيعاب كلا هذين التقديرين، وتعيين أحدهما على ضوء صيغة النص وما يناظره من نصوص.

وأما أولئك الذين يتخذون موقفاً نفسياً تجاه النص بصورة مسبقة فهم يفترضون منذ البدء أن يجدوا في كل نص حكماً شرعياً، وينظرون دائماً إلى النبي من خلال النصوص بوصفه أداة لتبليغ الأحكام العامة، ويهملون دوره الإيجابي بوصفه ولي الأمر. فيفسرون النص الآنف الذكر على أساس أنه حكم شرعي عام، ويفرّعون على هذا الأساس أن النهي ليس نهي تحريم وإنما هو نهي كراهة، لأنهم يستبعدون أن يكون منع المالك لفضل مائه حراماً شرعاً، في كلّ زمان ومكان[1].

وهكذا نجد تفريقه (رحمه الله) بين الموقفين تماماً، أي بين الأمر الكاشف عن الحكم الشرعي الأولي، والأمر الولائي الحكومي.

أما من حيث دلالة هذه الأوامر الولائية على الكشف عن الحكم الشرعي الأولي فقد تعرض الأصوليون لذلك:

فذكر في (سلم الوصول) أنه ليس كل ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أقواله وأفعاله وتقريراته تشريعاً يطالب به المكلفون، لأن الرسول بشر كسائر الناس ـ من الناحية الفسيولوجية ـ، اصطفاه الله رسولاً لهداية الناس وإرشادهم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[2] فما صدر منه ينتظم الأقسام التالية:

١ ـ ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان وحاجته.

٢ ـ ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة، وفي الأمور

---

(١) ج٢: ص ٣٧٦.

(٢) الكهف: ١١٠.

الدنيوية وبحسب تقديره الشخصي للظروف والأحوال الخاصة، وذلك مثل شؤون التجارة والزراعة والمسائل المتعلقة بالتدبيرات الحربية وما إلى ذلك من الأمور التي يعتمد فيها على مقتضيات الأحوال ومراعاة الظروف.

وهذان القسمان ليسا تشريعاً، لأن مرجع القسم الأول الطبيعة والحاجة البشرية، ومرجع القسم الثاني الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي للظروف الخاصة من غير أن يكون هناك دخل للوحي الإلهي ولا للنبوة والرسالة.

٣ ـ ما صدر منه على وجه التبليغ عن اللّه تعالى، بصفته رسولاً يجب الاقتداء به والعمل بما سنّه من الأحكام مثل تحليل شيء أو تحريمه والأمر بفعل أو النهي عنه وكبيان العبادات، وتنظيم المعاملات، والحكم بين الناس، فهذا القسم الأخير تشريع عام يجب على كل مكلف العمل به والأحاديث الواردة في هذا القسم تسمى بأحاديث الأحكام.

وبالجملة فإن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته إنما تكون دليلاً من الأدلة، ومصدراً من المصادر التشريعية التي تستمد منها الأحكام الشرعية إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام أو بيانها[1].

وقد أشكل عليه أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم بأن هذا التقسيم غريب بناء على:

أ ـ علمنا بأنه ما من واقعة إلا وللّه فيها حكم.

ب ـ صدور هذه الأفعال عن إرادة.

ج ـ أدلة العصمة.

فكل ما يصدر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بطبيعة الحال يكون

(١) سلم الوصول: ص ٣٦٢ فما بعدها.

موافقاً لأحكام الشريعة ومعبراً عنها ولا يختلف الحال بين القسم الأول والثاني والثالث، واستثنى من ذلك مختصاته (صلى الله عليه وآله وسلم) كالزواج بأكثر من أربع، وكذلك أفعاله الطبيعية غير الإرادية... وأضاف: (أقصاه أن بعض أفعاله تختلف عن البعض الآخر من حيث دلالتها على الحكم بعنوانه الأولي أو العنوان الثانوي، ودلالتها أحياناً على جواز العمل بالحكم الظاهري، وهكذا)[1].

وما قاله استأذنا الحكيم صحيح، إلا أنه يمكن توجيه كلام صاحب (سلم الوصول) بأن القسم الأول يعني الأساس الذي صدر عليه هذا السلوك الخاص وأن القسم الثاني لا يكشف عن حكم شرعي ثابت كما هو الحال في القسم الثالث. إلاّ أن الذي يرد عليه أنه في القسم الثاني لم يفرق بين الآراء الشخصية والمواقف الحكومية الولائية، حيث تعبر المواقف الحكومية عن مراعاة كاملة للأطر التشريعية العامة، والتوجيهات الإسلامية للحاكم الشرعي ـ كما سيأتي بيانه ـ والمصلحة العامة للأمة مما يمكن أن يساعد في الكشف عن الحكم الإسلامي الثابت وإن كان هو لا يعتبر عن حكم ثابت شامل باعتبار قيامه على أساس مراعاة الظروف الزمانية والمكانية.

وقد نستغرب أن يدخل في القسم الثالث مسألة (الحكم بين الناس) وهي لا تعبر عن حكم إسلامي ثابت إلاّ أن يريد القواعد الثابتة لهذه المسألة.

هذا وهناك أمثلة كثيرة للأحكام الصادرة عن الأئمة بشكل ولائي ولا مجال هنا للتعرض إليها بالتفصيل.

## معيار التمييز بين الأوامر الشرعية والولائية:

وربما كان هذا البحث من البحوث الأصيلة وإن لم يتم الاهتمام به على النحو المطلوب.

---

(١) أصول الفقه المقارن: ص ٣٣٠.

وما يبدو لنا أن هناك معايير فنية من قبيل:

أولاً: أن يتعلق الأمر بالقضايا الخارجية.

ثانياً: أن يحمل معه قرينة تدل على ذلك كأن يكون في موقف القضاء أو الحكم بين الناس.

ثالثاً: أن يصدر في جو مخالف لمضمونه، مجمع على عمومه الآبي عن التخصيص.

رابعاً: أن يفسره الأئمة والأصحاب بذلك وفق قرائن معينة عندهم، مما يحقق لنا الاطمئنان بالجو الذي صدرت فيه هذه الأوامر.

كما جاء في بعض الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) من قبيل:

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي: قال: «سئل أبو عبد اللّه عن شراء النخل والكروم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين فقال: لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»[1].

٢ ـ محمد بن يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن ... والحمير والبغال والخيل فقال: «ليس

(١) وسائل الشيعة: ج١٣، ص٣.

الحرام إلا ما حرّم اللّه في كتابه، وقد نهى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام»[1].

٣ ـ نقل الترمذي عن رافع بن خديج أنه قال: «نهانا رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمر كان لنا نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها»، ويعلّق الشهيد الصدر عليه بقوله: (. . . ونحن حين نجمع بين قصة هذا النهي، واتفاق الفقهاء على عدم حرمة كراء الأرض في الشريعة بصورة عامة، ونضيف نصوصاً كثيرة واردة عن الصحابة تدل على جواز إجارة الأرض، نخرج بتفسير معين لهذا النص. . . وهو أن النهي كان صادراً من النبي بوصفه ولي الأمر وليس حكماً شرعياً عاماً)[2].

### الأصل في المسألة:

هذا وإن لم يقم أي من هذه المعايير على تشخيص الموقف فإن الأصل ـ واللّه أعلم ـ هو اتباع الطبيعة الغالبة وهي كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) في موقف التبليغ.

## ثالثاً: الإجماع

مرّ بنا أن هذا الأمر يعد من الأحكام الواضحة في الإسلام وذلك نتيجة لإجماع الأمة الإسلامية على استمرار الحكومة الإسلامية التي بدأت بعهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين واستمرت بأشكال أخرى، ورغم الانحراف الذي أصاب بعض الحاكمين إلاّ أن أصل الحكومة لم يكن ليعترض عليه أحد بل شكلت ـ عند البعض ـ أمراً يجب احترامه حتى ولو كان الحاكم فاقداً للشروط المطلوبة.

---

(١) المصدر نفسه: ج١٦، ص ٣٩٤.

(٢) اقتصادنا: ج٢، ص ٦٤٣.

## رابعاً: طبيعة التشريع الإسلامي و(دليل العقل)

هذا وإن المتتبع للشريعة الإسلامية بسعتها وعرضها العريض، وأهدافها المعلنة كشريعة للحياة لكل واقعة فيها حكم، ولكل مشكلة منها رأي وموقف، ولكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية نظام شامل ومتشعب؛ هذا المتتبع لا بد له أن يصدق تماما بوجود نظام سياسي حكومي إسلامي، وأن لهذا النظام صلاحياته التي تتطلب قيامه بفضّ النزاعات وملء المناطق المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية والتي ترتبط بالجانب المتغير من الحياة... وهذا المسلك ربما أطلق عليه اسم مسلك العقل، والمراد به المسلك الذي يعتمد فيه على النتيجة المنطقية التي يخرج بها من يلاحظ مجمل الخصائص الإسلامية ومقاصد الشريعة وأهدافها. والحقيقة أن التصور القائل بعدم الحكومة، يعني أن الإسلام سلّم كل نظمه وقوانينه الحياتية بيد حكومة لم يخطط لها ولا تؤمن به؛ هو أمر يدعو للسخرية[1].

### الاستنتاج:

وعلى ضوء ما قدمناه يلاحظ أصحاب الاتجاه الولائي في حكم المرتد ما يلي:

أ ـ إن حركة الارتداد في صدر الإسلام كانت حركة سياسية واسعة ولم تكن بشكل حركة عادية تعرض فيها شبهات فردية فيرجع من خلالها أصحابها عن دينهم، كلا فقد عمل الكفار والمشركون وسعهم لتمزيق صفوف المسلمين بشتى الطرق التي يعرض بعضها القرآن الكريم فيقول مثلاً: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[2].

وربما حركوا مجموعات للتظاهر بالإسلام ثم إعلان الكفر مما

---

(١) ولاية الفقيه: ج١ ص ١٦١ ـ ١٩١.

(٢) البقرة: ٢١٧.

يصيب الصف المؤمن بالإرباك ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1]، وهو أمر حذر منه الرسول الكريم. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾[3].

ويلاحظ أنها آيات نزلت بعد معركة أُحد لِلَمْلَمَةِ الصف المسلم. وهكذا الأمر بالنسبة للمنافقين .﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[4].

إن الارتداد والحالة هذه يشكل انفصاماً عن الجماعة المسلمة وانضماماً إلى المعسكر الآخر، لقد كان الأعداء يتلاعبون بالأمر لتحقيق هدفهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾[5].

بالإضافة إلى أن الارتداد الذي يركز عليه القرآن هو الارتداد المعاند ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[6]، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[7].

كل هذا والمجتمع الإسلامي في مرحلة التأسيس.

ب ـ وأكد أصحاب هذا الاتجاه أنه رغم قبولهم بإمكان تخصيص القرآن بالسنة الثابتة فإنه يجب الحفاظ على العام القرآني مهما أمكن.

---

(١) آل عمران: ٧٢.
(٢) آل عمران: ١٠٠.
(٣) آل عمران: ١٤٩.
(٤) النساء: ٨٩.
(٥) النساء: ١٣٧.
(٦) آل عمران: ٨٦.
(٧) آل عمران: ١٠٥.

ومن هنا رأينا أحد كبار الفقهاء الإمامية وهو الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي[1]، يعتبر أن قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[2] هو من الأحكام الولائية التي تتوقف على إذن الإمام، ولم يخصص به قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[3]، باعتبار أن (خروج السلب منها ينافي الظاهر، ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة، ولأنه ربما أفسد الإخلاص المقصود من الجهاد).

وقد ذكر الشيخ حسن مأمون هذا الخلاف فيه بين العلماء في كتابه (الفقه الإسلامي، مرونته وتطوره) ص١١٤.

وهكذا هو الحال بالنسبة للمرتد، فالقرآن الكريم يؤكد ـ من جهة ـ مبدأ عدم الإكراه في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[4]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[5]

كما يؤكد من جهة ثانية على حرمة النفس الإنسانية ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[6].

ومن جهة ثالثة ينفي صفة السيطرة والوكالة والجبروت عنه ﷺ[7]، ومثل هذه الآيات رغم أنها لا تنفي ولاية الرسول وحاكميته وقيادته للأمة ولكنها تجعل إيمان الأفراد خارجاً عن سيطرته ﷺ وذلك أمر طبيعي واقعي.

---

(١) في كتابه القواعد والفوائد ج١ ص ٢١٧.
(٢) موطأ مالك ج١ ص ٣٠٣. من حديث أبي قتادة وهو متفق عليه كما ذكر في زاد المعاد ج٢ ص ٤٥٧.
(٣) الأنفال: ٤١.
(٤) البقرة: ٢٥٦.
(٥) يونس: ٩٩.
(٦) المائدة: ٣٢.
(٧) الغاشية: ٢٢ والأنعام: ١٠٧ وق: ٤٥.

وعلى هذا الأساس يتجه اعتبار قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) حكماً حكومياً يجب تنفيذه على أساس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]. ورغم أن المرحوم محمد أبو زهرة اعتبر الحديث مخصصاً للآية بخصوص الدخول إلى الإسلام لا البقاء عليه[2] فإن التساؤل لا يزال قائماً: ما دمنا نستطيع الاحتفاظ بالعموم القرآني على حاله عبر القول بالحكم الحكومي فلماذا نلجأ للتخصيص؟ ثم إن نفس التعليل ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ يشمل الحالتين معاً ويؤكد عموم الآية بل وربما يجعلها عصية على التخصيص إلا أن تكون هناك مصلحة أقوى تغلب التعليل[3].

ج ـ ثم إن الارتداد من الموضوعات التي لها حالات متنوعة، ولكل منها تأثير خاص؛ فقد يكون بمستوى الشك والترديد في الأصل وأخرى بمستوى الإنكار.

وقد يكون ناتجاً من الجهل وأخرى يتم على علم.

وقد يكون فردياً كما قد يشكل ظاهرة جمعية.

وقد تكون له جذور سياسية وأخرى يعبر عن حركة سياسية.

وقد يكون في مرحلة تأسيس المجتمع الإسلامي وأخرى بعد تثبيته.

وهكذا نجد أن المبدأ العقلي والعقلائي القائل بلزوم التناسب بين الجريمة والعقاب ربما اتجه إلى المرونة.

ثم إن هناك أمراً يطرح نفسه وهو مسألة رعاية مصلحة الأمة الإسلامية، وهو ما لاحظناه من تعامل الرسول مع المنافقين رغم علمه بضعف قلوبهم. ولذلك تطبيقات أخرى.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) العقوبة ص ٨٤.

(٣) حرية العقل والإيمان ص ٢٩٩.

وكل ذلك يقود أصحاب هذا الاتجاه لتقوية احتمال كون هذا الحكم تعزيرياً حكومياً[1].

## مؤيدات هذا الاتجاه:

ويحاول هذا الاتجاه أن يؤيد رأيه بما يلي:

**أولاً**: إن الروايات الواردة في هذا المجال لم يرد فيها لفظ الحد.

**ثانياً**: إن الفقهاء القدامى لم يذكروا لفظ الحد.

فلا الشيعة القدامى ذكروا ذلك[2]، وقد استفاد البعض ذلك (أي الصفة التعزيرية) من علماء السنة[3]. وذكر بعض المؤلفين أنه (استدل البعض بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد عفا بعد دخوله مكة عن أناس كان قد توعدهم بالقتل أمثال عبد الله بن أبي السرح الذي ارتد عن الإسلام رغم أنه كان أحد كتبة الوحي وقد شفع له عثمان رضي الله عنه. بينما لم يعف عن آخرين مما له دلالة على أن الردة جريمة تعزيرية)[4].

**ثالثاً**: إن القرآن الكريم نفسه أبدى مرونة في معاقبة المرتدين كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[5]. ولفظة (مجرمين) تشير إلى جرائم أخرى غير الردة ظاهراً.

---

(١) يقول المرحوم الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ٦٩: (التعزير موكول إلى الإمام لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل وإن رأى تركه فعل).

(٢) تراجع آراء الشيخ الصدوق في المقنع والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الحلبي في الكافي والشيخ الطوسي في النهاية بل ذكر المحقق الحلي في الشرائع الارتداد في التعزيرات.

(٣) كالإمام ابن القيم والسرخسي وأيدهم الشيخ محمد عبده.

(٤) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ١١٦. د. صالح العبيكان، الحريات العامة في الإسلام، عبد الحكيم حسن، ص ٤١٥ الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي ص ٤٨.

(٥) التوبة: ٦٦.

**رابعاً**: مرونة العقوبة في الروايات.

وذلك واضح مثلاً من الرواية الواردة عنه ﷺ: «لولا أني أكره أن يقال أن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير» أو «لا أحب أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه» وهي رواية واردة في مختلف المصادر على اختلاف في التعبير.

**وختاماً**:

فإن الاجتهاد مفتوح في هذه المجالات الظنية. ومن هنا فنحن نرجح هذا الاتجاه الرابع لقوة أدلته، ولوجود مؤيدات له، ولأنه لا ينقض إجماعاً ولا يرفض حديثاً، ثم إنه ينسجم مع تعامل الرسول الكريم ﷺ مع المنافقين والمرتدين، ولا يؤدي للقول بتقييد عمومات قرآنية تأبى التقييد ظاهراً، وبالتالي هو ينسجم مع الحكم الثابت ـ عقلاً ونقلاً ـ وهو ضرورة حصول اليقين القلبي والذي لا يتم إلا بالاختيار والقبول الواقعي، وأخيراً فهو ينسجم مع الاتجاه الإنساني للإسلام وهو سمة عامة في أحكامه.

❋ ❋ ❋

# الحرية الدينية
# في الشريعـة الإسلاميـة
## أبعادها وضوابطها

إعداد
أ.د. محمود حمدي زقزوق
وزير الأوقاف في جمهورية مصر العربية

## بسم الله الرحمن الرحيم

# تمهيد

الحرية بصفة عامة حق من حقوق الإنسان التي لا جدال فيها والتي لا يجوز المساس بها أو مصادرتها دون وجه حق. ونقيض الحرية هو العبودية. وليس من حق أحد أن يستعبد الناس ويسخرهم لأغراضه ويسلبهم حقهم المشروع في الحرية وفي اختيار ما يريدون دون ضغط أو إكراه، ومن هنا كانت مقولة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1].

ولكن هذا الحق المشروع للإنسان ليس حقاً مطلقاً، ولا يمكن أن يكون حقاً مطلقاً. فالمرء لا يعيش وحده في هذا العالم، بل يشاركه فيه غيره من الناس الذين لهم أيضاً حقهم المشروع في الحرية مثله تماماً. ومن هنا كان لا بد من التوفيق بين هذه الحقوق، إذ لا يجوز أن يتمتع بهذا الحق فريق دون فريق، فكلهم في ذلك سواء بصرف النظر عن أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم. فالاعتبار الإنساني ـ وحده ـ هو المعيار.

وإذا كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك بكل المقاييس الإنسانية والأخلاقية ـ فإنه لا يجوز أن يعتدي أحد على حق إنسان آخر بحجة أنه حر وأن من حقه أن يفعل ما يشاء. صحيح أنه حر يفعل ما يشاء ولكن بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على حرية الآخرين وحقوقهم. وهذا يعني أنه لا توجد في الوجود حرية مطلقة للإنسان وإنما حرية منظمة تنظمها القوانين والقيم الأخلاقية والدينية، ويقوم المجتمع والدولة على رعايتها وحراستها.

وقد وضع الإسلام في ذلك قاعدة عامة تحكم العلاقات بين الناس

---

(١) راجع على الطنطاوي. أخبار عمر: ص١٨٣ وما بعدها، دمشق ١٩٥٩م.

في هذا الصدد تتمثل في أنه: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. فأي تصرف يصدر من الإنسان لا بد أن يراعى فيه عدم الإضرار بالآخرين، فإذا تسبب في ضرر ما للآخرين ـ بأي شكل من الأشكال ـ فلا بد من الوقوف في وجهه ومنع حدوثه مراعاة لحقوق الآخرين.

## الحرية الدينية

والحرية الدينية جزء لا يتجزأ من الحرية بالمفهوم العام. وإذا كانت الحرية بالمفهوم العام حقاً مشروعاً لكل إنسان فإن هذا ينسحب بطبيعة الحال على الحرية الدينية. فحرية الاعتقاد حق مشروع لكل إنسان.

وقد انفرد الإسلام من بين كل الأديان بتأكيده على حرية الاعتقاد في وضوح تام لا يقبل التأويل، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]. فالإكراه في الدين ينتج لنا منافقين لا مؤمنين. والإسلام يكره المنافق والمنافقين. فهم عبء على الأمة، ولا يهمهم مصلحتها ولا مصلحة الدين الذي تدين به، وإنما يبحثون فقط عن مصالحهم الذاتية.

وتأكيداً من الإسلام على حرية الاعتقاد ورفض أي ضغط أو إكراه على ذلك، أضاف الإسلام حرية اختيار المعتقد إلى مشيئة الإنسان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [سورة الكهف: ٢٩].

فالاختيار هنا ليس أمراً هيناً. فهناك مسؤوليات كثيرة تترتب عليه، ولا تقتصر المسؤولية على الأمور الدنيوية فقط وإنما تتعداها إلى الأمور الأخروية. وكل فرد يتحمل مسؤولية اختياره مسؤولية كاملة.

وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون الاختيار مبنياً على فهم وإدراك للعقيدة التي يختارها، وأن يكون على وعي بمعتقداتها. وهذا يعني أن عليه أن يستخدم عقله وإمكاناته الفكرية في الاختيار، وذلك في حدود

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام؛ ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية؛ والدارقطني في البيوع.

طاقاته العقلية بطبيعة الحال. فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ومن أجل ذلك قرر الإسلام أن عدم استخدام الإنسان لقدراته الحسية والعقلية في مثل هذه الأحوال يجعله في مرتبة من يتنازل عن إنسانيته تماماً، ويرتضي لنفسه أن يكون في مرتبة أدنى من مرتبة الحيوان، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٩].

ومن الأمور البدهية أن سوء الاختيار في الأمور الدينية أو الدنيوية يحمل صاحبه المسؤولية الكاملة على اختياره، بل إن سوء الاختيار في مسائل العقيدة يعد في نظر الإسلام ذنباً عظيماً. وهذا ما قرره القرآن الكريم عندما يحكي لنا هؤلاء الذين أصموا عقولهم وقلوبهم وحواسهم عن الاستماع إلى صوت الحق وفضلوا اختيار الضلال على الهدى. فعندما يرى هؤلاء مصيرهم المحتوم يوم القيامة يقولون: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾ [سورة الملك: ١٠، ١١].

ويروي لنا الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» كيف خاض غمار هذه التجربة في البحث عن العقيدة الصحيحة. وفي ذلك يقول: «وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني من أول أمري وريعان عمري... إذ رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلا على الإسلام ... فتحرك باطني إلى طلب حقيقة الفطرة الأصلية»[1]. التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[2].

---

(١) المنقذ من الضلال للغزالي: ص٦٣، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وتكملته: «فمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل نرى فيها جدعاء؟» انظر المرجع السابق: ص٦٣.

وما دامت المسؤولية مترتبة على الحرية فإن غياب الحرية يعني انعدام المسؤولية. فإذا أكره مسلم على النطق بالكفر فلا تترتب عليه كما يقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

وإذا كان الإكراه على الكفر لا تترتب عليه مسؤولية دينية على المكره فهل يجوز الإكراه على الإسلام؟.

يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز الإكراه على الإسلام، ويزعمون أن الآيات الواردة في النهي عن الإكراه في الدين قد نسخت بآيات قتال المشركين وبحديث الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[(١)].

ويذهب هذا المذهب القاضي أبو بكر بن العربي والجصاص في تفسيرهما لآية النهي عن الإكراه في الدين، وحذا حذوهما غيرهما من العلماء الذين أجازوا الإكراه على الإسلام، بل على وجوبه. وهذا يعني إبطال العمل بالآيات الداعية إلى أخذ الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وبالجدال بالتي هي أحسن، ويدفع السيئة بالحسنة[(٢)].

وقد رفض الشيخ محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا ما ذهب إليه السابقون من المفسرين من القول بنسخ آيات النهي عن الإكراه في الدين. وذهب الشيخ محمد عبده إلى أن مسألة الإكراه على الدين ألصق بالسياسة منها بالدين. فالإيمان ـ الذي هو أصل الدين وجوهره ـ عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان.

---

(١) الحديث متفق عليه. وتمامه: «فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

(٢) الحرية الدينية في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي: ص٣٢ وما بعدها، دار المعارف، ٢٠٠١م.

ولذلك قال الله تعالى بعد نفي الإكراه: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]. أي ظهر أن في هذا الدين الرشد والعلاج والسير في الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غي وضلال. ودعم الشيخ محمد عبده رأيه في رفض الإكراه على الدين بالآية الكريمة: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس: ٩٩]. فالدين هداية اختيارية، والله لم يبعث الرسل ليكونوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين. أما الأمر بالقتال فقد شرع لتأمين الدعوة ولكف شر الكافرين عن المؤمنين[1].

ومن الواضح أن كلا الاتجاهين: القول بجواز الإكراه على الإسلام والقول برفض ذلك ينبنيان على القول بجواز النسخ في القرآن أو رفضه. والشائع لدى جمهور المفسرين هو القول بالنسخ اعتماداً على الآية الكريمة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة يونس: ٩٩].

ويستند القائلون بالنسخ على أن معنى «آية» هنا هو «آية قرآنية»، ولكن هناك رأياً معارضاً يرفض النسخ في القرآن لأنه ـ كما يقول القرآن الكريم ـ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [سورة هود: ١]. ويرى أن معنى «آية» المشار إليها تعني علامة أو أمارة أو معجزة ... الخ.

ويقرر الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ أنه «لا نسخ في القرآن الكريم أبداً إلا ما كان بمعنى تخصيص العام أو التدرج في التشريع»[2]، ويرفض قول القائلين بأن سورة «التوبة» ألغت كل ما سبقها من آيات الدعوة والمسالمة، وأنها أحلت العنف مكان اللطف، والإكراه مكان الحرية، الأمر الذي يعني نسخ أكثر من مائة آية نزلت من قبل في أسلوب الدعوة. وهذا أمر مرفوض لا يليق بجلال القرآن، وعبث بآياته

---

(١) المرجع السابق: ص٣٤ وما بعدها.

(٢) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي: ص١٢٠، دار ثابت، ط٤، ١٩٨٩م.

الكريمة من جانب هؤلاء الذين لم يعيشوا في جو السورة، ولم يدركوا موقع النزول، ولم يربطوا الحكم بحكمته[1].

ويذهب صاحب المنار في تفسيره للآية الكريمة ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ إلى القول بأن الآيات نوعان: تكليفية وتكوينية. والمقصود بالتكوينية خوارق العادات التي يجريها الله لتأييد أنبيائه ودعم رسالتهم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٠٩]، أما الآيات التكليفية فهي كلمات الله المتضمنة هداه لعباده. والنسخ يقع في الأولى ولا يقع في الثانية. فالمعجزة التي تصلح لأمة لا تصلح لأخرى[2].

وإذا كان جمهور الفقهاء يذهب إلى أن الآيات الواردة في الحرية الدينية وعدم الإكراه على الإسلام منسوخة إلا في أهل الكتاب لأنهم يخيرون بين الإسلام أو الجزية فإن هناك من الفقهاء من يذهب إلى قبول الجزية من غير المسلم مطلقاً ولو لم يكن كتابياً، وحينئذ لا يكون هناك نسخ أصلاً في الآيات الواردة في الحرية الدينية وفي عدم الإكراه على الإسلام[3].

## قضية الردة

وإذا كنا قد أكدنا على حرية الإنسان في اختيار عقيدته دون ضغط أو إكراه، وذلك في ضوء الآيات القرآنية الواردة في هذا الصدد فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو: إذا اختار المرء عقيدته ثم ارتد عنها واختار عقيدة أخرى، أيدخل ذلك في إطار الاختيار المشروع أم أن الاختيار هو في المرة الأولى فقط لم يحرم عليه بعد ذلك الرجوع عن هذا الاختيار؟

لقد بحث الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق

---

(١) المرجع السابق: ص١٧٢.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق: ص١٧٠.

(٣) الحرية الدينية في الإسلام: ص٤٤.

هذه القضية ضمن كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة». وننقل هنا ما قاله في هذا الصدد[1]:

«الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة، هو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧]. والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من حكم بحبوط العمل والجزاء الأخروي بالخلود في النار.

أما العقاب الدنيوي لهذه الجناية، وهو القتل، فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[2].

ويعلق الشيخ شلتوت على ذلك بالقول بأن العلماء قد تناولوا هذا الحديث بالبحث من جهات: «هل المراد من بدّل دينه من المسلمين فقط، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلاً؟، وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة، فتقتل إذا ارتدت، كما يقتل إذا ارتد، أو هو خاص بالرجل؟».

ويضيف الشيخ شلتوت قائلاً: «وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٩٩].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ص٢٥٢، ٢٥٣، دار الشروق، ط٢٩، ٢٠٠٧م.

(٢) أخرجه البخاري.

وعلى الرغم من أن الشيخ شلتوت قد اكتفى بالإشارة إلى الآراء المختلفة في هذه القضية دون أن يذكر رأيه صراحة فإن من الواضح أنه يميل إلى القول بالعقوبة الأخروية فقط للمرتد بالخلود في النار كما جاء في الآية المشار إليها في هذا الصدد.

أما الشيخ عبد المتعال الصعيدي الذي ألف منذ نحو سبعين عاماً كتاباً بعنوان: «الحرية الدينية في الإسلام»، فقد ذهب إلى القول في صراحة لا لبس فيها بالعقوبة الأخروية فقط للمرتد، وفي ذلك يقول: «إن الحرية الدينية في الإسلام عامة في دعوة غير المسلم الذي لم تبلغه دعوة الإسلام، وعلى دعوة من بلغته واستجاب له ثم ارتد عنه».

وهذا يعني أن «الحرية الدينية في الإسلام مطلقة لا تقييد فيها وخالصة لا شائبة تكدرها»، وأن الإسلام في ذلك له «فضل السبق على مشرعي عصرنا فيما شرعوه من حرية الاعتقاد في دساتيرهم الحديثة، وهو فضل للإسلام عظيم الشأن في هذا الزمان»[1].

وهذا يعني من ناحية أخرى أن حرية اختيار العقيدة الدينية لا تقتصر على الاختيار الأول فقط، وإنما الاختيار مستمر ومتواصل دون حدود أو عوائق.

وقد تصدى الشيخ عيسى منون رحمه الله ـ للرد على الشيخ الصعيدي، وذهب إلى القول بأن «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية معلومة، منها القتل إن أصر على ردته، يتولاه ولي أمر المسلمين، قال ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»[2]، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

وأشار الشيخ عيسى منون إلى أن كل من أبدى حكماً خلاف ذلك

---

(١) الحرية الدينية في الإسلام: ص٩، ١٠.

(٢) متفق عليه.

(٣) نقلاً عن المرجع السابق: ص٥٧.

(أي القول بعدم قتل المرتد) وجب على المسلمين على الأقل زجره وردعه حتى يتوب إلى الله ويرجع عن رأيه، وتزول آثاره السيئة، ويحصل الإطئنان بألا يعود هو وأمثاله إلى هذا الرأي، ولا يجوز لمسلم أن يدافع عنه ويؤيده»[1].

وقد ناقش الشيخ الصعيدي في كتابه المشار إليه رأي الشيخ عيسى منون مناقشة تفصيلية ليس هنا مجال للحديث عنها، ولكنه ينتهي إلى القول بأنه لا عقاب على المرتد في الدنيا، لأن الحرية الدينية التي أكد عليها الإسلام إذا ارتبطت بعقوبة في الدنيا لم تكن هناك حرية دينية أصلاً. ويفسر الحرية الدينية بأن معناها ليس إلا حرية الاعتقاد. فهي تتعلق بالعقائد التي تعد من أعمال القلب، وتكون سراً بين العبد والرب، وليس معناها أن يكون الإنسان حراً فيما يفعل مما يضر بالمجتمع، من قتل وسرقة ونحوهما من أنواع الفساد في الأرض، لأن هذا لا يمكن أن يذهب إليه عاقل[2].

ويمكن التوفيق بين القول بالحرية الدينية التي يمكن أن تصل بالشخص إلى حد الارتداد عن الدين المستحق لعقوبة القتل، والقول بأن عقوبة المرتد مقتصرة على العقوبة الأخروية فقط وذلك على النحو التالي:

إذا ارتد مسلم عن الإسلام واحتفظ لنفسه بأفكاره ولم يؤذ بها أحداً من الناس فليس من حق أحد أن يعاقبه على ذلك بعقوبة دنيوية. أما إذا حاول نشر أفكاره التي تتناقض مع معتقدات الآخرين وتتعارض مع قيمهم التي يدينون لها بالولاء بذلك الفتنة والشكوك في نفوس الناس فإنه بذلك يكون قد اعتدى على النظام العام للدولة. وأي إنسان يعتدي على النظام فإنه يتعرض للعقاب، وقد يصل الأمر في ذلك إلى حد تهمة الخيانة العظمى التي تعاقب عليها كثير من الدول بالقتل.

---

(١) المرجع السابق: ص٦٠.

(٢) المرجع السابق: ص١٥٦، ١٨٥ وما بعدها.

وهنا يكون قتل هذا الشخص لا لأنه ارتد عن الدين، ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية وتحريض أعدائها عليها، أما إذا ارتد دون أن ينشر ذلك بين الناس، ودون أن يثير الفتنة والشكوك في نفوسهم فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء. فالله وحده هو المطلع على ما تخفي الصدور، ولسنا مكلفين بالتفتيش في نفوس الناس، وما تخفيه صدورهم[1].

ومن الواجب على العلماء المؤهلين مناقشته في الشبهة أو الشبهات التي طرأت على فكره، والكشف له بالحجة والبرهان عن وجه الحق فيها بمنهج القرآن الكريم في هذا الصدد ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٧]. ويمكن تكرار المحاولة معه عدة مرات فلعل الله أن يهديه مرة أخرى إلى طريق الصواب والعودة إلى حظيرة الدين.

وفي ضوء هذا التفسير يمكن فهم صنيع أبي بكر - رضي الله عنه - في حربه لمانعي الزكاة والمرتدين عن الإسلام. فقد كان ذلك يمثل خطراً داهماً على كيان الدولة الإسلامية الوليدة، ولولا هذا الموقف الحازم من أبي بكر لحدثت كارثة لا يعلم مداها إلا الله.

## أسباب الردة

إن من الأمور البدهية التي ينبغي أن يراعيها كل من يتصدى للإفتاء، وبخاصة في المسائل المصيرية أن يأخذ في اعتباره ظروف الزمان والمكان ومتغيرات الحياة ومستجدات العصر وأحوال البشر الذين يطلب منهم الالتزام بالفتوى. وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: «من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين»[2].

---

(١) راجع كتابنا: الإسلام في مواجهة حملات التشكيك: ص٨٠ وما بعدها، دار المعارف، سلسلة إقراء، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢) راجع: إعلام الموقعين لابن القيم: ٧٨/٣.

وفي ضوء ذلك نجد أننا نتجاهل أمراً بالغ الأهمية فيما يتعلق بقضية الردة، وهو ضرورة البحث عن أحوال المرتد والتحري عن الأسباب الكامنة وراء ارتداده، والظروف النفسية والفكرية والدينية التي تحيط به، والأحوال المادية التي يعيش في ظلها وما إلى ذلك من أحوال قد تكون مؤثرة عليه بشكل من الأشكال.

وهذه قضية حاسمة لا يجوز تجاهلها. فقد تكون هناك أسباب مادية بحتة لا صلة لها بالشبهات التي تطرأ على فكر البعض. ويمكن أن يلحظ المرء ذلك في تحول بعض الأفراد من الإسلام في بعض الدول الإفريقية الفقيرة.

فعندما يكون هناك مسلم لا يجد قوت يومه وليس لديه عمل يتكسب من ورائه ويجد أن هناك مؤسسات تبشيرية تقدم له الغذاء والكساء والعلاج والتعليم فإنه في ظل هذه الظروف القاهرة يجد نفسه مدفوعاً للتحول عن الإسلام إلى دين هؤلاء الذين أحسنوا إليه.

ومسؤولية ارتداد هذا المسلم يتحملها المجتمع الإسلامي الذي عليه أن يزيل هذه الأسباب وذلك بتأمين الحد الأدنى لفقراء المسلمين في الحصول على الغذاء والكساء والعلاج والتعليم.

أما تصدر الفتوى بقتل هذا المرتد أو ذاك دون تحري الأسباب التي دفعته إلى ذلك فهذا أمر لا يقره الإسلام نفسه الذي هو دين الرحمة التي جاء بها النبي ﷺ من عند الناس جميعاً كما يقول القرآن الكريم ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٧].

وليس من الرحمة في شيء أن يترك بعض أبناء المسلمين يتعرضون للموت جوعاً فيقعون فريسة سهلة في يد المبشرين ثم نلومهم على ذلك ولا نفعل لهم شيئاً ينقذهم من أحوالهم المتردية.

## حرية اختيار المذهب

وإذا كان الإنسان حراً في اختيار عقيدته الدينية دون ضغط أو إكراه فإنه من باب أولى حر في اختيار المذهب الذي يتعبد عليه في إطار المعتقد الديني الذي ارتضاه.

ومن المعروف أن هناك مذاهب فقهية أربعة مشهورة لدى أهل السنة، ولكن هناك مذاهب أخرى لديهم أقل شهرة، وذلك بالإضافة إلى المذاهب الفقهية لدى الشيعة والإباضية والزيدية وغيرهم. ومن حق المسلم أن يختار لنفسه المذهب الذي تطمئن نفسه إليه ولا يجوز إرغامه على مذهب بعينه، وله الحق أيضاً في الانتقال من مذهب فقهي إلى آخر بناء على اقتناعه الشخصي. فكل المذاهب الفقهية لا تعدو أن تكون اجتهادات مشروعة، وآراء تخطئ وتصيب، وتفسيرات بشرية قابلة للأخذ والرد. والمسلم يقبل ما تطمئن إليه نفسه في ضوء التوجيه النبوي: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1].

وما دامت هذه المذاهب في إطار الشريعة وقواعدها الكلية، ولا تصادم نصوصاً قطعية أو تناقض مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فكلها مقبولة ويجوز التعبد على أي منها[2]، ولا يجوز الحكم بإخراج أي مذهب منها من دائرة الإسلام إلى الكفر طالما كان هناك مخرج يقربها من رحابة الدين. وفي هذا الصدد يعبر الشيخ محمد عبده بقوله: «لقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم، أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حمل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر»[3]. وقد نسب مثل هذا القول أيضاً للإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ.

ومن سماحة الإسلام أنه أباح الاجتهاد في الدين. وعلى أساس من هذا الاجتهاد نشأت المذاهب الإسلامية المختلفة في الفقه وفي علوم

---

(١) رواه أحمد في مسنده.

(٢) لقد أفتى الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ «بجواز التعبد على المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول، المعروفة المصادر، المتبعة لسبل المؤمنين، ومنها مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية». (راجع: مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن للأستاذ عبد العظيم: ج٢، ص١٨٧ وما بعدها، القاهرة، ١٩٧٩م).

(٣) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده: ص٥٢ وما بعدها، دار المنار بمصر، ١٣٧٣هـ.

العقيدة وغيرها، وكلهم بصفة عامة «من رسول الله ملتمس» كما يقول الإمام البوصيري: «غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم».

وفي ظل هذا الاجتهاد الفقهي المشروع، وفي ظل التسامح الإسلامي المنقطع النظير، وفي ضوء الحرية التي يقدمها الإسلام ولا يتخلى عنها بأي حال من الأحوال وجدنا هذا التأصيل الفقهي ـ الذي أشار إليه ابن عابدين في حاشيته ـ للحكم في قضية يدور الأمر فيها حول الحرية. فلو حدث نزاع بين مسلم وغير مسلم حول طفل، وقال المسلم: هذا عبدي. وقال غير المسلم: إن هذا الطفل ابني، فعلى القاضي أن يحكم في هذه الحالة بإثبات بنوة الطفل للأب غير المسلم، نظراً لأن الطفل بموجب هذا الحكم سيكون حراً وليس عبداً[1].

## الحرية الدينية والتعددية الدينية

وإذا كانت الحرية الدينية أمراً مقرراً في الإسلام، ومبدأ لا رجعة فيه فإن ذلك يعني الاعتراف بالتعددية الدينية في المجتمع الإسلامي. وقد أكد ذلك النبي ﷺ في أول دستور للمدينة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

كما أعلن ﷺ لأسرى الحرب وسكان المناطق المفتوحة أن لهم أن يقرروا بأنفسهم وفي حرية تامة أمر دينهم. وكان لهذا السبب لا يفتأ ـ عليه السلام يحذر من أي محاولة لإجبار أحد على الدخول في الإسلام. وقد كتب في إحدى رسائله إلى أهل اليمن: «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها».

وكان ـ عليه السلام شديد الاهتمام بالحقوق الإنسانية لغير المسلمين. ولهذا كتب ـ على سبيل المثال ـ في إحدى رسائله إلى أهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على مالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم

(١) حاشية ابن عابدين: ج٤، ص٤٦٥، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته»[1].

ومن منطلق هذه الحرية التي يضمنها الإسلام كان أيضاً إعطاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للمسيحيين من سكان القدس الأمان «على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم، لا يضار أحد منهم ولا يرغم بسبب دينه»[2].

وهذه المعاملة لغير المسلمين كانت ولا تزال وستظل هي القاعدة التي طبقها المسلمون وأمروا بتطبيقها في كل العصور. ومن هنا كانت معاملة صلاح الدين الأيوبي للصليبيين بعد أن انتصر عليهم واسترد بيت المقدس من أيديهم، فقد نادى بعض المسلمين بمعاملة الصليبيين بمثل ما عاملوا به المسلمين عندما استولوا على بيت المقدس عام ١٠٩٩ وقتلوا كل من في المدينة من المسلمين، ولكن صلاح الدين نهرهم عن ذلك، وأمر باحترام الأماكن المقدسة المسيحية في بيت المقدس والتزام روح التسامح تجاه المسيحيين[3].

❋ ❋ ❋

(١) راجع كتابنا: الإسلام وقضايا الحوار: ص٢٠٤، القاهرة، ٢٠٠٧، مكتبة الأسرة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ص٢٠٨.

# خاتمة

ولا جدال في أن قضية الحرية في الإسلام ـ على الرغم من بساطتها ـ قد أضحت على مدى تاريخ الإسلام من القضايا الشائكة والمعقدة، فقد تعددت فيها الآراء وتباعدت المواقف وتضاربت التفسيرات، وأصبح الحديث فيها يتسم بالحساسية في كثير من الأحيان، الأمر الذي جعل الكثيرين ينصرفون عن الإدلاء بوجهات نظرهم فيها أو الاكتفاء بترديد آراء السابقين خوفاً من تعرضهم للقيل والقال فيؤثرون السلامة.

ولكن هذا ليس حلاً للمشكلة القائمة التي تفرض نفسها بقوة في عالمنا المعاصر، وتحاشي المواجهة فيها لا يعدو أن يكون تأجيلاً لا مبرر له. فالواقع الذي لا يجوز تجاهله أن هناك حاجة ماسة إلى بحث هذه القضية وغيرها من قضايا معاصرة باجتهاد جماعي جديد يحسم الجدل القائم حولها. والشريعة الإسلامية ـ كما هو معروف ـ صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من المرونة ما يلبي مصالح المسلمين في كل العصور.

وقد أحسن مجمعكم الموقر صنعاً في إدراج قضية الحرية الدينية على جدول أعماله، الأمر الذي يعني ـ في نظري ـ أن المجمع يستشعر بالفعل مسؤوليته في إعادة بحث هذه القضية باجتهاد جديد، ويعني ثانياً أن ما قيل فيها قديماً وحديثاً من تفسيرات متضاربة يدل على أنها ليست من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لا يجوز الاجتهاد فيها.

وإذا كنا ننادي بإعادة النظر في بحث هذه القضية فلا يجوز أن يفهم من ذلك أننا ندعو إلى التخلي عن شيء من ثوابت الدين. فهذا أمر غير وارد إطلاقاً وليس محلاً للمناقشة.

وفي الختام نود أن نلخص ما عرضناه على حضراتكم في النقاط التالية:

**أولاً**: الحرية الدينية في الإسلام مبدأ ثابت وحق مقرر للإنسان في كل زمان ومكان. وقد أكد الإسلام هذا المبدأ تأكيداً واضحاً لا يقبل الجدل، وطبقه على أرض الواقع أربعة عشر قرناً من الزمان. وبذلك أكد الإسلام الطابع التسامحي والسلمي للدعوة الإسلامية على مر العصور.

**ثانياً**: ومن هذا المنطلق لا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار أحد على اعتناق الإسلام، يستوي في ذلك الكتابي وغير الكتابي، لأن الإيمان إذعان وتصديق قلبي لا يمكن إكراه أحد عليه. كما أن الإجبار على الإسلام يشجع على النفاق ويزيد من أعداد المنافقين، مما يؤدي إلى زعزعة أركان المجتمع، وفضلاً عن ذلك كله فإنه يتعارض مع جوهر الإسلام وروحه.

**ثالثاً**: وإذا كانت الحرية الدينية أمراً مقرراً في الإسلام فإن ذلك يعني الاعتراف بالتعددية الدينية في المجتمع الإسلامي. وهذا ما أكده النبي ﷺ في أول دستور للمدينة عندما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

**رابعاً**: وما دام الإنسان حراً في اختيار عقيدته الدينية فإنه من باب أولى يكون حراً في اختيار المذهب الديني الذي يتعبد عليه في إطار المعتقد الديني الذي ارتضاه، ولا يجوز الحكم على أي من هذه المذاهب بالكفر طالما كان هناك مخرج يقربُها من رحابة الدين.

**خامساً**: القول بنسخ مبدأ عدم الإكراه في الدين بآيات قتال المشركين لا يستند إلى فهم صحيح للنصوص القرآنية والسياقات التي وردت فيها. وذلك فضلاً عن أن آيات القرآن محكمة بنص القرآن نفسه. وما يفهم على أنه نسخ في القرآن لا يعدو أن يكون من باب التدرج في التشريع أو تخصيص العام.

**سادساً**: لا توجد في القرآن الكريم عقوبة محددة للمرتد في الدنيا. فالعقوبة المنصوص عليها في القرآن عقوبة أخروية وهي حبوط الأعمال والخلود في النار. أما العقوبة الدنيوية والتي تتمثل في قتل المرتد فليس فيها إجماع. وذلك فضلاً عن أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا

تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر نفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم ـ كما سبق تفصيل القول في ذلك ـ.

**سابعاً**: يجب التفريق بين المرتد الذي يعلن ارتداده ويدعو الآخرين للاقتداء به، ويثير ذلك الفتنة والشكوك لدى الآخرين، والمرتد الذي يحتفظ بارتداده لنفسه. فالأول قد تصل عقوبته إلى السجن المؤبد أو ما أشد من ذلك، ليس بسبب ارتداده، وإنما لارتكابه جريمة قد تصل إلى درجة الخيانة العظمى بعدوانه على النظام العام للدولة بإثارة الفتنة وإحداث البلبلة في نفوس الناس، أما الثاني فلا يجوز المساس به، وأمره مفوض إلى الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وعلى العلماء المؤهلين أن يناقشوه مناقشة موضوعية تعتمد على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وذلك بالإضافة إلى إزالة الأسباب التي دفعته إلى الارتداد.

**ثامناً**: الواقع العملي يبيّن لنا أنه من النادر أن يرتد أحد عن الإسلام، في حين أن الكثيرين من جميع أنحاء العالم يقبلون على اعتناق الإسلام، وأعدادهم تفوق مئات بل آلاف المرات أعداد المرتدين. ومن هنا فإنه لا خوف على الإسلام من ارتداد أفراد قلائل لا يشكل ارتدادهم أي خطر على الإسلام على مستوى العالم كله. ولنا مندوحة فيما ذهب إليه أئمة كبار لهم وزنهم واحترامهم من الإفتاء بعدم قتل المرتد ـ الذي لا يشكل على الدين ـ والاكتفاء باستتابته أبداً.

وفي بيان إحصائي حديث صادر عن مشيخة الأزهر نجد أن عدد من اعتنقوا الإسلام في الأزهر في العام الماضي وحده (٢٠٠٨م) بلغ ٣٩٤٣ فرداً من مائة وستة عشر دولة، وذلك مقابل اثنين فقط ارتدا عن الإسلام في الفترة ذاتها بسبب إغراءات مادية بحتة. وفضلاً عن ذلك فإن هناك مسلمين لا يمارسون شعائر دينهم ولكنهم ينتفضون دفاعاً عن الإسلام إذا مسه أحد بسوء.

ومن هنا فإن قتل المرتدين ـ الذين لا يشكل ارتدادهم أي خطر على الإسلام ـ لن يفيد الإسلام والمسلمين في شيء، ولن يفتح ذلك الباب ـ كما يقال ـ أمام غيرهم ممن تسول لهم نفوسهم التملص من الدين. فالعكس هو الصحيح كما أشرنا إلى ذلك في الفقرة السابقة. والأمر اللافت للنظر والذي يدعو إلى التأمل أن أعداد الداخلين في الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م قد تزايدت عما كان عليه الحال قبل هذه الأحداث.

**والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.**

* * *

# الحُرِّيَّةُ الدِّينِيَّةُ
# فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
## ـ أَبْعَادُهَا وَضَوَابِطُهَا ـ

إعداد
أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة، مكة المكرمة
عضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية

# بسم الله الرحمن الرحيم
# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين. أما بعد؛

فإن الله سبحانه وتعالى اختار الإنسان من بين سائر خلقه، واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها، ولم يتركه سُدى، بل أرشده كيف يقوم بهذه المهمة الأساسية رعاه بالوحي بإرسال الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب والصحف، وبيّن له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات، وكل هذا لتحقيق مصالح الناس.

والمصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية.

وأهم هذه المصالح هو: الدين، أي الدين الحق ـ الإسلام ـ، لأنه المعتبَر عند الله دون غيره ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولكن الله تعالى بحكمته منع إجبار الناس على اتباع هذا الدين الحق، أو إكراههم على الدخول فيه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بل منح الإنسان حرية الاختيار في ذلك: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود: ١١٨]، لكي يحاسب الإنسان وفقاً لهذا

الاختيار، ويتحمل وحده نتيجة اختياره. وفي الوقت ذاته دعاه وأرشده إلى الإسلام بإقامة الحجج والآيات.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قضية «الحرية الدينية»، فهي تعني «ضمان حق اعتناق ديانة معينة وممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بهذه الديانة»، وبالإضافة إلى ذلك فإن حرية التدين تستبعد أي تمييز على أساس المعتقد.

وفي تاريخ الإنسانية الطويل وقعت أحداث كثيرة بسببها سُلب هذا الحق من الإنسان في فترات عديدة، مثل ما فعل فرعون حيث تسلط باسم الدين على عقول الناس، وحجر على ملكة الفكر كما نقرأ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾ [غافر: ٢٦]. لذلك أرسل الله تعالى رسله إلى الناس لرفع هذا التسلط وتحرير العقول. وأخيراً جاء قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] مُعْلِنا هذه الحرية إلى قيام الساعة، وفي ظل هذا المبدأ القرآني عاش الناس في الدولة الإسلامية عبر القرون بأمان وسلام بدون إكراه أو اضطهاد.

وفي القرن العشرين ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، هو الوثيقة الرئيسية الأكثر أهمية بين الوثائق الدولية الرئيسية الأربع التي أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية. وتعتبر المادة (١٨) النص الأساسي في الإعلان: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة». وجاء بعدها وثائق أخرى دولية في هذا الشأن، وأخيراً جاء تشريع «قانون الحرية الدينية» في الولايات المتحدة ـ كما يأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني ـ، وأصبح هذا الأمر من أهم القضايا الدولية.

لذلك أردت أن أتناول بعض قضايا هذا الموضوع الخطير حيث

طرح مجمع الفقه الإسلامي الدولي إثارتها ونقاشها في دورته التاسعة عشرة.

واقتضت طبيعة البحث وضع خطته على النحو التالي:

المقدمة، وبعدها التمهيد، وفيه تعريف الحرية والدين ـ لغةً واصطلاحاً ـ.

بعد ذلك فصول أربعة، وتحت كل فصل مباحث.

وفي الفصل الأول تناولت مكانة الحرية الدينية في الإسلام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام أرسى مبدأ الحرية الدينية منذ فجر البعثة المحمدية.

المبحث الثاني: وقفات مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده في حرية الدين والمعتقد.

المبحث الثالث: مقارنة تاريخية مهمة.

وفي الفصل الثاني تعرضت لـ«قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي»، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من وراء قانون الحريات الدينية؟ ـ النشأة ـ .

المبحث الثاني: قانون الحريات الدينية بين الدفاع عن المسيحيين وتشويه الإسلام.

المبحث الثالث: حقيقة الدعوة إلى الحرية الدينية وأهدافها.

وفي الفصل الثالث ذكرت مبادئ الحرية الدينية وضوابطها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبادئ الحرية الدينية.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية.

أما الفصل الرابع فتناولت فيه قضية الحرية الدينية والارتداد عن

الإسلام حيث كثر النقاش حولها في الوقت الحاضر، وذلك في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف الردة ـ لغةً وشرعاً ـ.

المبحث الثاني: حكم المرتد.

المبحث الثالث: الحكمة من حد الردة ـ هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية؟ ـ.

بعد ذلك تأتي الخاتمة، وفيها النتائج التي استنبطتها خلال كتابة هذا البحث.

وأخيراً وضعت الفهارس لتسهيل الاستفادة من البحث، وهي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

وأخيرا فهذا جهد المقلّ، فإن أصبت فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، استغفر الله تعالى وأتوب إليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية

ـــ جامعة أم القرى ـــ

❋ ❋ ❋

# التمهيد
# تعريف الحرية الدينية ــ لغةً واصطلاحاً ـ

**أ ـ الحرية:**

**لغة:** قال ابن فارس (٣٩٥هـ): «الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص... والثاني: خلاف البرد»[١].

الحرية: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حُرّاً[٢].

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض»[٣].

**اصطلاحاً:** «تعني الحرية ـ عادة ـ المَلَكَة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة وروية دون إجبار أو إكراه أو قصر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ح ر ر) (٢: ٦ ـ ٧).
(٢) انظر: المعجم الوسيط (١: ١٦٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢).

أسير مقيّد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية»[1].

**ب ـ الدين:**

**لغة:** قال ابن فارس (٣٩٥هـ): «الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذلّ. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يَدِين دِيناً، إذا أَصْحَبَ وانقاد وطاع. وقومٌ دينٌ، أي مطيعون منقادون»[2].

**اصطلاحا:** قال الدكتور محمد عبد الله دراز[3]: «الدين هو: الاعتقاد بوجود ذات ـ أو ذوات ـ غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد. وبعبارة موجزة، هو: الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة. هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين.

أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: «هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها».

وبناءً على التعريفات السابقة للحرية والدين، نخلص إلى أن **الحرية الدينية** هي: «الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه»[4].

**الحرية الدينية** هي بعد أساسي من أبعاد الوجود الإنساني، فهو

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٦٥).
(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (د ي ن) (٢: ٣١٩).
(٣) بعد أن ذكر تحليلات لكلمة «الدين» لغوياً، ثم تعريفات مختلفة اصطلاحياً.
(٤) الدين ـ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ـ ص (٥٢).

يسعى إلى امتلاكها والتمتع بممارستها بصفتها جزءاً أصيلاً في تركيبته الإنسانية، وهي حق طبيعي تكفله الأديان السماوية كلها، ولتعزيز هذا الحق الطبيعي جاءت الأديان والأعراف الدولية لتؤكد على ضرورة الحرية الدينية، وتكفل هذا الحق الشرعي لبني البشر كافة على حد السواء دون تمييز أو تحيز.

❋ ❋ ❋

# الفصل الأول
# مكانة الحرية الدينية في الإسلام

**الحرية**: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب: «متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[1]، وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فمن أجل تقرير حرية الاعتقاد منع الإكراه على الدين: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ﴾[2]، وجعل قبول اعتناق الإسلام منوطاً بالاختيار الحر والاقتناع الذاتي بعد استخدام الفكر والعقل السليم وتجنب التقليد ومحاكاة الآخرين بدون حجة، عملاً بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ﴾[3]، ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾[4]، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾[5].

وتحريضا على التفكير والنظر أنكر الله سبحانه على المقلدين في العقائد ومعطلي العقول، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[6]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[7]»[8].

---

(١) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم (٢٥٧هـ) ص (١٩٥)؛ وأورده علاء الدين الهندي في «كنز العمال» (١٢: ٨٧٣) ح (٣٦٠١٠)، ونسبه إلى ابن عبد الحكم.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) الروم: ٨.

(٤) يونس: ١٠١.

(٥) آل عمران: ٧.

(٦) البقرة: ١٧٠.

(٧) الحج: ٤٦.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي (٨: ٦٤١٣ ـ ٦٤١٤).

# المبحث الأول
# الإسلام أرسى مبدأ الحرية الدينية منذ فجر البعثة المحمدية

«إن حق التدين، وحرية الاعتقاد ليس له تاريخ بعيد في الغرب، وإنما كان الإكراه على الدين، والتعصب الديني، هو السائد حتى قامت الثورة الفرنسية، وأعلنت حرية التدين.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصّ على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء ضمن المادة (١٨) منه التي تنص: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة»[1].

بينما جاء الإسلام بمبدأ حرية اختيار العقيدة أو الدين، وأعلن ذلك قبل أربعة عشر قرناً، ومنع الإكراه وممارسة الضغط للدخول في دين ما.

ولقد جاءت آيات كثيرة أعلن فيها سبحانه وتعالى أن للإنسان حرية اختيار العقيدة، منها:

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[2].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) البقرة: ٢٥٦. ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وبعضهم قالوا إنها مخصوصة... فذكر د. وهبة الزحيلي في كتابه «آثار الحرب» ص (٧٨ ـ ٨٤) هذه الأقوال وأوصلها إلى ستة أقوال، ورجّح أن الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، فأفاد أن «مبدأ منع الإكراه في الدين» مبدأ ثابت مستقر.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «أي لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَها مقسوراً»[١].

ويقول سيد قطب (١٣٨٧هـ) في تفسير هذه الآية: «إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء... والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: نفي الجنس كما يقول النحويون، أي: نفي جنس الإكراه، نفي كونه ابتداء. فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته. والنهي في صورة النفي ـ والنفي للجنس ـ أعمق إيقاعاً وآكد دلالة»[٢].

وقال محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ): «نفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تُكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢: ٦٢٧).
(٢) في ظلال القرآن (١: ٢٩١).
(٣) تفسير التحرير والتنوير (٣: ٢٦).
(٤) يونس: ٩٩.

وفي هذه الآية الكريمة نهى نبيه ﷺ عن إكراه الناس حتى يدخلوا في دين الله[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[2].

في صدر هذا النص المجيد تقرير لحق الإنسان في اختيار الدين، وبناء ذلك على مشيئته، وفي تكرار كلمة (شاء) في الموضعين تعميق لهذا الحق الذي أقره الإسلام، وعلى هذا الاختيار يُبنى الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[3].

وفي هاتين الآيتين يبيّن الله تعالى وظيفة الرسول ﷺ، فهي التبليغ فقط، وليس له بعد ذلك شيء، ولا يملك من أمر قلوب الناس شيئاً حتى يُكرههم على الإيمان.

* * *

(١) قال الشيخ ابن عاشور (١٣٩٣هـ) في «تفسير التحرير والتنوير» (١١: ٢٩٣): «والاستفهام في ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ﴾ إنكاري، فنزّل النبي ﷺ لحرصه على إيمان أهل مكة وحثيث سعيه لذلك بكل وسيلة صالحة منزلة من يحاول إكراههم على الإيمان حتى ترتب على ذلك التنزيل إنكاره عليه».

(٢) الكهف: ٢٩.

(٣) الغاشية: ٢١ ـ ٢٢.

## المبحث الثاني
## وقفات مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين
## من بعده في حرية الدين والمعتقد

لقد قام نبينا محمد ﷺ ـ كما أمره ربه عز وجل ـ بدعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، ولم يُكره أحداً أن يترك دينه ليدخل في دين الإسلام.

بل على العكس تماماً حيث أقرت قيام دين آخر إلى جانب دين الإسلام كما جاء في «كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود» بعد هجرته إلى المدينة: «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم»[2]، وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام بقيام دين آخر إلى جانبه في الدولة التي تخضع لأحكامه.

وقد جاء في كتابه ﷺ إلى ملوك حِمير: «وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُردُّ عنها وعليه الجزية...»[3].

وجاء في كتابه ﷺ إلى أساقفة نجران:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:

إن لهم ما تحت أيديهم، من قليل وكثير من بِيَعهم وصلواتهم

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٦١).

(٣) المرجع السابق ص (٢٢١).

ورهبانيتهم، وجوارَ الله ورسوله. لا يُغَيَّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه. على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم، غير مثقّلين بظلم ولا ظالمين»[1].

ولقد كان لهذا الكتاب أثر عميق في نفوس رهبان نجران، فما هي أيام خلت من خلافة الصديق رضي الله عنه حتى أسرع وفدهم بالقدوم إلى المدينة خوفاً من أن تؤثر وفاة رسول الله ﷺ على ما في كتابه الآنف الذكر، غير أن أبا بكر طمأنهم، وكتب لهم كتاباً يعتبر بحق من أنفس الوثائق السياسية، وفيه كل ما جاء في كتاب الرسول ﷺ[2].

وكذلك جاء في كتاب آخر ما نصه: «ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهاً على الإسلام. ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[3]»[4].

وفي السيرة النبوية موقف عزّ له في التاريخ نظير، ألا وهو صلاة وفد نجران في مسجد النبي ﷺ نحو المشرق[5]، فقد جسّد صورة رائعة تدل على عظمة رعاية الإسلام لحرية العقيدة، فهذه صلاة نصرانية جماعية بكل ما فيها من طقوس وتلاوة تقام في مسجد النبي ﷺ وبحضرته وبين أصحابه المؤمنين الذين هموا بمنعها لولا كلمة خرجت من الرسول ﷺ: «دعوهم»، لأنهم أتباع دين، وضيف رسول الله ﷺ، وضيف المسلمين، ولا معبد لهم في المدينة.

---

(١) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (١٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق ص (١٩١).

(٣) العنكبوت: ٤٦.

(٤) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (١٨٨).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) في فقه هذه القصة: «تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان عارضاً، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك»[١].

ومثل هذه المواقف كثيرة في السيرة النبوية، تدل على سماحة الإسلام ونبيه نحو الآخرين من أصحاب الديانات.

واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين حيث اقتفوا خطى النبي ﷺ.

فجدّد أبو بكر الصديق رضي الله عنه العهد للنصارى النجرانيين.

وعاهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل تفليس، وجاء في المعاهدة معهم: «... هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس - من أرض الهرمز -: بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبِيَعكم ودينكم وصلواتكم...»[٢].

كما عاهد أهل بيت المقدس وجاء في المعاهدة معهم ما نصه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تُسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود...»[٣].

---

(١) زاد المعاد (٣: ٦٣٨).

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٤٥٤).

(٣) المرجع السابق ص (٤٨٨). وانظر أيضاً على سبيل المثال: ص (٤٩٤): معاهدة مع أهل لُدّ، وص (٤٩٤): معاهدة مع أهل الرقة، وص (٥٠٢): معاهدة مع أهل مصر. اقرأ إن شئت: مبحث «العناصر غير الإسلامية» في كتاب «ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي» للدكتور عماد الدين خليل ص (٣٣ - ٤٨). واقرأ - إن شئت - أيضاً: «المبحث الرابع: التعايش بين الإسلام واليهودية في العهود الإسلامية» من كتاب «قراءة موضوعية في جذور العلاقة التاريخية بين الإسلام واليهودية» بقلم: د. محمد رفعت زنجير ص (٣٩ وما بعدها).

## المبحث الثالث
## مقارنة تاريخية مهمة

إن الحرية الدينية التي أعطاها رسول الله ﷺ للأقليات الدينية المنضوية تحت رعايته قد طبّقت في عهد الخلفاء الراشدين، وروعيت كذلك رعاية تامة في العهود التالية.

ففي العهد الأموي والعباسي وما بعده، وكذا العثماني قام الحكام المسلمون بتأمين حرية العقيدة للأقليات ولإقامة شعائرها دون أي موانع أو عقبات، والسماح بتأسيس جمعيات وأوقاف مختلفة لتعليم أطفالها عقائدها والمحافظة على كيانها، وتعمير بيوت عبادتها وبناء الجديد منها[1]. ويعد مسلمو الأندلس والعثمانيون أمثلة مشرقة في أوروبا في هذا الخصوص، فلقد أفاد هؤلاء المسلمون الغرب كثيراً في مجال العلم والمعرفة، وفتحوا أمامه الطرق المؤدية إلى عصر النهضة، وكانوا من أوائل بناة محاسن المدنية وفضائلها، والمعماريين الأول لها، وعاشوا دينهم ولم يتعرضوا لدين أحد ولا للغته، وأظهروا إرادة لا تجد لها نظيراً إلا في أدب المدن الفاضلة، وفي مصر جلب الفتح الإسلامي للقبط نموذجاً للحرية الدينية التي لم ينعموا بها من قبل ذلك بقرن من الزمان.

ولكن كم كان مؤلماً عندما سقطت دولة المسلمين وتهدمت في الأندلس فإنهم تعرضوا لسيوف الصليبيين وذبحوا، ولم يعط لأي فرد منهم حرية العيش في بلدهم فضلاً عن الحرية الدينية.

---

(١) الفقهاء منعوا من بناء الجديد من الكنائس والبِيَع في المدن التي أنشأها المسلمون أو فتحوها عنوة، ولكن في المدن التي فتحت صلحاً فلهم إنشاء الجديد منها فيها. انظر: المغني، لابن قدامة (١٣: ٢٣٩ ـ ٢٤١)، وفقرة «مبدأ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية» من «الفصل الثالث: مبادئ الحرية الدينية».

وكم من المظالم الفظيعة ارتكبت في البلدان الإسلامية التي تعرضت لاحتلال الاستعمار بدءا من بلدان البلقان إلى بلدان شمالي إفريقيا وبلاد الشام والعراق.

فمقابل سماحة المسلمين وشهامتهم قامت القوات العدوة بسحق المسلمين واستغلالهم، ونهب خيراتهم والتدخل في شؤون إدارتهم، فضلاً عن أن توفر لهم حرية الدين والعقيدة.

إن الإسلام يحرم العدوان تحريماً صريحاً حتى في حال الحرب، وسن جملة مبادئ وقواعد ابتغاء جعل الحرب إنسانية.

كما كفل حرية المناقشات الدينية واضعاً لذلك أسساً للحوار والمناقشة تتمثل في الاستماع الجيد والإنصات التام للمناقش، ثم الرد على المخالفين، وقرع الحجة بالحجة، والدليل بالدليل لبيان وجه الحق لعلهم يهتدون إلى الإيمان، وبهذه الأسس حقق الإسلام الانتشار شرقاً وغرباً، وهو ما لم يتحقق لعقيدة أخرى.

وعلى سبيل المثال لو قارنا ما حدث في الأندلس بعد سقوط الدولة الإسلامية فيه، كيف عامل النصارى المسلمين بالاضطهاد والتنصير ومحاكم التفتيش وأجبروا المسلمين على أن يتركوا الإسلام ويعتنقوا النصرانية، مع أن المسلمين من قبل لم يعاملوهم إلا بالسماحة، ولم يجبروا أحداً في الدخول في الإسلام...»[1] لعرفنا الفرق بين الحرية الدينية في منظور الإسلام وغيره من الحضارات.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين» لمحمد عبد الله عنان ص (٣٠٨ ـ ٣٧٦). مكتبة الخانجي، ط ٤، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م. اقرأ أيضاً: مبحث «العناصر غير الإسلامية» في كتاب «ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي» للدكتور عماد الدين خليل ص (٣٣ ـ ٤٨).

## الفصل الثاني
# قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي

## المبحث الأول:
## مَنْ وراء قانون الحريات الدينية؟

**النشأة:**

عندما قدم المهاجرون الجدد من أوروبا إلى القارة الجديدة ـ أمريكا ـ حملوا معهم «العقيدة البروتستانتية» التي كانوا يحاولون تطبيقها في إنجلترا، وكان أملهم أن يطبقوها في هذه الأراضي الجديدة[1]. ولكن هؤلاء المهاجرين الجدد كانوا متأثرين باليهودية تأثراً مركباً: لاهوتياً وتاريخياً وكتابياً وسياسياً، وهذا التأثير بقي إلى الآن وبالذات في الاتجاهات والتيارات الأصولية.

وبعد سنين طويلة قام القس بلاكستون بتأسيس منظمة تدعى «البعثة العبرية من أجل إسرائيل» Hebrew Mission on Behalf of Israel وهذه المنظمة لم تزل مستمرة في مهمتها حتى اليوم باسم جديد: «الزمالة اليسوعية الأمريكية» American Messianic Fellowship والتي تعد قلب جهاز الضغط الصهيوني في أمريكا... وهذا أوجد علاقة مميزة بين المسيحيين البروتستانت وبين اليهود وما سمي فيما بعد بـ«الصهيونية المسيحية».

وفيما بعد ـ سنة ١٧٨٩م ـ طالب البروتستانت بتطبيق قانون «فصل الدين عن الدولة»، وقد تم ذلك بإدخال هذا القانون في الدستور الأمريكي، ونص هذا القانون على أن الكونجرس لن يصدر أي قانون

---

(١) انظر: «الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية ـ قانون الحرية الدينية كنموذج ـ»، سمير مرقس ص (٢٦٩ وما بعدها من كتاب «الإمبراطورية الأمريكية»، الجزء الثالث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م).

في ترسيخ الدين أو منع ممارسته، وألحق بهذه الفقرة فقرة أخرى تنص على الحق في حرية التعبير الديني لكل الأديان.

وقد بدأ الاهتمام بالحرية الدينية بعد أن نشر محام أمريكي يهودي اسمه: مايكل هوروفيتز مقالاً في جريدة «وول ستريت» بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥م بعنوان «التعصب الجديد بين الصليب والهلال» جاء فيه ما يعانيه المبشرون المسيحيون من الاضطهاد المتزايد ضدهم في أنحاء العالم، فحفّز المجتمع المسيحي الأمريكي لمواجهة هذا التحدي، ثم أرسل رسالة لمائة وخمسين من قيادات ومجالس إدارات المؤسسات والكنائس البروتستانتية، وبدأ رسالته بهذه الكلمات: «كأمريكي يهودي، فإنني سعيد جدا للأُخُوّة التي أبداها المجتمع المسيحي في مواجهة الحركات المناوئة للسامية...».

إن هذا النداء يجسد في الواقع مسيرة تاريخية ممتدة من المصلحة المشتركة والجذر الواحد لكل من اليهود والبروتستانت في أمريكا، وهو ما يفسر سر الاهتمام اليهودي باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا. الأكثر من ذلك هو عنوان المقال نفسه الذي يعطي مؤشراً على محاولة هوروفيتز إقامة تحالف يهودي - بروتستانتي في مواجهة الإسلام.

ثم أطلقت «الرابطة الوطنية للإنجيليين» بيانا بعنوان: «بيان لإثارة الضمير» في ٢٣ يناير ١٩٩٦م بمناسبة المؤتمر الذي نظمه «بيت الحرية» تحت عنوان: «الاضطهاد العالمي للمسيحيين».

وهذا البيان كان كـ«الوثيقة النموذج» التي تم الاسترشاد بها في كل ما صدر من تقارير ومشروعات قوانين، ثم «قانون الحرية الدينية» الذي تم إقراره.

ومن ثم كوّنت لجنة متخصصة في الخارجية الأمريكية برئاسة «جون شاتوك» مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان (نوفمبر ١٩٩٦م) وضمنت هذه اللجنة عشرين عضوا، ثم أصدرت هذه اللجنة تقريرين[1]، وهذان التقريران ركّزا على وضع المسيحين في العالم حيث

(١) التقرير الأول في ٣٠ يناير ١٩٩٧م، والثاني في ٢٢ يوليو ١٩٩٧م.

جاء عنوانهما: «سياسات الولايات المتحدة الداعمة للحرية الدينية (مع التركيز على وضع المسيحيين)».

ثم أصدرت هذه اللجنة بعد دراسة الأوضاع حول هذا الموضوع «تقريرا مهما مفصلا» كان قاعدة مهمة لبنية التشريعات فيما بعد حيث لم يخرج «قانون الحرية الدينية الدولية» الذي أقر في النهاية (٩ أكتوبر ١٩٩٨م) عما جاء في هذا التقرير.

وبموجب هذا القانون كوّنت لجنة باسم «اللجنة الأمريكية للحرية الدينية في العالم» The U. S. Commission on International Religious Freedom (U. S. CIRF).

وتصدر هذه اللجنة كل عام تقريراً عن «الحرية الدينية في العالم» حسب معايير أمريكية.

«فالقانون إذاً كان يتخفى وراء مقولات خاصة بالحريات والحقوق ـ وهو أمر لا يمكن رفضه ـ إلا أنه في الواقع يحمي المصالح الأمريكية ويكرسها قوة عظمى وحيدة صاحبة حق في إدارة شؤون العالم»[١].

أما على الصعيد العالمي ففي ١٠/ديسمبر/١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وكانت المادة الثامنة عشرة منه تنصّ: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته، أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة»[٢]. وهذه الوثيقة أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية في القرن العشرين.

وذهبت الوثائق اللاحقة إلى أبعد من ذلك بوضع التزامات قانونية

---

(١) «الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية ـ قانون الحرية الدينية كنموذج ـ»، سمير مرقس ص (٢٨٣ فما بعدها).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (٣٩٦).

للتقيد بمبادئه العريضة، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ ١٩٦٦م ـ الذي صدقت عليه حتى الآن ١٤٤ دولة؛ يمنع التميز الديني كما هو مذكور في المادة (١/٢): «دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، واللون، والجنس، واللغة، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والملكية، والولادة، أو أي وضع آخر». وتضمن المادة (١٨) نفس الحقوق المدرجة في المادة (١٨) من الإعلان الدولي، ثم تزيد حقوقاً أخرى بما فيها حق الأهل في توجيه التعليم الديني لأولادهم. وتحظر المادة (٢٠) التحريض على كراهية الآخرين بسبب دينهم، وتحمي المادة (٢٧) أفراد الأقليات الإثنية، أو الدينية، أو اللغوية من حرمانهم من التمتع بثقافتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك يوفر ميثاق ١٩٦٦م تعريفاً واسعاً للدين يشمل الأديان التوحيدية ـ المؤمنة بإله واحد أو آلهة ـ وغير التوحيدية، بالإضافة إلى الأديان النادرة وغير المعروفة تقريباً.

كما يشكل إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز لسبب اختلاف الدين أو المعتقد الذي تم تبنّيه عام ١٩٨١، وثيقة أساسية أخرى تحمي الحقوق الدينية.

وأخيراً تحتوي الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا على نصوص مشابهة لما ورد في وثائق ١٩٤٨م، و١٩٦٦، و١٩٨١م.

* * *

## المبحث الثاني
## قانون الحريات الدينية بين الدفاع عن المسيحيين وتشويه الإسلام

إن قانون الحرية الدينية العالمي الأمريكي تمت الموافقة عليه حسب التفصيل الذي مر ذكره، وهذا يدل بوضوح أن الغرض من تقنين هذه الحرية ـ أي الحرية الدينية ـ هو الدفاع عن المسيحيين في العالم. كذلك النظرة العابرة على تقارير الحرية الدينية التي أصدرتها فيما بعد وزارة الخارجية الأمريكية تكشف عن هذا الغرض بوضوح.

وإلاّ فهناك مشاكل كثيرة يواجهها المسلمون في أوروبا لم تتناولها هذه التقارير. ففي دراسة حديثة أصدرها اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا كشف عن سلسلة من المشاكل التي تواجهها الحياة الدينية للمسلمين على تفاوت بين قطر وآخر، وأحياناً بين إقليم أو مقاطعة وأخرى داخل القطر الأوروبي الواحد. هناك صعوبات على مستوى التعليم، سواء فيما يتصل بإنشاء مدارس غير تابعة للقطاع الحكومي، أو بتدريس حصص الدين الإسلامي في المدارس، فضلاً عن مشكلات فيما يتعلق ببعض الخصوصيات الدينية للتلاميذ المسلمين من الحجاب، وحصص السباحة للفتيات وغيرها. وهناك مصاعب في بعض البلدان الأوروبية فيما يخص مقابر المسلمين، كما أن هناك مصاعب أخرى تتعلق باللحم الحلال، وثمة مصاعب في مجال تشييد المساجد.

وهناك مشاكل وصعوبات أخرى كثيرة تقلق المسلمين لا تتناولها هذه التقارير، وإنما تكتفي بذكر الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأقليات المسيحية في بلاد المسلمين دون غيرهم.

يقول الأستاذ نهاد عوض رئيس مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية في الولايات المتحدة: «إن هذا التقرير وقبله المقالات ما

أعدت أو كتبت إلا لهدف تشويه الإسلام، والسعودية كمركز له، وبالمناسبة هناك أصوات في أمريكا ضد هذا التوجه، لكن مع الأسف أن هذه الأصوات الأمريكية وغير المسلمة ضعيفة. وهناك عشرات الكتب تصدر في أمريكا اليوم لتشويه الإسلام، وعشرات المواقع الإلكترونية، إضافة إلى تحالف رجال الدين المسيحيين واليهود في أمريكا مع عدد من المثقفين والكتاب الأمريكيين لتشويه الدين الإسلامي، والسعودية تحديداً كونها تمثل الثقل الإسلامي الأول لمسلمي العالم أجمع...»[1].

إن السخرية والاستهزاء والتنقص للأنبياء الذي جاهرت به بعض الصحف الدنماركية برسومها الكاريكاتورية وأيدها كثير من وسائل الإعلام في دول أخرى تنبئ عن حقيقة مصداقية بعض الدول الغربية فيما يتعلق بالتزامها بقوانين الحقوق المدنية والسياسية، أو حقوق الإنسان عموماً.

كما يفضح المعيار المزدوج الذي تتعامل به الدولة التي نصبت نفسها مسؤولاً عن احترام الحريات الدينية في العالم.

لقد جاء في التقرير السنوي الأمريكي عن الحريات الدينية في العالم عام ٢٠٠٤م ما نصه: «وتعترف الولايات المتحدة بمسؤوليتها الخاصة فيما يتعلق باحترام تلك المعايير في الحفاظ على الحرية الدينية وفي حمايتها».

وأكد ذلك الرئيس جورج بوش عام ٢٠٠٥م إذ نُقل عنه: «على الرغم من تقدم الولايات المتحدة بسبب الحرية، نذكّر أن الحرية ليست هدية أمريكا إلى العالم، لكنها هدية الله إلى كل رجل وامرأة في هذا العالم. هذه الحقيقة تقود جهودنا لمساعدة الناس ليحرزوا حرية دينية في كل مكان».

**فما رصيد هذا الزعم من التطبيق العملي؟**

جاء التقرير الأمريكي الأخير للحريات مليئاً بالمفارقات، فقد أكد أن الدستور الدنماركي يعزّز الحرية الدينية، ويحترم الحق الديني عموماً،

---

(١) http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=19132

وأنه لم يكن هناك تغير في مكانة احترام الحرية الدينية أثناء المدة التي غطاها التقرير، وأن الحكومة واصلت سياستها في تعزيز حرية ممارسة الدين.

على أن التقرير أشار إلى اشتراط الدستور ـ عندهم ـ أن يكون الملك الحاكم عضواً في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وأن الكنيسة اللوثرية الإنجيلية هي المجموعة الدينية الوحيدة التي يمكن أن تتسلم الإعانات المالية أو الأموال الرسمية مباشرة من الضرائب، وذكر أيضاً أن ١٢٪ تقريباً من دخل الكنيسة يجيء من الإعانات المالية الرسمية.

والشاهد مما سبق: بيان الاختلاف بين المكاييل التي تكيل بها بعض الدول التي تزعم رعاية الحرية، وابتعاث الله لها لأجل صيانتها، فبينما تُدرج دولا كالسودان ضمن القائمة السوداء، مع أنه لم ينص دستورها على ما نص عليه دستور الدنمارك في شأن الحاكم، ولا أُثبتت فيها حالات اضطهاد لأجل الدين.

وفي فلسطين هناك تجاوزات كثيرة وعنيفة حيال الحرية الدينية من قبل دولة إسرائيل ضد المسلمين ومع ذلك لا تُصنف إسرائيل ضمن القائمة السوداء كما تُصنف بعض الدول الإسلامية.

ولقد أكدت الأمم المتحدة من جانبها وفي مناسبات عدة على حق اللاجئين في العودة وتمادت إسرائيل في موقفها الرافض لهذا الحق، وأصدرت الأوامر إلى الجيش بإطلاق النار على كل من يحاول الدخول إلى أرضها مع أن حرية التدين تستبعد أي تمييز على أساس المعتقد.

ثم إن الفلسطينيين في إسرائيل يحملون بطاقة هوية تبدأ برقم ٠٢ في حين تبدأ بطاقة هوية اليهود الإسرائيليين بالرقم ٠١، وهذا وحده كاف لإعطائنا فكرة عن وضعهم.

ولم يكتف الإسرائيليون بهدم البيوت ومصادرة الأراضي بل تجاوزوه إلى الاعتداء على أماكن التعبد لغير اليهود بالتخريب والتدنيس.

وهكذا حولوا مسجد صفد إلى رواق لعرض الأعمال الفنية، ومسجدي قيصرية وعين حوض إلى مطعم وخانة، ومسجد بئر السبع إلى متحف، وهدمت مقابر المسلمين في القدس لتبنى على أنقاضها الفنادق...

والقائمة تطول وتطول في تجاوزات الإسرائيليين في الحرية الدينية، وحيال هذا لا تتحرك أمريكا التي تصدر تقارير في كل عام عن تجاوزات دول عدة في الحرية الدينية ولا تذكر إسرائيل في تلك التقارير؟!

❋ ❋ ❋

## المبحث الثالث
## حقيقة الدعوة إلى الحرية الدينية وأهدافها

إثر تطور الأحداث الدولية وبعد تحالف اليمين المسيحي مع اليمين الجديد في الحزب الجمهوري الأمريكي ابتداء من سنة ١٩٩٤م، وجد ذلك اليمين المسيحي الفرصة ليوسع من استراتيجيته مما جعل منه «لوبي» فعالاً في تحديد الاستراتيجية السياسية الأمريكية في مختلف القضايا الدولية، خاصة ما يتعلق بالمساندة المطلقة لإسرائيل وعدم التهاون في الزيادة في ميزانية التسلح والتسابق النووي. كما استطاع ذلك اليمين المسيحي أن يضع مع حلفائه شروطاً دقيقة لقروض النقد الدولي، ونجح في اتخاذ مواقف زجرية من الأمم المتحدة وبعض المنظمات التابعة لها، بحسب ما يخدم المصالح الأمريكية، واضعين في الاعتبار تسهيل كل الطرق وتذليل كل العراقيل لممارسة أمريكا «رسالتها الحضارية»، وهي الرسالة التي أصبحت مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة منها دول العالم الإسلامي والصين. وبذلك يتبين للجميع أن الأمر لا يتعلق بمحض مزالق سياسية ولا بمجرد «فلتات لسان» كما يقال، ولكنه أمر عميق جداً في التكوين الديني والفكري لأمريكا.

والملاحظ هنا أنه بالرغم من قيام أصوات أمريكية تندد بمثل هذا التدخل في شؤون الدول وتحذر من مغبة أن ينقلب ذلك سلباً على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية لأمريكا، إلا أن اليمين المسيحي ماض فيما يعتبره رسالته الصليبية المزعومة. وقد نجح بعد تحالفه مع اليمين السياسي داخل الحزب الجمهوري في الدفع بمشروع إلى الكونجرس اتخذت منه الكنائس البروتستانتية الإفانجيلية «حصان طروادة» للوصول إلى قلب الدول التي لا تتقاسم معها رسالتها التحضيرية وقيمها الأمريكية وعلى رأسها الصين والعالم الإسلامي. لقد تمثل «حصان طروادة» هذا

فيما سمي بـ«قانون الحرية من الاضطهاد الديني» الذي سينجح اليمين المسيحي في الدفع به إلى الكونجرس والتصويت عليه...

والواقع أن التذرع بحماية المسيحيين في العالم ومنع اضطهادهم كان كما وصفنا «حصان طروادة» للتدخل في الشؤون الداخلية في العالم الإسلامي، فذلك هو المبرر الذي سبق وأن تذرع به قُوَّاد الحملة الصليبية الأولى حينما ادعوا وجوب حماية المسيحيين وتخليص القدس من المسلمين، وهي نفس الدعوى التي تذرعت بها روسيا القيصرية حماية للأورثوذوكس من العثمانيين وما ادعاه كل من فرنسا وبريطانيا في الشرق العربي. وإذا كان اليمين المسيحي قد نجح فعلاً في أن يجعل من قضية الحرية الدينية إحدى أولويات السياسة الخارجية، فإن الكشف عن الخلفيات والأبعاد الإديولوجية لذلك القانون ليس بالأمر الصعب[1].

إن الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف من وراء هذا القانون والتقارير التي تصدرها خارجيتها مصالحها في الدرجة الأولى، والضغط على الدول التي لا تخضع لسلطانها، أما الدول التي تؤيدها وتتحالف معها فلا تذكرها بشيء مثل إسرائيل التي تملك ثالث أكبر ترسانة نووية في العالم ومجازرها بحق أبناء فلسطين لا تتوقف، وأمريكا لا ترى في هذا أي مبرر لإدانة إسرائيل ولو شفهياً.

إن أهداف أمريكا والغرب من التدخل في الشؤون الدينية والخصوصيات الشرعية في دول العالم الإسلامي إنما يحمل في طياته أهدافاً ترمي إلى تفريغ الدين من محتواه وجعله ديناً كهنوتياً لا تأثير له في حياة الناس وواقعهم وأنه يجب إعادة صياغته بما يتوافق مع العصر.

يقول القس«جان كلود بارو»: «لا بد من إعادة صياغة القرآن

---

(١) انظر: مقال عبد المجيد الصغير ـ كلية الآداب، المغرب ـ «منزلة الدين من السياسة الأمريكية ودوره في استراتيجيتها الخارجية، قراءة كتاب (المسيح اليهودي ونهاية العالم) لرضا هلال». مكتبة الشروق، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

والسنة خلال عقد أو اثنين بمفاهيم عصرية، أو على الإسلام أن يختفي»[1].

لقد صادق الكونجرس على هذا القانون حول تشجيع الحرية الدينية بوصفه هدفاً مباشراً تعمل السياسة الخارجية الأمريكية على تحقيقه، ولمحاربة الاضطهاد الديني حول العالم، وكهدف غير مباشر هو إيجاد الوسيلة لإمكانية تدخل أمريكا في السياسات الدولية لشعوب العالم والضغط بهذه الوسيلة غير المحددة بدقة على كل دول العالم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام، د. زينب عبد العزيز ص (٢٥).

## الفصل الثالث

# مبادئ الحرية الدينية وضوابطها

## المبحث الأول
## مبادئ الحرية الدينية

لقد سبق أن ذكرنا ـ في الفصل الأول ـ كيف أن الإسلام أرسى «مبدأ الحرية الدينية» في المجتمع منذ عهد النبي ﷺ، حيث وضع القواعد الأساسية لهذا المبدأ المهم، وكيف طُبِّقت تلك القواعد في العهود اللاحقة ـ في عهد الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم ـ.

ويمكن أن نستخلص مما سبق هذه المبادئ فيما يلي:

### (١) مبدأ وحدة الجنس البشري، والمساواة الإنسانية:

هذا المبدأ يتمثل في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]، حيث إن عبارة «بني آدم» تشمل جميع الناس بدون فرق بين المؤمن والكافر، لأن الناس كلهم من أصل واحد.

كذلك كلمة «الناس» وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في مواضع كثيرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[٤].

---

(١) الإسراء: ٧٠.
(٢) البقرة: ٢١.
(٣) البقرة: ١٦٨.
(٤) النساء: ١.

كل هذه الآيات تفيد وحدة الجنس البشري؛ إذن ليس للمسلم أن يعامل أخاه الإنساني ـ مسلماً أو غير مسلم ـ إلا بالمعاملة العادلة. وبالأخلاق الفاضلة من حسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والبر، والرحمة، والإحسان.

وكان الرسول ﷺ يزور أهل الكتاب في المدينة، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ، وكان هذا السلوك خير سبيل للدعوة إلى الله.

## (٢) مبدأ البر والقسط نحو الآخرين:

كذلك فرض الإسلام على المسلم أن يعامل أخاه في الإنسانية بالبر والقسط إذا لم يقاتله، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[2].

في هاتين الآيتين الكريمتين كيفية التعامل مع الآخرين ـ إذا لم يكونوا أعداء ـ، حيث لا تمييز بين الناس بسبب الدين والعقيدة في المعاملة الإنسانية. ومنْع الظلم، وحماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض مما أمر به الإسلام نحو جميع الناس ـ مسلمين وغير مسلمين ـ.

وقال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[3].

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) المائدة: ٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٩ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة، ٣٣، ٣١ ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ح (٣٠٥٢) ص (١٤٥٣).

### (٣) مبدأ حرية التفكير:

«لقد طلب الإسلام من الإنسان قبل أن يختار العقيدة التي يأنس إليها وترغب فيها نفسه: أن يكون اختياره راجعاً للتفكير الحر النابع من عقل يدرك حقائق الأمور، ونهى عن التقليد واتباع الآباء؛ لأن إعمال العقل في آيات الله الكونية التي تحيط به سوف يهديه لا محالة إلى أن هناك إلهاً يحرك كل هذه الأشياء بنظام حقيقي... ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[1]، ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2]. فهذه الآيات وأمثالها تحض على التفكير وإمعان العقل... وآيات القرآن ناطقة بالدعوة إلى إعمال العقل والتدبر والتفكير، ونعى على المقلدين المتبعين ما وجدوا عليه آباءهم، وهذا من أهم ما يميزه عن المخلوقات الأخرى»[3].

### (٤) مبدأ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾:

يتمتع غير المسلم في الدولة الإسلامية بحرية العقيدة، ولا يلزم الإسلام الإنسان على الدخول في الإسلام ـ مع أن الإسلام هو الدين الحق، وعقيدته هي الصواب ـ ومع ذلك يترك للإنسان حرية اختيار الدين الذي يريده حيث إنه يتحمل نتيجة هذا الاختيار. قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[4]. ومن باب أولى أن لا يُكره المستأمن ـ وهو أجنبي ليس من رعايا الدولة الإسلامية ـ . لكن يدعوه إلى الإسلام، لأن الدعوة إليه شيء والإكراه شيء آخر «.... ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل

---

(١) العنكبوت: ٢٠.

(٢) يونس: ١٠١.

(٣) «حقوق الإنسان وازدواجية المعايير»، د. أحمد بدر الدين حسون. مجلة نهج الإسلام، العدد ١٠٣.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

الذمة على الإسلام كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون»[1].

والإسلام «ليس عنيفاً ولا متعطشاً للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، فنبي الإسلام هو أول من يعرف أن كل محاولة لفرض ديانة عالمية وحيدة هي محاولة فاشلة، بل هي مقاومة لسنة الوجود، ومعاندة لإرادة رب الوجود ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾[2]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾[3]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾[4]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾[5].

ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن قاعدة حرية العقيدة ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[6]، ومن هنا رسم القرآن أسلوب الدعوة ومنهاجها فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[7].

على أن الإسلام لا يكتفي منا بهذا الموقف السلمي السلبي، وهو عدم إكراه الناس على الدخول فيه، بل يتقدم بنا إلى الأمام فيرسم لنا خطوات إيجابية نكرم بها الإنسانية في شخص غير المسلمين.

هل ترى أسمى وأنبل من تلك الوصية الذهبية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية التي هي أبعد الديانات عن الإسلام، فضلاً عن الديانات التي تربطها بها أواصر الوحي السماوي؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ

---

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي ص (١٩). انظر كذلك: «الفصل الثالث: تسامح فريد» من هذا الكتاب ص (٤٣ ـ ٥٠).

(٢) هود: ١١٨.

(٣) يوسف: ١٠٣.

(٤) يونس: ٩٩.

(٥) القصص: ٥٦.

(٦) البقرة: ٢٥٦.

(٧) النحل: ١٢٥.

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1]. فأنت تراه لا يكتفي منا بأن نجير هؤلاء المشركين ونؤويهم ونكفل لهم الأمن في جوارنا فحسب، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق ونهديهم طريق الخير وكفى، بل يأمرنا بأن نكفل لهم كذلك الحماية والرعاية في انتقالهم حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه.

ثم هل ترى أعدل وأرحم وأحرص على وحدة الأمة وتماسكها من تلك القاعدة الإسلامية التي لا تكتفي بأن تكفل لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية عقائدهم وعوائدهم، وحماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، بل تمنحهم من الحرية والحماية، ومن العدل والرحمة قدر ما تمنحه للمسلمين من الحقوق العامة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[2].

ويتضمن هذا المبدأ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، أو بعبارة أخرى: استطاعة الإنسان القيام بتكاليف وأوامر دينه الذي اختاره بكل اطمئنان ودون أي مانع.

قال الدكتور محمد الزحيلي: «وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، واحترام العقيدة التي يختارها الإنسان البالغ، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، وهدمها، أو تخريبها سواء في حالتي السلم والحرب.

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات مع غير المسلمين، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي

---

(١) التوبة: ٦.

(٢) الدين ـ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ـ، د. محمد عبد الله دراز ص (١٨٣ ـ ١٨٤).

الملموس: بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين»[1].

وهنا أنقل بعض النصوص من كتاب «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٧٩هـ) ـ وهو يعتبر كتاباً فريداً في «القانون الدولي»، وفي وقته ما كان الغرب يعرف ما هو «القانون الدولي»؟! ـ فيما يتعلق بدور العبادة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية:

«وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها، ولا أهدم شيئاً مما وجدته قديماً في أيديهم، . . .»[2] وعلّق على هذا السرخسي (نحو ٤٩٠هـ) ـ شارح كتاب «السير الكبير» ـ لأن تغيير ما وجد قديماً لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك، وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار مُعدّاً لإقامة أعلام الإسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وذلك لا يجوز بحال».

«فإن كان قرب ذلك المصر[3] الذي اتخذه المسلمون في الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة، فعظُم المصر حتى جاوز تلك القرى، فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرى كنائس أو بِيَع أو بيوت نيران تُركت على حالها»[4].

«وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم فليفعلوا ذلك في كنائسهم القديمة. . .»[5].

«وكذلك ضرب الناقوس لم يمنعوا منه إذا كانوا يضربونه في جوف

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٧٥).

(٢) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (٣٠٠٣) (٤: ١٥٢٩).

(٣) في فقرة (٣٠٠٦) قال: «فإن أراد المسلمون أن يتخذوا مصرا في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحد فلا بأس بذلك».

(٤) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (٣٠٠٨) (٤: ١٥٣١).

(٥) المرجع السابق فقرة (٣٠١١) (٤: ١٥٣٢).

كنائسهم القديمة، فإن أرادوا الضرب بها خارجاً فليس ينبغي أن يتركوا ليفعلوا ذلك لما فيه من معارضة أذان المسلمين في الصورة، فأما كل قرية أو موضع ليس بمصر من أمصار المسلمين فإنهم لا يمنعون من إحداث جميع ذلك فيها، وإن كان فيها عدد من المسلمين نُزُول»[1].

«فأما المصر الذي الغالب عليه أهل الذمة مثل الحيرة[2]، وغيرها ليست فيها جمعة ولا حدود تقام، فإنهم لا يمنعون من إحداث ذلك»[3].

«فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن يبنوها كما كانت»[4].

«ولو أن الذين صالحوا على أراضيهم أحدثوا كنائس في قراهم وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة، ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين يجمع فيها الجمع، فليس ينبغي للمسلمين أن يهدموا شيئاً من ذلك»[5].

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): «وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء، ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم... وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة، أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها، ولا هدم بنائهم، وترك كلا على ما وجده عليه، ومنع من إحداث كنيسة»[6].

---

(١) المرجع السابق فقرة (٣٠١٢) (٤: ١٥٣٣).

(٢) الحِيرة ـ بالكسر ـ: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف. «معجم البلدان»، ياقوت الحموي (٢: ٣٢٨) (دار صادر ـ دار بيروت، بيروت، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م).

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي فقرة (٣٠١٣) (٤: ١٥٣٣).

(٤) المرجع السابق فقرة (٣٠١٧) (٤: ١٥٣٥).

(٥) المرجع السابق فقرة (٣٠٤٨) (٤: ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩).

(٦) الأم (٥: ٤٩٤). انظر أيضاً: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) (١٨: ٤٩ ـ ٥٠)؛ تكملة المجموع، لمحمد نجيب المطيعي (٢١: ٣٣٧).

وقال ابن شاس (٦١٦هـ): «أما إذا افتتحت بالصلح على أن يسكنوها بخراج، ورقبة الأبنية للمسلمين، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز.

وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراج، ولا تنقض كنائسهم، فذلك لهم، ثم يمنعون من رمّها. قال ابن ماجشون: ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم، فيوفى لهم... ونقل الشيخ أبو عمر (٤٦٣هـ): أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهي منها»[1].

ذكر ابن قدامة (٦٢٠هـ) أن «أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام: أحدها: ما مصّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك...وما وُجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم ببغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرّت على ما كانت. القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة... وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه... والثاني: يجوز... ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أُحدِثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت. وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عمّاله أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير. القسم الثالث: ما فُتح صلحاً، وهو نوعان: أحدهما: أن يُصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون فيها، ولأن الدار لهم. والثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١: ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معيّنا»[1].

لذلك توجد معابد كثيرة لليهود والنصارى في بلاد المسلمين عبر العصور ـ كما سلف ـ، وهذا أصدق وأكبر دليل للحرية الدينية التي تمتع بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي طوال القرون.

* * *

(١) المغني (١٣: ٢٣٩ ـ ٢٤١).

تناول هذا الموضوع بإسهاب العلامة ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٣: ١١٦٨ وما بعدها) بعنوان «أحكام البِيَع والكنائس» حيث قسم البلاد إلى ثلاثة أقسام، وذكر حكم البيع والكنائس في كل بلدة بالتفصيل.

## المبحث الثاني
## ضوابط الحرية الدينية

هناك ضوابط لا بد من أن يتقيد بها الإنسان عندما يمارس الحرية الدينية، ومنها:

١ ـ أن تكون الحرية الدينية منضبطة بحدود الشرع وموافقة لمقاصد الشريعة، ولا تكون خاضعة للأهواء والشهوات، لأن الخضوع لها ضرر للفرد والمجتمع.

٢ ـ وعدم الإساءة إلى مقدسات دين آخر أو معتقداته، أي لا يسب أو يشتم ما يعتقده الآخر، وأن لا يسيء الأدب معه، فإذا أراد نقده أو مناقشته أن ينقده ويناقشه بأسلوب حضاري. ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]. وإذا لم يراع هذا القيد فيحدث في المجتمع اصطدام بين الأفراد والجماعات لا تحمد عقباه.

٣ ـ وألا يحاول نشر دين أو معتقد بأسلوب قد يؤدي إلى اضطراب وبلبلة في بلد أو منطقة يدين كلهم لدين آخر، إلا أن يسلك أسلوباً علمياً وحضارياً. ويكون قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[2] شعاره دائماً في الدعوة إلى الإسلام.

٤ ـ ألا يمارس أي نوع من أنواع العنف وإن كان عنفا لفظيا مهما كان دينهم واعتقادهم، قال الله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[3]؛ لأن هذا يؤدي إلى نتائج

---

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) طه: ٤٣ ـ ٤٤.

سلبية، أسوؤها تناقض في المنظومة الاجتماعية. وعند عدم استجابتهم للدعوة الإسلامية ينبغي الاقتصار على ذكر الوعيد الإلهي.

٥ ـ وألا يستغل لنشر دين فقر المدعوين أو ضعفهم أو جهلهم أو أمراضهم...

٦ ـ وألا يجعل دين أو اعتقاد الآخرين سبباً لاضطهادهم والازدراء بهم، وعدم إنصافهم ممن يعتدى عليهم، وسلب الحقوق منهم، وإيقاع الظلم بهم... لأن هذا خاصة يتنافى مع تمسك المسلم بعقيدته وأداء واجباته.

٧ ـ وأن يكون الحوار هو الأساس بين أتباع الأديان والمعتقدات، لأن الحوار يسهّل التعايش في مجتمعات مكوّنة من معتقدات مختلفة.

❋ ❋ ❋